المفيد على الرسالة

للطالب المستفيد والراغب المستزيد

للشيخ العلامة أبي يعقوب يوسف بن يعقوب الزجراجي الواصلي

(توفي بعد ٧٢٢هـ)

قسما العقيدة والعبادات

تحقيق ودراسة

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المجلد الأول

القسم الدراسي - مقدمة النص المحقق

دار ابن حزم

المفيد على الرسالة

المفيد على الرسالة

للطالب المستفيد والراغب المستزيد

1

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل الكتاب أطروحة جامعية نال بها الباحث الحبيب الدرقاوي شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، من جامعة القرويين (1438هـ/2017م)، بميزة مشرف جدًّا، مع التوصية بالطبع

المُفِيدُ عَلى الرِّسَالَةِ

لِلطَّالِبِ المُسْتَفِيدِ وَالرَّاغِبِ المُسْتَزِيدِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْن يَعْقُوبَ الرَّجْرَاجِيِّ الوَاصِلِيِّ

(تُوُفِّي بَعْدَ ٧٢٢هـ)

قِسْمَا العَقِيدَةِ وَالعِبَادَاتِ

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المُجَلَّد الأَوَّل

دار ابن حزم

الطَّبْعَة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

9 789959 858658

ISBN: 978-9959-858-65-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

«وأَنْشَدُوا في فَضْلِ «الرِّسالَةِ» ومُؤلِّفِهَا:

كِتابٌ مِن التَّوفِيقِ قَد تَضَمَّنَ الهُدَى
«رِسالَةُ» شَيخٍ بَانَ بالجُودِ والمَجْدِ
غَدَتْ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ كَالشَّمْسِ والبَدْرِ
تَمَامًا بِلَا نَقْصٍ دَوَامًا بِلَا فَقْدِ
لُبَابٌ مِن التَّحْقِيقِ أَحْكَمَ نَظْمَهُ
إِمَامٌ لأَهْلِ العِلْمِ وَاسِطَةُ العِقْدِ
فَمَا خَابَ عَبْدٌ أَمَّهَا مَشْدُوًّا بِهَا
مِن العِلْمِ أَوْ دِينٍ مَتِينٍ أَو المجدِ
عَلَيْكَ بِهَا فاشْدُدْ يَدَيْكَ فَإِنَّهَا
بِعِلْم مَع الخَيْرَاتِ بَابٌ مِن السَّعْدِ
جُزِيتَ بِخَيْرٍ واقْتِرَابٍ لَدَى عِزٍّ
وقُدِّسَ رُوحٌ مِنْكَ يَا ابنَ أَبِي زَيْدِ»

[المفيد على الرسالة: 427 ـ 428]

تصدير
لفضيلة العلامة الدكتور سيدي اليزيد الراضي

تعتبر رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقهية، المؤلَّف الفقهي المُفضَّل لدى المغاربة، ويدل على ذلك اعتماد فقهاء المغرب عليه في التدريس، وتأطيرهم الشعب المغربي، انطلاقًا من مسائله وأحكامه وضوابطه، ولو أخذنا عبادة الصلاة نموذجًا، لوجدنا صلاة المغاربة خاصة وعامة مأخوذة مما بسطه وبَيَّنه ابن أبي زيد في هذا المؤلَّف المختصر الجميل، بكيفية عملية تأخذ بيد المصلي من بداية صلاته إلى نهايتها، فأذان المغاربة هو أذان «الرسالة»، وإقامة المغاربة للصلاة إقامة «الرسالة»، وقنوت المغاربة في الصبح هو قنوت «الرسالة»، وتشهّد المغاربة هو تشهّد «الرسالة»، ودعاء الصلاة على الجنازة هو دعاء «الرسالة».

وقد أحسن ابن أبي زيد صنعًا عندما عقد في رسالته بابًا خاصًّا لصفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن، كما أحسن ابن عاشِر في «المُرشد المُعين»، عندما أخذ بيد الحاج من بداية مناسك حجه إلى نهايتها، انطلاقًا من قوله:

وإنْ تُرِد ترتيب حَجِّك اسْمَعَا ... بيانَه والذِّهْنَ منك اسْتَجْمِعَا

لأن كلًّا منهما بيّن شعيرة من شعائر الإسلام، بيانًا عمليًّا تطبيقيًّا،

من بداية تلك الشعيرة إلى نهايتها، موضحًا بذلك كيفية ترتيب الفرائض والسنن والمستحبات في تلك الشعيرة، حتى يتمكن المصلي من تطبيق الحديث الشريف: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ويتمكن الحاج من تطبيق الحديث الشريف: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، والتعليم التطبيقي العملي أَفيَد للمتعلم من التعليم النظري الصرف، وفي كُلٍّ خير، والجمع بينهما زُبد بعسل.

ولا غرابة في تعلق المغاربة برسالة ابن أبي زيد، واعتمادهم عليها في عباداتهم ومعاملاتهم، ما دام ابن أبي زيد من أكثر العلماء ضبطًا لمذهب الإمام مالك، وشرحًا لأقواله، وجمعًا لما تفرق من مسائله، وترجيحًا للأقوال المشهورة فيه، وإفادة لطلبة العلم المبتدئين منهم والشادين على السواء، وتفقيهًا لهم في دينهم بطرق تناسبهم، إيجازًا وإطنابًا، اختصارًا وإسهابًا. ويكفي لإدراك كفاءته التربوية، وإتقانه لصناعة التعليم، ومراعاته لمقتضيات الأحوال، ومخاطبته الناس على قدر مستوياتهم في الفهم والإدراك؛ أن يُنظر في كتابه «النوادر والزيادات»، ويُنظر بجانبه إلى كتابه «الرسالة»؛ فالأول كتبه للعلماء المتمكنين، القادرين على تتبع الروايات والتفاصيل والجزئيات، والراغبين في الاستزادة من العلم، مهما دقت مسائله، وتشابكت تفريعاته، فأطال النفَس، ونَثَر كِنانته العلمية، والثاني كتبه لصبيان الكُتَّاب المبتدئين، الذين لا يَتُوقون في هذه المرحلة الأولى من مراحل دراستهم، إلا إلى الأحكام المختصرة الجاهزة، ولا يحتاجون إلا إلى من يواكب مستواهم، ويستخرج لهم من بين فَرْثٍ ودمٍ لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين، كما يكفي لإدراك عشقه للمذهب المالكي، وإلمامه الواسع به أصولًا وفروعًا، وقدرته على المناظرة والحِجاج، ومقارعة الحُجة بالحُجة، واقتناعه الراسخ بسداد فقه الإمام مالك، وقوته دليلًا ومنهجًا واستنباطًا؛ الرجوع إلى كتابه النفيس: «الذَّب عن مذهب مالك».

ومن كان في مستوى ابن أبي زيد علمًا وصلاحًا، لا يُستغرب أن يلقب بـ «خليفة مالك»، وبـ «مالك الصغير»، كما لا يُستغرب أن ينصرف إليه الشيخ إذا أُطلق، هو وأبو بكر الأَبْهَري، ولا أن يقال فيه، وفي غيره من كبار الفقهاء: «لولا المُحَمَّدان، والقاضيان، والشيخان، لَذَهَب المذهب» ـ والمحمدان: ابن المُوَّاز، وابن سُحْنُون، والقاضيان: ابن القَصَّار وعبد الوهّاب البغدادي، والشيخان: ابن أبي زيد والأَبْهَري ـ.

والناسُ أَكْيَسُ مِن أنْ يَمدحُوا رَجُلا إلا إذا لَاحَظُوا آثَارَ إحسَان

وكتاب «الرسالة» الذي يَعنِينا في هذه الكلمات المتواضعات، الإلماعُ إلى شيء من أهميته؛ أَلَّفه ابن أبي زيد، بإيعاز من فقيه صالح هو مُحْرَز بن عبد الرحمٰن البَصْري المؤدِّب للصبيان في تونس، وراعى فيه مستوى الصبيان الذين يحفظون القرآن في الكُتّاب، فاختصره وركّز فيه علمه، بمهارة فائقة، وأودع فيه ما تمس الحاجة إلى معرفته على مستوى العقيدة، وعلى مستوى العبادات، وعلى مستوى المعاملات، وعلى مستوى الآداب والأخلاق؛ فهو مع صغره، مقارنة مع المؤلفات الأخرى في ذلك العهد، جمع ما لا يَسَع المسلم جهله في دينه، ليتمكن من توحيد ربه، وعبادته عن بَيِّنة وبصيرة، ويتعامل مع الناس معاملة حسنة مشرفة، ويتأدب بالآداب العالية، مع الله، ومع عباد الله، ويكون في مستوى ممارسة الخلافة في الأرض، على الوجه المرغوب فيه شرعًا، فهو من هذه الناحية مؤلَّف نفيس في بابه، يُخرج الإنسان إذا فهمه من ظلمات الجهل، إلى نور العلم، ويُثبِّت خطواته على المَحَجة البيضاء، ويُبصِّره بما له وما عليه، ولذلك قيل في حقه بالدارجة المغربية: «لِّي عَنْدُو الرِّسَالَة مَا خْصَّاتُو حَتَّى مَسْأَلَة»، ومعناه: من قرأ الرسالة وفهمها، وحصّل مسائلها، تكفيه وتُغنيه، ولا ينقصه شيء. وقد أحصى العلماء مسائلها، فوجدوها أربعة آلاف مسألة.

ولِحُسن نية ابن أبي زيد، ونُبل قصده، وإخلاص عمله لله، ورغبته الصادقة، «في إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسَخ فيها،

وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة، ليُراضُوا عليها»، وحرصه الأكيد على «ثواب مَن عَلّم دِين الله أو دعا إليه»؛ وَضع الله القبول على رسالته، فانتفع بها خَلْق كثير، واهتم بها المسلمون شرقًا وغربًا، اهتمامًا مُنقطع النظير، فقد درَسوها ودرّسوها، وحفظوها وفهموها، وشرحوها وعلقوا عليها، ونظموها، وبينوا أدلتها من الحديث النبوي الشريف، وترجموها كلًّا أو بعضًا إلى اللغة الأمازيغية السوسية، وجمعوا نظائرها.

وللعلماء السُّوسِيِّين نصيبهم من هذا الاهتمام، وقد ذكر العلامة محمد المختار السوسي في «سوس العالمة» للسُّوسِيّين أحد عشر مؤلفًا حول «الرسالة القيروانية»، ولا شك أن هناك مؤلفات أخرى لم يقف عليها، ومن بينها ترجماتها إلى اللهجة السُّوسِيّة.

وعناية علماء الإسلام بالرسالة القيروانية، استمرت منذ تأليفها إلى اليوم، وشروحها وحواشيها تُعد بالعشرات، وطلبة العلم ما زالوا يَنْهَلون الفقه المالكي من مَنْبَعها، وهي إلى الآن ضمن المقرر الدراسي في المدارس العلمية العتيقة بالمملكة المغربية الشريفة.

ومن العلماء المغاربة الذين اعتنوا بها، وجرَّدوا أقلامهم لشرحها، وبيان ما احتاج منها إلى بيان، وتفصيل ما احتاج منها إلى تفصيل؛ الفقيه العلامة أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الرجراجي الواصلي، الذي غفل التاريخ عنه، فلم يسجل شيئًا عن طفولته ونشأته ودراسته وتدريسه.

وقد اختار لشرحه عنوان: «المفيد على الرسالة للطالب المستفيد والراغب المستزيد»، وهو بالفعل مفيد لهذين الصِّنفين من طلاب العلم، ففيه معلومات قيمة، وإفادات غزيرة، وشَذَرات ذهبية يصعب الوصول إليها، فهو من هذه الناحية مرجع مفيد لطالب العلم، ومرجع مفيد للعالم المتمكن، واسمه مطابق للمسمى، وعنوانه ليس من العناوين الخادعة، التي تَعِد القارئ وتُمَنّيه، ولكنها تُخلف ولا تَفِي، ولا تكفي ولا تَشفي.

ومن الألطاف الجميلة الجليلة، أن قَيَّض الله لهذا الكتاب المفيد،

الباحث الشاب الجاد، الممتلئ حيويةً ونشاطًا، والمُتَّقد نباهةً وذكاءً، الدكتور الحبيب الدرقاوي، فنفض عنه الغبار، ولَفت إليه الانتباه، وخدمه خدمة جليلة، وحققه تحقيقًا علميًّا متميزًا، وأخرجه مما يشبه العدم إلى الوجود، ومَكَّن بذلك الباحثين والدارسين والمهتمين من الاطلاع عليه، والانتفاع بما فيه من علمٍ غزير، وفوائد نافعة، وفرائد نادرة، وشوارد مُنقادة طائعة، فلله تلك الهِمة العالية، ولله ذلك الصبر الجميل، ولله ذلك الجهد المشكور.

هَـكَـذا هَـكَـذا وإلّا فَـلَا لَا طُرق الجِدّ غير طُرق المِزاح

وقد أيقظ الباحث هذا الكتاب من سُباته العميق، الذي دام أكثر من سبعة قرون، وشارك بهذا الإيقاظ مؤلِّفَه في الحصول على ثواب من خَلّف علمًا يُنتفع به، وبعث مُؤلَّفَه بعد إقبار، فأقبل على الناس بوجهه البشوش بعد إدبار، ومَن أَرَّخ عالمًا فقد أحياه، ومن أحيا عالمًا واحدًا، فكأنما أحيا الناس جميعًا.

ومحاسن التحقيق لا أتتبعها، لأنها كثيرة، وهي تُفصح عن نفسها، وتزيل اللثام عن وجهها المشرق الجميل، والقارئُ الكريم إذا سَرَّح عين بصره وبصيرته في مروج هذا الكتاب، سيرى رأي العين، ما يُقر عينه، ويثلج صدره، ويحيي أمله، وينعش وجدانه، ويقنعه بأن البحث العلمي ما زال في بلدنا بألف خير، بالرغم مما يُلاحَظ أحيانًا من غثاء السّيل وزَبَده اللَّذين يذهبان جُفاء، ليمكث ما ينفع الناس في الأرض، فما زالت هناك أقلام نظيفة، وما زالت هناك أفكار نيِّرة، وأذواق أصيلة، وما زالت هناك همم عالية، وسواعد بانية، وتوجهات ربانية.

وإذا كان لي من كلمة جامعة أقولها في ختام هذه الكلمات، فإنني أقول بكل ثقة واطمئنان: إن هذا الكتاب محظوظ من نواحٍ عدة:

1 ـ من ناحية مَتْنه الذي زَبَره قلم «مالك الصغير» ابن أبي زيد

القيرواني، وما أدراك ما ابن أبي زيد، سَعةَ اطلاع، وعُمق فهم وإدراك، وإحاطة بالمذهب المالكي، وتمييزًا بين سَمِين الأقوال وغَثِّها.

2 ـ ومن ناحية شرحه الذي أنجزه أحد الرَّجْرَاجِيِّين الكبار، الذين أبلوا البلاء الحسن في الدفاع عن الإسلام عامة، والمذهب المالكي خاصة، بسيوفهم الحادة المسلولة، وبأقلامهم الذكية المُمتَشَقة.

3 ـ ومن ناحية تحقيقه الذي تولاه من نَزَعه عرق العلماء الإِلْغِيِّينَ الصلحاء النصحاء، فتَوَثَّب للعطاء، وشَمَّر عن ساعد الجد، وتسلح علمًا ومنهجًا وأخلاقًا وطموحًا بكل ما هو ضروري للباحث الجاد، الذي يتسلق الذُّرى، ويتعشق المعالي والمزايا، ويتحاشى السفاسف والدنايا.

4 ـ ومن ناحية الإشراف على التحقيق، الذي تولاه عن جدارة واستحقاق، وبكفاءة واقتدار، الدكتور مولاي محمد الطاهري الإدريسي، الذي آتاه الله علمًا سديدًا، وفكرًا رشيدًا، وخلقًا حميدًا، ومنهجًا فريدًا، كما تشهد بذلك دروسه ومحاضراته ومواعظه، وتزكيه عروضه ومؤلفاته.

وأخيرًا أهنئ الباحث المفضال، الدكتور الحبيب الدرقاوي، وأهنئ الأوساط العلمية كلها، بهذا المولود العلمي الوسيم، الذي ولد بَهِيّ الطلعة، جميل الصورة، رائع الملامح والقَسَمات، آملًا أن يُرزق عما قريب إخوةً وأخواتٍ، لتتسلسل الأمجاد، ويسترسل عطاء الأجواد، والله ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

اليزيد الراضي
[أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر بأكادير ـ المغرب]
[عضو المجلس العلمي الأعلى
ورئيس المجلس العلمي المحلي لتارودانت]
تارودانت بتاريخ: 20 شعبان 1441هـ
الموافق: 13 أبريل 2020م

تقديم
لفضيلة العلامة الدكتور مولاي محمد الطاهري الإدريسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فمن كمالِ نُجح أَي أطروحة جامعية جادّة بعد مناقشتِها وإجازتها، أن يَتهيأ سبيلُها إلى الطبع، ويتمهّد طريقُها صوب النشر، لتُنافِس في مضمار المعارف صَواحبها، وتدنو في مجال البحث العلمي قِطافُها، وتملأ الآفاقَ فوائدُها.

وتكبُر الهناءة وتعظم، إذا كانت الأطروحةُ إخراجًا لكنز دفين، أتى عليه حين من الدهر لَم يُذكر بقَليل ولا بكثير، وَإحياءً لإرثٍ عفَّى الزمنُ رسمَه ونسَّى أثرَه الأثير، مَثله كَمَثل الوفيرِ من تراث الأمة الهضيم.

وكتاب: «المفيد، على الرسالة للطالب المستفيد، والراغب المستزيد»؛ للشيخ الفقيه أبي يعقوبَ يوسف بن يعقوب الرَّجراحيّ الواصِليّ، الذي شَرح فيه رسالة أبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني، واحدٌ من هذه الكنوز الثمينة، الذي وُفق الباحثُ النجيب، الدكتور الدرقاوي الحبيب، في إخراجِ شطرِه وبعثِه وإحيائِه، فأحرَز قصب السبق في

لفتِ النظر إليه، وقام بخدمته ـ في أطروحته ـ قراءةً ومقابلة وعَلَّق عليه، وَقدَّم له بدراسة ضافية بين يديه، وذيله بفهارس فنية دالة على ما بين دفتيه، كل ذلك في صحة مأخذ، وأمانة مبحث، وسلامة منهج.

ولم يكن هذا الإنجاز أولَ بركته وباكورةَ عمله، بل كان له سلفٌ في السياق نفسه، لَمَّا حاز فضل التقدم كذلك، في دراسة وتحقيق شرح آخر من الشروح المغربية المغمورة لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ذلكم هو كتاب «مرشدُ المبتدئين، إلى معرفة ألفاظ الرسالة»، للشيخ أبي محمدٍ سعيدِ بن سليمانَ بن سعيد الكرامي السملالي الجزولي المتوفى سنة: 882هـ، الذي أحسنَ بِهِ ـ وزميلين له ـ غاية الإحسان، في إطار استكمال متطلبات التخرج في ماستر المذهب المالكي بكلية الشريعة بحاضرة سوس العالمة، ثم تَحمَّل وحده عبء إعداده للطبع، وصدر عن دار ابن حزم ببيروت في أربعة أجزاء فاخرة، سنة 1435هـ، وتبوأ بذلك منزلًا محمودًا في الأوساط العلمية بين شروح الرسالة خاصة، وبين تراث المذهب المالكي على وجه العموم.

وها هو ذا شطر كتاب: «المفيد، على الرسالة للطالب المستفيد، والراغب المستزيد»؛ قد شق طريقَه نحوَ النشرِ كسابقه، وسيتبوأ بحول الله لا محالةَ المكانة اللائقة به كَسابقه، بفضل العناية السابغة للأستاذ المحقق، الذي أخذ على عاتقه أن يُتِمَّ تحقيق الكتاب إن شاء الله في قابل دهره، بعد أن قطع أشواطًا معتبرة نَحو جميلِ قصده.

والأستاذ الباحث في مكابدته خدمةَ هذا التراث، لا جرم يغترفُ مِن فَيضِ مَحتِده، وينتزع مِن أصالةِ مَعدنِه، وهو الِابنُ البار للأُسرةِ العلمية الإلغية الدرقاوية، التي أنجبت العلامةَ الكبير، والمؤرخَ الوزير، سيدي محمد المختار السوسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيْرَه من فرسان العلم وصناع الأدب وشيوخِ التربية.

وكأني به كذلك، قَد استلهَم النصيحة المفصحة، للعلامة الفقيه

سيدي محمد المختار السوسي رَحِمَهُ اللَّهُ، التِي خَصَّ بها ابنَ أخيه العلامةَ الأديب، والشيخ المربي الأريب؛ سيدي عبد السلام لسان الدين الدرقاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، في ترجَمتهِ قبل مَا يزيد على ستين سنة، وهو يومئذ في عِز فُتوته وريعان شبابه: «فَجدير بمن كانت لهُ أسرة لَا تُذكر إلا بالعلم والأدب والدين والأخلاق، أن يؤاخِذَ نفسَه حتى يكون خيْر خلف لخير سلف، في العلم والأدب والدين والأخلاق»[1].

فلا إخال الأستاذ المحقق، إلا ذاك الخلف من ذاك السلف، فرحم الله السلف، وبارك في الخلف.

وفي مختتم هذا التقديم، لا بد من التذكير في مقام التنويه، بما آلت إليه مسيرة البحث العلمي في الصرح الشامخ من صروح المعرفة الشرعية ببلادنا كلية الشريعة، التي ظلت طيلةَ أربعة عقود إلَى اليوم، تُدني جناها، وتؤتي أكلها، بِما تجود به قرائحُ نجباء طلبتها، تحت الإشراف العلمي الكريم لفضلاء أساتذتها.

وما كان لذلك أن يكون، لولا أن مَنَّ الله تعالى عليها برجالٍ حُمّلوا الأمانة وتَحمّلوها بتفانٍ وإخلاص، وَفي ريادتهم عميدُنا الموفق، الأستاذ الدكتور عبد العزيز بلاوي سلمه الله.

والحمد لله في المبتدأ والمختتم، وصلى الله على سيدنا محمد سيد العرب والعجم.

ورسمه أسير ذنبه، وراجي رحمة ربه وغفره:

مولاي محمد الطاهري الإدريسي

[أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة/جامعة ابن زهر - أكادير]

يوم السبت 3 ربيع الثاني 1441هـ

الموافق لـ: 30 نونبر 2019م

بمدينة أكادير؛ المملكة المغربية.

---

(1) المعسول: 2/ 334.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1]، حمدًا يُوافِي نِعَمَه، ويُكافِئ مَزِيده، نَحمدُك ـ ربنا ـ بجميع مَحامِدك، ما عَلِمنا منها، وما لم نَعلَمْ، ونَشكركَ على جميع نِعمك، ما عَلِمنا منها، وما لم نَعلَمْ، ونَحمدُك على كُلِّ حالٍ، هَديْتَنا إلى دِينِ الإسلام، وجَعلتَنا في زُمرة خير الأنَام، وجعلتَ خيرَ عبادِكَ، الَّذِين تَفقَّهُوا في الدِّين، وانتَصحُوا، ونَصَحُوا إخوانهم المسلمينَ إلى المَحَجّة البيضاء. والصلاةُ والسلامُ على رَسولِه الكريم، المُنقذِ للبَشَرِية من ظُلُمات الجهل، إلى نُور المعرفة، بِهُدًى مِن رَبِّه، المُبَيِّنِ لأحكامِ الشريعةِ الإسلامية، والحَاثِّ على التَّفقُّهِ في الدِّين، والرَّحمةِ إلى مَن اهتَدَى بهُدَاه، فأخذَ ما آتاهُ، وانتهى عما نَهاهُ، حتى أتاهُ من اليَقِين ما آتاه.

وبعدُ؛ فإنَّ الغاية المتوخاة من رسالة الإسلام ـ ولا شكَّ ـ هي تنوير العُقول، وتصفية القلوب، وتَزكية النُّفوس، ولا يتحقّق ذلك إلا بسلوك طريق معرفة الله، وبالإخلاص في عبادته، وكذا تدعيمِ أواصِر الرّوابط الإنسانية، حتى يَسُود العدل والإخاءُ بين بَنِي البَشر.

---

(1) سورة العلق، الآيتان: 4 و5.

وأَهمُّ مسالِك هذه المعرفة ـ بلا مُنازع ـ الفِقهُ الإسلامي؛ فإنّ معرفة الأدلة التَّفصِيلية للأحكام الشرعيَّة من اختصاص هذا الفقه، ولِمَا يتمتّع به من تكامُل وتَظافُر بين عناصر الرِّواية والدِّراية في النَّقْل والعَقل؛ فالأخْذُ من نصوص الوَحْي قُرآنًا وسُنةً، لا يَتِم إلا بتعاضُدِ النَّقْل والعقل، فالنصُّ بمثابة خِزانة، والعقلُ هو مِفتاحُها والكاشِفُ عن ذَخائرها.

فعِلْم الفقه من العلوم الجليلة التي يَنبغي العمل على تَحصيلها واكتسابها؛ إذْ به تكون العباداتُ والمعاملاتُ والأحكامُ صحيحةً موافِقةً لِما جاء في القرآن والسُّنة المطهرة، بل هو مِن أشرَف العلوم؛ يقول الإمام الغزالي: «إنَّ أشرفَ العلوم، ما ازدوج فيه العقل والسَّمْع، واصْطَحَبَ فيه الرأي والشرع، وعلمُ الفقهِ وأصولِه من هذا القَبِيل؛ فإنه يأخذ مِن صَفْو الشَّرع والعقل سواءَ السبيلِ، فلا هو تصرُّفٌ بِمحْضِ العقول، بحيث لا يَتلقاه الشَّرع بالقَبُول، ولا هو مَبنِي على مَحْضِ التقليد، الذي لا يَشهد العقل له بالتأييد والتَّسديد. ولأَجْلِ شَرفِ عِلم الفقه وسَبَبِه، وَفَّرَ اللَّهُ دَواعي الخلْقِ على طَلبه، وكانَ العلماء به أَرْفَهَ العلماء مَكانًا، وأَجَلَّهُم شأنًا، وأكثرَهم أتباعًا وأعوانًا»(1)؛ ولذلك نَوَّه ﷺ بقيمة الفِقه وأهميته، حِينَ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِه خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»(2).

ولَا غَرْو إذَا عَلمنا هذا، أنَّ الفقه بالدِّين مِن أهم العوامل التي ساهمت في نَهضة أُمَّتِنا الإسلامية، وبناءِ صَرحِها الشامِخ، وتكوِين حضارتها وثقافتها، واحتواءِ الشعوب المختلِفة تحت لوائِها، لأنه فِقهٌ مُستَمَدٌ أساسًا من كتابٍ ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ

(1) المستصفى من علم الأصول: 1/04.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث معاوية بن أبي سفيان: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين: (رقم الحديث: 71): 1/25؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به؛ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: (رقم الحديث: 1037): 2/719.

حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤١﴾﴾[(1)]، ومن حديثِ رَسولٍ لا ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[(2)]، ولا يَحِيدُ عن الحَق.

وقد نَشأ هذا الفقه في عهدِه الأوَّلِ يُراعي تلك البِيئَة القَاصِرَة، فكان على قَدر الحاجة إليه. وعندما نَمَت الأُمة الإسلامية، وتوسعتْ حُدودها، وتَرامَت أطرافها، نَما الفقهُ الإسلامي بنمائِها، واتَّسع بانتشارِها، وذلك على أيدي فُقهاءَ اجتهدُوا، واستنبَطُوا، ونَقَّحُوا. ثم جاء عَصْر الأئِمّة ـ الأربعةِ وغيرهِم ـ فنَما الفقه نُمُوًّا عظيمًا، وازدهَرَ ازدهارًا عجيبًا، وفيه بدأ التدوين الفقهي، وفيه ضُبطتْ قواعدُه، وجُمعتْ أشتاتُه، ونُظِمتْ مسائلُه. . .

ثم خَلَف مِن بَعدِهم خَلْفٌ أضاعُوا الاجتهادَ والاستنباطَ والتَّنقيحَ، ومَالُوا إلى التَحْشِية، والتَّقرِيرات، والطُّرَر، والتَّعلِيقَات، وتَعلِيقَات التّعلِيقَات. . .

فَظُنَّ خَيْرًا وَلا تَسْأَلْ عَنِ الخَبَرِ[(3)]

ثُم تَنَبَّهَ الباحثون في العَصر الأخِيرِ إلى تُراثِهم المكتوبِ ـ غثِّهِ وسَمِينِه ـ فعايَنتْ أبصارهم نُورَ الفقه الإسلامي يَشِعُّ من تحت ما تَراكم عليه مِن أنقاضٍ، فبَادَر المُهتمُّون به ببَعثِه ونَشرِه وتَحقيقِه، وتقديمِه للناس في حُلَّة جديدةٍ، جَديرَةٍ بالدَّرس والقراءة، فحَقَّقُوا مِن هذا الموروث الفِقهِي قِسْطًا وَفيرًا. ومع ذلك، بَقِيت الخزانات العامة والخاصة حُبلَى بهذه الكُنوز الثمينة، والدُّرَر النَّفيسَة، التي تَنتظِرُ أنْ ترى النُّور على أيدي الباحثين الأكفَاء مِن هذه الأمة، الغيورِين على شَرِيعَتهم، وعلى إرثِهم الحَضَاري مِن الضَّيَاع، وهي ـ لا شكّ ـ أمانَةٌ في أعناقِنا، ولا أقصدُ بالأمانة مُجرَّدَ

---

(1) سورة فصلت، الآية: 41.

(2) سورة النجم، من الآية: 03.

(3) صدر بيت لابن المُعتَزّ العباسي؛ انظر ديوانه: 247.

حِفظها من التَّلَف والضَّياع، فهذا مِن مُستلزَمَات الحِفاظ على حضارتنا وعطاءَات علمائِنا، ولكنني أَعني: تَحقيقَ هذه المخطوطات، لِضمَان استمرارية الاستفادة من معارفها، في حاضِر هذه الأمة، وفي مُستقبَلِها، وكذا العملَ على تَسهيلِ وسائل الوُصولِ إلى مضامينها على كُل المستفِيدِين.

إلّا أنّ طبيعة الفروع الفقهية يَصعُب التعامل معها في ذاتِها، ويَزدادُ الأمرُ صعوبةً حين يتعلق الأمر بِكُتُب المُتون والمختصرات، إذْ هي كُتُب تحمل في طَيّاتها عِلْمًا نافعًا، ينبغي الحِرْص على الاستفادة منه، وهو أمرٌ لا يتأتى إلا بِشَرْحِها، وفَكِّ رُموزِها، وحَلِّ مُغلقاتِها.

فكان من الضَّروري على عُلمائِنا التأليفُ في هذا المَنحى، لإزالة هذه الصُّعوبات، وتقريبِ تُراثِنا إلى كلِّ مَن يَرُوم التعاملَ معه، والاستفادَة منه؛ فظَهَرت شُروحٌ قَيِّمَة، هَمَّت مُصنفاتٍ ومُتونًا جَدِيرةً بالشَّرحِ والبَيان، كمَتْن الرسالة مَثلًا، الذي اعتنى به شُراح يَفوقُون المائةَ، ومنهم الشيخ أبي يعقوبَ الزَّجرَاجِي، صاحِب «المُفِيد على الرِّسالة».

وجَدِير بالذِّكْر أنّه منذ ما يَزيدُ على خمس سنوات، وفَّقَني الله تعالى ـ بمعية زَمِيلَيْن ـ إلى تحقيق «مُرشِد المبتدئِين إلى معرفة معاني ألفاظ الرِّسالة»[1]، لأبي محمد سعيد بن سليمان الكُرَّامي (ت.882هـ)، دراسة وتحقيق، بإشراف فضيلة الدكتور مولاي محمد الإدريسي الطاهري ـ حفظه الله ـ، واليوم يَتوالى عليّ فَضْل الله جلّ وعلَا بتحقيق كتاب «المُفِيدِ على الرسالة، للطالِبِ المُستَفِيدِ، والرَّاغِبِ المستزِيد»، للشيخ أبي يعقوب يوسف بن يعقوب بن محمد الزَّجراجِي الواصِلِي (ت.بعد 722هـ): دراسة وتحقيق، لنيل شهادة الدكتوراه.

وأحمدُ الله تعالى ـ بَدءًا وخِتامًا ـ إذْ وَفَّقنِي إلى الإسهام في الحِفاظ على تُراثنا من خلال تحقيق هذا الكتاب، الذي يُعتَبَر من المخطوطات

(1) طبع بدار ابن حزم، ببيروت لبنان، طبعة أولى: 2014م.

القَيِّمة التي لم تَر النور بعدُ، مع اشتمالِه على الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، لِمؤلِّفٍ فقيهٍ ضَلِيع، مُتفردٍ في منهجه وطريقته، وهذا الكتاب نِتاج عالِمَين جليلين: الشيخ أبي عبدالله ابن أبي زَيد القَيروانِي صاحبِ المَتْنِ المشروح، عَلَم أعلام المدرسة القيروانية، والشيخ أبي يعقوب الرجراجي شَارِح المتن، فاجتمع بذلك المنهج القيرواني بالمنهج المغربي في كتاب واحد.

• أولاً ـ دَواعِي اختِيار التَّحقِيق:

لقد كانت تدفعني إلى خَوض غِمار تحقيق التراث الإسلامي أمورٌ، منها:

1 ـ أَنَّ أُمّتنا العربيةَ الإسلامية تَملِك من المخطوطات الكثير ـ ومِن جملتها كتب العقيدة والفقه ـ، ولم يُحقَّق منها إلا القَليل. وإِنَّ كثيرًا من كتب التُّراث هذه لا نَعلمُها إلّا من خلال كُتب الرِّجَال والطَّبَقات والفَهارِس وغيرهَا، أو تَصِلُنا أخبارُ وُجودِها مَخطوطةً في بعض الخِزانات العلمية، دُون أنْ يَصِلنا الخَبر بخروجِها إلى عالَم الوجود، وحتى ما أُخرِج منها ونُشِرَ، فإنّ النَّزْر اليسير منه هو الذي ظَفِر بمحقِّق أمين، ذي علم بالتحقيق رَصِين، وحظي بعناية ورعاية ذي ضبط متين، وأما أكثرُه فطبع في إخراج مُشَوّه هَجِين.

ومن المُسلَّم أنّ نهضةَ أيِّ أُمّة تتجلى ـ فيما تَتجلّى فيه من مَظاهر ـ في عنايَتِها بتُراثها، وحِرصِها على جَمعِه وإحيائِه ونَشرِه، فهو شاهِد على ما حَقّقتْه عبر العُصور من ازدهار وتَقدُّم، وهو الرِّباط الثقافي الذي يَصِل حاضرَها بماضِيها، وهو مِرآةُ الأُمّة، التي تعكسُ مظاهِرَ وُجودِها وحضارَتِها وتطوُّرِها، منذ نَشأتِها المُغرِقَةِ في القِدَم، حتى العصرِ الحديث. وقد أدركتْ أُمَمٌ كثيرة أنّ تُراثها هو عُنوانُ أصالَتِها، ودليلُ مَجْدِها، وواجِهَةُ تاريخها، وبه يَستطِيع الخَلَف أنْ يَقتفِيَ آثارَ السَّلَف، وأنَّ بَعْثَ الثقافة العِلمية أهمُّ

العوامِل التي ترتكز عليها النَّهْضَات، وأنَّ الأُمّة التي تَبغي مَجدًا، عليها الاهتمامُ بماضيها، ورَبطِه بحاضرِها، وتعريفُ الأجيال الجديدة بجُهودِ أسلافِهِم ومآثرِهِم في ميادين العلوم والمعرفة، وما كان لها مِن أثَر في تَقدُّمِ الحَضارَة.

تِـلـكَ آثَـارُنـا تَـدُلُّ عَـلَـيْـنـا فـانْـظُـرُوا بَـعـدَنَـا إلـى الآثَـار[1]

وأعْجَب العَجَبِ، أنّ البعض يَجحَد كلَّ مِيراثِنا الماضي، مُتأثرين بمفهوم خَاطِئ للعَصْرية، فيُشكِّك أو يَتنَكَّر لكثير من العلماء. ومن المُفكِّرين المعاصرين مَن يُقلِّلون من أهمية البحث والتَّنقِيب في خَفَايا المَخطُوطات، وكَشْفِ مُحتوياتها، مُعلِّلين ذلك بأنَّ العِلمَ قد تَجاوزَها.

2 ـ أنَّ تَحقيق هذا التُّراثِ العِلميِّ، يُعتبر شرطًا ضَروريًا لبِناء الذات في الحاضِر والمستقبل؛ إذْ لا يمكن أنْ تَتِم البُحوث الأُخرى، إلَّا مَبْنِيةً ومعتمِدة في جُزءٍ كبير منها على النصوص التُّراثية، وهذه النصوص، كيف يمكن الاعتماد عَليها، إنْ لم تُخدَم وتُحقَّقْ؟، «وإلّا ظَلَّت البُحوثُ كَسِيحَةً، والدراساتُ ناقصةً، والصورُ والرُّؤى مُضطرِبَةً، والأحكامُ العلميةُ العامّةُ غيرَ دقيقة، وغير موثوق بها»[2].

وإنَّ العودةُ إلى الأمهاتِ والمصادرِ الأصلية مِن كتب التراث، شرط أساسيّ في استيعَاب كثير من القضايا والمَعَارف، وفهمِها بشكل صحيح، ولن تَتحقّق تلك العودة إلا بِبَذْل الوُسْع في تَحقيق هذا التراث، لإخراجه إلى عالَم الوجود.

3 ـ أَنّ مِن أحْوَج تلك المخطوطات إلى العِناية، وأولَاها بالتَّحقِيق؛ ما يتعلَّق بالدراسات العقدية والفقهية والأصولية، حيثُ يوجد الآلاف من

(1) اللطائف والظرائف، للثعالبي: 80؛ روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، لابن الخطيب: 161. [بحر الخفيف].

(2) مصطلحات النقد العربي، للدكتور الشاهد البوشيخي: 43.

المخطوطات التي لم تُحقَّق بعد، تَنتظر من الباحثين أنْ يُشمِّرُوا عن سَواعِد الجِدّ، ويعمَلُوا على تَحقيقِها، وإخراجها إلى عالم المعرفة، لتُساهِم في النهضةِ الحضارية للأُمّة الإسلاميّة.

4 ـ أنّ الحاجةَ تُلِحُّ على خِدمة مَذهبنا المالِكي، أُصولًا وفُرُوعًا، وذلك لِما ينطوي عليه فِقه هذا المذهب من خصائصَ ذَاتيَّةٍ، تَجعلُه أكثر تجاوبًا مع واقع الناس، واستجابة لما يتطلبه ما يكتَنِف حياتهم من وقائع وأحداث، ويُسعِفُه في تحقيق ذلك؛ مصادرُهُ المتنوعةُ، وأصولُه المَرنَة، ومِن ثمَّ فإنَّ كثيرًا من إنتاج فقهائِنا ما زَالَ بحاجة إلى مزيدٍ من البحث والتنقيب، حتى تَتِم الاستفادَة منه، ويُكشَفَ الغطاء عن كُنوزِه الدَّفينَة. فكان لا بُد ـ للانتفاع بثَروتِه الغَنِيّة ـ من جُهْدٍ دَائِب، في سَبيل عَرض مادَّتِه بأُسْلوب يَجعلُها قَريبَة المَنالِ وسهلة النَّوَال.

5 ـ أَنّ اختيار مَنحَى التَّحقِيق جَدِير بالتَّكوِين الموسوعي للباحِث في جُملَة من العلوم، التي هي رَوافِدُ أساسِية لِعَمليّة التَّحقِيق؛ من: التَّفسير ومناهجه، والقُرآن وعلومه، والحديثِ وفنونه، والفِقهِ وأصولِه، والنَّحو وقواعده. . . ؛ إذْ مِمّا لا يخفى أنَّ الخَوْضَ في هذه العلوم، والاحتكاكَ بالمُتَمَكِّنين والمُتَخَصِّصين فيها، مِمَّا يُنَمِّي معارِفَ الباحِث، ويُوَسِّع آفاقَهُ، ويُغنِي تجارِبَه، نَاهِيك أنّ في وُقُوف الباحث على مَسالِك الفُقهَاء في الاستدلال للمسائِل، واستنباطِ الأحكام، تَنميةً للمَلَكَة الفقهية الوَاعِية لَدَيه، وذلك لِما يَحتك به من نماذِج حَيّةٍ، ولِما يرى من تجليات مُشرِقَة لقُدرة الفقهاء على رَبْط الأحكام بأدلتها، ورَدِّ الفُروع إلى أُصولِها، وتنزيل تلك الأحكام على الواقع.

● ثانيًا ـ دَواعِي اختِيار الكتاب:

لقد كان مرد اختياري لهذا الكتاب إلى الأمور التالية:

1 ـ قيمةُ الكتاب العلميةِ الرَّفيعَةِ، شَكلًا ومَضمُونًا؛ وتتجلى في:

أولًا: عُمق وغزارة مادتِه، وأصالةُ ووفرَة مصادرِه، واكتنازُه لنقولات

نادرة كثيرة، بعضُها في غياهِب النسيَان، وبعضُها تعرضت مظانُّها للفُقدَان.

ثانيًا: ما اختُص به مؤلِّفُه، من فصاحة اليَراعة، وسلوك أوضح طُرُق البَراعة، فأَحْكَم منهجه ورَدّ الفروع إلى الأصول، وأتْقَن الشرح وأبدَع في وَضْع الفصول، وأحسنَ فيه ترتيب الإيراد والاعتراض، والقصدِ إلى توفيَة المقاصد والأغراض، هذا كلُّه مع مَيْلِه إلى الاختصار والإيجاز.

وتزداد هذه القيمة، حينما نعلم أن جُلّ شروح الرسالة ـ التي تَنِيف على المائة ـ، إما مخطوطةٌ، وإما مفقودةٌ، وإما ناقصةٌ.

2 ـ رغبتي في إبرازِ تُراثِ هذا العالِم الجليل، الذي لا أعْلَمُ له إلّا هذا الكتاب.

3 ـ عناية صاحبه بالاستدلال، وهو من الكتب القليلة التي عُني فيها أصحابها بالاستدلال، فجَمَع ووعَى الفقه بالدليل، ودفَع الدعاوي العارية عن البرهان والتعليل، وهو ما يبدو جَلِيًّا من خلال فِهرس الآيِ القُرآنية والأحاديثِ النبوية، وفي ذلك رَدّ قوي على ما تَسمعُه الآذان، وتُنكرُه الأذهان، مِن أنّ الفقهَ المالكيَّ فِقهٌ غيرُ مُؤَصَّل، تُحكَى فيه المسائل مُجرَّدَةً من الدليل.

لهذه الأسباب وغيرِها، شَمَّرْتُ عن ساعد الحَزْم، وحَسَرْتُ عن ساقِ العَزْم، وتَمَثَّلْتُ بقول القائل(1):

وَلَمَّا رَأيْتُ (العَجْزَ) ليسَ بنَافِعِي   عَمَدْتُ إلى الأَمْرِ الّذِي كَانَ أَحْزَمَا

وصَمّمتُ على تحقيق الكتاب ودراسته، على قلَّة الزّادِ والبِضاعة، وقصور الباعِ في الصِّناعة.

---

(1) هو أبو مُعَيَّة الحُصَيْن بن الحُمَام الْمُرِّي الجاهلي؛ راجع: الأمالي، لليزيدي: 86؛ شرح ديوان الحماسة، للتبريزي: 1/148؛ التذكرة الحمدونية: 2/400؛ نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري: 3/224.
والبيت من الطويل، وفي أصله (رأيت الودّ).

● ثالثًا ـ التعريف بموضوع الأطروحة:

إنّ عملية تحقيق كتاب «المُفِيد على الرسالة»، تدخل في إطار مُحاولة تقدِيم دِراسَةٍ جادّة، تُسهِمُ في ترسِيخ الفِكْر الفِقهِي عند المالِكِية، وذلك من خلال تَجلِية جُهود المُصنِّف في شَرحِ الرِّسالةِ، وما اعتمدَه من أُسُس وقواعدَ في التَّثبُّت من صِحة مَسائِلِها، رِوايةً ودرايةً، وما اصطنَعَه لنفْسه من معاييرَ دَقيقَة في فَهم المَتْن وشَرحِه، واستنطاقِ نُصوصِه. وما اتَّبعَهُ من مناهجَ وطرقٍ في الاستدلالِ والاستنباطِ؛ عَلَّنِي بذلك أرسُم صورةً واضحَة المَعالِم، تَعكِسُ واقِع هذه الشُّروحات الفقْهيةِ المالِكِيةِ، وما أُثِير حَولَها ـ كما أسلفتُ ـ من إشكالَات على مُستوى التأْصِيل والتَّفرِيع.

● رابعًا ـ خُطة البحث في الأطروحة:

للقيام بمهمَّة تَحقيق الكتاب، جَعلْتُ البَحثَ في: مُقدمة، وثلاثة أقسام:

القِسم الأول: لدراسة الكتاب.

والقسم الثاني: لتحقيق الكتاب.

أما القسم الثالث: فخصصته للفهارس التَّكشِيفِية للكتاب.

تَناولت في المقدمة: التعريفَ بموضُوعِ الأطروحَة، ودواعي اختيارِ التَّحقِيق كموضُوعٍ للبحث، ومقاصدَ اختيارِ الكتابِ، وخُطَّة البحث في الرِّسالَة.

أما القسم الأول من البحث؛ فَسِمتُه بـ: دِراسَة كِتَاب «المُفيد».

ونَظمْتُه في أربعة فُصولٍ.

الفصل الأول: في التعريف بالرَّجراجِي أبي يَعقُوبَ وبِكتَابِه «المُفِيد».

وفيه أربعةُ مَباحث:

المبحث الأول: في جوانب من تاريخ قبائل رَجْرَاجَة في عهد دولة بَنِي مَرِين.

والمبحث الثاني: في التعريف بالمؤلِّف.

والمبحث الثالث: في التعريف العام بالكتاب.

أما الفصل الثاني: ففي منهج المؤلِّف في تصوير وتأصيل وتقرير وتوثيق مسائل الكتاب.

وقد ضَمنتُه أربعَةَ مباحث:

المبحث الأول: في منهج المُؤلِّف في تصوير مسائل الكتاب.

والمبحث الثاني: في منهجه في تأصيل وتقرير مسائل الكتاب.

والمبحث الثالث: في منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات.

والمبحث الرابع: في منهجه في التَّوثِيق.

أما الفصل الثالث: ففي منهج المؤلِّف في مسائِل الخلاف، وفي خصائص منهجه، وفي بيان اجتهاداته، وتقويم الكتاب.

وجعلتُه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في منهجه في المسائل الخِلافية.

والمبحث الثاني: في خصائص منهجه وأساليبِه في الكتاب.

والمبحث الثالث: في اجتهاداته.

والمبحث الرابع: في تقويم الكتاب.

وقد فرّعتُ هذين الأَخيرَيْن تفريعًا، وفصَّلتُهما تفصيلًا، وأوردتُ فيهما الأمثلة الكثيرة؛ إذْ هما المقصودان بالدِّراسة أصالةً، ورجاءَ رسم صورة حقِيقِية - قدْرَ المستطاع - عن منهج الكِتاب، وأسلُوبِه، ومواردِه، ومضَامِينِه، وقِيمَتِه، والمآخِذِ عليه، وما يَتبَعُ هذه الدِّراسة مما له تَعلُّقَ به.

وأما الفصل الرابع: فخصَّصتُه لِوصْف النُّسخ الخَطِّية للكتاب، ولمنهجِي في تحقِيقِه.

وهو في مَبحثَيْن:

المبحث الأول: في وصف النُّسخ الخَطِّية للكتاب.

والمبحث الثاني: في منهج تحقيق الكتاب.

والقسم الثاني: الكِتاب المُحقَّق.

وقد جَعلْتُ فيه نصَّ كتاب «المُفيدِ على الرسالة» مَحقَّقًا مُوثَّقًا، مُحرَّرَ الأقوال، ومُدَعَّمَ الأمثَال، ومُخرَّجَ الأحاديث، ومَعزُوَّ الآياتِ، مع التعريف بالمصطلحَات، وتوضِيحِ المُشتَبِهات والمُشكِلَات، وبيانِ مَحَالِّ الخِلافِ والنِّزاعَات، كلُّ ذلك بِحسَب الجُهْد والطَّاقة، مع اعترافي بالعجزِ والفَاقَة، ومَا فَاتَنِي في ذلك فَعَن قُصُورٍ، لا عن تَقصِيرٍ.

وأما القسم الثالث: فهو للفَهارس التَّكشِيفِية للنص المُحقَّق، تُعين القارئ على التَّعرُّف على محتويات الكتاب من جَوانب عِدّة، وذلك على النَّحْو الآتِي:

1 ـ فِهرس الآيات القرآنية.

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3 ـ فهرس الآثار.

4 ـ فهرس الأعلام البشرية.

5 ـ فهرس الأماكن والطوائف والجماعات، والأيام والوقائع.

6 ـ فهرس الأوزان والمَقايِيس والنُّقود والحيوان.

7 ـ فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهيةِ والأصوليةِ واللُّغويةِ والمَنطِقِية.

8 ـ فهرس الشَّواهِد الشِّعرية.

9 ـ فهرس الأمثال العَربية.

10 ـ فهرس الكلمات الأمازِيغِية.

11 ـ فهرس الكتب الواردة في الكتاب (النص المحقق).

12 ـ فهرس أبوابِ الكتاب (النص المحقق).

13 ـ الفِهرِس التَّحلِيلِي لموضوعَات الكتاب (النص المُحقَّق).

14 ـ ثَبتُ المصادر والمراجع (للدراسة والتحقيق).

15 ـ الفهرس العام لمحتويات الكتاب (للدراسة والتحقيق).

• خامسًا ـ تَوفِيةٌ وإيضَاحٌ: (مَنهجُ البحث في الأطروحة):

لقد أَرجأْتُ الحديث عن مَنهج تَحقِيق الكتاب إلى آخِر مَباحِث الدراسَة من الفَصل الثالث؛ وذلك لأنني رَأيتُ بأنَّ مَوقعَه اللائقَ به هناكَ لأمريْن:

الأمر الأول: بعد وصْفَ ما تَحصَّل لديّ مِن النُّسخ الخَطِّية، مع عَرْض نماذجِ منها، كانَ من المناسب إتباعُ ذلك بمنهَجِ التَّحقيقِ، وبالقواعدِ المنهجيّة المُتبَعَة فيه؛ لشدَّة اتّصال المنهجِ بوَصْفِ النُّسَخ.

الأمر الثاني: لِيَكونَ آخرَ ما يَعلَقُ بذِهْن القارِئ مِن موضوعَات الدراسة؛ مَنهَجُ التحقيقِ، وهو أَوَّلُ ما يَدخُل منه مباشرةً عند قراءة نَصِّ الكتاب، وبهذا يَكون مُستصْحِبًا هذا المنهجَ، ومُستَحْضِرًا له في أثناءِ تصفُّح ورَقاتِ الكتاب.

أمّا المنهج الذي اتّبعتُه في القِسم الدِّراسي للكتاب؛ فإني:

أ ـ عَزوتُ الآيات إلى سُوَرها.

ب ـ تركتُ تَخريج الأحاديث، إذَا كانت مَذكُورةً في القِسْم التَّحقيقِيّ، وخرَّجْتُ ما لم يَرِد فيه.

ج ـ تَرجمْتُ للأعلام الذين جاء ذِكرُهم في القِسم الدراسِي، مع الإحالة على مَظَانِّ الترجمة لِمن تُرجم له في القِسْم التَّحقيقِي.

د ـ شَرحتُ الألفاظ الغريبة، التي تبدو لي كذلك.

هـ ـ عَرَّفت بالمُصطلحات والأماكِن والطَّوائف التي رأيت الحَاجَة داعيةً إلى ذلك.

هذا، وقد حاولت في التحقِيقِ الاقتصار على لفظٍ مُوجَزٍ، ومَعنًى مُكتَنِزٍ، حتى أجعلَ المكتوبَ مُناسبًا للمطلوب، تَمَشِّيًا مع المرغُوب، وإنْ كان يَشوبُه في بعض الأحيانِ سُوءٌ في التَّقدير، وأحيانًا أخرى سُقْمٌ في التَّفكِير. ولا أشكُّ أنَّ العمل في هذه الرسالة في حاجةٍ إلى مَزيدٍ من التَّنقِيح والتَّهذِيب، والتَّصحِيح والتَّشذِيب، وذلك شأنُ المَرءِ فيما يَخُطُّه قَلمُه، لا يَكتُب شيئًا في يَومِه، إلَّا ويَرَى فيه خللًا في غَدِه، وهذا من أعظَم الشَّواهِد والعِبَر على غَلبَةِ النَّقْصِ على جُملَة البَشَر.

وإذا كان هذا شأنَ المرءِ مع ما يَكتبُه، وكان شأنَهُ التقصيرُ، فما بال نَاقِده ـ والناقدُ بَصير ـ، فليتلطَّف الناظرُ فيه، مع غضٍّ في النَّظَر، وليُوسِع العُذْرَ، إنَّ اللَّبيبَ مَن عَذَر. ولَستُ أُزْجِيهِ للناس بِشرطِ البَراءة مِن العَيْب؛ فإنَّ الإنسانَ مَحَلُّ النُّقصان بلا رَيْب، ويأبى اللَّهُ العصمَةَ لكتابٍ غيرِ كتابِه، والمُنْصِف مَن اغتفرَ قليلَ خَطَأ المرءِ في كثيرِ صَوابِه[1].

وفي نهاية المطافِ؛ هذه دعواتٌ ضارعاتٌ إلى رَبِّ البريّات، أنْ يجعلَ عَملِي هذا امتدادًا لِغَراس والِدَيَّ، اللَّذين ما فَتِئَا دَاعِيَيْن اللَّهَ أنْ يَجعَلَ التَّوفيقَ حَليفَ الباحِث، والقَبولَ رَدِيفَ بَحثِهِ.

---

(1) من كلام الحافظ ابن رجب في مقدمة كتابه «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»: 1/4.

ودعواتٌ وفيَّات مِن عالِم الأسرَار والخَفِياتِ، أنْ يوفِّق فَضيلَة شَيخِي الأَرِيب، وأستاذِي النَّجِيب، الدُّكتور مَولَاي محمد الإدريسي الطّاهِري، المشرفِ على الرِّسالَة، إلى جَميع ما يُحبُّه الله تعالى ويَرضَاهُ، وأنْ يُبارِكَ له في أعمَالِه وأحوالِه، ومَآبِه ومآلِه، إنه تعالى قريبٌ مُجيب الدَّعواتِ.

وإنْ أنسَ، فلنْ أنْسَ إجزالَ شُكرِي وتَقدِيري لفَضيلَة شَيخِي وأُستَاذِي الدُّكتور عبدالعزيز بلّاوي عَميد كُليتنا أدام الله عِزَّها، وأعلَى شَأنَها، ولجميع شُيوخِي وأساتذتي الّذين لهم الفَضلُ العميم في تحصيلِي للعلوم الشرعية والقانونية بالكلية وبِغيرِها، أسألُ العَلِي القدير أنْ يُجازِيهم عني خَيرَ الجزاءِ وأفضلَهُ وأعمَّهُ وأوفرَهُ.

ثم دعواتٌ صالحات مُخلصَات مِن إِلَهِ الكائِنَات، لكُلِّ مَن قاسَمَنِي مِحَن هذا البَحْث ومَشَاقَّهُ، ولكلِّ مَن كان له عليَّ فَضلٌ أو يَدٌ، ولِكُل من كانت لهم فضائلُ بالغة، وأيادٍ سابِغة، وهم خَلْقٌ كَثير، فإلى الله تعالى أتَضرَّع أن يَرحَمهُم، ويُزجل لهم العَطايا والهِباتْ، فَلَهُم منه ﷻ طُوبى وحُسْنُ مآبِ.

﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِالصَّٰلِحِينَ ۝٨٣ وَاجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى الْآخِرِينَ ۝٨٤ وَاجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ۝٨٥﴾(1)، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ الصَّٰلِحِينَ﴾(2).

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾(3).

وصلَّى اللَّهُ على سَيدِنا مُحمدٍ، وعلى آلِه، وصَحبِه أجمَعِين

---

(1) سورة الشعراء، الآيات: 83 ـ 85.

(2) سورة النمل، من الآية: 19.

(3) سورة الصافات، الآيات: 180 ـ 182.

القِسم الأول
دِراسَة كِتَاب «المُفِيد»

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالرّجراجي وبكتابه «المُفِيد».

الفصل الثاني: منهج الرّجراجي في تصوير وتأصيل وتقرير وتوثيق مسائل الكتاب.

الفصل الثالث: منهج الرّجراجي في مسائل الخلاف، وخصائص منهجه، واجتهاداته، وتقويم الكتاب.

الفصل الرابع: وصف النُّسخ الخَطية للكتاب، ومنهج التحقيق.

الفَصْل الأول

التَّعريِف بالرَّجرَاجِيّ وبِكتابِه «المُفِيد»

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جوانب من تاريخ قبائل رَجراجَة في عهد دولة بَنِي مَرِين.

المبحث الثاني: التَّعريف بالمؤلِّف.

المبحث الثالث: التعريف العام بالكتاب.

المبحث الأول
جَوانِب مِن تاريخ قبائل رَجْرَاجة في عَهْد دَولة بَني مَرِين

قبلَ الشُّروعِ في دِراسَة الكتابِ، والتَّعريف بمُصنِّفِه، رَأيتُ أنْ أُقدِّم بينَ يَدَي ذلك بمبحث تمهيدي حول البِيئَة التي عاش فيها مُؤلِّفه، والظُّروفِ التي سادَت في عَصرِه، وأحاطَتْ بِحياتِه، فَمِمّا لا يَسَعُ أحدًا إنكارُهُ، الأثرُ الكبير للوضْعِ السياسيّ والفِكريِّ والاجتمَاعيِّ ونَحوِ ذلك على حياة الأفرادِ العِلْمِيةِ، فالإنسانُ مَدَنِيٌّ بالطَّبْع[1]، يتفاعل مع مُحيطِه؛ يَتأثَّرُ به، ويُؤثِّر فيه.

وإنَّ ما يَطرَأُ على الساحَة السياسية من أحداثٍ، لا بُدّ أنْ يَظهَر أثرُه في سِيَرِ عُلماء العَصْر، كمَا أنّ التَّغيُّرات الفِكرِيةَ، والحياةَ الاجتماعيةَ لا يَقِلُّ تأثيرهُما على هذه الشَّخصِيّات عن الحياةِ السياسيةِ.

والبَحثُ في شَخصِية الشيخِ أبي يعقوبَ الرَّجراجِي يَستدعي دِراسَة أحوالِ عَصرِه وبِيئتَه التي عاش فيها، لِذَا كان من المُناسِب إلقاءُ بعض الضَّوءِ على عَصرِه، ولو بِعُجالَةٍ سَريعَةٍ، بَعيدةٍ عن استطرادات المؤرِّخين، التي ليس هذا مَوضِعُها.

❊ ❊ ❊

(1) تاريخ ابن خلدون: 1/54.

المطلب الأول:
أُصولُ رَجْراجَةَ، وسَبب تَسمِيتِها

الفرع الأول: الأَصلُ اللُّغوِي لِرَجْرَاجَة.

رَجْرَاجَةٌ: مِن الرجِّ؛ وهو تحريك الشّيء وإزَاحَتُهُ، يُقال: رَجَّه فارْتَجَّ، قالَ تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ۝٤﴾؛ أي: اضطَرَبَتْ وتَحرَّكَتْ[1].

والرَّجرجَةُ: الاضطِرَاب، وكَتِيبَةٌ رَجراجَةٌ: إذا كانت تُرَجْرِجُ مِن كَثرة أهلِها، أو إذَا كانت تَمحَضُ، ولا تَكادُ تَسِيرُ. وامرأةٌ رَجراجَةٌ: إذا كان بَدَنُها يَترجرَجُ عليها من وَفرَة اللَّحْمِ.

ويُقال: ارتَجَّ كَلامُهُ: إذا اضطَربَ، وارتُجَّ عليه[2].

الفرع الثاني: أُصول رَجْرَاحَة.

تَذكُر المَصادِر التارِيخِية أنّ قَبِيلةَ رَجْراجَة (أو رَڭرَاڭة أو رَكْرَاكَة)، ضِمنَ القبائِل المَصْمُودِيّة الأَمازِيغِية[3].

(1) سورة الواقعة، الآية: 04.

وانظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 384؛ غريب القرآن، للسجستاني: 245؛ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 341 (رج).

(2) العين: (رج)؛ جمهرة اللغة: (رجرج)؛ تهذيب اللغة: (رج)؛ الصحاح في اللغة: (رجج)؛ لسان العرب: (رجج)؛ تاج العروس: (رجج).

(3) مفاخر البربر: 172؛ تاريخ ابن خلدون: 6/117؛ الاستقصا: 1/121؛ تاريخ الجزائر في القديم والحديث، لمبارك بن محمد الميلي: 1/99، 1/103؛ قبائل المغرب: 302؛ القبائل الأمازيغية، للأستاذ بوزياني الدراجي: 2/208.

والمَصَامِدَةُ (أو المَصَامِيدُ، أو بَنُو مَصْمُودٍ): أقحاحُ البَرْبَرِ من أهل المغربِ الأقْصَى الأوَّلُون، المُختَصُّون بسُكنى جِبالِه منذ الأحقَاب المُتطاوِلَة، ولم يختَلِطُوا بِسِواهُم[1].

أمَّا عن أصلِ هذه القَبائِل المَصمُودِيّة؛ فيقُول ابن خَلْدُون[2]: هم مِن وَلَد مَصْمُودِ بنِ بُرْنُس بنِ بَرْبَر، من شعوب البَرْبَر البَرَانِس (Pyrennees)[3]، وهم أكثرُ قبائل البَرْبَرِ وأوفرِهم بالمغرب[4].

وقبائل مَصْمودَةَ، أكثرُ من أن تُحصى، وإنّما اقتصَر المؤرِّخُون على ذِكر ما عُرف منها في أوَّل الإسلام، أو في عهد المُوَحِّدِين، فيَذكُرون:

---

(1) قبائل المغرب: 1/ 321.
وراجع: المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 245 ـ 246؛ الاستقصا: 1/ 121؛ تاريخ المغرب وحضارته، للدكتور حسين مؤنس: المجلد الثاني: 2/30.

(2) أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد ابن خلدون ولي الدين الإشبيلي الأصل، التونسي المنشأ، العالم والمؤرخ؛ رحل إلى فاس، وغرناطة، وبجاية، ثم استقر به المقام في القاهرة، تولى قضاء المالكية وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر، وصنف تاريخه الكبير الموسوم بـ: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»، توفي سنة ثمان وثمانمائة.
انظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب: 3/377؛ أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، لابن الأحمر: 297؛ رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني: 234.

(3) مفاخر البربر: 158؛ تاريخ ابن خلدون: 6/117؛ الاستقصا: 1/ 121؛ تاريخ الجزائر في القديم والحديث، لمبارك بن محمد الميلي: 1/99، 1/103؛ قبائل المغرب: 302.
والبَرانِسُ (بفتح الباء الموحدة، والراء المهملة، وألف ثم نون مكسورة، وسين مهملة في الآخر): هم البربر المستقرون، الذين ينزل معظمهم في المناطق الساحلية القريبة من البحر، وكانوا شديدي التعلق بأرضهم، مما نمى لديهم روح المقاومة، مما جعلها تقوم العرب لأول الفتح الإسلامي. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقشندي: 167؛ قبائل المغرب: 1/302.

(4) تاريخ ابن خلدون: 6/275؛ تاريخ الجزائر في القديم والحديث، لمبارك بن محمد الميلي: 1/103؛ قبائل المغرب: 1/ 301؛ القبائل الأمازيغية: 2/4.

(غُمَارَة)[1]، (تِينْمَلْ)[2]، و(دُكَّالَة)[3]، و(حَاحَة)[4]، و(رَجْرَاجَة)، و(كُلَاوَة)[5]، و(هَزْمِيرَة)[6]، و(هَرْغَة)[7]، و(وْرِيكَة)[8]، إلى غير ذلك...

فالرَّجراجِيون إذًا؛ فَخِذ من أفخاذ مَصمودَةَ البَربَرِيّة[9]؛ يقول صاحب كتاب مَفاخِر البَربَر[10]، وابن خَلْدُون[11]: القبائلُ التي تُسمى المَصَامِدَة:

---

(1) من أشهر شعوب البربر وقبائلهم، تمتد مواطنهم على ساحل البحر المتوسط من حد بلاد الريف إلى الميحط الأطلسي، تتكون من تسع قبائل، وحكي أن سبب تسميتها أن ساكنيها عرب وافدون نتيجة للهجرة التي شهدتها الجزيرة العربية، وأنهم قد غمروا في تلك الجبال فسموا غمارة، فإليهم ينسب اسم القبائل. المسالك والممالك، للبكري: 2/844؛ مفاخر البربر: 71؛ قبائل المغرب: 1/325؛ أطلس قبائل غمارة، لعزوز حكيم: 2/11.

(2) وهي ما يعرف بقبيلة وادي نفيس. قبائل المغرب: 1/323 ـ 324.

(3) تضم قبائل وبطونًا كثيرة، وقد انقسموا في القرن السابع إلى دكالة الحمراء، وهي الجنوبية التي تحيط بآسفي، وتسمى (عَبْدَة). ودكالة البيضاء، وهي الشمالية، التي تحفظ اسم دكالة. قبائل المغرب: 1/324.

(4) تضم قبائل متفرقة، يستقرون بسفح البحر بين الصويرة وأكادير. قبائل المغرب: 1/324.

(5) تقع في الجنوب الشرقي من مراكش، وقد انقسمت إلى: كلاوة الشمالية، وكلاوة الجنوبية. قبائل المغرب: 1/325.

(6) وأصل تسميتها «إِزَمَّارْنْ» وتعني الأكباش، وهي من قبائل شعب مصمودة البرانس، استوطنت قريبًا من جبل درن. قبائل المغرب: 1/326؛ متنوعات محمد حجي: 192.

(7) أصل التسمية: (أَرْغَنْ) ثم عربت؛ ومواطنهم بأحواز مراكش، عند السفح الشمالي لجبال الأطلس، وهي من أكبر قبائل البربر في المغرب، وإليها ينتمي محمد بن تومرت. قبائل المغرب: 1/326.

(8) موطنهم في جبال جنوب مراكش. قبائل المغرب: 1/327.

(9) الإعلام، للمراكشي: 1/140؛ المعسول: 7/136؛ القبائل الأمازيغية: 2/208.

(10) وكتاب «مفاخر البربر»؛ تنسبه المصادر إلى مغربي مجهول خلال أوائل القرن الثامن الهجري، وهو ما رجحه محقق الكتاب، الأستاذ عبدالقادر بوباية، في مقدمتة: 29 ـ 30.
وانظر القول في: 172.

(11) تاريخه «العِبر»: 6/299.

(حَاحَة)، و(رَجِرَاجَة)، و(وْرِيكَة)...، وغيرهم[1].

وتَذكُر بعض المراجع أنّ أسلاف الرَّجراجيين هم من بقية الحَوارِيِّين، اتباعِ النبيِّ عيسى بن مريم عليه السلام، وأنهم كانوا مَسيحيين، وانتقلَ أربعة منهم من جَزيرة الأنْدَلُس[2] (إسبانيا حاليًا) إلى المغرب، قَبل ظهور الإسلام، فارِّين بِدينِهم من الاضطهاد، ونَزلُوا بساحل (أَكَوْزْ)[3] على ضِفّة (وَادِي تَانْسِيفْتْ)[4]، ومنهم انحدرَ السَّادَاتُ الرَّجْرَاجِيُّون[5].

الفرع الثالث: سَبَب تَسمِيتِهِم:

أمّا سَببُ تَسميتِهِم (رَجْرَاجَة)؛ فقد تَعددَّت بشأنه الرِّوايات التاريخية:

الرواية الأولى: أنَّ كلمة (رَجْرَاجَة) هي من باب تسمية الشيء بِلفظِه، إذْ مُشتقة من قولهم: (قَومٌ يَتَرَجْرَجُونَ)، والتي وَردَت على لِسانِ السيدة فاطمة ابنة النَّبي سيدنا محمد ﷺ، لَمّا تم انتدابُ سَبعةِ رِجال[6] من

---

(1) انظر: المراكشي في المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين: 246.

(2) تطلق على كل ما يقابل طنجة؛ وقد معتمد المغرب الأقصى، والمعتبرة منه، والمنظور إليها فيه. وهي كرسي المملكة، ومقر التدبير، وأم قرى تلك البلاد؛ لم يزل هذا معروفًا من أمرها، إلى أن تغلب عليها يوسف بن تَاشفين اللَّمتوني، فصارت إذ ذاك تبعًا لمراكش، ثم تغلب عليها المصامدة بعده. المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 13؛ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لابن فضل الله: 5/186.

(3) سيأتي التعريف بها في بيان موطن الرجراجيين.

(4) على بعد ثلاثة أميال من مراكش. الروض المعطار في خبر الأقطار، للحِميري: 127؛ نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش: 1/62.
وانظر: إزاحة الغشاوة عن تاريخ الحركة العلمية بإقليم شيشاوة، للأستاذ الحبيب أرسموك: 25.

(5) العيون المرضية: 15؛ السيف المسلول: 41. وذكره العلامة سيدي محمد المختار السوسي في المعسول: 4/6؛ والدكتور حسن جلاب في الحركة الصوفية بمراكش: ظاهرة سبعة رجال: 170. وعبدالكبير نمير في كتابه: La Baraka des Regraga.

(6) قيل: هم من ذرية حواريي نبي الله عيسى عليه السلام: وَاسّمِينْ بن يعزى (وهو رئيسهم، =

هذه القَبيلَة لزيارتِه، وأخذ تَعالِيم الدين عنه، بعد أن سمعوا بِنَبأ الدِّين الجديد، فشَدوا الرِّحال إلى المشرق لمقابلة الرَّسول ﷺ، واعتناقِ الإسلام، فلَمّا وصلوا إلى وادي مَكّة، رفعوا أصواتهم بذكر الله، وكانوا يَرْطُنُون بلهجاتهم المحلية، فقال الرسول ﷺ لابنتِه فاطمة: «**انْظُرِي ما هذَا؟**»، فقالت: «صَوتُ جَيشٍ قَومٍ يَترجْرَجُونَ»، فقال: «**سَمِّيتِهِم يا فاطِمَةُ**»[1].

إلَّا أنّه مِن المُستبعَد أنْ يَكُون سَببُ تَسمِيتِهم بذلك؛ لأُمور:

أولًا: لِغرابة هذا الحديث، إنْ لم نَقل لوَضعِه[2].

ثانيًا: لأن التسليم بهذه الرواية، يُفضِي إلى الجزم بواقعة مُقابَلَة هؤلاء الرجالِ السبعةِ للرسول ﷺ، والقَولِ بصُحبتهم، وهذه المسألة محلُّ خِلاف بين المؤرِّخين؛ بين من يُثبتُها، ومن يَنفِيها، أو يُشكِّك في صِحتها[3].

= دفين جبل الحديد بالشياظمة)، وأبو بكر أَشْمَّاس بتن عكرمة (دفين زاوية أقرمود بسفح الجبل من جهة البحر)، وصالح بن أبي بكر أشماس (دفين بلاد حويرة على مقربة من والده)، وعبدالله الملقب بأدنَاس (دفين قبة قرب وادي تانسيفت من الجنوب)، وعيسى بُوخَابْيَة (ضريحه على وادي تانسيفت)، وسعيد بن يَبْقَى المعروف بالسَّابِق (دفين موضع طَمَّاسْت)، ويَعلَى بن وَاصِل بن مّصْلِينْ (دفين رباط شاكر، آسفي).
انظر: العيون المرضية: 15 وما بعدها، تبيين الأشراف: 16؛ السيف المسلول: 27؛ المعسول: 4/16؛ رجراجة وتاريخ المغرب، للأستاذ محمد السعيد الرجراجي: 9 ـ 10.

(1) أبو الفضل عبدالكبير بن سعيد في كتابه «العيون المرضية»: 15؛ والأستاذ عبدالله بن محمد الرجراجي في «السيف المسلول»: 28 ـ 29؛ والأستاذ العبدي في آسفي وما إليه: 23.

(2) لم أقف عليه في متون الحديث.

(3) يقول العلامة سيدي محمد المختار السوسي في المعسول: 4/11؛ بعد أن تتبع هذه القصة، وردها بمجموعة من الأدلة: «عهدي بصاحبنا الكانوني، قد جمع مؤلفًا في رجراجة [السيف المسلول فيمن أنكر على الرجراجيين صحبة الرسول]؛ فإليه يرجع =

الرواية الثانية: أنَّ كلمة (رَجْرَاجَة) أصلُها: (إِيرْكْرَاكْنْ)، ومُفرَدُها (أَرْكْرَاكْ)، وهو مِن فِعل (أرّك) الذي معناه: بَارَكَ، ومنه (تَارَّاكْتْ) وهو: مَوكِب التَّبرِيك. و(أَرْكْرَاكْ) هو: المُتَبَرَّك به[1].

وهي الرواية الأقربُ إلى الصواب؛ إذ كان أسلافَ رَجراجَة من المعروفين بالشَّرف، وكريمِ الخِصَال، وبالعِلم والفضل والصَّلاح، فكانت مناسبةُ البَرَكَة أقربَ من حيث الصّحة من غيرها من الروايات.

ومهما كانَ الخلاف بين المؤرِّخين حول أصلِ التسمية، أو قَضية صُحبة الرَّجراجِيِّين، فإنَّ الإجماع شِبهُ حاصل على فعالية الدَّور الذي قام به هؤلاء مع بدايات انتشار الإسلام بالمغرب[2].

❁ الفرع الرابع: مَوْطِن قبَائِل رَجْرَاجة:

أما مَواطِنهم[3]؛ فكانت رَجراجَة تَشمَل مَنطقة واسعة جنوب

= الأمر، لأن من درس الموضوع، لا يمكن أن يساويه أمثالنا، الذين أطلوا عليه بغتة، ولذلك نسحب الحكم الذي أصدرناه، حتى يقول المطلعون كلمتهم، ونحن وإن كنا لا نشك أن هذا هو الرأي السديد، لكن نؤثر أن يكون العارف بالموضوع المتشبع بما قيل، هو المصدر للحكم، لا من يتصدر له».
وانظر المسألة في: إزاحة الغشاوة: 25.

(1) الأستاذ أحمد التوفيق في هامش كتاب «التشوف إلى رجال التصوف» لابن الزيات: الهامش رقم (13): الصفحة: 86. وفي مقال له بعنوان «من رباط شاكر إلى رباط آسفي»، (ضمن أشغال ندوة في موضوع: «أبو محمد صالح: المناقب والتاريخ»، بتعاون بين كلية الآداب بالرباط والمجلس البلدي لآسفي: 1990. دار النشر العربي الإفريقي): 50.

(2) تاريخ ابن خلدون: 6/224؛ الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برًّا وبحرًا، أبي القاسم الزياني: العيون المرضية: 21، 16؛ تبيين الأشراف: 16؛ السيف المسلول: 28 ـ 29؛ المعسول: 4/11، 14/137؛ آسفي وما إليه: 22.

(3) الجغرافيا، لأبي الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي: 26؛ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، للشريف الإدريسي: 1/236؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، للحِميري: 46؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: 244 ـ 245؛ تاريخ ابن خلدون: 6/298 ـ 299؛ نزهة الأنظار: 1/63.

المغرب، ما بين (دُكَّالَة) و(حَاحَة)، ومُعظمُها جَنوبَيْ (وادي تانْسِيفْتْ)، يَحدُّها البحر غَرْبًا[1]، وتحديدًا: ما بين (شِيشَاوَة)[2] إلى (احْمَرْ)[3] و(الشِّيَاظْمَة)[4]، حيث أضْرِحة أسلافِهم، وتَشمَل جُزءًا من مِنطقة (مْتُوكَّة)[5] الحالية، ثم امتدت فُروع مِنهم إلى نواحي سُوس[6].

وكانت (أَكَوْزْ)[7] قاعدَة رَجراجَة حينها، وكانت مَرسى على البحر عند مَصبّ (وادي تَانْسِيفْتِ)، تضم مقرَّ العامِل، وبها يُجبَى الخَراج، وكان بها مَسجد جامعٌ وسِجن[8].

ثم إنّ هذه القبائل قد تَلاشَت، وما بقي منها تَفرّق؛ فبعضهم بِسُوس، وبعضهم بـ(السْرَاغْنَة)[9]، وبعض آخر في جهات أخرى، ولم يَبقَ منهم في مواطنهم الأولى إلا قَبيلَة صغيرةٌ مندمجةٌ في شِعْب (الشِّيَاظْمَة)[10].

❋ ❋ ❋

---

(1) آسفي وما إليه: 22؛ : قبائل المغرب: 1/324.
(2) شِيشَاوَة (أو شُوشَاوَة) بلدة في جنوب المغرب، تبعد عن مراكش حوالي اثنين وسبعين كيلومترًا في اتجاه الصويرة. إزاحة الغشاوة: 17.
(3) هي من قبائل المصامدة، أخذت تسميتها من مجمتع حِمْيَر، وهي قبلية من العرب باليمن، سكنوا المغرب. وقد تكون مأخوذة من حمر التراب، وذلك نسبتها إلى دكالة القديمة، لأرضها الحمراء. إزاحة الغشاوة: 41؛ منطقة أحمر: معالمها وأعلامها، منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم لليوسفية: 16.
(4) موطنهم على الضفة الجنوبية لوادي تانسيفت، إلى مرسى الصويرة. آسفي وما إليه: 34.
(5) قبيلة أمازيغية مصمودية تقع مجالاتها الترابية بالهضاب العليا في الأطلس الكبير، ويحدها ما بين شيشاوة، وحاحا.
(6) المعسول: 14/137؛ رجراجة وتاريخ المغرب: 70.
(7) قد يرد في بعض النصوص: (أجوز)، أو (جوز)، أو (كوز).
(8) الأستاذ أحمد التوفيق في مقدمة كتاب «التشوف»: 24، وفي الهامش رقم (101) من الصفحة: 355؛ وفي مقال بعنوان «من رباط شاكر إلى رباط آسفي»: 48.
(9) قبيلة عربية الأصول، مندمجة مع بعض الأعراق الأمازيغية، وهي ما بين قبائل الرّحَامْنَة وقبيلة بني مْسْكِّين وقبائل تَادْلَة.
(10) قبائل المغرب: 1/324؛ منطقة أحمر: معالمها وأعلامها: 89.

المطلب الثاني: أوضاع رَجراجَة في حُكم الدَّولتَيْن المُوحدِيّةِ والمَرِينِيّة

❋ الفرع الأول: حالة رَجراجَة قَبْل دولة بَني مَرِين.

لقد عاشت قبائل رَجراجَة رَدَحا من الزَّمن تحت وطأة سُلطة المُوحِّدِين، قَسَت فيها أشكال الضُّر والمَهانة والتَعسُّف، والاستغلال الفاحش لثرواتهم وكَسْبهم ومعاملاتهم المختلفة، والتَّنكرِ التام لهم، والاحتقارِ المُمنهَج، فلا يُذكَرُون إلا وقتَ الجِبايَات والضرائب(1).

فقد تمكنت الدولة المُوحِّدية من قبائل رَجراجة، واستطاعت تضييق ساحتها، ومُحاصرتَها في بقعة جَبَلية ضَيِّقة، لا يَصلُون إلى البَسيط، ولا يَتَّصلُون بباقي القبائل، واستمر الحصار عليهم لسنوات طويلة، وكُلّما أحسَّ منهم الموحِّدون قوةً أو جَلَبَة، بادرُوهم بالغزو في جبالهم، وقَتلِ رجالهم.

وكان من سياسة المُوحِّدين الاحترازِية تُجاه الرجراجِيين؛ إحَاطَتَهُمْ بالقبائل العربية، لتَكسِر بذلك شوكتهم، وتمنعهم من الخروج من مَوطِنهم.

فلَمّا كانت هزيمة المُوحِّدِين في معركة العُقَاب بالأندَلُس، في سنة (609هـ/1212م)(2)، والتي كانت إيذانًا بانقضاء عهدهم، واضمحلال دولتهم، وكانت سببًا في سريَان بوادر الضُّعف في كَيَان الدولة، نتيجة لقيام عدد من الثورات والحَركات الانفصالية، التي جعلت من ضُعف خُلفاء الدولة ذَريعة لها، فاستغلتْ القبائلُ المغربية هذا الضعف، وعدم قدرتهم

---

(1) رجراجة وتاريخ المغرب: 33.
وراجع: دولة الإسلام في الأندلس، لمحمد عبدالله عنان المصري: 3/180، 3/277.

(2) الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، ينسب للسان الدين ابن الخطيب: 122؛ تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 8.

على التصدي لمحاولات الانفصال، فتأسستْ مجموعة من الدول على أرضِ المغرب، وبَسَطت نفوذها وسُلطانها على المنطقة، فقامت دَولة بَنِي مَرين بالمغرب الأقصى (668 ـ 869هـ/1269 ـ 1465م)، ثم دولة بَنِي وَطَّاس التي قامت على أنقاض دولة بني مَرين بالمغرب الأقصى (869 ـ 962هـ/1465 ـ 1555م)، ودولة بَني زِيَّان بالمغرب الأوسط (الجزائر وتِلِمْسَان) (637 ـ 962هـ/1239 ـ 1555م)، والدولة الحَفْصِيّة بإفريقيّة (تونس) (625 ـ 981هـ/1519 ـ 1573م). وهكذا فَقَد المغرب وَحدَته، وصارت تَحكُمه تَجمُّعات قَبَلية في أنحاءَ متفرقة[1].

في هذا الظرف الحَرِج بالنسبة للمُوحدِين، تَنامت قُوة الرجراجِيين، واكتسبُوا الخِبرة من تَمَرُّنِهم على حرب العِصابات القَبَلِية، فكانُوا يُهاجمون القبائل العَربية المُحاصِرَة لهم، ويَسلبُونهم محاصِيلَهم، فإذا لَحِقهم العَرَب بفرسانهم، تَحصَّنوا بالجبال، وفَتَكُوا بمن صَعِد إليهم، مما اضطَر تلك القبائلَ العربية المحاصِرَةَ إلى الابتعاد عن حُدود رَجراجَة.

✵ الفرع الثاني: مُبايعتهم لبَنِي مَرِين.

يَنتَسِب المَرِينِيُّون إلى قَبائِل (زَنَاتَة)، وهم ـ على أَرجح الآراء ـ من أصول بَربَرِيةٍ[2]، كانوا يَنتقِلون من مكان إلى آخر، سَعيًا وراء الماء والكَلأ، وبدأ ظهورهم على مَسرَح الأحداث خلال عهد المُرابِطين، حيث شاركوا في مُجْرَيات الأحداث، بزعامة المُخَضَّبِ بن عَسْكَر ـ أحدِ أبناءِ بني مَرِين ـ، الذي عُرف بزَعامته وقُوته وهَيبته[3]، فنَجَح في

(1) قراءة جديدة في تاريخ المغرب، للأستاذ عبدالكريم غلاب: 2/246 ـ 247.
(2) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي: 1/66؛ الحلل الموشية: 139 ـ 140؛ تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 3.
(3) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 6.

السيطرة على جميع بلاد زَنَاتَة وبلاد الزَّابِّ[1]، ما دفع المُرابطين إلى مصانَعَته، والتَّودُّد إليه بالهدايا والعطايا، لينتَقِل بذلك ولاءُ المَرِينِيِّين إلى المُوحِّدِين، فساعدُوهم في إقامة دولتهم، وتَثبِيت أقدامهم، وشارَكُوهم في حروبهم ومعاركهم، ففُتِحَ الباب أمام المَرِينِيِّين للانتقال من المَغرِبَيْن الأدنى والأوسط إلى المغرب الأقصى، حيث الخِصْب والرَّخاء، مُتوسِّلِين في ذلك ضُعف الموحدين وهوانَهم، فكان نتيجةَ ذلك أنْ استطاعت دولة بَني مَرِين أنْ تُثَبت أقدامَها في مناطق التُّلُول والأريَافِ المغربية، وجَذَبوا إليهم عددًا من القبائل المغربية، وعمدُوا إلى التوسع وفَرْضِ النفوذ على حساب الموحِّدِين، ودخلُوا في عدة معارك، كانت أشهرُها معركة (وادي نَكُور) (613هـ) التي خَسِرها الموحدون، واتفقوا مع شيوخ القبائل على خَلع طاعة الموحدين، والقيامِ بأمر الدنيا والدين، والنظرِ في صلاح المسلمين، فتحقَّق لهم ذلك عام (625هـ/1228م)، فقَوِيَ شأنهم، وخضعَت لهم جميع قبائل المغرب، وسيطرُوا على جميع مَوانِئِ المغرب، التي امتدت من وَادِي مُلْوِيّة، إلى رِباط الفَتْح، وعَمِلوا على تأمين الجبهة الداخلية للمَرينِيِّين، ومواصلةِ مهاجمة الحواضر المغربية الكبرى، فاستولوا على مَكْنَاسَة، وفَاس، وسَلا، ورِباطِ الفَتْح، وسِجِلْمَاسّة، ودَرْعَة[2]، إلى أنْ جاء الأمير أبي يوسفَ يَعقوبَ بن عبدالحقِّ (656 ـ 685هـ/1258 ـ 1286م)، سيدِ بني مَرِين على الإطلاق ـ كما تُلقِّبه المصادر ـ[3]، فبدأ عهدَه بمواجهة المشاكل التي واجهت المَرينيين، وشَنَّ عدة معارك مع الموحدين، تمهيدًا لدخول العاصمة مُرّاكش، هاجَم فيها كل القِوَى والقبائل المُعاوِنة لهم، فنجح في إخضاعها والسيطرة عليها، ثم كانت المعركة الأخيرة

---

(1) منطقة واسعة من المغرب الأقصى والأوسط. معجم البلدان، لليعقوبي: 190؛ معجم البلدان: 3/123؛ تاريخ المغرب وحضارته: المجلد الثاني: 2/13.

(2) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 25.

(3) المصدر السابق: 28.

بين الموحدين والمرينيين عند (وادي غفُّو)[1] (محرم 688هـ/يناير 1289م)، التي انتهت بهزيمة الموحدين، ودخولِ الأمير أبي يوسف يعقوب العاصمة مراكش، إعلانًا بسقُوط دولة الموحدين، وقيامِ دولة بَنِي مَرِين[2].

وحينما ضَعُفت شَوكَة الدولة الموحِّدية، وتآلَبَتْ عليها قبائل المغرب، كانت قبائل رَجراجَة من السباقِين إلى خَلع أيديهم من بيعة الموحدين، ومُبايعة دولة بني مَرِين الفَتيّة، قصدَ التحرُّر من قَبضَة الحِصَار؛ يقول صاحب الحُلَل المُوشِيَة[3]: «وكان أولُ مَن بايعَه [يعني السلطان أبي سعيد عُثمان (784 ـ 823هـ/1382 ـ 1420م)[4]] من أهل المغرب: (هَوَّارَة)[5]، و(رَجْرَاجَة)، ثم (تَسُول)[6] و(مَكْنَاسَة)[7]، ثم (بَطْوِيّة)[8]، ثم

---

(1) ما بين فاس ومراكش. دولة الإسلام في الأندلس، لعنان المصري: 5/97.

(2) مظاهر الثقافة المغربية في العصر المريني، لابن شقرون: 45؛ تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 35؛ تاريخ مراكش من التأسيس إلى الحماية، لغستون دوفردان: 1/355.

(3) الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية: 130.
وراجع: دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبدالله عنان المصري: 3/268 ـ 269.

(4) أبو سعيد عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن علي، من بني عبدالحق المريني؛ أحد ملوك الدولة المرينية، بويع بفاس بعد وفاة أخيه عبدالله سنة 800هـ، كان التصرف في دولته للوزراء والحجاب، وفي أيامه استولى البرتغال على مدينة سبتة، وازداد ضعف الدولة المرينية.
انظر أخباره في: السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي: 7/324؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي شمس الدين: 4/39؛ نيل الأمل في ذيل الدول، للملطي: 4/70.

(5) ويقال: هِيوَارَة؛ قبيلة من بطون البَرانِس، وبطوبنها كثيرة جدًا. تاريخ ابن خلدون: 6/182 ـ 183؛ قبائل المغرب: 318؛ القبائل الأمازيغية: 1/83.

(6) من قبائل البربر، يرجعون في أصلهم إلى زناتة. المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 181؛ تاريخ ابن خلدون: 6/176؛ الاستقصا: 3/9.

(7) قبلية كبيرة، تنطوي تحتها بطون كثيرة. قبائل المغرب: 312.

(8) ويقال: بطيوة؛ قبيلة كبيرة، يستوطن أهلها ريف المغرب الأقصى وشبه جزيرة الهرك شرقي مدينة مليلية. قبائل المغرب: 312.

(فَشْتَالَة)[1]، ثم (سُورَاتَة)[2]، ثم (بَهْلُولَة)[3]، و(مَدْيُونَة)[4]، هؤلاء هم السابِقون لِبيعَتِه».

وقد كان وراء هذه المُسارعَة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة أسبابٌ عِدّة، منها[5]:

ـ الشِّدة التي اصطَنعتها الدولتانِ (المرابطية والموحدية)، وخاصة الموحِّدِية.

ـ الاستفزازات المبالغ فيها، والتي طبقتْ فيها قبائل رجراجة قاعدةَ أنّ الضغطَ يُولِّد الانفجار.

ـ خوفُ صلحاء رجراجة على زواياهم، وخوفُ أهل (الشِّياظمة) بصفة عامة.

ـ الاستغلال الفاحش لثرواتهم وكسبِهِم، ومعاملاتهم المختلفة.

✵ الفرع الثالث: الحياةُ الجديدة في كَنَف بَني مَرِين.

لعلَّ الأسرة الحاكِمةَ التي لم يَشُب علاقتَها عُنْف أو اضطهاد للرجرَاجِيين هم المرينِيُّونَ الزَّناتِيُّونَ. ورُغم أنَّ أهلَ رَجراجة لَيسُوا زَناتِيِّين، بل مَصامِدَة، فإنّ الآصِرة التي جمعتهم جميعًا، هي آصرةُ التَّعاونِ والمصالحِ المشتَرَكة، رَعَت مَصلحة الجانبين، تَحسَّنت نتيجتَها أحوالُ الرجراجِيِّين كثيرًا.

---

(1) قبيلة صنهاجة بالشمال الغربي لفاس. قبائل المغرب: 334.
(2) قبيلة بجبال الهبط من المغرب الأقصى. قبائل المغرب: 307.
(3) أو بنو بهلول؛ قبيلة عظيمة من نواحي فاس. تاريخ ابن خلدون: 7/233؛ الاستقصا: 3/17.
(4) من أشهر قبائل المغرب، بنواحي تلمسان، بين جبل بني راشد، والجبل المنسوب إليهم قبلة وجدة. قبائل المغرب: 310.
(5) رجراجة وتاريخ المغرب: 33.

فبِسَبْق الرجراجيين إلى مُبايعة الدولة الجديدة، حَفِظَ لهم السَّلاطِين المَرينِيُّون صَنيعهم، فكافَأوهم بجَمْع شَتَاتهم، ولَمِّ شَعَثِهم، فالْتَأَم بذلك شَمْل الرَّجراجِيين، وحَظَوا بزيارة السُّلطان يَعقُوبَ بن عبدالحقِّ المَرِينِي، إثْرَ جوازه الأول إلى الأندلس سنة 674هـ[1]. فتحسَّنت بذلك أحوال الرَّجرَاجِيين كثيرًا، بعدما أصابهم مِن ضُرٍّ وإهانَةٍ وتَعسُّفِ الموحِّدِين[2].

ولَمَّا أحسَّ الرجراجِيون بالسِّلْم، ونَعِموا بالسَّلام، حَرَص شُيوخُ ورِجَال الدِّين منهم على القيام بجولات تَفقُّدِية واستِشَارِية مع عشائِر القبائل المُوالِية لها، الغَرض منها تَفقُّدُ أوضاعها المَعيشِية، وإبرامُ المُصالَحات معهم، ونشرُ الوعي بينهم، في محاولةٍ لمسايرَةِ الوضع الراهِن. وفي نفس الوقت، لتقيِيم المواسم الفلاحية لكل قَبِيلة، لمعرفِة مقادِير الزكاة، وموارِدِها ومَصارِفها. ومن جهة أخرى لمعرفَة عدد المُقاتِلين من كُل عَشِيرَةٍ، كخُطوَة استبَاقِية للتصدِّي للحروب القبَلِية المتوقَعِة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
الحالَتان الاجتماعيةُ والفكريةُ لرَجراجَة إبّان دولة بَنِي مَرِين

❋ الفرع الأول: الحالة الاجتماعية والعُمرانية:

شَكَّل بلاد المغرب في العصر المَريني مَلاذًا لكثير من المسلمين الّذين قَدِموا من الأندلس فِرارًا من الزَّحْف النَّصرَانِي[3]، وللاستفادةِ من

(1) رجراجة وتاريخ المغرب: 33.

(2) رجراجة وتاريخ المغرب: 33.

(3) مظاهر الثقافة المغربية في العصر المريني: 32 ـ 34؛ تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 337.

أجواء الاستقرار، ومظاهرِ الرُّقي والتَّرَف اللّذين سادَا المغرب وقتئذ، بعد أنْ استقرّت أوضاع الدولة، وثَبتَت أركانُها، فتعددت بها مظاهر الأُبَّهة والعَظمة، وتنوعَّتْ مظاهر البَهجَة والسُّرور، وكثُرت احتفالات المرينيين، وكان الاحتفال بعيدي الفِطْر والأضحى، والمولِدِ النّبوي، من أهم ما حَرَص عليه السَّلاطِين والأُمَراء[1].

ونالَ البِناءُ والتَّعميرُ حَظًا وفيرًا، ومَرتبة رَفيعَة؛ فقد اهتَمُّوا بهما اهتمامًا بالغًا، وشَيَّدوا عِدة مُدُن، أعظمُها مدينة فاسٍ الجديدةَ (أو الدَّار البيضاء)، التي أنشأَها السلطان يعقوب بن عبدالحقِّ سنة (674هـ/1275م)، لِتَكُون عاصمةَ لبلاده، بَدلًا من العاصمة القديمة فَاس، التي ازدحمت بالناس[2]. ثم بَنى السلطان يوسف بن يعقوب مدينة المَنْصُورَة (698هـ/1299م)، وأقام بها قَصرهُ ومَسجدًا، ومساكنَ للجُنْد، والدُّورَ والفَنادِق والبساتينَ، ثم أُحيطتْ المدينة بِسُور كبير[3].

وحَظِيت مَواطن رَجراجةَ بِحَظ من هذا التعمير والبناء؛ فقد اتسعَت العِمارة، ونَضِجت الحضارة، وشُيِّدت المستشفيات والمَدارِس، وغيرُ ذلك من لوازم التَّمدُّن[4]، وكانتْ آسَفِي أبرَز حواضرهم وَقتَئذ، وكان يُطلِق عليها ابن خَلدُون: حاضرةَ البحر المُحيط[5].

وبنى المرِينِيُّون المساجد الكبيرةَ بشتى مُدن المغرب الأقصى، وعُنوا بفَرشِها، وتزويدِها بالماء اللَّازم للوضوء[6].

---

(1) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 333؛ الحضارة العربية الإسلامية في المغرب (العصر المريني): 125 ـ 126.

(2) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 319.

(3) المصدر السابق.

(4) آسفي وما إليه: 80.

(5) تاريخ ابن خلدون: 133/6؛ صفحات من تاريخ مدينة آسفي، للأستاذ محمد بالوز: 28 ـ 29.

(6) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 323.

وكانت المدارس من أهم المنشآت التي حَرَص المَرينيون على إقامتها في أكثر الجهات فأنشَأُوا بتَازَة القديمة مدرسة الحَسَنَة، وببلدة مَكناسَة، وطنجة، وسَبْتَة، وأَنْفا، وأَزْمُّور، وآسفي، وأَغْمَات، ومراكش، مدارس مختلفة الأوضاع، فضلًا عن المناطق الرِّيفية[1]؛ فأقاموا مدرسة الصَّفارِين[2] في عهد السلطان يعقوب، ومن مظاهر عنايته بها: أنْ عيَّن لها المدرسِين، وأجرَى على طلبتها النَّفقات اللازمة، وزَوَّدها بخزانَة للكتب[3]. ثم بَنى السلطان أبو سعيد بن يعقوب بن عبدالحق المريني مدارس جديدة[4]: كمدرسة العَطَّارِين (723هـ/1324م)[5]، ومدرسة المدينة البيضاء (720هـ/1320م)[6]، ومدرسة الصِّهْرِيج (721هـ/ 1321م)[7].

ولم يُغفِل المرينيون إنشاء المستشفيات؛ إذ أقام السلطان يعقوب بن عبدالحق عِدة مستشفيات للمَرضى والمَجانين، ووَفَّر لها الأطباء، وأجرى عليهم المُرَتَّبَات، وخصَّص جزءًا كبيرًا من أموال الجِزية لرعاية الجُذَامى والعُميان[8].

---

(1) ورقات عن الحضارة المرينية: 250.

(2) من أقدم المدارس المرينية بفاس، تم تزويدها بمكتبة عظيمة، نقلت بعدها إلى جامع القرويين بعد تشييده. تحفة النظار، لابن بطوطة: 1/130؛ تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 324.

(3) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 324؛ ورقات عن الحضارة المرينية: 255.

(4) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 324.

(5) تقع مدرسة العطارين في مدينة فاس القديمة بجوار جامع القرويين، وقد عرفت باسم المدرسة العظمى، لفخامتها وجمال بنيانها، وينعتها المؤرخون بآية الدهر. الأنيس المطرب وروض القرطاس في أخبار المغرب وملوك فاس، لابن أبي زَرع: 413 ـ 414؛ الحضارة الإسلامية في المغرب، للحسن السائح: 256.

(6) خصها بنفقات وهبات عظيمة، وحبس عليها الرباع والضياع، الأنيس المطرب: 411 ـ 412.

(7) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 324.

(8) المصدر السابق: 326.

واهتم المرينيون أيضًا بدُورِ الرِّعاية الاجتماعية، تَقُومُ بمواطِني الدولة غير القادرين، وأسَّسوا الزوايا والرِّبَاطات، وأوقفُوا عليها الأوقاف الكثيرة، ومن ذلك زوايا ورِبَاطات رجالات وصُلحَاء رجراجة[1].

❁ الفرع الثاني: الحالة الفِكرية:

وَرِث بنو مَرِين عن أسلافهم المُرابطِين والمُوحِّدِين ثَروة علمية كبيرة، وعَمِلوا بدورهم على زيادة هذه الثروة، فأنشأُوا المؤسسات العلمية، من مساجدَ ومدارسَ، ورحَّبُوا بالعلماء القادمين من الأندلس حينها، فِرارًا من الحَملات النَّصرانية، وبِغيرهم، وشَجعُوهم على بَذْل ما لديهم، دَفْعًا للحركة العلمية بالبِلاد[2].

فأُنشِئت المجالِسُ العلمية السُّلطانِية[3]، وعُقدت حِلَق العلم، واهتَمَّ العلماء بتفسِير القرآن، وبرَع عدد كبير منهم في هذا العلم أمثال: محمد بن يوسف بن عِمران المَزْدَنيّ (ت.655هـ)[4].

أما عِلم الحديث؛ فقد ازدهر باعتباره المصدر الثاني للتشريع، ومن أبرز علمائه[5]: عبدالمُهَيْمن الحَضْرمي[6]، ومحمد بن عبدالرَّزاق

---

(1) سميت بذلك؛ بسبب وجود بركة كبيرة من الماء وسط صحنها، وهي بغرب فاس، وبنى حولها سقاية ودار وضوء، ودارًا لسكن الطلبة. الأنيس المطرب: 412.

(2) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 337.

(3) الترجمانة الكبرى: 73؛ تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 338.

(4) فقيه، وأصولي، ومتكلم، ومفسر، مشارك في العلوم العقلية والنقلية. رحل إلى الأندلس، طالبًا العلم، فروى بإشبيلية وقرطبة وغيرهما عمن أدركه من شيوخها، له كتاب التفسير، انتهى فيه إلى سورة الفتح، وكتاب أنوار الأفهام في شرح الأحكام.
انظر ترجمته في: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، للمراكشي: 5/267؛ معجم المؤلفين: 12/133.

(5) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 342.

(6) القاضي، صاحب القلم الأعلى بالمغرب، له القدح المعلى في علم العربية، =

الجَزُولي[1].

وتَقَدَّمَ عِلم الفقه تَقدُّمًا كبيرًا، بسبب ما لَقِي من تشجيع سلاطين بني مَرِين للفُقهاء؛ فكثُرت المؤلفات، واستعادَ المذهب المالكي مَكانته التي انتزعها منه الموحِّدُون[2]، بعدَما صَادَرُوا كُتبهم ومؤلفاتِهم وحرَّقُوها[3]، فتزايد بذلك عدد الفقهاء[4]، وبلغَ الفقيه عبدالرحمٰن بن عَفّان الجَزُولي (ت.742هـ) الذِّرْوَة في الإقبال عليه، حتى لقب بِشَيْخ «المدونة»[5]،

= والمشاركة الحسنة في الأصلين، والإمامة في الحديث، والتبريز في الأدب والتاريخ واللغة، والعروض والممارسة في غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب: 3/4؛ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن المالقي الأندلسي: 132.

(1) شيخ وقته جلالة وتربية وعلمًا، وخبرة بأهل بلده، نشأ بفاس وأخذ عن مشيختها، ورحل لتونس فلقي شيوخها، ورجع للمغرب ولازم الأكابر والمشايخ، ولاه السلطان أبو الحسن قضاء فاس.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي: 419.

(2) النبوغ المغربي: 1/184.

(3) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 340.

(4) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 343 ـ 344؛ النبوغ المغربي: 204 ـ 205.

(5) أبو زيد عبدالرحمٰن بن عفان بن يِيسيمور بن نعمان الجَزُولي الكَرْسِيفي السَّمْلالي الفاسي، يعرف بابن الإمام. أخذ عن الفقيه أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الجورائي، والحافظ أبي زيد عبدالرحمٰن الرجراجي، وأبي محمد عبدالصادق الصبّان. وأخذ عنه خلق كثير؛ منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي. له شروح على المدونة، حتى عرف بشيخ المدونة، وقُيِّدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد، أحدها في سبعة أسفار، والآخر في ثلاثة، والآخر في اثنين. توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.

انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي: 3/79؛ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي: 5/401؛ شجرة النور: 1/314؛ كفاية المحتاج: 1/246؛ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي: 128؛ وفيات الرسموكي: 22؛ المعسول، للعلامة محمد مختار السوسي: 17/61؛ سوس العالمة، للعلامة محمد المختار السوسي: 176.

وأمثال: أبي الحَسَن الصُّغَيِّر[1]، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمٰن الجُذَامي القَبّاب (ت.778هـ)[2].

وقد سَعَت الزوايا والمساجد في رَجراجَة بدورها إلى نَشر العلم، فأصبحت تلك الزوايا مَحَجّ طُلاب العلم من كل الآفاق، وصارت لها شُهرة كبيرة جدًا في المغرب، واعتُبرت أنها ـ في ذلك العصر ـ الزَّوايا ذوات الدعوة السَّلِيمة والصحيحة للإسلام، وأنَّ مُتصوِّفِيها هم أقربُ الى النُّسُك وحياة التابعين والصحابة رضوان الله عليهم، وفي هذه الفترة ظَهرت مسألة (صُحبَة الرَّجراجِيِّين)، فوَصَفَهم بعض أهل العلم والتقوى بأن أسلَافهم كانوا مِن صَحَابة رسولِ الله ﷺ.

وقد رصد لِسانُ الدِّين بن الخَطِيب[3] هذه الطَّفرَة العلمية في حَاحة والشياظمة، وما ازدهر فيها من العلوم، فقال: «فهي موضع خيرٍ وعلوم وقراءةٍ وتدريسٍ [. . .] وأكثرُ اعتناء الحَاحِيِّين بـ«التهذيب» والفَرائِض والحِسَاب»[4].

وقد نَبَغ منهم عِدةُ أعلام، حَمَلوا لواء المذهب المالكي في المغرب

---

(1) علي بن محمد بن عبدالحق الزَّرْوِيلي، من كبار المفتين في المغرب. ولي القضاء بفاس، والتدريس بجامع الأجدع فيها. له: شرح تهذيب المدونة، وفتاوى وتقييدات. انظر ترجمته في: الوفيات، لابن قنفذ: 342؛ الأعلام، للزركلي: 4/334.

(2) كان صدرًا من صدور عدول الحضرة بفاس، وولي القضاء بجبل الفتح ثم اعتزل، وعكف على التدريس في المدينة البيضاء، فالجامع الأعظم بفاس. له: شرح قواعد عياض، واختصار إحكام النظر لابن القطان، وشرح مسائل ابن جماعة، وغيرها. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 1/187؛ الأعلام: 1/197.

(3) الوزير البليغ الشاعر الغرناطي الأندلسي المغربي، صاحب الفنون المنوعة والتآليف العجيبة، له: الإحاطة في أخبار غرناطة، مفاخرات مالْقَة وسلا، تحفة الكتاب ونجعة المنتاب، وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة.
انظر ترجمته في: إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، لابن طولون: 78؛ نيل الابتهاج: 445؛ شجرة النور الزكية: 1/330.

(4) أنس الفقير وعز الحقير: 1/44.

الأقصى، بل حتى في الأندلس؛ كأبي الحَسن علي بن سعيد الرَّجراجِي الإمام الأصولي، صاحبِ كتاب «مناهج التحصيل» (ت. بعد 633هـ)[1]، وأبي زَيْد عبدالرَّحمن الرَّجراجِي (ت.718هـ)، شارح المدونة[2]، والعالم عبدالجليل بن عبدالله الشيخ الرَّجراجِي السَّعدِي، الذي جَمعته بالسلطان يعقوب بن عَبدالحق المَرِيني مَجالس في الأندلس، أطلعَهُ خلالها على أحوالِ القِبيلة والناحِية، وحَظِي بتكريمه وتقديره، وبعثه في مهمة خاصة لجمع شَتات رَجراجَة، ورَدِّهم إلى مكانتهم الشَّريفة، إجلالًا لهم وتقديرًا[3].

وإلى جانب هذه العلوم الدِّينية؛ ازدهرت علوم اللغةِ، والنحوِ والتاريخ، والسِّيَر، والرَّحلات، والجغرافيا، والفَلَك، والرياضيات، والفلسفة، والمنطِق، والطب. كما ازدهرت الحركة الأدبية، فاشتهر عدد كبير من الشعراء، مثل: أبى القاسم رِضوان البُرْجِي[4]، ولِسَان الدِّين بن الخَطِيب (ت.776هـ)، أشهرِ الشعراء الأندلسِيِّين الذين عاشوا مدة طويلة بالدولة المرينية[5]، وكذا اشتهر عدد كبير في فَن النَّثرِ، منهم: ابنُ خَلْدُون

---

(1) انظر ترجمته في الهامش رقم (5) في الصفحة: 350، من النص المحقق.

(2) أبو زيد عبدالرحمٰن بن إلياس بن عيسى بُوخَابْيَة الرجراجي الأنصاري، الفقيه الحافظ، كان يدرس المدونة في مسجد الصاغة بفاس، وله عليها إملاءات جيدة، أخذ عنه العلامة عبدالرحمٰن الجزولي شارح المدونة، وله تقييد على الرسالة.
انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي: 401؛ نيل الابتهاج: 244؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف: 1/314؛ الفقيه محمد بن أحمد العبدي الكانوني: حياته وفكره ومؤلفاته: 338؛ القبائل الأمازيغية: 2/233؛ إزالة الغشاوة: 45، 274.

(3) السيف المسلول: 73 ـ 74.

(4) ولي وظيفة الإنشاء في عهد أبي عنان المريني. انظر: الاستقصا: 3/207.

(5) مظاهر الثقافة المغربية في العصر المريني: 37؛ تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 354؛ النبوغ المغربي: 1/185؛ الحضارة العربية الإسلامية في المغرب (العصر المريني): 130.

(ت.808هـ)[1]، وابنُ مَرزُوق الخَطِيب (ت.681هـ)[2]. وأسهمَت المَكتَبات إسهامًا بارِزًا في تَنشيطِ الحركة الفِكرية، وكان السُّلطان أبو عِنَان المَرِينِي[3]، قد أنشأَ دارًا للكُتب، وزَوَّدها بالكُتب في شَتى مجالات العلوم والمعرفة، واستخدَم بها الأُمنَاء لِحِفْظ الكُتُب وترتيبها وتصنِيفها، وكذا لاستقبَال الزائِرين[4].

(1) تقدمت ترجمته في الهامش رقم (2)، من الصفحة: 31.

(2) ولد ابن مرزوق بتلمسان، وأخذ مبادئ العلوم من علمائها، ثم رحل إلى الحجاز وأخذ عن أعلام شيوخها، ولاه السلطان أبو الحسن المريني الخطابة بمسجد أبي مدين بالعباد، وحظي عنده فأعلى رتبته في مجلسه، ورافقه إلى الأندلس وحضر معه معركة طريف.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: 93/5؛ نيل الابتهاج: 422؛ شجرة النور الزكية: 340/1.

(3) أبو عنان فارس المتوكل المريني، الملك الحادي عشر من ملوك بني مرين بالمغرب الأقصى، ومن أشهرهم، اهتم بالحركة العلمية، وشجع العلماء، فكان يلقب بعالِم الملوك، وملك العلماء، توفي سنة تسع وخمسين وسبعمائة للهجرة.
انظر أخباره في: أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، لابن الأحمر: 69؛ الدرر الكامنة: 256/4؛ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري: 39/1.

(4) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: 350؛ قبائل المغرب: 131.

المبحث الثاني:
التعريف بالرَّجرَاجِي أبي يَعقُوب

تمهيد:
مدخل في بيان مَصادِر تَرجمتِه

الشُّهرَة حُظُوظ؛ قد يَكتسِبُها الإنسان عن طريق مَنصِب يُناط به، أو عن طريق وَجَاهَة يَنالُها، ولكن حينما تأتي هذه القُدرة العلمية والفِكرية من شخص لا يُسانِدُه فيها لا منصِبٌ ولا شهرَةٌ فقد تَمُوت، ما لم تُعتبَر، وهو عَيْن ما حصل مع الشيخ الرَّجراجي، فتكاد كتب تراجم الرِّجال تَخلُو مِن أخباره وآثاره، وربما السببُ أن أبا يعقوب نشأَ في بيت فقير أهله، خامِلٍ ذِكرُه، مما يجعلنا لا نعرف شيئًا عن تفاصيل حياته الشخصية والعِلمِية، فلمْ يتعرضْ من تَرجَمُوا له لِشيء من ذلك.

ومن تأمل حال كثير من المترجَمِين، وجَدَ الأمرَ كذلك؛ لأن المَرء عندما يُولَد، لا يُعرف هل يصير له شأن أم لا؟، وهل يكون من العلماء أو المشهورين أو لا؟، لكن حينما يَصلُون إلى تلك الدرجات، ويَبلُغُون تلك المراتب العَلِيّات؛ يَمِيل الناس إلى البحث عن أُصولهم ومَنشَئِهم، إذ العادة في الناس بذلك جارِيةٌ، فالعالِم إذا اشتهَر في الآفاق، اشرَأَبَّت

لمعرفتِه الأعنَاقُ، وتَساءَل الناس عن أَصلِ هذا العالِم ونشأَتِه ومُحيطه، وكيف تَربّى؟، وأين تَرعْرَعَ؟، وأين حَصَّل المعارفَ، وعلى يَدي مَن تَتَلْمَذ؟، وعن كَمٍّ الطلبة الذين تلقوا العِلْم على يَديْه؟، حتى يصير بذلك مَشهورًا عند العامة، بَلْهَ الخاصة.

ورُبَّما كان اللَّوم والعِتاب على العلماء أنفُسِهم؛ حين أغفَلُوا تخليد آثار الأحقابِ الغابِرَة، حتى لا يَقدِرُوا، إذَا تَكلَّموا عن واحد أن يعرفوا عنه الشَّاذة والفاذّة، إلَّا أنْ يُقدِّمُوه بكلمات (تِلغْرَافِية)، لا تُسمِن، ولا تُغنِي من جُوع[1]، فنَسجَتْ بذلك عنكبُوت الجَهْل على تَراجِم رِجال من أهلِ العِلم، فلا يُرى من تراجمهم إلا جانبٌ، وتُجهَل منها بقية الجَوانِب.

ولَعلَّ شُهرةَ أي عالِم لا تكاد تكون إلَّا نَتيجةَ أحَدِ ثلاثة عوامل:

الأول: كَونُ العالم ممن تصدَّر للتدريس والإقرَاء، فيتناقل عنه طلبته عِلمه، ويَبُثُّونَه في الآفاق، فتحصل له شهرة بذلك.

والثاني: كونُه ممن ولي الإفتاء أو القضاء، أو غيرِ ذلك من المناصب التي تُسَلّط الأضواء عليها.

أما الثالث: فكون العالم ممن يُدِيم التَّرحال، ويُكثر التَّجوَال، فيُجالسُ العلماءَ، ويُخالطُ الفُقهاء، فيُعرَف بذلك، ويَكثرُ ذِكرُه.

هذه الفَذْلَكة كُلُّها، ما هي إلا محاولة للتَّنقِيب عن الأسباب التي جَعلَت

---

(1) يستنكر العلامة سيدي محمد المختار السوسي هذ الفراغ التوثيقي، وحالة الإغفال عن تراجم الأعلام هاته، يقول: «عجبًا، ثم عجبًا، ثم عجبًا، بل وألف عجب من المغاربة، حرموا من قديم الاعتناء بيوتات العلم، والمحافظة على سلسلاتها. فهذه ديار كثيرة في المغرب كان ينبغي أن تخلد آثار علماء كل واحد منها تخليدًا أبديًا منظمًا، مبينة درجة كل فرد من أفرادها [...] كيف تأصل الإهمال في علمائنا حتى لا يقدروا، إذا تكلموا عن واحد يعرفون عنه الشاذة والفاذة، إلا أن يقدموه لنا بكلمات تلغرافية، لا تسمن ولا تغني من جوع؟». المعسول: 5/50 ـ 51.

مَصادِر التراجِم تَضِنّ بأخبار هذا الشيخ، مع سَعَة عَلمِه، ورُسُوخِ قَدَمه، وما ذَكرْتُه من الأسباب لا يَشفِي العليل، ولا يُروِي الغَلِيل. وعليه؛ فيبقَى السُّؤال، ولا يَزُول الإشْكَال، واللَّهُ تعالى أعلَمُ بحقائِقِ الأحوَال.

وصاحِبُنا ربما لم يُحالِفهُ الحَظُّ، فكان مِن المغمورِين الذِين قَلَّ ذِكرهم، واندثَرَ أثرُهم، وفي سطور المعدودات سأحاول تَوظِيف ما وُجِد مِن أخباره، قَصْد تَزويد القَارِئ بِنُبذَة مُوجزَة عن شارِح الكتاب.

وأما عن **المراجع** التي حَوَت تَرجمةَ وبعضَ أخبار الشيخ أبي يعقوب الرجراجي، فهي كالآتي:

1 ـ «الياقوتة الوَهّاجة في مفاخِر رَجراجة»، لأبي عبدالله محمد بن أحمد العبدي الكانوني (ت.1311هـ)؛ وهو أقدم من ترجم له، فيما وقفت عليه(1).

2 ـ «جواهر الكمال في تراجم الرجال»، لأبي عبدالله محمد بن أحمد العبدي الكنوني(2).

3 ـ «العيون المرضية في ذكر بعض مناقب الطائفة الرجراجية»، لأبي الفضل عبدالكبير بن سعيد الشاوي (ق12)(3).

4 ـ «السيف المسلول فيمن أنكر على الرجراجيين صحبة الرسول»، للفقيه عبدالله بن محمد الرجراجي السعيدي البطريشي (ت.1383هـ)(4).

5 ـ «ورقات عن الحضارة المرينية»، للفقيه محمد بن عبدالهادي المنُونِي الحَسَني المكناسي (ت.1420هـ)(5).

---

(1) اللوحة: 93؛ من مخطوط خاص.

(2) الصفحة: 108/2.

(3) الصفحة: 13.

(4) الصفحة: 320.

(5) الصفحة: 340.

6 ـ «رجراجة وتاريخ المغرب»، للأستاذ محمد السعيد الرجراجي (معاصر)(1).

فهذه المراجع ـ مع شُحِّها ـ لم تَخْلُ من فَوائد، وعلى سَنا بَرْقِها سَأنْسُج تَرجَمةَ الشيخِ أبي يعقوب يوسف بن يعقوب الرَّجراجِي مؤلِّفِ الكتاب.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
اسمُه ونَسبُه، ومكانته العلمية

❋ الفرع الأول: اسمُه، ونَسبُه، ووِلادتُه.

أما اسمُـه فهو: يُوسفُ بن يعقوبَ بن محمد الرَّجْرَاجِي الوَاصِلِي، وكُنيَتُه: أبُو يعقوبَ(2).

وقد اتَّفقَت مَراجِع تَرجمته على اسمه هذَا، وكُنيَتِه، ولَقَبِه.

وبعض المراجع وَرَد فيها أنَّ اسمَ جَدِّه: أحمد(3).

---

(1) أخباره مبثوثة في ثنايا الكتاب.

(2) الياقوتة الوهاجة في مفاخر رجراجة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد العبدي الكانوني: اللوحة: 93؛ جواهر الكمال في تراجم الرجال، للفقيه محمد بن أحمد الكنوني: 108/2؛ السيف المسلول فيمن أنكر على الرجراجيين صحبة الرسول، للفقيه عبدالله بن محمد الرجراجي السعيدي: 320؛ العيون المرضية في ذكر بعض مناقب الطائفة الرجراجية، لأبي الفضل عبدالكبير بن سعيد: 19؛ ورقات عن الحضارة المرينية، للفقيه محمد المنوني: 304.

(3) السيف المسلول: 52.

وأما الرَّجرَاجِي؛ فنسبة إلى منطقة رَجْرَاجَة، وقد تقدم التعريف بها[1].

وأمّا الوَاصِلِي؛ فنِسبة إلى واصِل بنِ طَلحَة الرَّجراجِي[2]؛ المعروف بـ: (مّزْلِينْ)[3]، هو والد يَعْلَى، أحدِ السَّبعة الذين تَذكُر الروايات صُحبَتَهم[4]، وهو جَدُّ شَاكِر صاحبِ الرِّباط[5]، ومَدفَنُه بمنطقة (أمسكن)[6].

---

(1) راجع الصفحة: 30، وما بعدها.

(2) واصِل بن طَلحة بن إسماعيل بن مَروان بن علقمة، ويعرف بـ (بُولْغْلَامْ)، أي: صاحب العَلَم، دفن مع ولده شاكر أو العكس.
محاضرات اليوسي: 104؛ أشرف بقعة وأقدس بناحية مراكش، لعبدالحي الكتاني: 21؛ (مجلة المغرب، العدد: 6 و7، ربيع الثاني ـ جمادى الأولى: 1355هـ/يونيو ـ يوليوز 1936م)؛ رباط شاكر والتيار الصوفي حتى القرن السادس الهجري، للأستاذ محمد السعيدي الرجراجي: 28؛ رباط شاكر: الدور العلمي والروحي (مقال للأستاذ محمد السعيدي الرجراجي، ضمن أعمال ندوة: منطقة أحمر، معالمها وأعلامها، للمجلس العلمي المحلي لليوسفية): 90.

(3) وقد تُكتَب بـ (مّصِلين)، وأصلها: (مّزْلِين)، بالزاي مفخمة.

(4) ولعل يعلى هذا هو الذي تنسب إليه (دار يعلى)، وخرائبها الكثيرة ما تزال معروفة في تل مشرف على مصب وادي تانسيفت جنوبي آسفي.
كتاب القِبْلة، لأبي علي صالح المصمودي: 46؛ «من رباط شاكر إلى رباط آسفي» (مقال): 49؛ رباط شاكر: 33؛ إزاحة الغشاوة: 25.

(5) شاكر بن يَعْلي بن واصل؛ صاحب الرباط؛ رجل غير معروف، قيل: من أصحاب عقبة بن نافع، تركه هنالك لتعليمهم دينهم، فكانوا يجتمعون إليه في ذلك الموضع، فلما توفي أخذ أهل العلم والدين الاجتماع فيه عادة في الخير، للعلم والوعظ والتذكير، وفي نفس الوقت كان ثغرًا من الثغور لمحاربة البورغواطيين.
ويعرف الموضع بـ: (رباط شاكر أو شيكر)؛ ويقع على وادي تانسيفت غربي آسفي، بين سيدي المختار جنوبًا، واليوسفية شمالًا.
وقرية (سيدي شِيكْر) اليوم في وسط قبائل عربية، خَلفت منذ عدة قرون القبائل المصمودية الرجراجية التي احتضنت رباط شاكر وأسسته.
انظر: أشرف بقعة وأقدس بناحية مراكش: 21؛ مقال: «من رباط شاكر إلى رباط آسفي»: 50؛ رباط شاكر: 27؛ إزاحة الغشاوة: 26، 29.

(6) العيون المرضية: 26؛ ولم أهتدِ إلى نقط حروفها.

أمّا وِلادتُه؛ فلَم تَذكُر المراجع التي تَرجمَت للشّيخ الرَّجراجِي السَّنة التي وُلد فيها، ولا نَشأتَه، ولا أفرادَ عائلتِه، ورُبما السبب أنَّ أبا يعقوب نَشأَ في بَيت فقير أهلُه، خامِلٍ ذِكْرُه، مِما يجعلنا لا نعرف شيئًا عن مولده ونشأته، فلم يتعرَّض من ترجموا له لشيء من ذلك، لكن مُجمَلا قد اتفقَ المترجِمُون له على أنه عاشَ في الرُّبُع الأخِيرِ من القَرْن السابع، وبداية القَرْن الثامن الهِجريَّيْن.

✵ الفرع الثاني: مكانته العلمية.

إنَّ الإمعانَ في كتاب «المفيد»، يُعطِينا تفسيرًا لتَعدُّد جَوانِب ثقافةِ الشَّيخ الرَّجراجِي؛ فهو من أصحاب الثَّقافة العِلمِية الواسعة، وإنْ كُنا نَلمَس فيه المَيلَ إلى عِلم العقائد خاصة، ولا شكَّ أنه قد استفادَ كلَّ ذلك من شُيوخ أماجدَ ـ وإنْ لم تَذكُرْهُم المصادر التي تَرجمَت له ـ، فَضلًا عن المَلَكَة الذاتية. والذي يَتأمَّل في صَفحَات كتابه هذا، لا يسعُه إلا أن يُقِر بأنه تَمثَّل المذهبَ الأشعريَّ في العقيدة، والمالكيَّ في الفقه، مع الامتِلاكِ الجَيد للسان العَربي.

فقد أخذَ الشيخ الرَّجراجِي علُوم عَصرِه، ووَعَى آراء العلماء قَبلَه، وأحسنَ الاستفادة منها، وتَضمينَها كتابه ـ وسيأتي الحديث عنها في مَحلِّها ـ، والتي اشتملَت صُنوفًا من المعرفة؛ في التَّفسير، وفي الفقه، وفي الكَلَام، وفي الحديث، وفي العربية، وفي السيرة... فلم يَترُك بابًا من أبواب العلم إلا طَرَقَه، وضَمَّنَه مُؤلَّفَه.

ولم يكن صاحبنا في هذه العلوم كلِّها مُجرَّد ناقِل للفروع والأحكام، وحافظٍ للآراء والأقوال، ولكن كان مُتوقِّد الذكاء، مُتفتِّح الذِّهْن، وَصَل إلى مرتبة (الاجتهاد)[1]، فكان يَقبَل الآراء التي تَتَّفِق مع الأدلة، وتَترجَّح

(1) وقد خصصت لبيان اجتهاداته مبحثًا خاصًا في قسم الدراسة.

على غيرها فَيُقِرُّها، ويأخذ بها، ويرفُض الأقوال التي تتعارض مع الأدلة النقلية والعقلية.

إلّا أنه وإنْ أفاد من ألوان العلوم المتعددة، فإنه كان أشبهَ ما يكون بالمتخصص في علم الكَلامِ والفقه، اللَّذيْن بَرزَ فيهما من ناحيتين: الشكليةِ والموضوعيةِ؛

فمن الناحية الشَّكلية: فقد صَرف هِمَّته إلى طَرْق المذهب، وحصرِ أقوالِ علماء المالكيةِ في المسائل - في الغالب -.

وأمّا من الناحية المَوضُوعية: فقد كان بَصيرًا بما يَنقُل، خَبيرًا بما يَكتُب، (مُجتهدًا) فيما لم يَجد فيه نَصًا، ومُرجِّحًا بين الأقوال...

والخلاصة؛ أنَّ الشيخ الرجراجي يُعدُّ بِحَق أحدَ أعلامِ هذا المذهِب في أقصى المغرب، وأحدَ الأئمة الفُضلاء، الذِين ساهموا في إثرائِه وتهذِيبِه في نِطاقِ أصولِه، دون الخروج عنها، إلا حينَ يقتضي الأمر ذلك، إعمالا لقاعدة مُراعاة الخِلَاف[1]، وإن كانت مَحَل خِلاف بين العلماء داخل المذهب وخارجَه.

هذا المنهج الذي سَلكَه - رَحِمَهُ اللَّهُ - لو اطَّلَع عليها العلماء بَعدَهُ، لأَقبلُوا على مُصنَّفِه، وعلى آرائه، ولَدوَّنُوها ضِمن المذهب، ولأَثْنَوا عليه الثناءَ العَطِر، لكن كما قلتُ مِن قبلُ: الشُّهرةُ حُظوظٌ، وحَسبُنا ما قال فيه الفقيه محمد الكَنُونِي: «كان فقيهًا علَّامة، بارعًا في الاطلاع على الفِقْه المالِكِي»[2]، و«كان فقيهًا جَليلًا علامة، مُطَّلِعًا على الفِقه المَالِكِي»[3]، ووَصفِه من الفقيه عبدالله بن محمد الرَّجراجِي السَّعِيدي بقوله: «درّاكَـة جَلِيـل»[4].

---

(1) وقد بينت ذلك في مبحث استدلالاته وتأصيلاته لمسائل الكتاب.

(2) الياقوتة الوهاجة اللوحة: 93.

(3) جواهر الكمال في تراجم الرجال: 2/108.

(4) السيف المسلول: 320.

المطلب الثاني:
مَذهبُه في العَقيدَة والفقه

الفرع الأول: مذهبه العَقَدِي.

العقيدةُ الأشْعَرِية؛ هي المذهب المُنتشِر في المغرب في العصر الذي عاش فيه المؤلِّف.

يقول الفقيه محمد المنُونِي: «لَمّا جاء العصر المَرِينِي، أقرَّ المغاربة المذهبَ الأشعريَّ، بعدما استبعَدُوا منه الإضافاتِ المُوحِّدية»[1]، فكان «من حيث العقيدة هو السائدَ، يَرعاه مُلُوك بَنِي مَرين، ويَدِين به الشَّعْب كُلُّه بصفة عامّة»[2].

وأَشعَرِيّة الشيخ الرَّجراجِي واضحةٌ جَليَّةٌ للمُطالع لِكتابِه، فَشرْحُ بابِ العَقِيدةِ مِن كتاب «الرسالة» يُنبئُ بأنه أَشعَرِيّ خالِصٌ، مُتمسِّك بها، ويُسمِّي أهل مَذهبِه بأهْلِ الحَقِّ[3]، وبأهلِ السُّنة[4].

الفرع الثاني: مذهبه الفِقهي.

لا يُساورُ المطالِعَ للكتابِ الشكُّ بأن الشيخَ الرَّجراجِيّ مالكيُّ المذهَب في الفقه، وهذا عَرضٌ للدلائل القاطِعة على مَالِكيَّتِه:

---

(1) ورقات عن الحضارة المرينية: 310.

(2) مظاهر الثقافة المغربية: 51.

(3) المفيد على الرسالة: 490، 594، 606، 685.. (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 483، 526، 653، 658، 663، 669، 695.. (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

أولًا: أنّ المذهب المالكيَّ هو المذهب السائدُ والمنتشرُ في المغربِ رَسميًا في عَهْد دولَة بني مَرِين(1).

يَقول الفقيه محمد المَنُونِي(2): «كانت المذاهِب الغالِبَة على المغرب في الفترة المَرِينِيّة هي: المذهبُ المالِكي في الفقهيات، والمذهبُ الأشعريُّ في المُعتَقَدات، والصُّوفيةُ السُّنيّة».

ويقول الدكتور محمد ابن شَقرُون(3): «نرى مذهبَ مالك في الفقه يأخذُ المكانة الأولى، بل يَنفرِد بالميدَان، ويُهيْمِن على البِيئة المغربية، منذ قِيام دولة المُرابِطِين إلى أن استولى بَنُو مَرِين على الأمرِ، فازدادَ المذهب عُمْقًا، وتركَّزَ في جميع القُطر المغربي على الصَّعيد الرسمي والشّعبي، فانتصرَ المذهب المالكي، وانتصرَ أصحابُه.

ولم يكن غَريبًا أن تَبذُلَ [الجُهُود](4) الجبَّارة، والعنايةُ الخاصّة، لِوِقايته ولِرعايته، وللإلمام بأُصوله وفُروعِه، فكان الأمر كذلك في الواقع؛ إذْ أصبحت الدولة، والأوْسَاطُ العِلمية، وطبقاتُ الشعب المختلفةِ لا تُفكِّر في سواه، ولا تَقتَبِس معلوماتها إلا منه، بَاذِلَةً أقصى الجُهُود لتَفهُّم نُصوصِه وأحكامِه، مُطبِّقةً بالحرْفَ ما جاء في أصوله وفُروعِه، فكَثُر عدد الفقهاء، وضَخُم إنتاجهُم، حتى أصبحَ من العسير إحصاؤُهُم بالضبط، كما أصبحتْ مؤلفاتهم تُقدَّر بالكَميات الوافرة، التي لا يمكن الإتيان على ذِكْرِها وجَمعِها في قائمة مَحصُورة».

ثانيًا: أنَّ الشيخ الرجراجِي صرَّح بانتسابِه إلى المالكية في أكثرَ مِن موضعٍ من كتابه هذا؛ منها:

(1) قد تقدمت المسألة في الحالة الفكرية لرجراجة في عهد دولة بني مرين، الصفحة: 46، وما بعدها

(2) ورقات عن الحضارة المرينية: 153.

(3) مظاهر الثقافة المغربية: 192 ـ 193.

(4) في الكتاب: (المجهودات)، ولعل الصواب: الجهود.

قولُه: «وفَرَّقَ أَصْحَابُنَا المَالِكِيّةُ؛ فقَالُوا: إنْ كانَ السُّجودُ لِنُقْصَانٍ: كان قَبلَ السَّلامِ. وإنْ كانَ لِزيادةٍ: كانَ بَعدَ السَّلَامِ»(1).

وقولُه: «[...] وحكَاهُ ابنُ سَابِقٍ مِن أصحَابِنَا، عن مَالِكٍ»(2).

ثالثًا: شِدةُ عِناية الشيخ الرَّجراجِي بِنقلِ آراء الإمام مالكٍ وأصحابِه(3).

رابعًا: اعتماده على كُتُب فقه المالكية؛ وذلك في النَّقل والاقتباس والاستشهاد(4).

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: وَفاته

مِن الغريب أنَّ جميع من تَرجَمُوا للرَّجراجيِّ أبي يَعقُوبَ لم يَذكُروا تارِيخَ وَفاتِهِ، ولكن يمكنُنا حَصْر الفترة الزمنية التي عاش فيها؛ وذلك من خلال بعض المعطيات التي يُمِدُّنا بها كتاب «المفيد»؛ فلَمّا قال في مَعرِض حديثه عن نِصاب الزَّكاةِ في بَلَدِه: «وأمَّا الدراهمُ الجارِيَة بِبَلَدِنا المَغرب، في سَنة اثنتينِ وعِشْرينَ وسَبعِمَائة؛ فالنِّصابُ مِنهَا: اثنانِ وسِتُّونَ دِينارًا وَازِنَة، وَدِرهَمٌ وَاحِدٌ»(5).

فنفتَرِض أنه عاشَ في الرُّبُع الأخير من القَرْن السابع، وبدايةِ القَرْن الثامن الهِجريَّيْن، أيْ: أنّ وفاته بعدَ الرُّبُع الأول من القرن الثامِن الهِجرِي، والله أعلم.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1202 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 1290 (باب جامع في الصلاة).
(3) وفهرس الأعلام دليل كاف على صحة ذلك.
(4) وفهرس الكتب الواردة في النص المحقق خير دليل على ذلك.
(5) المفيد على الرسالة: 1617 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

المبحث الثالث:
التعريف العامّ بالكتاب

تأتي ضرورة إفرادِ التَّعريف بمتنِ الكتاب في مَبحث مُستَقِل، مِن أنّ المصنِّف ذَكرَ فيه باعثَهُ على تأليفه، ومواردَه، وطريقتَه، وتسميتَه للكتاب، ونحو ذلك من الأمور التي تُسهم بطريقٍ مباشر في التعرّف على شرح الكتاب، وذلك ما سأحاول بيانَهُ من خلال المطالب التالية:

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
تَوثِيق الكتاب

✵ الفرع الأول: نِسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

لقد كان لفُقهائِنا رحمهُم الله مَنهجٌ دقيقٌ ومضبُوطٌ في نَقْل المعارف، وتَداولِ كَتْبِها، فحَرَصوا على الإسنَادِ، وأَكَبُّوا على إصلاحِ نُسَخ التصانِيف ومقابلتِها، وضبَطُوا طُرق نَقْلِها، وشروطَ اعتمادها، حتى يَضمَنُوا سلامة مصادر المعرفة، ويَثِقُوا بالكُتب التي تُعتَمَد، ويُفتَى بها.

ولأبي العباس أحمد بن عبدالعزيز الهِلالي(1)؛ قولٌ نَفيس في اعتماد هذا المَنهجِ السّليم؛ يقول: «حاصلُ الأمرِ في الكُتُب التي يُعتمد عليها في الفَتاوى والأحكامِ، في العبادات والمعاملات، أنها يُطلبُ فيها أنْ يَثبُتَ عند العامِلِ بها والمُفتِي والحاكمِ أَمْرَان:

أحدهما: صِحةُ نِسبَتِها إلى مؤلِّفها.

وثانيهما: صِحّتُها في نَفسِها.

أما الأول: فيثبُت بروايتِه سماعًا بسند صحيح ـ وهو الأصل ـ، وبما تَنزّل مَنزِلَتَه، وهو اشتهارُ الكتاب بين العلماء، مَعزُوًا للمؤلِّف، وتُواطئ نُسخِه شَرقًا وغربًا.

وأما الثاني: فيَثبُتُ بموافقتِه لما يَجب به العمل [...]، وتُعرَفُ الموافقة عند المجتهدين في المذهب بالاجتهَاد، وعند المُقَلِّدِين بالتقليد لمؤلِّفِه لنَصِّه، على أنه يَتحرّى ذلك، وهو ممن يُقتدى به فيما هنالك».

واشتهارُ كتاب «المفيد على الرسالة» بِعزوه إلى مؤلِّفِه الرجراجي أبي يعقوب ـ للأسف ـ غير حاصِل، لكنه مُتطابق مع النُّسخ المتوفرة للكتاب، وقد صَرَّحَتْ كلُّ النسخِ الخِطية بنسبة الكتاب إليه.

والمُترجِمُون للشيخ الرجراجيِّ أبي يعقوبَ عَزوا الكتابَ إليه(2).

وأما ما يتعلق بالصِّحة في نَفسِه؛ فنَلمَسُها بين ثنايا الكتاب، وذلك من خلال ما يلي:

---

(1) أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي الهلالي؛ عالم وفقيه ومحدث، أخذ عن شيوخ المغرب ومصر، وعنه: الشيخ التاودي الفاسي، له كتاب «نور البصر في شرح خطبة المختصر»، توفي سنة خمس وسبعين ومائة وألف.

انظر ترجمته في: شجرة النور: 1/ 511؛ الأعلام: 1/ 151، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لابن سودة: 1/ 15.

(2) قسم الدراسة: 52 ـ 53.

أولًا: تَسمية المُصنِّف لكتابه في مقدمتِه.

ثانيًا: اتفاقُ جميع النسخ الخطية على افتتاحها بقوله: «يَقُولُ العَبْدُ الفَقيرُ [...] أبُو يَعقُوبَ يُوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ مُحمدٍ الرَّجْرَاجِيُّ الوَاصِلِيُّ»[1].

ثالثًا: أنَّ اسم مؤلِّفِه جاء صريحًا في جميع نُسخ الشرحِ الخَطِّية.

رابعًا: ثُبوت اسم الكتاب مَقرُونًا باسم المؤلِّف في غِلافَي السِّفرَيْن من الكتاب.

خامسًا: نُقولات أصحاب التصانيف بعدَهُ من كتاب «المفيد على الرسالة» مع التصريح باسمه واعتمادهم عليه في اقتباساتهم، وهذا مَسلك قوي، ومُستَمْسَك جَلِي، يقطع بسلامة النِّسبة، ولا سيما عند مُعارضَة هذه النصوصِ المنقولة بأصلِ كتاب الرجراجي أبي يعقوب، فتَظهَر الموافقة والمطابَقة؛ ومن أولئك: الفقيه سعيد بن علي الهوزالي (1001هـ) في نوازله[2]، والفقيه عُمر بن عبدالعزيز الكَرسِيفِي (ت.1279هـ) في الأجوبة الرَّوضِية[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 347 (خطبة الكتاب).

(2) الفقيه المتفنن، ذو الفهم القويم، والإدراك المستقيم، قائد العويصات بنواصيها، ومستنزل عصم القوافي من صياصيها، شعلة الذكاء الذي يزري سناه بنور ذُكاء، من قبيلة (إِنْدُوزَال) بمنطقة سوس، ولي قضاء مدينة المحمدية (تارودانت). له شرح لديوان المتنبي.
انظر ترجمته في: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: 5/182؛ درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي: 2/233؛ رجالات العلم في سوس، للعلامة سيدي محمد المختار السوسي: 48، سوس العالمة، له: 180؛ النبوغ المغربي في الأدب العربي: 263.
نوازل سيدي سعيد بن علي الهوزالي: 146.
وينقل عنه في مواضع من الكتاب، وإن لم يكن يصرح به، مثلًا في نازلة نبوة النساء: 113.

(3) من علماء سوس المحققين في شتى فنون العلم، فقد أخذ عن الشيخ أحمد بن=

وهكذا نَرى أن نِسبة الكتاب إلى الرجراجي أبي يعقوبَ لا يَرقى إليها شَك، ولا تُقاربها رِيبَة؛ إذْ مما لا مراء فيه لدى المحققِين أنّ نسبة الكتاب إلى واضعه، مِن أَولَويات البحث العلميِّ الجادّ؛ لأنّ توثيق نِسبة الكتاب إلى مُؤلِّفه تَمنح الثِّقة بما فيه من مباحث ومسائل، وصحةِ نِسبَة الأقوال إلى صاحبها، إلى غير ذلك...

✵ الفرع الثاني: توثِيق عُنوان الكتاب ودراستُه:

* الفقرة الأولى: تَوثِيقُ عنوان الكتاب.

صرَّح المصنف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ باسم كتابه في مقدمته؛ قال: «وسَمَّيتُـهُ: بـ: «**المُفِيدِ على الرِّسالَةِ، للطَّالِبِ المُستَفِيدِ، والرَّاغِبِ المُستَزِيدِ**»»[1]، وهو دليلٌ قاطعٌ، وبُرهانٌ سَاطعٌ، على عنوان الكتاب، فَلَم يَقع أيُّ اختلاف في تسمية الكتاب، إذْ تَكفّل مؤلِّفه بوضع عنوان مُحدَّد له، ومن ثَمَّ فإن مجال الاجتهاد في تَوثِيق عنوان هذا الكتابِ مُنتَفٍ.

= عبدالعزيز الهلالي بزاويته في سجلماسة، ثم انتقل إلى فاس فتلقى عن شيوخها أمثال: عبدالقادر بن علي الفاسي، وعبدالوهاب الفاسي، وغيرهم، ونال من شيوخه إجازات كثيرة من بينها إجازة محمد الحضيكي صاحب كتاب الطبقات. له: الكوثر الثجاج في كف الظمأ المحتاج، والأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية، وغيرها، طبعت بعنوان: «المؤلفات الفقهية الكاملة»، جمع وتحقيق عمر أفا، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى: (1427هـ/2006م).

انظر ترجمته في: المعسول: 17/78؛ خلال جزولة، للعلامة سيدي محمد المختار السوسي: 3/69؛ الأعلام: 5/ 51.

وانظر: الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية (تقديم وتحقيق): 106 (بحث لنيل شهادة الماستر، للطالب محمد رزقي، تحت إشراف الدكتور لحسن مكراز، جامعة القرويين ـ كلية الشريعة بأيت ملول، الموسم الجامعي: 2011 ـ 2012م).

(1) المفيد على الرسالة: 348 (خطبة الكتاب).

وهذا العنوان أيضًا مُثبتٌ مُختصرًا في صفحة العنوانِ من نسخة (تِدْسِي التي رَمزْتُ بها بحرف (د)): «السِّفْرُ الأولُ مِن «المُفِيدِ شَرحِ الرِّسالَةِ»»[1]، كما أنه مُثبَت أيضًا في قَيْد الفَراغ منها: «كَمُلتُ وخَتمتُ السِّفرَ الأول من كتاب مبارك، وهو «المُفيدُ على شَرْحِ الرِّسالَةِ»»[2].

وفي قَيْدِ الفراغِ من السِّفر الأول في نُسخة الخِزانة الحَسنِية بالرباط: «كَمُل السِّفرُ الأول من المُفِيد»[3]، وفي نهاية السِّفر الثاني منها: «كَمُلَ هذا الديوانُ: «المفيد على الرسالة»»[4].

*** الفقرة الثانية: دراسة عُنوان الكتاب.**

العنوان مَسجوعٌ على عادة القُدماءِ، مع مراعاة دَلالَة ألفاظِه ومصطلحاتِه التي تمَّ انتقاؤُها وتركيبها بشكل يُوحِي بمضمُون الكتاب، ومَقصَد تأليفِه، إذْ عنوان الكتاب يَجمعُ مقاصدَه بِعبارةٍ موجَزَة:

فـ (**المُفِيد**): أصله من أَفَادَ يُفِيدُ، فهو مُفِيدٌ، على صيغة اسم الفاعل، وأصله: (مُفْيِدٌ)، على وزن (مُفْعِل)، من فعل (أفادَ) الرباعي، مثل: أكرم، يُكرِم، فهو مُكرِم، وأَخرَج يُخرِج فهو مُخرِج، ولما استُثقلت الكسرة على الياء، نُقلت إلى ما قبلها؛ وهو الإعلالُ بالنَّقْل، فصار (مُفِيدٌ)، بإسكان الياء، وكَسر الفاء[5].

وهو من الأضداد؛ تقول: أفاد الرجل مالًا؛ إذا استفادَه هو، وأفاد

---

(1) اللوحة: 1. انظر: المفيد على الرسالة: 347، الهامش رقم: (1).

(2) اللوحة: 195.

(3) اللوحة: 140.

(4) اللوحة: 319.

(5) انظر: الصحاح في اللغة، للجوهري: (فيد)؛ المحكم، لابن سيده: (ف ي د)؛ لسان العرب: (فود)؛ القاموس المحيط: فصل الفاء (فود)؛ تاج العروس: (فيد).

مالًا: إذا أكسبه غيرَه؛ فهو مُفيد في المعنيين جميعًا[1]، قال المبرّد[2]:

نــاقــتُــه تَــرْمُــلُ فِــي الــنِّــقَــالِ مُــتْــلِــفُ مَــالٍ ومُــفِــيــدُ مَــالِ

منه قول الحُطَيئة[3]:

مُـفِـيـدٌ ومِـتْـلَافٌ إذا مـا أَتَـيْـتَـهُ تَـهَـلَّـل وَاهْـتَـزَّ اهْـتـزازَ الـمُـهَـنَّـدِ

والمُفيد: المُعطي، والمُفيد: المستفيد.

والفائدة والإفادة: كل ما استفَاده واستحدثَه الإنسان من عِلم، أو مال، أو جَاه، أو غير ذلك، وجَمعُها: الفوائد.

والمراد بها هنا هو: ما أفادَ فائدةً ـ والتنوين هنا للكمال ـ؛ يعني: ما أفاد فائدةً تامة يَحسُن السكوت عليها؛ لأن السامعَ والمتلقي والمنتفعَ ـ وهو المستفيدُ ـ إذا سمع هذا الكلام، استفاد منه فائدة يَحسُن السكوت عليها، بحيث لا يَنتظِر شيئًا آخر انتظارًا تامًا، ولا يتشوَّف بعده إلى غيرها[4].

وقوله: (**المفيد**)؛ فَصْلٌ أخرج به غيرَ المفيد. ثم أطلق، ولم يَذكر أن تكون الفائدة جديدة أو غير جديدة.

فإنْ قلتَ: إذا لم يأتِ بفائدة جديدة؛ فعلى ذلك فليس بمُفيد؟

قلتُ: إنّ المفيدَ على الصحيح، يشمل المفيدَ فائدة جديدة، والمفيدَ

---

(1) الأضداد، لابن الأنباري: 410.

(2) أورده الفراء في معاني القرآن: 2/64؛ والطبري في جامع البيان: 16/463؛ والأزهري في تهذيب اللغة: 14/138 (فيد).

(3) الشاهد من بحر الطويل؛ أورده ابن فارس في متخير الألفاظ: 75 (باب البشاشة)؛ وابن عبد ربه في العقد الفريد: 2/350 (باب تدبير المال)؛ وابن الشجري في مختارات شعراء العرب: 3/17 (مختار شعر الحطيئة وأخباره).

(4) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي: 1/48.

فائدة قديمة؛ يعني: لا يُشترط فيه ـ على الصحيح[1] ـ أن يكون مشتملًا على فائدة جديدة، فهو مُفيد ـ بلا شك ـ وإن كانت فائدةً قاصرةً، أو فائدةً يعلمُها المُخاطَب، وصحيحٌ أنّ مِن المخاطبِين من لم يُحصِّل الفائدة المطلوبة؛ لكنك لو خاطبْتَ به من لا يَعلَم، لاستفاد فائدة جديدة، ثم إنّ الفائدة إنما تَحصُل بمجموع الكتاب.

والمفيدُ إذا أفاد فائدةً، يَذكرُها على وجه جيد يختاره، فإنْ فَهِمه المستفيدُ فذلك، وإلّا يَذكرُها على وجه أبينَ منه، ويَنزِلُ درَجةً فدرَجةً.

فهذا هو قصد المؤلِّف في الكتاب؛ إذْ المستفيدُ يَفهم أولًا الأبينَ، ثم يَرتقِي إلى فهم ذلك الخَفيّ الذي لم يكن فَهِمُه، فيفهمُه بعد فهم الأبينِ المذكورِ آخِرًا.

و(**الرسالة**): مصدر الفعل الرباعي (أرسل)، وتُجمع على رسالات ورسائل.

وأرسلَ الشيءَ: إذا أطلقَه وأهملَه؛ يُقال: أرسلتُ الطائر مِن يدي، ويقال: أرسل الكلامَ: أطلقَه من غير تقييد[2].

والرِّسالةُ: الأَلُوكة؛ وهي ما يُرسِلُه ويُوجهه المُرسِل إلى المُرسَل إليه.

والمراد بها هنا في سياق الكلام: تأليفُ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ)، الذي وُسِم بالرسالة، للمعنى المنطبقِ عليه؛ هو إرسالُ الكلام إلى الغير، إذْ أَلّفهَا بطلب من الشيخ المؤدب مُحرَز بن خَلَف التُّونُسي[3]، على غِرار غيرها من الكتب التي أُلِّفتْ بطلب إلى

---

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 134/2.

(2) انظر: المعجم الوسيط: (رسل).

(3) من مقدمة الرسالة: يقول ابن أبي زيد مخاطبًا الشيخ محرزًا: «فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن؛ من مؤكدها، ونوافلها، =

مؤلِّفيها[1].

و(**الطَّالِبُ**): النَّاشِد؛ وأصلُه مِن طَلَب، يَطلُب، طَلَبًا وطِلابًا وطِلابةً، فهو طالِبٌ، والمفعول: مَطلوبٌ. والجَمع: طُلّاب وطلبة وطالِبون. وامرأة طالِبة، ونساء طالِبات وطوَالب[2].

والطَّلَب: ابتغاءُ الشيء، ومحاولة وِجدانِه وأخْذِه، وهو أعمُّ من السؤال؛ حيث يقال فيما تَسألُه من غيرك، وفيما تَطلبه مِن نفسك؛ بَيْدَ أنّ السؤال لا يُقال إلّا فيما تَطلبُه من غيرك[3].

والمراد به هنا: طالِبُ العِلم، المُتشوِّفُ إلى تحصيلِه وتَلقِّيه.

و(**المُسْتَفِيدُ**): مِن استفادَ، يَستَفِيد، استِفَادةً، فهو مُستفيدٌ، والمفعول: مُستَفَاد.

واستفادَ مالًا أو عِلمًا أو نحوهما: اكتَسبَهُ، وانتفَع به. واستفَادَ منه: جَنى منه نَفْعًا، وحَصَل منه على فائدة[4].

= ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه..». متن الرسالة: 07 (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1405هـ/1984م) المفيد على الرسالة: 75.

(1) كالرسالة، للإمام الشافعي (ت.204هـ)؛ إلى طالبها عبدالرحمٰن بن مهدي. والرسالة القشيرية، للإمام أبي القاسم القشيري (ت. 465هـ)، وجهها إلى بعض الذين عادوا التصوف دون معرفة حقيقية لأصوله. و«الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية»، لأبي حامد الغزالي (ت. 505هـ)؛ كتبها لأهل القدس ألفها مفردة، ثم أودعها في كتابه «قواعد العقائد». و«الرسالة الشرفية»، لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي (ت. 739هـ)؛ ألفها لشرف الدين بن الوزير. وغير ذلك.

(2) انظر: تهذيب اللغة: (ط ل ب)؛ المحكم: (ط ل ب)؛ أساس البلاغة: (ط ل ب)؛ لسان العرب: (طلب).

(3) انظر: معجم الفروق اللغوية، للعسكري: 286 (الفرق رقم: 1145)؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي: (طلب).

(4) انظر: مختار الصحاح: (ق ب س)؛ المصباح المنير، للفيومي: (ف ي د)؛ المعجم الوسيط: (استفاد).

وهو المُخاطَبُ بالإفادَة والفائدةِ؛ وهو الذي مِن أَجلِه وُضِع الكتاب.

و(الرّاغِب): مِن رَغِب يَرغَب رَغْبة ورُغْبًا ورُغْبى ورَغْبى - بكسر الغين في الماضي، وفتحها في المستقبل، وسكونها في المصدر -: إذا حَرِص على الشيء، وطَمِع فيه، ومالَ إليه. ورَغِبتُ عنه: إذا صَددْتُ عنه؛ فهو رَاغِبٌ فيهما جميعًا(1).

والرَّغبة: السُّؤال والطلب(2)؛ ومنه حديث أسماءَ بنتِ أبي بَكر رضي الله عنهما: «**أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، وَهِي مُشرِكَةٌ**»(3)؛ أي: طَامعَة، تسألني شيئًا.

و(المُستَزِيد): مِن المعلُوم أن الهمزة والسين والتاء، إذا زِيدَتْ في الفعل الثلاثي، أفادت معنى الطَّلب؛ يقال: استزَاد: أي: طلب الزيادة، واستزاد: تَزَوَّد، أي: اتخذَ زَادًا(4)؛ فهو مُستزيدٌ. والمفعول: مُستزَاد. والمُستَزِيد: الطَّمُوح.

واستَزَاد: على وزن (استفعل)؛ وهو مُعتَل العَين: كاستعاذ واستقام؛ فيَطّرِد فيها: استعاذةً، واستقامةً، واستزادةً، وأصلها (استفعال)، مثل مصدر الصحيح العين منه كالاستخراج؛ فأصل استزادة: استِزْوَادًا، نُقلت حركة

---

(1) انظر: البارع في اللغة، لأبي علي القالي: (رغب)؛ تهذيب اللغة: (رغب)؛ مجمل اللغة، لابن فارس: (رغب)؛ لسان العرب: (رغب)؛ تاج العروس: (رغب).

(2) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: (ر غ ب)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (رغب).

(3) الحديث عند الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، (رقم الحديث: 5978): 4/8؛ والإمام الشافعي في المسند: (رقم الحديث: 664): 187/2؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 26913): 482/44؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب صدقة النافلة على المشرك، (رقم الحديث: 7844): 321/4، وفي معرفة السنن والآثار: كتاب الزكاة، صدقة النافلة على المشرك، (رقم الحديث: 8514): 213/6. والحديث عند غيرهم.

(4) انظر: المحكم: (ز ود)؛ لسان العرب: (زود)؛ تاج العروس: (زود)؛ المصباح المنير: (ز ي د).

العين إلى الساكن قبلها، ثم قُلبت ألفًا لانفتاح ما قبلها، مع أصالة حركتها، ثم حُذفت ألفُ الاستفعال لِملاقتها مِثلها، وعُوّض منها تاء التأنيث فَوزُنُه (استفعل).

وضِدّ المُستفيدِ: المُستغنِي؛ وقد قيل: إذا حَضرتَ مجلس عِلم، فلا يكن حُضورك إلّا حضورَ مُستزيدٍ علمًا وأجرًا، لا حُضورَ مُستغْنٍ بما عندك[1].

فالمستَزِيدُ والمُستفِيدُ: صِفتان للطالبِ والرَّاغِبِ المُخاطَبان بالإفَادَة والفائِدَة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: موضُوع الكتاب ومُحتَواه

❁ الفرع الأول: موضُوع الكتاب.

كتاب «المفيد على الرسالة»: شرح مَتنِ الرسالة القيروانِية في الفقه المالكي، لخَّصَ فيه الشيخُ الرَّجراجِي مَسائِل هذا الفَنِّ، فأتى فيه على مسائِل أبواب الكتاب المَشرُوح جميعِها، ولم يَفتْهُ إلّا القليلُ جدًا، وجَعَل ذلك في مُقدمة، وأربعةٍ وأربعِينَ بابًا[2]، وقد أشار الشَّارح في مقدمة الكتاب إلى عَدَدِ الأبوابِ في الكتاب، قال: «وجُملَةُ ما في «الرِّسالَة» مِن الأبْوَابِ: أربعَةٌ وأربعُونَ بابًا»[3]، سَيرًا في ذلك على سَنَن الأوائل في

(1) انظر: ابن حزم في رسائله: 1/ 411 (فصل في حضور مجالس العلم)؛ وفي الأخلاق والسير في مداواة النفوس: 92 (حضور مجالس العلم).
(2) انظرها في فهرس أبواب الكتاب.
(3) المفيد على الرسالة: 474 (مقدمة الرسالة).

مُقدِّمات تآليفِهم في أن يَضبِطوا مَقالاتِ الكتابِ وأبوابَه، بحيثُ يَقِف الناظر إلى مُقدمة الكتاب على ما في ثَنايَاه من تفاصيل، فَكُلُّ عِلم لا يستولِي الطالبُ في ابتداءِ نظرِه على مجامِعِه ومبانِيه، فلا مَطمعَ لَه في الظَّفَر بأسراره ومعانِيه.

ولعل السّرَّ الكامنَ وراءَ تَرك الرَّجراجِي تسمية أبوابِ هذا الكتابِ في المقدمةِ، هو كونُ الكتاب وُضِع مختصرًا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: كونه تابِعًا لترتِيبِ وتبويبِ المتنِ المَشرُوح.

✵ الفرع الثاني: مُحتَوى الكتاب.

إنَّ التعريف بكتاب «المُفِيد على الرسالة» يَستلزِم بَدءًا التعريفَ بالمتنِ المشرُوح (الرسالة)، ووَجهُ هذا اللُّزومِ: أنّ المتنَ صار كالقاعدَة للبناءِ، فلولَاه لَما انتهَضَ هذا الشرحُ، وما قَام على سُوقِه، لكن المَقامَ لا يَتَّسِع هنا للتعريف بالرِّسالة، ولا سيما أن الشارح خَصّ لها حيزًا في مُقدمَتِه، فيُراجع هناك[1].

ومن التَّميُّز الفريدِ الذي اتَّسم به هذا الشَّرح عن سائر الشُّروح؛ امتزاجُه بالمتنِ حتى غَدَا الكتاب (مَتنًا وشَرحًا) وَحدةً واحدةً، وعُروةً وُثقَى لا انفصَام لها.

فلَو رُمْتَ فَصلَ الشرحِ عن المتن لَعَييتَ، ورُمْتَ المحالَ، وإلّا كانت النتيجةُ الحصولَ على أشلاءَ مُتمزِّقةٍ، ومقاطعَ متَفرِّقةٍ لا انْسجَام بينها.

هذا، وليس القصد من وراء هذا الفرعِ، عرضُ ما حَواهُ هذا الكتاب من مباحثَ تفصيلِيةٍ ومسائِلَ جُزئيةٍ؛ لأن هذا موضعُه في فهارس الكتاب[2]. وإنما المراد إعطاءُ القارئ تصوّرًا إجماليًا عن الموضوعات الرئيسية التي

(1) المفيد على الرسالة: 421 ـ 427، 474 (مقدمة الرسالة).

(2) وقد صنعت فهرسًا تحليليًا تفصيليًا لمسائل وجزئيات الكتاب: 1945.

حَفَل بها هذا الشَّرح، ومدى أهميّتِه في فُنون العقيدةِ والفقهِ والأخلاقِ، وهي لا تخرج عن ثلاثة محاورَ كبرى:

الأول: في العقيدة.

الثاني: في الفقه: من عبادات ومعاملات.

الثالث: في الأخلاق.

❁ الفرع الثالث: نِظام الكتاب وتَرتِيبُه.

أمّا عن نظام ترتيب أبوابِ الكتاب وموضوعاتِه، فلا تَسأَل عن حُسنِه وجَودتِه؛ فقد انتظم عِقْدُه في تسلسلٍ مَنطقِي مُلائم، بحيثُ تَبدُو العلاقةُ واضِحةً بين الموضوعِ في سياقِهِ، وفي سباقِه، وفي لَحَاقه.

فإذا نَظرْنا إلى مَسائل المتنِ وشَرحِهِ، وجدناها مُتَّسقَةً ومُنسجِمَةً. لكن لو جالَ البَصَر في نطاق دائرة البابِ الأول لَبَدَا لنا من الوَهلَة الأولى وُجودَ بَعثرةٍ في بعض مسائل الباب الأولِ، الذي أدرجَ الرجراجي مَسائلَ ليست من الرِّسالة، والغرضُ ـ ولا شك ـ منها تَهيِيءِ القارئ، وتَسليحُه بمبادِئَ ومفاهيمَ تُيَسِّر له الغَوص في معاني الكتاب، وليس ذلك بِدْعًا من التألِيف، ولكن قد سار عليه سَلفُه من العلماء.

وهذه البعثرة والشَّتاتُ اللّذين وَسَما الباب الأول من الكِتاب، لا نلمَسُها في بقية الكتاب، بل لقد جاءتْ أبوابُه ومسائلُه منتظِمةً، ومُتسلسلةٍ في حَلقاتٍ، يأخُذ خِطَامُ بعضِها بزِمَام ببعض.

وتِبيانًا لهذا التسلسل المنطقِي، والترتيب الموضُوعِي؛ أقول: إنَّ أبوابَ الكتاب ومسائلَه، مُتتابعةُ النَّسَق، مُتراصَّةُ النَّظْم، ومتناسِبَة الفِقَر، ومطَّرِدَةُ الانسجامِ، وحَسنةُ المَنحَى، ومَنطقِية التَّسلسُل.

ويَجدُر بي التنبيهُ إلى ثلاثِ مُلاحظات، طالما أن مَقام الكلام هنا عن النِّظام والترتيب والتبويب.

الملاحظة الأولى: أن الرَّجراجِيّ قال في مقدمة كتابه «المفيد»: «وجُملَةُ ما في «الرِّسالَة» مِن الأبْوَابِ: أربعَةٌ وأربعُونَ بابًا»[1]، فلو عَدَدْتَ أبوابَ الكتاب لم تَجِد فيها زِيادة ولا نَقصًا.

الملاحظة الثانية: أن الرَّجراجِيّ رَاعى في تَقسيم متن «الرسالة» ما سارَ عليه أسلافُه في تَجزئته إلى قِسمين؛ الأول: من بداية الكتاب إلى نهاية (باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والخِتان، وما يَحرُم من الأطعمة والأشربة)، والقسم الثاني: من بداية (باب الجِهاد)، إلى نهاية الكتاب.

الملاحظة الثالثة: أن الرَّجراجِيّ فَصَل بين الأبواب المتشابهة في مضمونها، بعبارة: (انتهت أبواب كذا)؛ كقوله: «تَمَّتْ رُزمَةُ الصَّلاةِ»[2]، بعدَ الفراغِ من (باب الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله)، وقبل الشُّروع في (باب الصيام).

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
تاريخ تأليف الكتاب ومقاصِدُه

✵ الفرع الأول: تاريخُ تَألِيف الكتاب.

إنّ معرفة الظروف الزَّمانية المُحيطةِ بتألِيف الكتاب، تُفِيد معرفةَ الرأيِ الذي استقَرَّ عليه المؤلف أخِيرًا، وتفيدُ كذلك الوقوفَ على الأقدارِ العلميةِ والأطوارِ الفِكرية للمصنِّفِ، فما كتَبَه في صَدْرِ شبابه، وبِدايَة مِشوارِه، ليس كالذي كَتَبَه في أوجِ عُمرِهِ، واستواء نُضجِه.

(1) المفيد على الرسالة: 474 (مقدمة الرسالة).

(2) المفيد على الرسالة: 1507.

وكتابُ «المَفِيد على الرسالة» لم يُشِرْ مؤلفه إلى بداية تأليفه له، ولَا الفترةَ الزّمنية المستغرَقَة في تأليفِه، ولم يَتَماشَ فيه المصنِّف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مع ما جَرت به عادة بعض المؤلِّفِين مِن تَسجِيل تاريخ الفَراغ من تصانِيفِهم، فلم يَضَع للكتاب قَيدَ فَراغٍ.

لكن في ثَنايا الكتاب ما يُشير إلى زَمن تألِيف الكتاب: حِين حديثه عن نِصاب الزكاة في دَراهم بلده المغرب، قال: «وأمّا الدراهمُ الجارِيةُ بِبلدِنَا المَغربِ، في سنة اثنتينِ وعِشْرِين وسَبعِمَائةٍ؛ فالنِّصابُ منها [...]»[1]، فيَكُون تاريخُ انتهاء تأليفِ الكِتابِ: ما بعدَ سنة اثنتين وعِشرِين وسَبعمائة للهِجرَة.

✵ الفرع الثاني: مقاصِد تألِيف الكتاب.

مع قِلة ما تُمِدُّنا به المصادر والمراجع عن هذه المرحلة من حَياة المؤلِّف، وما نَعرفُه عن ظروف ومُلابَسات تأليف كتاب «المُفِيد»، أَجدُني مَدعُوًا إلى الاعتماد على النَّزْر اليَسيرِ من المُعطَيات، بقصدِ استخلاصِ ما أمكنَ من النتائج.

وعلى العموم؛ يمكن أن نَتَبَّين مَقصَدْين أساسيْن دَفَعَا بالمصنِّف إلى تألِيفِ الكتابِ، هما:

* المقصَد الأول: المقصَد الموضُوعي.

والمقصود به: رَغبةُ المؤلِّف في بثِّ ما تحصّل لديه مِن معارفَ وأفكارٍ وآراءٍ، تتعلقُ بالعِلم الشرعي، ومَنهجِ التَّعلُّم على الوَجهِ الصَّحيح ـ من وِجهة نظره ـ، بِصَرْف النظر عن كَونِ التَأليف جاء مِن تلقاء نفسه، أو بِطلب من غيره؛ فالشَّيخُ الرَّجراجِيّ كان يَتبنّى خِطابًا عِلميًا شرعيًا مُحدّدًا،

---

(1) كتاب المفيد على الرسالة: 1617 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

له ثوابتُه وأُصولُه وأدواتُه المنهجية، وهو خِطاب يَحتاج إلى وسيلة لنَقله إلى الآخر، فتتَوسعَ دائرة انتشارِه والاحتجاجِ به، ثم تحديدِ ضوابطِه، تفادِيًا لِما يمكن أن يَحصل خلال عملية نَقل غيرِ المكتوبِ من تحريف لفَحْواه، أو تشويهٍ لمُحتَواه، أو تأويل على غير الوجهِ المقصود به من مَصدرِه. بالإضافة - طبعًا - إلى الرغبة في تمييزِه عن أنماطِ شُروح الرسالة السائدَة آنذاك.

إنه - أي: المقصَد - بعبارة أوجَز: رَغبتُه في التعبير عن الذاتِ المُفكِّرَة، ووضعِها في السياقِ المناسب لها.

إلى جانب ذلك؛ يُعبِّر المؤلِّف عن خَوفِه مما يَحصلُ للإنسان من فُقدانِ القُدرَة العِلمية، نَتيجةَ تَسرُّب عوامل الزَّمن بشكل يؤدي إلى ضُعفِ تلك القدرة الفكرية والعلمية، جَاعِلًا مِن هذا الكتاب جَمْعًا وتَقييدًا وتَدوِينًا لِمعارفهِ وتجاربِه العلميةِ والمَعرِفيةِ.

بمعنى آخر؛ فإنَّ المَعنِيِّينَ بهذا التأليفِ ثَلاثُ فئاتٍ:

الفِئة الأولى: الكتابُ يخاطب الطالِبَ المستفيدَ؛ بالتَّوجِيهِ الصَّحيحِ.

الفِئة الثانية: ويخاطبُ الراغبَ المستزيدَ؛ بالحِجَاجِ والاستدلَالِ والبَرهنَةِ.

الفِئة الثالثة: ويخاطب عامَّة الناس؛ بالإقناعِ والتَّرغِيبِ والاستجْلابِ.

وهو ما يظهر جَلِيًا واضحًا من خلال خُطبة الكتاب، على عادَة المُؤلِّفين في تصدير كتبهم بمقدمةٍ يَكشِفُون فيها عن أسباب ومقاصِد تأليف كُتبهم، وطَرَفًا مِن معالم مَناهِجهم فيها، وما يَهُم القارئ معرفتُه، حتى يَكونَ على دِراية بما يَقرؤه؛ فقد قالَ: «[...] **فإني أَلَّفْتُ هذا الكتابَ تَذكِرةً لي، وجمعتُ فوائده لـمُطالعتي، ولِمَنْ شاءَ الله بَعْدِي [...] وسَمَّيتـهُ: بـ: «المُفيدِ على الرِّسالةِ، للطَّالبِ المُستَفيدِ، والرَّاغِبِ المُستزِيد»**»[1].

(1) النص المحقق: 348.

أي: أنّ المقصَد الموضوعي لتأليف الكتاب هو: تَحقيقُ رَجاءِ أنْ يكون شَرحُه هذا للرسالة مَعُونة للطالِب المستَفِيد، ورياضةُ وعَوْنًا للراغِب المُستزِيد، وتَمهيدًا له لتحصِيلِ ما بَعدَهُ.

ثم مِن مقاصد هذا التأليف كذلك: إيفاءُ متنِ الرسالة حَقّهُ، بتحرِيرِ مَعاقِدِه، وتَفسِير مقاصِدِه، وتذليلِ صِعابِه، وفَكِّ غوامِضِه، وحلِّ ألفاظِه، وتَوضيحِ مَعانِيه. . .

ومن تلك المقاصد أيضًا: إشهارُ المذهبِ المالكي بين سائر المذاهِب الأخرى؛ لِتسمُوَ مكانَتُه ومَنزلتُه، وليرتَفِعَ العَتَبُ والمَلام عن أئمتِه الأعلامِ عند مخالفةِ أحدهِم لأُصولِه، رَدًا على شُبهة كونِ الفُروع الفقهية عند المالكية غيرُ مؤصَّلَةٍ بدليلٍ، وغير مُستَنِدةٍ إلى نصّ.

*** المقصَد الثاني: المقصَد الذّاتي.**

يتجلى هذا المقصَد على الخُصوص، وبإيجازٍ، في رغبةٍ أكيدةٍ ظَهرتَ لدى الشيخ أبي يعقوبَ الزَّجراجِيّ ـ كَسلَفِه من المصنفين والمؤلفين ـ في الاحتفاظ لنفسهِ بمشروعيةِ وِراثَة العِلم النَّبوي الشَّريفِ.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع:
مَصادِر الكِتاب

مِن مزايا هذا الكتاب، أنْ أفردَ له مُصنِّفه مُقدمة ضَمَّنَها المنهجَ العام الذي خَطَّهُ، وصرَّحَ ببعض أسماءِ الكتب التي اعتمدَها، وأضمرَ بعضَها، غيرَ أنّ الوُقوف على مصادر الشيخ الرّجراجيّ في «المُفيدِ» أمرٌ غير يَسِير، عَانَيت فيه صُعَدًا؛ فلطالما قرأتُ الكتاب مراتٍ ومراتٍ، واستصحبْتُ مصادرَهُ التي صرَّح بها، وأصولَ مادته العلميةِ التي وَثَّقَها، إلَّا أنني وَقفْتُ

عاجزًا أمامَ عدد من النصوص، هل هي من بَناتِ فِكرِه، وحُرِّ لَفظِه؟، أم هي مقتبسَةٌ من غيره؟. وَوَعيُ هذه المسألة يَصدُر ـ لا محالةَ ـ عن معرفة كيف يَقرأ الرَّجراجيُّ كُتُبَ مَن تقدَّمُوه، وإلى أيِّ مَدًى كان يَعيش في أفكارها ومسائِلها؟، ثم أيُّ الكتبِ كان له حُضورٌ ساطع في نَفْسه وهو يُصنِّف هذا الشَّرح المباركَ؟، وما هي المصادر التي تُمثِّل الفِكْر الذي قَدَح عَقلَ وفِكرَ هذا العالِم، فاستفَاضَ عِلمُه. . . ؟

إنّه ليس بالمستطاعِ في هذا المَدخل أنْ أُجِيبَ عن هذه التساؤلات الهامّة، والمشروعةِ في ذاتِ الوقتِ، ولكن حَسْبِي في هذا البحث الآن أنّني سأَدُلُّ القارئَ على المصادر التي صَرَّحَ بها في مُقدمةِ كتابِه، وفي ثَنايَا مُصنَّفِه، وكذلك بعضِ المصادرِ التي أغفَلَ بَيانَها، واستطعْتُ تحديد بعض المواضعِ المنقولَة منها.

وبِصنِيعَي هذا؛ لم أكنْ أحاول أنْ أضعَ الشيخ الرجراجي في غيرِ موضِعه، أو أنْ أرفعَ به على من سَبقُوه، فإنّ من آفات البَحثِ العلمي: العصبيةُ للكتابِ المَدرُوسِ ولِصاحِبِه، ومحاولةُ نِسبة كل إبداعٍ وفكرٍ جَديديْن له خاصة، دُونَ غيره، وهو أمرٌ مخالِف للحقيقة، ومجانِبٌ للصواب؛ فإنَّ الشيخ الرجراجيّ قد جاء في فترة قد استوت العلومُ الإسلامية على سُوقِها أو تكادُ، فقد فَرَغَ القاضي عبدالوهاب، والهَسْكُوري، والجَزولي، والزَّناتي، من وَضْع شروح «للرسالة القيروانية»، ووضعُوا أصولَ الكتاب، ومهَّدُوا فُروعه، ولم يَكادوا يَضعُون أقلامهم المُبدِعَة، حتى كان هذا إيذانًا ببدءِ مرحلة جديدةٍ من التصنيف في الشُّروح الفقهية، عَكَف فيها العُلماء ـ ومنهم الشيخُ الرّجراجِي ـ على هذا المَورُوثِ العظيم الذي آلَ إليهم، شارحِينَ للرسالة، ومُعقِّبينَ، وناقِدِينَ، ومُضيفِينَ، ومُستدرِكِينَ.

ومن المُمتِعِ حقًا أن يُراقبَ الباحثُ حركةَ الأفكار وهي تتحاورُ، ويَفتحُ بعضها مغالِقَ بعض، ويَخرجُ بعضها مِن بَوثَقَة بعض، ويأتي بعضُها على أَثَر بعض، وكيف يَقُوم الأخير بالمُراجعَة الدقيقة للأول، وإخراجِ ما

يقتضي الرأي إخراجَه، وإضافةِ ما يقتضي الاجتهاد إضافته، ثم ترى الحِذْقَ واليقظَة في استخراج الصوابِ من تحت أنقاضِ الخطأ. وهكذا نَجِد المُراجعة الدائمة هي التي تَتولَّدُ منها ـ بإذن الله ـ المعرفةُ، وهذا لا يوجدُ إلَّا إذا عَكَفَ الأخير على علمِ الأوّلِ، واستخرج منه صفاتِ الصوابِ، وخفِيَّاتِ الخَطأ.

والشيخُ الرّجراجيّ واحد من هذا النَّفَر الكريم، والثُّلّة الفاضلة، الّذِين أحسنوا النَّظَر في ذلك التراثِ الطيب، الذي تَركهُ الأوائل، ثم أخذَ بنصيبٍ وافر من ثقافةِ وعُلُوم عصرِه، فكان يُمِدُّه في كلِّ ذلك ذكاءٌ قويٌّ، وطبعٌ سليمٌ، وشَغَفٌ بالاطلاعِ والتحصيلِ الشديدِ، وكان ثَمرةُ مجموع ذلك: «كتاب المفيد على الرسالة»، الذي يُعتبر مَعرِضًا لآراء كِبار علماء الكلام والحديث والفقه والأصول واللغة. . .، على اختلاف مذاهبهم، وتَعدُّد مشاربِهم، فيه من النقول المُستفِيضَة عنهم ما يُشبع نَهْمةَ الباحث الشَّغُوف، هذه النُّقول التي تَظهَر أهميتها فيما حَكاه عن كُتُبهم المفقودة، أو الضائعة، أو تلك التي ما تَزال مَخطوطة، ومَا إلى ذلك.

وفي الحقيقةِ، ليستْ هذه كلُّ مصادِرِه، بل أفادَ من عَدد يَزيد على أضعافِ أضعافِهَا. ولقد استفتَيْتُ كتابَ الرَّجراجيّ نفسَه، واستنطقْتُ سُطورَه وكلماتِه، وذلك بملازمة قراءته، وتمعُّنِ مادّته، وعَرْضِ مُحتوياته على مصادر التَّوثيق المتنوعة، وكانت هِمَّتِي وهمّي ـ وأنا أحقِّقُ الكتاب ـ يَنصرِفَان إلى مراجعة النصوص من مصادرها الأصلية، ولا سِيما التي ذُكرتْ أسماؤها، ولقد وُفِّقتُ في توثيق كثيرٍ منها ـ والحمد لله ـ، لكن أسبابًا حالت دُونَ ذلك في بعضها الآخر، ومن تلك الأسباب:

أولًا: ضياعُ بعض الكتب وفُقدانها، أو أنها في غياهِب خزائن المخطوطات في زَوايا مُهملة لم تُعرِّف بها الفهارِس والمَسارِد.

ثانيًا: بقاء بعضِها مخطوطًا لم يُقيَّض له أنْ يُطبَع حتى الاشتغال بهذا الكتاب.

ثالثًا: تَنَائِي بعضها عن الأيدي، مما لم أستطع إلى الوصولِ إليه سَبيلًا.

وليس يَعنِيني في هذا المطلبِ أنْ أتحدَّثَ عن الأعلَام الذين يَكثُر النَّقلُ عنهم فحسب، وإنما أَذكُر كلَّ من حَكى عنهم الشيخ الرجراجي حتى القولَ أو القولين، وكلَّ الأعلام الذِين تواتر أو نَدَر عند صاحبِنا النَّقلُ عنهم، والاستفادُة من عُلومِهم، مُرتَّبَةً على حسب موضوعات العُلوم، وَفْق وَفَيات مُؤلِّفِيها[1]:

● **ملاحظة:**

لقد حَرَصتُ على كَشفِ جميع المصادرِ والمراجع من الكِتاب كُلِّه، من بدايتِهِ إلى نهايته، ولم أقتصر على الجُزء الذي سَجَّلتُه في الأطروحة، وذلك استكمالًا للفائدِة، وتحصيلًا للعائِدَة، وبيانًا لِقيمةِ الكتابِ، ووضع قائمة كاملةٍ لكلِّ المؤلفاتِ المذكورةِ في الكتاب، فَتْحًا بذلك للباحثين بابًا لتحقِيق ما لم يَتِمَّ تَحقيقُه إلى الآن.

✵ الفرع الأول: من التَّفسير وعُلومِ القرآن.

1 ـ «**لُغات القرآن**»؛ لأبي زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفَرَّاء (ت.207هـ).

2 ـ «**تأويل مشكل القرآن**»؛ لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبة الدينوري (ت.276هـ).

---

(1) حينما كنت أعمل على تحقيق الكتاب، وضعت ملزمة سجلت فيها لائحة بأسماء الكتب التي نقل أو اقتبس منها، ووضعت أمام كل كتاب عدد النقول منه، وصفحاته، لكن تبين لي بعد تصفيف الكتاب وإعداده قبل الطبع، أن وضع فهرس خاص بالكتب الواردة في المتن يغني عن ذكر عدد مرات النقل صفحاته، فقد عددتها في الفهرس.

3 ـ «**أحكام القرآن**»؛ أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري الجَهْضَمي القاضي (ت.282هـ).

4 ـ «**جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**»؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الآملي الطَّبري (ت.310هـ).

5 ـ «**مُحكَمَات القرآن**»؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الآملي الطَّبَري (ت.310هـ).

6 ـ «**شفاء الصدور المهذب في تفسير القرآن**»؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد المُوصِلي، المعروف بالنَّقاش (ت.351هـ).

7 ـ «**تفسير القرآن العظيم**»؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري الأصبهاني (ت.406هـ).

8 ـ «**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**»؛ لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثَّعلَبي (ت.427هـ).

9 ـ «**الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**»؛ لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيرواني ثم الأندلسي القرطبي (ت.437هـ).

10 ـ «**الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز**»؛ أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني البغدادي (ت.478هـ).

11 ـ «**أنوار الفجر في مجالس الذكر**»؛ لأبي بكر بن العربي المَعافِري الإشبيلي القاضي (ت.543هـ).

✵ الفرع الثاني: من الحديث النبوي الشريف وشُروحِه.

1 ـ «**الموطأ**»؛ للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت.179هـ).

2 ـ «**المصنَّف في الأحاديث والآثار**»؛ لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت.235هـ).

3 ـ «**وصف الفردوس**»؛ لأبي مروان عبدالملك بن حبيب الأندلسي (ت.238هـ).

4 ـ «**أدب النساء**» (كتاب الغاية والنهاية)؛ لأبي مروان عبدالملك بن حَبيب الأندلسي (ت.238هـ).

5 ـ «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**» (**الصحيح**)؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاري (ت.256هـ).

6 ـ «**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**» (**الصحيح**)؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري النيسابوري (ت. 261هـ).

7 ـ «**السُّنن**»؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت.275هـ).

8 ـ «**الجامع الكبير**» (**السُّنن**)؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة التِّرمِذي (ت.279هـ).

9 ـ «**المجتبَى من السنن**» (السنن الصغرى)؛ لأبي عبدالرحمٰن أحمد الخراساني النسائي (ت.303هـ).

10 ـ «**المُسند**»؛ لأبي محمد قاسم بن أصبغ القرطبي، المعروف بالبَيَّاني (ت.340هـ).

11 ـ «**معالِم السنن**»؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتي، المعروف بالخطابي (ت.388هـ).

12 ـ «**شرح الموطأ**» (**التعاليق**)؛ لأبي جعفر أحمد بن نصر الدَّاودي الأَسْدي المغربي (402هـ).

13 ـ **«تفسير الموطأ»**؛ لأبي المطرف عبدالرحمٰن بن مروان الأنصاري القَنَازِعي (ت.413 هـ).

14 ـ **«شرح الموطأ»**؛ لأبي عبدالملك مروان بن علي الأَسْدي البُونِي القُرطُبي (ت.439هـ).

15 ـ **«شرح صحيح البخاري»**؛ أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ـ ابن بطال (ت.449هـ).

16 ـ **«جامع بيان العلم وفضله»**؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت.463هـ).

17 ـ **«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»**؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَر النمري القرطبي (ت.463هـ).

18 ـ **«كتاب التنضيد مختصر التمهيد»**؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَر النمري القرطبي (ت.463هـ).

19 ـ **«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار»**؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت.463هـ).

20 ـ **«المنتقى شرح الموطأ»**؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف التُّجِيبي القرطبي الباجِي الأندلسي (ت.474هـ).

21 ـ **«شرح كتاب الشهاب القُضاعي»**؛ لأبي العباس أحمد بن معروف التُّجِيبي الأُقليشي الأندلسي، المعروف بابن الوَحْشِي (ت.502هـ).

22 ـ **«القَبس في شرح موطأ مالك بن أنس»**؛ لأبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي (ت.543هـ).

23 ـ **«إكمال المعلم بفوائد مسلم»**؛ لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبتي، (ت.544هـ).

❁ الفرع الثالث: من العقيدة وعِلم الكلام.

1 ـ «**كرامات الأولياء**»؛ لأبي القاسم هبة الله الطبري الرَّازِي اللالكائي (ت.418هـ).

2 ـ «**الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**»؛ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله حيوة الجُوَيْني إمام الحرمين (ت.478هـ).

3 ـ «**كتاب العقائد**»؛ لأبي بكر محمد بن الحسن المُرادي الحَضرمِي القيرواني (ت.489هـ).

4 ـ «**رسالة العَدْل**»؛ لأبي بكر محمد بن الحسن المُرادي الحَضرمِي القيرواني (ت.489هـ).

5 ـ «**كتاب الأَربعِين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق**»؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغَزالي الطوسي الشافعي (ت.505هـ).

6 ـ «**المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**»؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت.505هـ).

7 ـ «**كتاب أعزُّ ما يُطلب**»؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن تُومَرْت المَصْمُودِي الهَرْغي، الملقب بالمهدي (ت.524هـ).

8 ـ «**شُعَب الإيمان**»؛ لأبي محمد عبدالجليل بن موسى القَصْرِي الأندلسي (ت.608هـ).

9 ـ «**شرح عقيدة أصول الدين**»؛ لأبي الحسن علي بن محمد الإشبِيلي الفاسي الخَزْرَجي، المعروف بابن الحَصّار (ت.611هـ، وقيل: 630هـ).

✵ الفرع الرابع: من الفِقه وأصولِه.

1 ـ **«المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي»**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التَّنوخِي (ت.240هـ) عن الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم (ت.191هـ) عنه.

2 ـ **«المختصر الفقهي الصغير»**؛ لأبي محمد بن أبي يحيى زكرياء الوَقَار المصري المالكي (ت.269).

3 ـ **«المختصر الفقهي»**؛ أبو محمد سهل بن عبدالله بن يونس بن رَفيع التُّسْتَرِي (ت.283).

4 ـ **«مختصر الواضحة»**؛ لأبي سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن مُنخل الجهني (ت.319هـ).

5 ـ **«الإجماع»**؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت.319هـ).

6 ـ **«الإشراف على مذاهب العلماء»**؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري (ت.319هـ).

7 ـ **«التقريب»**؛ لأبي القاسم خلف بن عبدالله البَلَنْسي بن بُهْلُول، المعروف بالبريلِيّ (ت.343هـ وقيل: 344هـ).

8 ـ **«معالم الطهارة»**؛ لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مَسَرَّة التُّجِيبي الطليطلي القرطبي (ت.352).

9 ـ **«الزاهي في أصول السنة»**؛ لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شَعْبان العمَّاري المصري، والمعروف بابن القُرْطِي (ت.355هـ).

10 ـ **«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس»**؛ لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلّاب البصري المالكي (ت.378هـ).

11 ـ «**الخِصَال**»؛ لأبي بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب القاضي (ت. 381هـ).

12 ـ «**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**»؛ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ).

13 ـ «**مختصر التَّبيِين**»؛ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ).

14 ـ «**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**»؛ لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي القاضي، المعروف بابن القصار (ت.397هـ).

15 ـ «**المُغرِب في اختصار المدونة**»؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المُرِّي الألبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين (ت.399هـ).

16 ـ «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**»؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت.420هـ).

17 ـ «**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**»؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشْد القرطبي (الجد) (ت.420هـ).

18 ـ «**المَعُونَة على مذهب عالم المدينة**»؛ لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (ت.422هـ).

19 ـ «**عيون المسائل**»؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (ت.422هـ).

20 ـ «**الإشراف على نُكت مسائل الخلاف**»؛ لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (ت.422هـ).

21 ـ «**كتاب الوصول إلى معرفة الأصول**»؛ أبي عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكِي الأندلسي المالكي (ت.429).

22 ـ «**التعاليق على المدونة**»؛ لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يَحُجّ الغَفَجُومِي الفاسي (ت.430هـ).

23 ـ «**كتاب النّفقات**»؛ لأبي عمر أحمد بن رَشيق التغلبي مولاهم البَجَّانيّ الألميري (ت.446هـ).

24 ـ «**التبصرة**» (التعليق على المدونة)؛ لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن مُحْرَز القيرواني (ت.450).

25 ـ «**الجامع لمسائل المدونة**»؛ لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التَّمِيمي الصِّقلي (ت. 451هـ).

26 ـ «**الكافي في فقه أهل المدينة**»؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النّمري القرطبي (ت.463هـ).

27 ـ «**التبصرة**»؛ لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت.478هـ).

28 ـ «**كتاب التلخيص في أصول الفقه**»؛ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله حيوة الجُوَيني إمام الحرمين (ت.478هـ).

29 ـ «**فرائض الإسلام**»؛ لأبي عبدالله محمد بن الفرج، ابن الطلاع القرطبي (ت.497هـ).

30 ـ «**التنبيه على مبادئ التوجيه**»؛ لأبي الطاهر بن بشير التّنوخي المالكي (ت.526هـ).

31 ـ «**شرح التلقين**»؛ لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازَري القيرواني (ت.536هـ).

32 ـ **«تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك»**؛ لأبي الحَجّاج يوسف بن دُوناس بن عيسى الفِندلاوي المالكي (ت.543هـ).

33 ـ **«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختَلِطة»**؛ لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبتي (ت.544هـ).

34 ـ **«الأحكام الشرعية الكبرى»**؛ لعبدالحق بن عبدالرحمٰن الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخَرَّاط (ت. 581هـ).

35 ـ **«الأحكام الشرعية الصغرى»**؛ لعبدالحق بن عبدالرحمٰن الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخَرّاط (ت. 581هـ).

36 ـ **«النكت والفروق على مسائل المدونة»**؛ لعبدالحق بن عبدالرحمٰن الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخَرّاط (ت. 581هـ).

37 ـ **«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»**؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (ت.595هـ).

38 ـ **«تفسير الأكيال والأوزان»**؛ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الفِندلاوي، المعروف بابن الكتاني. (ت.597هـ أو 598هـ).

39 ـ **«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»**؛ لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نَجْم بن شَاس الجُذامي السَّعدي المصري المالكي (ت.بين 610هـ و616هـ).

40 ـ **«مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»**؛ لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت.بعد 633هـ).

41 ـ «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**»؛ لأبي محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التُّونسي (ت.662هـ).

42 ـ «**مصالح الأفهام في شرح الأحكام**»؛ لأبي محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التُّونسي (ت.662هـ).

43 ـ «**شرح كتاب التفريع لابن الجلاب**»؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا التجيبي التلمساني (ت.663هـ).

44 ـ «**البديع في شرح التفريع**»؛ لعبدالله بن عبدالرحمٰن بن عمر المعري الشَّارَمْسَاحِي (ت.669هـ).

✵ الفرع الخامس: مِن السِّيرة النَّبَوية.

1 ـ «**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**»؛ لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبتي، (ت.544هـ).

✵ الفرع السادس: مِن الأحكام والسياسة الشرعية.

1 ـ «**الأحكام السُّلْطانية**»؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمَاوَرْدِي (ت.450هـ).

2 ـ «**فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**»؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف التُّجِيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت.474هـ).

3 ـ «**أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»؛ لأبي عبدالله محمد بن فرج ابن الطَّلّاع القرطبي، (ت497هـ).

4 ـ «**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**»؛ لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبتي، (ت.544هـ)ـ وولده أبي عبدالله محمد بن عياض (ت.575هـ).

❋ الفرع السابع: مِن عِلم الوثائِق والكِتابة.

1 ـ «**الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء الأربعة على ألفاظهم ومعانيهم**» (الوثائق المجموعة)؛ أبي محمد عبدالله بن فَتُّوح بن موسى بن أبي الفتح البُونَتِي (ت.462هـ).

2 ـ «**الوثائق**»؛ لأبي عبدالله محمد بن فرج ابن الطّلّاع القرطبي، (ت497هـ).

3 ـ «**المقنِع في الوثائق**»؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي (ت.457هـ).

4 ـ «**المقصد المحمود في تلخيص العقود**»؛ لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجَزِيري المغربي (ت585هـ).

❋ الفرع الثامن: من النوازل والأجوبة.

1 ـ «**الأجوبة**»؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشد القرطبي الجَد (ت.420هـ).

❋ الفرع التاسع: من الرقائِق.

1 ـ «**كتاب فهم الصلاة**»؛ لأبي عبدالله الحارث بن أسد المُحَاسِبي البغدادي الشافعي (ت.243).

2 ـ «**إحياء علوم الدين**»؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطُّوسي الشافعي (ت.505هـ).

3 ـ «**مثير العزم الساكن إلى أفضل الأماكن**»؛ لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن الجَوْزِي (ت.597هـ).

4 ـ **«العاقبة في ذكر الموت»**؛ لعبدالحق بن عبدالرحمٰن الأزْدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخَرَّاط (ت.581هـ).

5 ـ **«الزاهر في بيان ما يجتنب من الخبائث الصغائر والكبائر»**؛ لأبي عبدالله علي بن محمد بن فَرحُون القرطبي (ت.646هـ).

6 ـ **«كتاب زاد التقي وعدة المؤمن»**؛ لأبي الطاهر أحمد ابن زَين الخد (ت.؟؟؟)

✵ الفرع العاشر: من الغَرِيب والمَعاجم واللغة.

1 ـ **«كتاب العين»**؛ لأبي عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت.170هـ).

2 ـ **«خَلْق الإنسان»**؛ لأبي سعيد عبدالملك الأصْمَعي (ت.216هـ).

3 ـ **«تفسير غريب الموطأ»**؛ لأبي مروان عبدالملك بن حَبيب الأندلسي (ت.238هـ).

4 ـ **«إصلاح المنطق»**؛ لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السِّكِّيت (ت.244هـ).

5 ـ **«كتاب الزِّينَة في الكلمات العربية والإسلامية»**؛ لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرَّازِي (ت.322 هـ).

6 ـ **«الأضداد»**؛ لأبي بكر محمد بن القاسم الأنْبَارِي (ت.328هـ).

7 ـ **«الزاهر في معاني كلمات الناس»**؛ لأبي بكر محمد بن القاسم الأنبَارِي (ت.328هـ).

8 ـ **«نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» (غريب القرآن)**؛ لأبي بكر محمد بن عُزَير السِّجِسْتَاني العُزَيْري (ت.330هـ).

9 ـ «**النوادر**» (**الأمالي أو شذور الأمالي**)؛ لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي (البغدادي) (ت.356هـ).

10 ـ «**لَحْن العامة**» (**لَحْن العوام**)؛ لأبي بكر محمد بن حسن بن مذحج الزُّبَيْدي (ت.379هـ).

11 ـ «**مختصر كتاب العين**»؛ لأبي بكر محمد بن حسن بن مذحج الزُّبَيْدي (ت.379هـ).

12 ـ «**غريب الحديث**»؛ لأبي سليمان حمد بن الخطاب البُسْتِي، المعروف بالخَطَّابِي (ت.388هـ).

13 ـ «**إصلاح غلط المحدثين**»؛ لأبي سليمان حمد بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت.388هـ).

14 ـ «**كتاب الياقوتة**»؛ إبراهيم بن أحمد بن محمد تُوزُون الطَّبَري النَّحوِي (ت.ق4).

15 ـ «**الغريبين في القرآن والحديث**»؛ لأبي عبيد أحمد بن محمد العَبْدي الهروي (ت. 401هـ).

16 ـ «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**»؛ أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصُبِي السَّبتي (ت.544هـ).

17 ـ «**تَثقِيف اللسان وتَلْقِيح الجِنان**»؛ لأبي حفص عمر بن خَلف بن مَكِّي الصِّقلِّي (ت. 501هـ).

18 ـ «**شرح مقامات الحَرِيري**»؛ لأبي عبدالله محمد بن منصور بن منير بن حَمامة المغراوي السِّجِلْمَاسِّي (ق6).

❋ الفرع الحادي عشر: من تراجم الأعلام.

1 ـ «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»؛ لأبي نَعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت.430هـ).

2 ـ **«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»**؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَر النمري القرطبي (ت.463هـ).

✵ الفرع الثاني عشر: مما أُلِّف على الرسالة القيروانية.

1 ـ **«التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني»**؛ لأبي عبدالله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي المالكي، المعروف بابن الفَخَّار (ت.419هـ).

2 ـ **«شرح الرسالة»**؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصر التغلبي البغدادي (ت.422هـ).

3 ـ **«شرح الرسالة القيروانية»**؛ لأبي محمد صالح الهَسْكُوري الفاسي (ت.653هـ).

4 ـ **«شرح الرسالة»**؛ لأبي الحسن علي بن أبي محمد عبدالله ابن الحاج أبي شتاء المَتِيوِي السَّبتي القاضي (ت.670هـ).

5 ـ **«حُلل المقالة في شرح الرسالة»**؛ لأبي عمران موسى بن أبي علي الزّناتي الزَّمُّورِي (ت.702هـ).

6 ـ **«شرح خُطبة الرسالة»**؛ لأبي علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي (ت. 731هـ).

7 ـ **«تقاييد الجزولي على الرسالة»**؛ لأبي زيد عبدالرحمٰن بن عفان الجَزُولي الفاسي (ت. 741هـ).

8 ـ **«غُرر المقالة في شرح غريب الرسالة»**؛ لأبي عبدالله محمد بن منصور بن منير بن حَمامة المغراوي السِّجلمَاسي (ق6).

9 ـ «**شرح الرسالة**» (الإفِادَة الصغرى والكبرى)؛ لأبي يعقوب يوسف بن موسى بن أبي عيسى النالي المَحَسّاني الغماري (ق7و8).

10 ـ «**تقييد على الرسالة**»؛ لأبي عمران الجورائي (ق 7و8).

11 ـ «**كتاب الدلالة ونفي الجهالة في معاني الرسالة**»؛ لمجهول.

12 ـ «**شرح الرسالة**»؛ لابن عبادة (مجهول).

الفَصل الثاني
مَنهج الرّجراجِي في تَصْوِير وتَأْصِيل وتَقرِير وتَوْثِيق مَسائِل الكِتَاب

ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تصوير مسائل الكتاب.

المبحث الثاني: منهجه في تأصيل وتقرير مسائل الكتاب.

المبحث الثالث: منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات.

المبحث الرابع: منهجه في التوثيق.

المبحث الأول:
منهج الرَّاجرجِي في تصوير مسائل الكتاب

إنَّ طبيعةَ الكتاب كونُه شَرحًا على مَتْن، يَقتضي أن يكون الشَّرح تابعًا للمَشروح في التَّرتيب والتَّبويب والتَّقْسيم، وهو ما حمل الشيخَ الرّجراجي على نَهْج مسلكٍ مُقيَّد في ترتيب أبوابِ الكتاب، يَتتبَّعُ فيه متن الرسالة، يَشرَح ألفاظَها، ويُوضح ما تَنطَوِي عليه من مسائلَ عقديةٍ وفقهيةٍ ولُغويةٍ، وحلِّ ما أَشكَل من ذلك كلِّه، مع محاولة تَصوِير مسائِلها وتأصيلِها، وبيان أوجهِ ذلِك والمناسبةِ بينها.

وحتى يَتبيَّن هذا المنهجُ، وتتحددَ عناصِرُه، فسأَعرِض له بشيء من التَّفصيل من خلال المَطالِب الآتية:

***

المطلب الأول:
منهجه في عَرْض الرسالة

لقد سلكَ الشارحُ في عَرْض متن الرسالة مَسالكَ مُتعدِّدةً، ومناهجَ مُتنوعةً، وذلك لِدَواعٍ اقتضتها طبيعة الكتاب، من حيث الإجمالِ والتَّفصيلِ، والإسهَابِ والاختِصَار، ومن حيث التَّرتيبِ والتقسيمِ.

✵ الفرع الأول: تقسيم مَتْن الرسالة.

سَبقَت الإشارة إلى أن الكتاب ـ مَتنًا وشَرحًا ـ، يُعتبر وحدةً مَوضُوعيةً مُتكامِلةً، لا يمكن تجزئتها، ولكن السؤال هو: كيف كانَ المُصنِّف يَشرَح هذا المتنَ؟

لقد تعامل الشيخ الرَّجراجي مع مَتن الرسالة تعاملًا مُطرِدًا في الغالب؛ إذْ يأتي به أوّلًا، بِحسب المقطع الذي يُريد بيانَه وتفصيلَه والتعليقَ عليه، مُصدِّرًا له بـ: (قَولُه: كذا): ثم يَشرَعُ في شرحه، مع تَفاوُت يَسِير وقع في هذا التعامل، يمكن حَصرُه في أربعة أنماط:

النمط الأول: تَفاوتَ تَقطيعه للمَتن؛ فحِينًا: يأتي بمقطع طويلٍ في عدة أَسطُر، ثم يُعقبه ببيان قصير في بضع كلمات. وحِينًا آخر: يأتي بقطعة صغيرة في بضع كلمات، ثم يشرحها في عِدة صفحات. ومن نماذج ذلك:

1 ـ «قولُه: **(والإِيمَانُ بِالقَدَرِ)**»[1].

وفي أحَايِين أخرى: يأتي بجزءِ سَطْر، ويَشرحه في أكثرَ مِن صفحة؛ كما هو الحال فيما يلي:

1 ـ «قولُه: **(والإِيمَانُ بِالقَدَرِ)**»[2].

2 ـ «قولُه: **(وإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ)**»[3].

3 ـ وفي: «قَولُه: **(وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ)**»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: من الصفحة: 536 إلى الصفحة: 540 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: من الصفحة: 536 إلى الصفحة: 540 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: من الصفحة: 781 إلى الصفحة: 783 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(4) المفيد على الرسالة: من الصفحة: 1023 إلى الصفحة: 1027 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

النمط الثاني: يُورد قِطعة من المَتْن، ثم عند شرحه له، يُقسِّمُها إلى جُمَل وفِقَر، يُقدّم لِبعضِها بقوله: «قوله: كذا...»، أو «قوله: كذا وكذا...»، أو يأتي باللفظة أو العبارة من دون تقديمًا بـ: «قولُه»، كالآتي:

1 ـ قال في صفة صلاة المسافر: «قَولُه: (**وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا**)؛ أي: للظُّهرِ والعَصرِ؛ (**صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ**) [...].

وقولُه: (**نَاسِيًا لَهُمَا**)؛ ليسَ بشرطٍ [...]»[1].

2 ـ وقال في الصيَام: «قولُه: (**وَإِن اسْتِقَاءَ فَقَاءَ**)؛ أي: طَلبَ القَيْءَ [...].

(**فَعليْهِ القَضَاءُ**) واجِبًا»[2].

النمط الثالث: يأتي بطَرَف المسألة، ثم يُشير إلى نهايتِها، وصُورة ذلك: «قوله كذا»، إلى «قوله كذا». ومثاله:

1 ـ «قولُه: (**وَالعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا**)، إلى قولِه: (**وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ**)»[3].

النمط الرابع: إيراد بداية القطعة المراد شرحُها، ثم إتباعُها بقوله: «المسألَةَ»، أو بقوله: «إلى آخِرِ المسألَةِ»، ومثال ذلك:

1 ـ «قولُه: (**وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ**)، إلى آخِرِ المَسألَةِ»[4].

2 ـ «قولُه: (**وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ**)؛ المَسألَةَ»[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1314 (باب صلاة السفر).

(2) المفيد على الرسالة: 1533 (باب في الصيام).

(3) المفيد على الرسالة: 1780 (باب في الحج والعمرة).

(4) المفيد على الرسالة: 816 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة...).

(5) المفيد على الرسالة: 1375 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

✵ الفرع الثاني: استعمال عُنْوانات فَرعِيّة.

إنّ مما يَلفِت نَظر المُطالع لهذا الكتاب؛ احتواؤُه على عناوين صغيرة فَرعية مُتنوعة، مثل: فائدة، تنبيه، فرع، مسألة. . . وهكذا.

وهي طريقة منهجية مُتميِّزة سَلكها الشارح في كتابه عن قَصد؛ الغَرض منها: تمييزُ المسائل بعضِها عن بعض، وإزالةُ تداخل المتن مع الشرح، والتنبيهُ على إلحاقِ مَسألة مُناسِبة للسِّياق. . .، إلى غير ذلك من الأسباب.

وفي هذا الجدول إحصاءٌ لعدد هذه العُنوانات التي جاءت في القِسْم الذي أُحقِّقُه.

العنوان	تَنْبِيهٌ[6]	تَنْبِيهاتٌ[5]	فَائِدَةٌ[4]	فَرْعٌ[3]	فَصْلٌ[2]	مَسْأَلةٌ[1]
عدد التكرار	05	03	05	03	07	12

• ملاحظة:

إنّ هذا الاستعمال لا يَقُوم على طريقةٍ واحدة في جميع المَواضِع التي ذُكرتْ فيه، فالمعلومات المُندرِجَة تحت أيٍّ منها مُشابهةٌ في نوعها

---

(1) مثلا: «مَسْأَلَةٌ: مَن لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا». المفيد على الرسالة: 1271 (باب جامع في الصلاة).

(2) مثلا: «فَصْلٌ: مَعرفَةُ دَم الحَيْضِ، ودَمِ النِّفَاسِ، ومَوانِعِهُما، وعَلامَاتُ انقِطَاعِهِما، وصِفَةُ دَم الاسْتِحَاضَةِ». المفيد على الرسالة: 783 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) مثلا: «فَرْعٌ: تَحقُّقُ عَدَدِ الصَّلواتِ المَنْسِياتِ». المفيد على الرسالة: 1225 (باب جامع في الصلاة).

(4) مثال ذلك: «فَائِدَةٌ: الخَلَقُ على أَربعَةِ أقسَام». المفيد على الرسالة: 544 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(5) المفيد على الرسالة: 741 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(6) مثلا: «تَنبِيهٌ: الأَمْرُ والإرادَةُ على قِسمَيْنِ». المفيد على الرسالة: 541 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

للأُخرى، ولا يظهر فرقٌ واضح بَيْن المادةِ العلمية المُنطوِية تحت عنوان (فائدة)، ولا المعلوماتِ المُدرَجَة تحت عنوان (تنبيه)، والشارح ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لم يُشعرنا بأن ثمةَ خلافًا في استعمال هذه العُنوانات خلال الكتاب، ولكن في جُملتِها لا تحيد عن كونها مسألةً فقهيةً، أو أُصولِيةً، أو لُغويةً، أو تَعقِيبًا، أو تَصحيحًا، أو استِدرَاكًا، أو نَقلًا عن أحد، أو تفْقِيرًا.

❁ الفرع الثالث: عَرضُ رِوايات الرسالة وتوجيهُها.

الأصلُ ألّا يوجدَ اختلافٌ بين نُسخ الكتاب الواحد ـ باعتبار الإِبْرَازة الأخيرة للكتاب من المؤلِّف ـ، لكن ولِتَصرُّف بعض النُّساخ والرُّواة في ألفاظ متن الكتاب: إقحامًا أو حَذفًا، اختصارًا أو شَرحًا. . .، فقد يَتولّد عن ذلك أنْ يَكونَ الكتاب الواحد بمضَامِينَ مُختلفةٍ، ورِواياتِ مُتبايِنةٍ.

وإذَا رُمْنا استقصَاء أسباب هذا الاختلاف، فلا تَكادُ تَخرُج عن إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أنْ يكون المُؤلِّف ممن يَتعاهَد كِتابه بالتَّنقِيح والتصحِيحِ والزّيادةِ والحَذف، فيكونُ بذلك للكتاب إصدارات متعددةً، والمعتبَرُ منها ـ طبعًا ـ ما انتهى إليه المؤلِّف.

الحالة الثانية: أنْ يَكونَ أصلُ المؤلِّف واحدًا، ولكن الرُّواةَ عنه والنُّساخَ أضافُوا أو حَذفوا أو بدَّلُوا.

الحالة الثالثة: أنْ يكون أصلُ المؤلِّف واحدًا، ولكن النُّساخ قد حَرفُوا وصَحّفُوا فيه.

الحالة الرابعة: أنْ يَتحصّل لدى الناسخِ نُسخَةٌ من كتاب، بها بَتْر، فيُقحمَ في مواضِعِ البَتْر شرحًا آخر، بِغرضِ سدِّ ذلك الفراغ، غير أنّ هذه

الحالة نَادِرةٌ[1].

ولَمّا كانَ الأمرُ على هذا الحال، لَزِمَ على العلماء وضْعُ منهج نَقدِي لِتمحِيص النُّصوص ـ خاصة الشرعيةَ منها ـ، وبيانُ المُحرَّفِ منها ـ فيجتنِبُوه ـ مِن الصائِب ـ فيعملُوا به ـ. وأولُ من فَطَن لهذا المزلَق الخطير: علماءُ الحديث، ثم تَبعَهُم في ذلك سائر العلماء، إيمانًا منهم بضرورة تَصفِية مَشارِبِهم، وتَنقيَة مَوارِدِهم في العلم.

قلتُ: إنّ النقدَ عند العلماء الشريعة قد رافق رِوايتَهم للحديث منذ البداية، ثم استصحبُوه في بَقية العلوم الشرعية، فكان مِيزانًا يَزِنُون به رِواياتِ الأقوالِ والمذاهبَ، بل حتى الكُتُب، وذلك لمعرفة صَحيحها من سَقِيمِها، لِما اشتمل عليه منهج النَّقد عندهم من قواعدَ ومُصطلحاتٍ دقيقةٍ لهذا الغَرض.

وإنه بمقارنة منهج النقد عند المُحقِّقِين، أو يُسمى بمنهجَ النَّقد الداخلي للكتاب، من خلال مُقابلة نُسخه أو إصداراته. فإنما وَضعُوه في مَرحلة مُتأخِّرة لِحَلِّ مُشكلاتٍ في مَروِياتٍ قد حَصلَتْ بالفعل.

وفَرْقٌ كبير بَيْن أن يُوضَع منهجٌ ـ مهما كان دقيقًا ـ لمعالجة اختلاقٍ وتحريفٍ قد حَصلا في كتابٍ ما، بَعدَ فَقْد كل نُسخهِ الصحيحةِ، أو فَقْدِ أسبَابِ التعرُّف على الصوابِ فيه عن طريق الرِّواية لانقطاع الأسانِيد، أو غيابِ نُسخٍ مقابَلة على أصل المؤلِّف، تَرقَى إلى أصولٍ بالتَّبَع، يمكن الاستِنَادُ إليها في حالِ التعارُض، والاحتكامُ إليها عند الترجيح؛ ـ فَرْقٌ كبيرٌ ـ وبَيْن أنْ يُوضع منهج لضبطِ الروايَات الصحيحةِ، وضَمانِ استمرارِها سالِمَة مِن التَّحريفِ والتَّصحِيف والتَّبدِيل.

---

(1) وقد وقفت على نسخة من شرح الرسالة، لأبي محمد سعيد بن سليمان الكرامي (882هـ)، قد لَفّق ناسخها بين عدة شروح للرسالة، كلما صادفه بتر في نسخته، أقحم شرحًا آخر للكتاب.

فكان من نتائج هذا المنهج النَّقدِي وثَمراتِه اليَانِعة: حِفْظُ رواياتِ الكتابِ الواحِد؛ حيث إنّ تلك الضوابط التي اتخذها المحقِّقُون، وساروا عليها، لتمييز الراجِح من المرجُوحِ مِن الرواياتِ، إنما كانت في أصلِ نشأتها وِقائِية، ولم تَكُن عِلاجِية، ثم تَطورت حسبَ الحاجة فيما بعد في صُورتِها الوِقائِية والعَلاجِية، ضمن ما أصبح يُسمّى بمناهج التَّحقِيق المعاصِرَة.

وقد عَمِل الشيخ الرَّجراجي على الاستفادَةِ مِن تجاربِ أسلَافِه في هذا المنهج الشَّرعيِّ الدقيقِ، فوَضع قواعدَهُم وضوابِطَهُم، نِبراسًا يَستَنِير بنورِه في تعامله مع مَتن الرِّسالة، فكانت أُمُّ القواعد التي عَمِل بها الشارِح: الجمعُ بين الرِّوايَتَين أو الرواياتِ في السِّياق الواحد، ثم التوفيقُ بينها. فإنْ تعذَّر ذلك؛ أعملَ القاعدةَ الثانيةَ مِن تلك القواعدِ وهي: أنْ يَنظر في الروايات التي يَبدُو في ظاهرِها التعارضُ؛ ومحاولةُ الجَمْع بينها، وله في ذلك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مَنهجٌ خاصّ أذكُرُه بعد حين، ثم القاعدةُ الثالثة: التَّرجيحُ بين الرِّوايات.

وقد حاولتُ تصوير هذه القواعد في ثَمانِ حالات، هي كالآتي:

الحالة الأولى: إيراد رِوايات الرسالة، ثم التَّرجيح بَينَها.

ومِن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: **(قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ)**؛ قالَ الشَّيخُ: هذهِ التَّرجَمَة ثَبتَتْ في بعضِ النُّسَخِ، وسَقَطَتْ من بَعضِها؛ والصَّحيحُ سُقوطُهَا»[1].

2 ـ قوله بعد أن سَاقَ الاختلاف في روايات التشهد في الرِّسَالة، «هذه الرِّوايَة الصَّحِيحَةُ»[2].

---

(1) المفيد على الرسالة: 359 (مقدمة الرسالة).

(2) المفيد على الرسالة: 1072 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

3 ـ «قولُه: (ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدَيْكَ)؛ بالتَّثْنِيةِ، هذا إذا كان الولدُ للحلال. وإنْ كان لِغَيَّةٍ؛ فإنه يقول: (اللّهُمّ إنهُ عَبدُكَ، وابنُ أَمَتِكَ).

ويُروَى: (وَابْنُ عَبْدِكَ) بالإفرَادِ؛ والرِّوايَةُ الأُولَى أَصَحُّ»[1].

الحالة الثانية: إيراد الرِّوايات وتَوجيهُها، دُونَ التَّرجيح بينها.

ومن نماذج ذلك:

1 ـ «قولُه: (وَاخْتُلِفَ فِيهِ)؛ رُوِيَ: (فِيهِ) و(فِيهَا):

فـ(فِيهِ): يعني: الغَسْلَ.

و(فِيهَا): في الصَّبِيةِ»[2].

2 ـ «قولُه: (فَإِذَا عُتِقَ العَبْدُ؛ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلكَ مِنْ مَالِهِ)؛

الرِّوَايَةُ: (فَإِذَا عُتِقَ)؛ أي: صَارَ حُرًا.

ويُروَى: (أُعْتِقَ)؛ أي: حَرَّرَهُ سَيِّدُه؛ ولكنهُ بِضَمِّ الهمزةِ، لَمَّا لم يُسَمِّ فاعلَهُ»[3].

الحالة الثالثة: إيرادُ الرِّوايات دُون توجِيهِها، ودون التَّرجِيح بينها.

وأَذكُر مِثالَين لذلك:

1 ـ «قولُه: (مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)؛ أي: مِن فِعْلِ الصلاةِ.

ويُروَى: (مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ)»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1500 ([باب] الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).

(2) المفيد على الرسالة: 1507 ([باب] الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).

(3) المفيد على الرسالة: 1637 (باب في زكاة العين والحرث، وما يُخرج من المعدن، وذكرِ الجزية، وما يؤخذ من أهل الذمة والحربيين).

(4) المفيد على الرسالة: 1107 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

2 ـ «قولُه: (مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ)؛

رُوِيَ: (وَزْنُ سَبْعَةٍ)؛ بِسُقُوطِ (مِنْ)»[1].

الحالة الرابعة: إيرادُ الرِّوايات المُشكِلَة، وتوجيهُها.

وأكتفي بمثال واحد:

1 ـ «قولُه: (وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى القِبْلَةِ)؛

ويُروَى: (مِنْ دُونِهِ)، بكَسرِ الميمِ. و(مَنْ دُونَهُ) بفتْحِهَا.

فعلَى رِوايةِ الكَسْرِ: لا إشكالَ فيها؛ ومعناه: وجُعِلَ مِنْ دُونِهِ الفَاضِلُ مِن النساءِ والصِّبْيانِ.

ومعنى الكلامِ على رِوايَةِ الفَتحِ: وجُعِلَ المَفضُولُ مِن الرجالِ والنساءِ والصِّبيانِ مِن وَرَاءِ ذلك إلى القِبلَةِ»[2].

الحالة الخامسة: إيرادُ الرِّوايات المُشكِلة، وحَلُّ إشكالِها.

ومثال ذلك:

1 ـ قال في صفة التكبير في العِيدين: «وفي رِوايةٍ أُخرَى: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ)؛

وهذه الرِّوايَةُ مُشكِلَةٌ؛ لأنه قال أَوَّلًا: (وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ)، والألِفُ واللَّامُ للعَهْدِ، أي: التَّكبِيرُ المُتَقَدِّمُ، ـ وهي ثلاثٌ ـ، وفي هذهِ الرِّوايةِ أربعُ تكبيرَات، فتَكُونُ سِتَّ كَلِمَات.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1616 (باب في زكاة العين والحرث، وما يُخرج من المعدن، وذكرِ الجزية، وما يؤخذ من أهل الذمة والحربيين).

(2) المفيد على الرسالة: 1493 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

وهذهِ الرِّوايَةُ أَصَحُّ؛ لأنَّ ابنَ الجَّلابِ قالَ: «فذَلكَ سِتُّ كَلماتٍ»؛ فيَكونُ كَلامُ أبي محمد على هذه الرِّوايةِ: (إِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكبِير)؛ أي: جِنْسِ التَّكبِير»[1].

الحالة السادسة: إيرادُ الرِّوايات؛ لِبيانٍ مُبهَم أو تَفسِير غامِض.

ومن أمثلتها:

1 ـ «قولُه: **(وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ؛ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ)**؛

ويُروى: **(فَسَدَتْ عَلَيْهِ التِي هُوَ فِيهَا)**»[2].

2 ـ «قولُه: **(فَمَا زَادَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ)**؛

يُروى بِسُقوط **(وَإِنْ قَلَّ)** في بَعضِ النُّسَخِ، اكتفاءً بِذكْرِهِ في الذَّهَبِ؛ وذِكرُهُ أصحُّ وأَبْيَنُ، لئلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ ذِكرَهُ في الذَّهَبِ يخُصُّه»[3].

الحالة السابعة: إيراد الرِّوايات قَصْد تَخطِئَتِها.

وصُور ذلك:

1 ـ «وَ**(أَثْرُ صَبِّ المَاءِ)**: طَريقُهُ؛ وقد بَقِيَت منه بَقايَاهُ فيه، وبذلكَ يَحصُلُ الغُسْل. والرِّوايَة هاهنا بِكسرِ الهَمزَةِ فقط، والفَرْقُ بَيْنَ كَسْر الهَمزَة وفَتحِهَا: أنّ **(إِثْر)** بِكَسرِ الهَمزَةِ وسُكُونِ الثّاء، يُقالُ فيمَا كانَ جَديدًا طَرِيًا. و**(أَثَر)** بِفَتْحِ الهَمزةِ والثاءِ، يُقال فيما تَقادَمَ»[4].

2 ـ «قولُه: **(وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا، يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرَافِقِ)**؛

ورِوايَةُ «الرِّسالَةِ»: **(إِلَى المَرَافِقِ)**. ومَا وُجِدَ فيها مِن **(المِرْفَقَيْنِ)**، فهو

---

(1) المفيد على الرسالة: 1381 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

(2) المفيد على الرسالة: 1220 (باب جامع في الصلاة).

(3) المفيد على الرسالة: 1617 (باب في زكاة العين والحرث والماشية...).

(4) المفيد على الرسالة: 911 (باب في الغسل).

أَصلَحُ، وليسَ برِوَايةٍ»[1].

3 ـ «([. . .] **والقِيرَاطُ: ثلاثُ حَبَّاتٍ مِن وَسَطِ الشَّعِير**)؛ وهذه الزِّيادَةُ مِن كلامِ الرَّاوِي»[2].

الحالة الثامنة: بيانُ الرِّوايات المُنشِئَةِ للخِلاف.

مِن ذلك:

1 ـ «قولُه: (**يَجِدَ مِنْ المَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ المَرْأَةُ**)؛ رُويَ إثباتِ الألَفِ، وبإسقَاطِها.

فبإسْقَاطِها: يَتوَجَّبُ طلبُ الماءِ للمَرأةِ على الرَّجُلِ؛ كما أنَّ عليه النَّفقَةَ، كذلك الماءُ.

وعلى رِوايةِ الإثباتِ: يلزَمُ كلَّ واحدٍ منهما الطَّلَبُ»[3].

2 ـ «قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالحَسَنُ مِنْ الثِّيَابِ**)؛ أي: في اليَوْمَيْن.

وفي رِوايَةٍ أُخرَى: (**فِيهَا**)؛ أي: في الصَّلاةِ.

فَعلَى هذهِ الرِّوايَةِ: لا يَتطَيَّبُ إلّا مَن يَخرُجُ للصلَاةِ؛ إلَّا المتَجالَّةَ مِن النِّساءِ، فلَا تَتطَيَّبُ.

وعلى الرِّوايَةِ الأُخرَى: يَتطَيَّبُ الخَارِجُ والقَاعِدُ؛ إلَّا المتَجالَّةَ أيضًا إِذَا خَرجَتْ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1428 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).
(2) المفيد على الرسالة: 1613 (باب في زكاة العين والحرث والماشية. . .).
(3) المفيد على الرسالة: 945 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).
(4) المفيد على الرسالة: 1382 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

3 ـ «قولُه: (وَاخْتُلِفَ فِيهِ)؛ رُوِيَ: (فِيهِ) و(فِيهَا).

فـ(فِيهِ)؛ يعني: الغَسْلَ.

و(فِيهَا)؛ في الصَّبِيةِ»[1].

4 ـ «قولُه: (وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا) [...] وفي بعضِ الرِّوايَاتِ: (فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا)، ولذلك نُهيتْ المُحرِمَةُ عن لُبْسِ القُفَّازَيْن والنِّقَابِ»[2].

• استنتاجات:

أولًا: أنّ الرَّجراجِيّ يبدأ بتتَبُّعِ رواياتِ الرسالةِ وجَمعِها، ومِن ثَمّ النَّظَر فيها وتمحيصُها.

ثانيًا: أنّ عادةَ الشيخِ الرّجراجِي أنْ يُرتب رِواياتِ الرسالة بحسب قُوتِها؛ فيقدمُ الصحيحَ فالأصَحَّ.

ثالثًا: أنّ النُّقصان أو الزيادة في مَتنِ الرسالة، إذا كانا مِمّا لا يَتغيَّر به المعنى؛ كحذْفِ بعض الحُروف والألفاظ، أو إضافتِها، لا يَعبأ بِه، وذلك سَائغٌ عنده، على مذهب من أجازَ الرواية بالمعنى، دُون من لم يُجز ذلك، قيَاسًا على رِواية الحديث.

رابعًا: أنّ اختلاف الفقهاء في مسائِلَ عديدةٍ، يَعودُ سَببُه إلى اختلاف رِوايات الأقوال: اختصارًا وإتمامًا، فيستدِلُّ كُلُّ فريق بما وقع له من الكتاب، والواجبُ في هذا أنْ تُعادَ الرواية المختصرَة للمُطوَّلَة والتَّامةِ، لتُفسِّرَ ما أُبهم منها.

خامسًا: أنّ اختلافَ الرواياتِ يُجَلِّي عن زَوائدَ وفوائدَ كثيرةً.

❋ ❋ ❋

(1) المفيد على الرسالة: 1507 (الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).
(2) المفيد على الرسالة: 1792 (باب في الحج والعمرة).

المطلب الثاني:
منهجه في تَوجِيه الرسالة

✵ الفرع الأول: تَوجِيه قولِ (مَذهَبِ) الرسالة.

ما زالتْ شُروحُ الرسالة تَنمُو وتزدهِرُ، حتى وَصلَتْ إلى مرحلة الاستقْصَاء لكلِّ لَفظةٍ من ألفاظِها، وقد ظهر ذلك على أَيدِي مَجموعة من العُلماء، وكان من أشهرهِم القاضي عبدالوَهّاب البَغدادِي ـ فشرحُه يُعتبَر أقدمَ شَرحٍ وصلَ إلينا ـ، والهَسْكُورِي أبو محمد صالِح، والجَزُولي أبو عبدالرحمٰن، وغيرهِم من الأئمّة الفُضلاء.

ولكن الملاحظ على هذه الشُّروح التي دُونت حتى هذه الفترة، أنها كانت لا تَهتَم إلّا بالأحكام فقط، ما عدا شرحُ الشيخِ الرَّجراجِي، ومن سَلكَ مَنهَجَه؛ فإنه كان يَزِيدُ على الأحكام: توجيهَ الأقوال، وترجيحَ بعضها على بعض، وذِكرَ الإعرابِ، وأوجهَ القراءاتِ، والاستشهادَ بأشعار العربَ على معاني الألفاظ، بَلْهَ استنباطِ الأحكامِ، فلذلك كان كِتابُه «المفيد» عَظيمَ الفائِدة، وَفير العائِدة.

ومُرادي هنا أنْ أُبيّن جُهْدَ الشارحِ في تَوجِيه قَول الرسالة ـ أو مذهبِ الرسالة إنْ جاز الإطلاق ـ وبيانِ قصدِ ابن أبي زيد القيرواني ومَرامِه.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قوله: (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ**)؛ والضمير في (**عَلَيْهِ**)؛ يَعُود على المُتوضّئ الذي وُصف له الوضوء في الباب، أو على من توضأ بأَحْسَن الوُضوء؛ وهو أحسن لِقُربه منه»[1].

---

(1) المفيد على الرسالة: 896 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

2 ـ «قوله: (ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِاليُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليُمْنَى بِكَفِّهِ اليُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ)؛ وهذه الصِّفةُ التي ذَكرها أبو محمد، إِنَّمَا هي رِوايةُ مُطرِّفٍ وابنِ الماجِشونَ عن مالِكٍ.

والاختيارُ: رِوايةُ ابنِ القاسِم عنه»[1].

3 ـ «قولُه: (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ؛ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ) [. . .] ظاهِرُ «الرِّسَالَةِ»: قولُ ابنِ حَبِيبٍ؛ الذي يَقولُ بِنَفْسِ الذِّكْرِ: تَفسُدُ، لاستحقَاقِ المَذْكُورَةِ الوقتَ على التي هُوَ فِيهَا»[2].

4 ـ «قولُه: (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؛ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً)؛ أي: إشارةً، (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ)؛ ظاهرُ كلامِ أَبِي محمدٍ: قولُ سَحنُونٍ»[3].

5 ـ «قولُه: (وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ)؛ رِوايةُ ابنِ عَبدِالحَكَم، وابنِ وَهْبٍ، وظَاهِرُهُ: بعدَ الوُقوعِ والنُّزُولِ.

قولُه: (وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ)؛ هذا علَى قَولِ سَحنُونٍ.

وقولُه: (وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ)؛ هذا على قَولِ ابنِ حَبِيبٍ»[4].

❋ الفرع الثاني: الجَمع بين الرسالة والمُدوّنة.

لم يَكتَفِ الشارح بإسناد الرسالة، وتوجيهِ أقوالها، بل قام بمحاولَة الجَمْع بينها وبين المدونة أصلِ مَذهبِ مالكٍ، أيْ بَينَ فقه مالك الصغير، وفقه مالك الكبير؛ وذلك إمّا مُوافقَةً، أو مُعارضَةً، أو زِيادةً. . .، ومن أمثلة ذلك:

(1) المفيد على الرسالة: 939 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).
(2) المفيد على الرسالة: 1220 (باب جامع في الصلاة).
(3) المفيد على الرسالة: 1267 (باب جامع في الصلاة).
(4) المفيد على الرسالة: 1463 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

1 ـ «قولُه: (وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً؛ فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا)؛ يريدُ: سَواءً كانَ فذًا، أو إمَامًا، أو مَأمُومًا. وزَادَ فِي «المُدَوّنةِ»: فإنْ فَعَلَ؛ أعادَ مَن ائْتَمَّ به، إذْ لا يَدْرِي أيتُّهما صَلاتُه»[1].

2 ـ وقال في صفة غَسل الميت: «وأمَّا مَا يُغسَّلُ به: فظَاهِرُ «المُدوَّنَةِ» و«الرِّسالَةِ» والحَدِيثِ؛ أنّه يُجعَلُ السِّدْرُ في كُلِّ غَسْلَةٍ»[2]

3 ـ وقال في الدعاء في صلاة الجنازة: «وهذا الدُّعَاءُ الذي ذَكَرَهُ في «الرِّسالَةِ»؛ ليس الذي استَحْسَنَهُ مالِكٌ في «المُدوَّنَةِ»، وقدْ قالَ: (عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ)»[3].

✵ الفرع الثالث: الجمع بين الرسالة وبعض أُمهات المذهب.

ولم يَكتَفِ الشارح بالمُدونة فقط، لِعرْضِ نصوص الرسالة عليها، بل تجاوزَها إلى الكُتب التي عليها العملُ والفَتوى في المذهب، وإنْ كانت مُتأخرَة عنها، ومِن ذلك:

1 ـ «جعَلَ أبو محمدٍ النَّفخَ في الصلاة كَلامًا، بخلافِ خارِجَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه قالَ في «نَوادِرِهِ» في رَجُلٍ حَلَفَ ألّا يُكلِّمَ فُلَانًا، فنَفَخَ في وَجهِهِ؛ إنَّه لَا يَحنَثُ، فَلَم يَجعَلْهُ كلامًا في غيرِ الصلاةِ»[4].

2 ـ «وظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ: أنَّ الرِّوايَةَ الأُولَى أفْضَلُ؛ وهي المُختَارَةُ عند ابنِ شَاسٍ. وذَهَبَ ابن الجَلَّابِ إلى أنَّ الرِّوايَةَ الثانيةَ أفْضَلُ»[5].

(1) المفيد على الرسالة: 1185 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).
(2) المفيد على الرسالة: 1420 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).
(3) المفيد على الرسالة: 1469 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).
(4) المفيد على الرسالة: 1231 (باب جامع في الصلاة).
(5) المفيد على الرسالة: 1381 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

❁ الفرع الرابع: الإحالة على السابِق واللّاحقِ من الرسالة، والربطُ بينهما.

لقد حاول الشيخُ الرَّجراجِي تَوظِيف مُختلِف الأساليب التي مِن شأنها تَذلِيل الكتاب للمُستفِيد، وتقريبَ معانِيه إلى فهم المُستَزِيدِ، فحينَما يَشرحُ قَولًا من أقوال الرسالة، فعادتُه أنْ يُحصِّل الخلافَ في المسألة، في الموضِع الذي فيه منها الخلافُ، ثم يذكرَ المعاني المُوجبَةَ للاختلافِ ـ إنْ اقتضى المَقام ذلك ـ، ثم يُوجِّهَ ما يحتاجُ منها إلى توجيه بالنظر الصحيح، والردِّ إلى الأصول والقيَاس عليها.

فإنْ تَكرَّرت المسألة في موضعٍ آخرَ، دُون زيادةٍ عليها؛ ذكرَها في مَوضِعِها بنَصِّها، وأحالَ عليها في المَوضِع الأول. وإنْ تَكَّرّرتْ في موضع آخرَ، بمعنًى زائدٍ يُحتاج إلى بَيانِه، والتَّكلُّم عليه؛ كتبَهَا أيضًا على نَصّها، وتكلَّم على المعنى الزائد فيها، وأحالَ في بَقيةِ القول فيها على المَوضِع الذي تكلَّم عليها فيه من الرسالة، في المَوضِع الذي وَقَع الكلامُ فيه عليها، ورَبَط بينها؛ لِيكونَ كلُّ مَن أشكلَ عليه معنى من المعاني، في أيِّ مسألةٍ كانت من مسائِلِ الكتاب، طلبَهَا في مَوضِعِها من الكتاب، فإمّا أنْ يَجِد التَّكلمَ عليها فيه مُستَوفًى، وإمّا أنْ يَجدَ الإحالَةَ على موضِعها حيث تَقدَّمتْ.

ومن أمثلة منهجِه هذا:

1 ـ «قوله: (**وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**): الكلامُ مَعطُوفٌ على ما مَضَى؛ فيَجبُ التَّصدِيقُ به، فكلٌّ دَاخِلٌ في التَّرتيبِ الأولِ، حيثُ قالَ: (**ما تَنْطِقُ به الألسنَةُ، وتَعتقدهُ الأفئِدَةُ**)، فكأنهُ قالَ: ومما يَجبُ التَّصديقُ به: حَوضُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ»(1).

---

(1) المفيد على الرسالة: 646 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

2 ـ قال في أحكام الغسل: «قولُه: (**وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ**)؛ يريدُ: الوطءَ الصحيحَ، بشروط تُذكَرُ في مَوضِعِها إن شاءَ الله [...] قولُه: (**وَيُفْسِدُ الحَجَّ**)؛ يُريدُ: والعُمْرَةَ، ويُذْكَرُ عِندَ قولِه: (**وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ**)»[1].

3 ـ وأيضًا في مثل قوله في أحكام قضاء الصلوات الفوائت: «قولُه: (**وَكَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُ**)؛ قالَ بعضُ الشُّيوخِ: يُؤخَذُ مِن كَلامِهِ أنَّ القضَاءَ على التَّراخِي؛ لكنْ يَرُدُّهُ مَا قالَ في آخِرِ الكِتَابِ: (**وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ؛ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ**)، فيَظهَرُ مِن هُناكَ أنَّ القضاءَ على الفَوْرِ، لا على التَّراخِي؛ وهو المشهُورُ، ويَكونُ على قَدرِ ما استطَاعِ، مِن غيرِ مَشقَّةٍ تُدرِكُهُ»[2].

۞ الفرع الخامس: إيرادُ شُروحَات المُتقدِّمِين للرسالة.

لقد سَطّر الشيخُ الرّجراجِيّ في مقدمة الكتاب معالِمَ مَنهَجِه الذي سيتَرسّم خُطاهُ في شَرحه، ومن بَينِ تلك المعالِم المَنهجِية: أنْ يُوردَ شُروحات المُتقدِّمين للرسالة، وذلك إمّا على سَبيلِ زِيادةِ الشرح والبيانِ، أو تَفردٍ بفائدةٍ، أو إيرادِ اعتراضٍ، أو بَسطِ مسألةٍ أو انتقادِها، إلى غير ذلك من العِلل.

ولا يخفى ما لهذه النُّقول التي ساقها مِن عظيم الفائدة، خاصَّةً أن جُلّ تلك الشروح التي يَقتَبِس منها لا تَزالُ مخطوطةً، أو حتى مَفقُودةً.

وقد بَيَّنتُ ذلك بوضوح في مطلب المصادِر التي اعتمدَها الرّجراجي في شرحِه، فتُنظرها هناك[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 780 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(2) المفيد على الرسالة: 1222 (باب جامع في الصلاة).

(3) قسم دراسة الكتاب: 75.

ومن أمثلة منهجه هذا:

1 ـ «شرح الرسالة»، للقاضي عبدالوَهّاب:

قال في (**باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن**)، في شرح قولِه: (**وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**): «قـالَ القَاضِي عبدُالوَهّابِ في «شَرْحِ الرِّسَالةِ»: «قولُه: (**إِنْ شِئْتَ**)؛ ظَاهِرُه التَّخييرُ بَينَ القَولِ والسُّكُوتِ»»(1).

2 ـ «شرح الرسالة»، لأحمد بن عبدالرحمٰن التادلي الفاسِي:

قال في (**باب ما يجب منه الوضوء والغسل**)، عند تعداد ابن أبي زيد موجبات الغسل، في قوله: (**أو انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضِ، أو الاسْتِحَاضَةِ، أو دَمِ النِّفَاسِ**): «وقال التَّادلِيُّ: إنمَا جَمَعَ بَينَهُما في الفِعْلِ والصِّفَةِ، لَا في الحُكْمِ؛ يَدُلُّ عليه ما قَالَ في آخِرِ الكِتَابِ: في قولِـهِ: (**وَالغُسْلُ مِن الجَنَابَةِ، وَدَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ؛ فَرِيضَةٌ**)، فَلَـوْ أَرَادَ به الفَرْضَ لَذَكَرَهُ هُناكَ»(2).

3 ـ «التقاييد على الرسالة»، لأبي زَيد عبدالرحمٰن الجَزُولي:

قال في (**باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن**)، في أحكام القنوت في صلاة الصبح: (**غَيْرَ أَنَّك تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ**): «قالَ الشَّيخُ الجَزُولِي: إِنَّ مَنْ نَسِي القُنوتَ، وتَزَحْزَحَ إِلى الرُّكُوعِ، ثُم ذَكرَهَا، ثُم رَجَعَ إِلى القُنوتِ: إِنَّ صلاتَهُ بَاطلَةٍ؛ لأنه انتقَلَ مِن فَرضٍ إِلى فَضِيلَةٍ. صحَّ مِن الجَزُولِيِّ»(3).

4 ـ «حُلل المقالة في شرح الرسالة»، لأبي عمران الزَّنَاتِي:

قال ـ مثلًا ـ في (**باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب**

---

(1) المفيد على الرسالة: 1046.
(2) المفيد على الرسالة: 776.
(3) المفيد على الرسالة: 1065.

أمور الديانات)، عند بيان قوله: **(وأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيد بِذَاتِهِ)**: «وأنكَرَ أبُو عِمَرانَ الزَّنَاتِيُّ رِوايةَ الرَّفْعِ؛ فقالَ: لم يُرْوَ قطُّ **(المَجِيدُ)** هنا إلَّا بالخَفْضِ؛ صِفةً للعَرشِ، ولا يَجوزُ رَفعُهُ بالجُملةِ، كما زَعَمَ بعضُ الجَهَلَةِ، بِخلافِ ما وَقَعَ في القُرآنِ؛ إذ تَقدَّمَ عليه مَوصوفٌ مَرفُوعٌ ومَخفُوضٌ، فصَلَحَ لِكُلِّ واحدٍ منهما، وليسَ قَبلَهُ هنا سِوى وَاحِدٍ، فوَجَبَ حَملُهُ عليه»[1].

5 ـ «كتاب الدّلالة ونفي الجهالة عن الرسالة»، لمجهول:

قال في **(باب في الحج والعمرة)**: في بيان أسباب مشروعية الطواف، عند قول الرسالة: **(ثُمَّ يَطُوفُ، وَالبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ)**: «فلَمَّا بَنَى إبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ البيتَ، أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى بالنِّداءِ؛ فقالَ: «يا رَبِّ، أينَ يَبلُغُ صَوتِي؟»، فقال له: «عليكَ بالنِّداءِ، وعَليَّ بالبَلَاغِ يَا إبرَاهِيمُ»؛ فأَذَّنَ إبرَاهِيمُ، فَسمِعَ صَوتَهُ كلُّ مَن استجَابَ له في أصلابِ آبائِهم، وأرحام أُمَّهاتِهِم؛ فكُلُّ مَن أجابَهُ مَرَّةً: فإنه يَحُجُّ مرةً، وكُلُّ مَن أجابَهُ ثَلاثًا: حَجَّ ثلاثًا. صحَّ من «كتابِ الدلالةِ ونفْيِ الجَهالَةِ في مَعاني الرِّسالَةِ»»[2].

6 ـ «شرح الرسالة»، لابن عُبادَة:

قال في **(باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن)**: في أحكام القراءة في صلاة العشاء، في قوله: **(وَأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ)**: «وقالَ ابنُ عُبادَةَ في شَرْحِ هذَا الكِتَابِ: عن أَبِي حَاتِمٍ: هذَا مِن لَحْنِ الفُقهاءِ؛ إذْ ليسَ تَمَّ عِشاءٌ أُولى، فتكُونَ هذه آخِرَةً»[3].

❋ ❋ ❋

---

(1) المفيد على الرسالة: 508.

(2) المفيد على الرسالة: 1744.

(3) المفيد على الرسالة: 1126.

المطلب الثالث:
منهجه في نَقْد الرسالة

لقد تَوسَّل الشيخُ الرّجراجيّ مناهجَ متنوعةً في سبيل سَبْر أغوارِ الرِّسالة، وتَنقِيح مسائِلِها، وتَجلِية صُورها، وإليك مَلامِحُ من مَنهجَهِ النَّقدِي الذي سَلَكَه في ذلك:

✵ الفرع الأول: إيرادُ الاعتراضَات على الرسالة.

مِن حَسنات مَنهج الشيخ الرّجراجي، أنّه تتبع الإيراداتِ والاعتراضاتِ التي وَردت على الرسالة، وعلى مُؤلِّفها، وحَرَص على مُناقشتها أحيانًا، وأحيانًا أخرى يَكتفِي يذكرِها دُون ردِّها؛ وذلك من أَجْلِ إزالة تلك العَوائِق والصُّعوبات التي قد يَحتَاج فيها الناظِر إلى مَزيدِ تَدبُّر لِفهم الكتاب وحَلِّ ألفاظِه ومَعانِيه، بلْ إنه في الغالب يَزيد على تلك الردود بذكْرِ فوائدَ وفَرائِد واستنباطاتٍ مُخرَّجَة على تلك الاعتراضَات والإيرادَات.

ومن خلال تَتبُّع الكتاب، حاولتُ تقسيم طريقة نقدِه من خلال هذه الاعتراضات إلى ثلاثة أقسام:

*** القسم الأول: اعتراضاتُه على الرسالة.**

رُبما تَظهَر للشارح بعضُ الاعتراضات مِمّا لم يُسبق إليها، فيُدلِي بِدَلوِه في الأمر، فيَسوقُ بعضَ ما عَنّ له، ثم يُجيب عنه، ومِن ذلك:

1 ـ «قولُه: (**أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ**)؛ قالَ الشّيخُ: الصَّحيحُ إسقاطُ الوُضوءِ؛ لأنَّ فيه تَكرَارًا وتناقُضًا لِما تقدَّمَ؛ فالتَّكرَارُ في العمْدِ، والتناقضُ في النِّسيَانِ»[1].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1260 (باب جامع في الصلاة).

2 ـ «قولُه: (**وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ**) [. . .] قالَ الشّيخُ: لا يَتعلّقُ وُجوبُ السَّعي إلَّا بالنداءِ خاصةً، فكانَ حَقُّهُ أن يَقولَ: (**وذلِكَ عِندَ أخْذِ المُؤذِّنين في الأَذَانِ**)»(1).

3 ـ «قولُه: (**وَلَا يُصَامُ اليَوْمَانِ اللَّذانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ**)؛ قالَ الشّيخُ: هذا لَحْنٌ عَظيمٌ؛ وصَوابُهُ: أنْ لو قالَ: (**وَلَا يَصُومُ اليَوْمَينِ اللَّذَيْنِ**)؛ وقد رُوِيَ كذلكَ، فيَزُولُ الاعتِرَاضُ»(2).

4 ـ «قولُه: (**وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ؛ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ**)؛ قالَ الشّيخُ: انظُر؛ قاسَ أبو محمدٍ الأَصْلَ على الفَرْعِ؛ وإنَّما الصَّوابُ: قِياسُ الفَرعِ على الأصلِ؛ كمَا قالَ في «المُدونَةِ».

قالَ الشّيخُ: والانفِصَالُ عن هذَا؛ أنْ يُقالَ: إنّما هذَا تَنظيرٌ، وليسَ بِقياسٍ، لِتَسَاوِي المَسأَلَتَين في الجَوَابِ»(3).

*** القسم الثاني: اعتراضاتُ غَيرِهِ على الرسالة.**

لقد نَقل لنا الشيخُ الرّجراجيّ جُملة من الاعتراضات التي أوردهَا الفقهاء على الرسالة، وأحيانًا يُجيب عنها ويَرُدّها، وأحيانًا أخرى يُنبِّه إليها دون الإجابةِ عنها، وهي كثيرةٌ جدًا في الكتاب؛ ومن ذلك:

1 ـ «قوله: (**وَالقِرَاءَةُ الَّتِي تُسَرُّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِي بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بالتَّكَلُّمِ بالقُرْآنِ**) [. . .] قالَ الشّيخُ: وقد اعتَرضَ أبو بَكرِ بنِ الطَّيِّبِ على أبي محمدٍ في قوله: (**بِالتَّكَلُّمِ بِالقُرْآنِ**)؛ وقال: كَيفَ يَتكلّم المَخلُوقُ بالقَديمِ، لأنَّ كلامَ الإنسانِ مَخلُوقٌ؟

وهذا اعتراضٌ لَفظِيٌّ لا مَعنَوِيٌّ؛ لأنَّ أبا محمدٍ قال فيمَا تقدَّم: (**وَأَنَّ**

---

(1) المفيد على الرسالة: 1322 (باب في صلاة الجمعة).

(2) المفيد على الرسالة: 1544 (باب في الصيام).

(3) المفيد على الرسالة: 1627 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ)، ومُرادُهُ بالقرآنِ هاهُنا: القِراءَةُ؛ قالَ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [...]»(1).

2 ـ «قولُه: (**وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مَرَّةً، أَوْ القُنُوتِ؛ فَلَا سُجُودَ عَلَيْه**)؛ قالَ الشّيخُ: وقد اعتَرَضَ ابنُ الفَخّارِ على أبِي محمدٍ في هذه المسألَةِ؛ لأنَّهُ جَمعَ فيها ما لو سَجدَ له، لَبَطَلَتْ صَلاتُه، وما لو سجدَ له، فَلا شَيءَ عليه»(2).

3 ـ وقال في مراتب الجنائز أمام الإمام: «**قالَ الشّيخُ**: اعتَرَض ابنُ العَرَبِيِّ على هَذِهِ المَسألَةِ؛ لأنّه قالَ: ظاهِرُ كلامِ أبي محمدٍ، يَقتَضِي أنَّ الصِّبيانَ مِن وَراءِ النِّساءِ إلى القِبلَةِ، وليسَ كذلك؛ وإنما المَسألَةُ أنَّ الصِّبيانَ مُقدَّمُونَ على النِّساءِ.

والانفِصَالُ: أنَّ النساءَ مُقدَّمات في اللَّفظِ، مُؤَخَّرات في المعنَى»(3).

*** القسم الثالث: الاعتراضَات المُفترَضَة (أسلوبُ الفَنْقَلَة).**

غالبًا ما يُصدِّر لهذه الاعتراضات بقوله: (فإن قيل: كذا)، ثم يَسوق الاعترَاض، فيُجيبُ عنه بقوله: (قلت: كذا)، أو (فالجواب كذا)، ثم يأتي بالجواب، ومن ذلك ـ وهو شائع جدًا في الكتاب ـ:

1 ـ «قولُه: (**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ**) [...] **فإنْ قالَ قائِلٌ**: لأيِّ شيءٍ قالَ: (**الحَمْدُ للَّهِ**)، ولَمْ يَقُلْ: (**حَمِدْتُ اللَّهَ**)؟. **فالجَوابُ أنْ يُقالَ**: الحَمدُ أَعَمُّ؛ لأن قَولَكَ: (الحَمدُ للَّهِ)، أعَمُّ؛ لأنكَ أَخبَرْتَ عن نَفْسِكَ، وعَن غَيرِكِ. وقولُكَ: (**حَمْدُتُ اللَّهَ**)؛ أخبَرْتَ عن نَفْسِكَ خاصَّةً»(4).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1132 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(2) المفيد على الرسالة: 1211 (باب جامع في الصلاة).

(3) المفيد على الرسالة: 1492 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

(4) المفيد على الرسالة: 385 (باب جامع في الصلاة).

2 ـ «قولُه: (وَغَفَرَ لَهُمْ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ) [. . .] فإِنْ قُلتَ: لِم عَبَّرَ عن تَرْكِ المُؤاخَذَةِ بالكبَائِرِ بالصَّفْحِ، وعَن تَرْكِ المُؤاخَذَةِ بالصَّغَائِرِ بالغُفْرَانِ؟ قُلنَا: لأنَّ إظهارَ الكبائِرِ، والصَّفْحَ عنها، وسَتْرَ الصَغائِرِ؛ أبْلَغُ دَلالةً في كمالِ الجُودِ والكَرَمِ من العَكْسِ»[1].

3 ـ «قولُه: (وإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ) [. . .] فإِنْ قِيلَ: لِم قَدَّمَ الفَرْعَ على الأصْلِ؟؛ فالجَوابُ أنْ يُقالَ: إنما قدَّمَهُ؛ لأنَّ القَصَّةَ أبرأُ عندَ ابنِ القَاسِمِ؛ وخَصَّصَ على مَذهَبِهِ»[2].

✡ الفرع الثاني: التّنبيه على مُشكِلات الرسالة، وتصويبُها.

ومن أوجُه عِناية الشيخِ الرّجراجِي بنَقْد الكتاب؛ أنه حاولَ تَتبُّع مُشكلاتِ الرسالة ومُغمضَاتِها، وحَاولَ الرّد عليها، وهو كَثير عِندهُ، وهي مِيزَةٌ مِن حَسنَات الكتاب.

ومِن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنِفًا)؛ صَوابُهُ: حَيْضَةً؛ لأَنَّ كلَّ حَيضَةٍ حَيْضٌ، وليسَ كلُّ حَيْضٍ حَيْضَةً، والدَّفعَةُ واللُّمْعَةُ حَيْضٌ، فإن كانَ قَبْلَهَا طُهْرٌ فَاصِلٌ، وبَعْدَهَا طُهْرٌ فَاصِلٌ، كانَ حَيضَةً، تَعتَدُّ به المُطلَّقَةُ في أقْرَائِها. وإنْ لم يَكنْ قَبلَها طُهرٌ فَاصِلٌ، لم تَكنْ حَيضَةً، وكانَ حَيْضًا مُضَافًا إلى الدَّمِ الذي قَبلَهُ. وإن كانَ قَبلَهُ طُهْرٌ فاصِلٌ، ولم يَكنْ بَعْدَهَا طُهرٌ فَاصِلٌ، لم يَكنْ حَيضَةً أيْضًا، وكانَ حَيضًا مُضَافًا إلى ما بَعدَهُ مِن الدَّمِ؛ فهذا مَذهَبُ مالِكٍ»[3].

2 ـ «قولُه: (وَالعَيْنُ وَالمَاشِيَةُ؛ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً)؛ قالَ الشّيخُ: في

---

(1) المفيد على الرسالة: 586 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 782 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 789 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

هذا الكلامِ إِبْهَامٌ؛ لأنه قالَ: (فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً)، ولم يُبيِّنْ متَى يُخرِجُها؛ هل قَبلَ الحوْلِ، أو بعدَ الحَوْلِ؟. والظاهرُ مِن اللَّفْظِ: أنه يُخرِجُهَا قبلَ تمامِ الحَوْلِ، لأنَّ (فِي) لِلوِعَاءِ، وليسَ كذلِكَ؛ وإنما يُخرِجُهَا بعدَ مُرورِ الحَوْلِ)»[1].

3 ـ «[. . .] وهذه الرِّوايَةُ مُشكِلَةٌ؛ لأنه قال أَوَّلًا: **(وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ)**، والألِفُ واللَّامُ للعَهْدِ، أي: التَّكبيرُ المُتَقَدِّمُ، ـ وهي ثلاثٌ ـ، وفي هذهِ الرِّوايةِ أربعُ تَكبيرَات، فتَكُونُ سِتَّ كَلِمَات. وهذهِ الرِّوايَةُ أَصَحُّ؛ لأنَّ ابنَ الجلَّابِ قالَ: «فذَلِكَ سِتُّ كَلماتٍ»؛ فيَكونُ كَلامُ أبي محمد على هذه الرِّوايةِ: **(إِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِير)**؛ أي: جِنْسِ التَّكبيرِ»[2].

4 ـ «قوله: **(وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ)**؛ هذهِ المسألةُ مُشكِلَةٌ؛ إِذْ مَعلُومٌ أنَّ الهَاجِرَةَ لا تَكُونُ في أَوَّلِ النَّهَارِ. قالَ الشّيخُ: والذي أرادَ بالتَّهجِيرِ: التَّبْكيرَ؛ وذلك جائِزٌ في اللُّغةِ»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1600 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(2) المفيد على الرسالة: 1380 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).
(3) المفيد على الرسالة: 1349 (باب في صلاة الجمعة).

المبحث الثاني
منهجه في تأصِيل وتقرِير مسائِل الكتاب

المؤلِّف يَبنِي أحكامَهُ، وما يُقرِّره من مِسائلَ على مَنهجٍ صَحيحٍ، عُمدتُه فيه الاستدلالُ بالنُّصوصِ، والاستعانةُ بكلام أهل العلمِ في بحث المسائل وتحقيقِها، وتأصيلِ الأحكام وتقريرِها، والاستنادُ إلى النَّقل المقبولِ، والمُبرِّرِ المَعقُول.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول:
منهجُه في التأصيل والاستدلال

مِن مَنهج الشّيخِ الرّجراجيّ في الكتاب: استدلالُهُ بالقرآنِ، والسُّنة، والإجماعِ، والمَعقولِ، والقواعدِ، وأقوالِ أهل العلم، مع شدة وَلَعِه بالمناقشَات والمُساجَلات، ومِما يمكن أنْ نُسجلَه: أنّ منهجه الاستدلالي يتّسمُ بامتزاجِ العقلِ بالنقلِ، والرأيِ بالأثرِ.

✵ الفرع الأول: استدلاله بالأدلة النَّقلِية.

*** الدليل الأول: القرآن الكريم.**

يبدأ استدلاله بمَلِك الكلامِ، وكلامِ المَلِك: القرآنُ الكريم؛ إذْ هو

أَوّل ملاذٍ لطالبِ حُجةٍ أو مُعوزِ بُرهانٍ. ومِن نَظرة عابِرة في فهرس الآيات[1]، يتبيّن مَدَى اهتمامِ الشيخِ الرجراجيّ بالاستدلال بالقرآن الكريم.

ملاحظتان:

الأولى: أنَّ الشيخَ الرَّجراجي يَلتزِم قراءةً واحدةً في كل استدلالَاته بالآياتِ الكَريمَات، ولم يتجاوزْ رِوايةَ وَرشٍ عن نافعٍ، تَماشِيًا مع قراءة أهلِ المَغربِ.

الثانية: أنّ طريقةَ الشارِح في الاستدلالِ بالقُرآن الكريم لها أوجهٌ مختلفةٌ، ومناهجُ مُتنوعةٌ.

أولًا: أوجه استدلاله بالقرآن الكريم.

الوجه الأول: الاستدلال بالقرآن لإثبات أو تَرجِيح قَولٍ أو حُكم.

ومن أمثلة ذلك[2]:

1 - «**والدَّلِيلُ على صِحَّةِ قَوْلِ مالِكٍ:** قولُه تعالى: ﴿وَامۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، كما قال في التَّيمُّم: ﴿فَامۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾؛ فلَمَّا لم يَجُز الاقتِصَارُ في التَّيمُّمِ على بَعْضِ الوَجهِ دُونَ بَعْضٍ، كانَ الرَّأسُ كذلكَ»[3].

2 - «ورَوَى ابنُ القَاسِمِ وأشهبُ، عن مالِكٍ: أَنَّ هذهِ الساعاتِ كُلَّها في ساعَةٍ واحِدَةٍ، وليستْ في ساعَاتِ النَّهارِ. **والذي يَدُلُّ على قولِ مَالِكٍ:** قولُ اللَّهِ عَجَّلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَاسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ؛ فإنّما يَجبُ السَّعيُ إذَا نُودِي للصلاةِ، ففي هذه الساعةِ يَقَعُ فَضْلُ المُسابَقَةِ»[4].

---

(1) القسم الثالث: الفهارس التكشيفية: فهرس الآيات القرآنية: 1813.

(2) ملاحظة منهجية: لن أقوم بعزو الآيات الواردة في الاستشهادات، ولكن أشير إلى مظانها - حيث قمت بعزوها - في الكتاب المحقق، تفاديًا للتكرار.

(3) المفيد على الرسالة: 876 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(4) المفيد على الرسالة: 1349 (باب في صلاة الجمعة).

3 ـ «فمَذْهَبَ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ في المَشهُورِ عنه: أنَّ الاعتكافَ يَصِحُّ في كُلِّ مَسجِدٍ، وأنّه لا بَأْسَ بالاعتكافِ في مَسجِدٍ لا تُجمَعُ فيه الجُمُعَةُ، إذَا كانَ ممن لا تَلزَمُهُ الجُمعةُ، أو بِموضِعٍ لا يَلزَمُهُ منه إتيانُ الجُمعةِ، أو كانَ لا تُدركُهُ الجمعةُ في اعتِكَافِهِ؛ **لقولِه تَعالى**: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾»(1).

الوجه الثاني: الاستدلال بالقرآن لِرَدّ قَول أو تَفنِيد حُكم.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «وذَكرَ مُكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، والنَّقاشُ تَفضيلَ الملائِكَةِ؛ واستدَلَّا بقولِه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾؛ **وهذا لَا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قالَ في عِيسَى**: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾، مع أنَّا لا نَتكَلَّمُ عن المُقرَّبِينَ، وإنما تكلَّمْنَا عمَّن هو أَقربُ.

واحتَجُّوا بأنَّ الشَّيطَانَ قال لآدمَ وحَوَّاءَ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾. **وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ الله تعالى قالَ**: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾»(2).

2 ـ «إِنّما يُنحَرُ هَديُ التَّمتعِ والقِرانِ يومَ النَّحرِ بمنًى، إنْ أَوقَفَهُ بعرفةَ، ولَا يَجوزُ هديُ التَّمتُّعِ والقِرانِ قبلَ يومِ النَّحْرِ؛ وهو قولُ أَبِي حَنيفَةَ.

وقالَ الشّافعِيُّ: يَجوزُ نَحرُهُ عَقِبَ الإِحرامِ بالحَجِّ.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾»(3).

3 ـ «قولُه: (**وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**)؛ خِلافًا

---

(1) المفيد على الرسالة: 1578 (باب في الاعتكاف).
(2) المفيد على الرسالة: 408 ـ 409 (مقدمة الرسالة).
(3) المفيد على الرسالة: 1796 (باب في الحج والعمرة).

للشّافِعِيِّ وأَبِي حَنيفَةَ؛ اللَّذَانِ يَقولَان: لا قضاءَ عليه [...] **ودَليلُنا**: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ ولأنَّ النِّسْيَانَ عُذرٌ لا يَسقُطُ به القضاءُ، قِياسًا على المَريضِ والمُسافِر، ولأنَّ المعنَى المَأمورِ به ـ الذي هو الإِمساكُ ـ لم يَحصُلْ منه»(1).

الوجه الثالث: الاستدلال بالقرآن لتأصِيل حُكم.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «والإيمانُ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ: [...] والإيمانُ الذي يَزيدُ، ولا ينقُصُ: الإيمانُ بالدَّليلِ؛

ودَليلُهُ:

قولُه تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ الآيَةَ»(2).

2 ـ وقال في الاستسقاء: «**والأَصْلُ فيه**: مِن **الكِتَابِ**: قولُه تَعالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآيَةَ.

وقولُه: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾»(3).

3 ـ «قولُه: **(وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ)**؛ يُريدُ: الصيامَ الواجِبَ. **يَدُلُّ عليهِ**: ما قالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾؛ فعَلَّقَ وُجوبَ الاستِئْذَانِ بالبُلُوغِ»(4).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1547 (باب في الصيام).

(2) المفيد على الرسالة: 655 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 1393 (باب صلاة الاستسقاء).

(4) المفيد على الرسالة: 1539 (باب في الصيام).

4 ـ «قولُه: (وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ الزَّكَاةُ)؛ **والدَّليلُ عليه:** قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ وهذا مِمَّا يَخرُجُ مِن الأَرْضِ»(1).

الوجه الرابع: الاستدلال بالقرآن لبيان قَولٍ أو حُكْم المُخالِف.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ قال في الوضوء: «قولُه: (**قَالَ بَعضُ العُلَمَاء: يَبْدَأ فَيُسَمِّي اللَّهَ**) [...] **وحُجَّةُ مَنْ قالَ: لا يُسَمِّي:** قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ ولم يَقُلْ: يُسَمِّي»(2).

2 ـ «قولُه: (**التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ المَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الوَقْتِ**) [...] وسَبَبُ اختلافِهم في المَرِيضِ الوَاجِدِ للمَاءِ: هل في قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ حَذْفٌ؟؛ **وتَقدِيرُهُ:** لا يَقْدِرُونَ على استِعْمَالِ الماءِ، والضَّميرُ في قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾؛ يَعُودُ على المُسافِرِ وَحدَهُ؛ فمَن رأى الآيةَ هكذَا؛ قالَ: يَتيمَّمُ. ومَن لم يَرَ في الآيةِ حَذْفًا، ورأى الضَّميرَ في ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾؛ يَعُودُ على المسافِرِ والمرِيضِ: مَنعَهُ»(3).

3 ـ «قولُه: (**أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ**) [...] **وقالَ الشَّافِعيُّ:** لا يَجوزُ التَّيممُ إلَّا على التُّرابِ المُنْبِتِ، احترازًا بذلك مِن الرَّمْلِ والسِّباخِ؛ واستدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾»(4).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1642 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(2) المفيد على الرسالة: 854 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(3) المفيد على الرسالة: 922 (باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم).

(4) المفيد على الرسالة: 934 (باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم).

الوجه الخامس: الاستدلال بالقُرآن لبيَان مَعنًى أو وَجهٍ لُغوي.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ) [...] يَجوزُ حَملُ لَفظِ الجَمْعِ على الوَاحِدِ، كمَا في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾؛ والمُرادُ به وَاحِدٌ»[1].

2 ـ «قولُه: (أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ)؛ قالَ الشَّيخُ: انظرْ كيفَ قَدَّم مَا أَخَّرَ في التَّرجَمَةِ؟؛ فالجَوَابُ عنه: أَن يُقالَ: لا يَلزَمُه الاعتِرَاضُ؛ لأنه جاءَ في القُرآنِ مِثْلُ ذلكَ؛ قالَ الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾، ثم قالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾؛ فقَدَّمَ في التَّفْسِير مَا أَخَّرَ في التَّقْسِيمِ»[2].

3 ـ «والنُّزُلُ: ما يُقدَّمُ للضَّيفِ في أَوَّلِ نُزولِهِ، ليَعْلَمَ هل هو مُهَانٌ أو مُكْرَمٌ؛ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾، أي: رِزقًا في الجَنَّةِ»[3].

4 ـ «قولُه: (وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ أي: مَن أرادَ أنْ يُسافِرَ؛ فوَضَعَ الماضِي مَوضِعَ المُستقبَلِ، وذلك جَائزٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾، وقالَ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾»[4].

5 ـ «والمَعْدِنُ: مُشتَقٌّ مِن عَدَنَ بالمَكَانِ: إذَا قامَ فِيهِ؛ ومِنهُ قولُه ﷻ: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾»[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 633 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 961 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(3) المفيد على الرسالة: 944 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت).

(4) المفيد على الرسالة: 1548 ـ 1549 (باب في الصيام).

(5) المفيد على الرسالة: 1643 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

الوجه السادس: الاستدلال بأوجُه القِراءات القرآنية.

لقد كان للشيخِ الرجراجي اطّلَاع على عِلم القِراءات، ومشاركةٌ فيها، ومن ذلك بَيانُه لأوجهِها، ومعاني كلِّ وجهٍ، وانظر على سبيل المثال:

1 ـ «قولُه: (وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا؛ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾) [. . .] قُرِئَ: (فَجَزَاءٌ)؛ بالتَّنوِينِ. و(مِثْلُ) في هذهِ القراءةِ بمعنى: مُمَاثِلٌ.

والتَّقديرُ: فَجَزاءٌ مُماثِلٌ لِمَا قَتَلَ. وأمَّا في قراءَةِ الإضافَةِ، ـ التي هِي في الكِتابِ ـ فهي بَعيدَةٌ عندَ جَماعَةٍ؛ لأنها تُوجِبُ أن يُلزَمَ القاتِلُ جزاءَ مِثْلِ الصَّيْدِ الذي قَتَلَ. وإنّما يَلزَمُهُ جَزاءُ المَقتُولِ بعينِه، لا جزاءَ مِثْلِه؛ لأنَّه إذا أَدَّى جَزاءَ مِثْلِ المَقتُولِ، صارَ إِنّما يُؤَدِّي جَزاءَ مَا لم يَقتُلْ، لأنَّ مِثلَ المَقتُولِ لَمَ يَقْتُلْهُ»[1].

ثانيًا: منهج استدلاله بالقرآن الكريم.

أَقصِدُ بمنهجِ الشَّيخِ الرجراجيّ في استدلالِه بنُصوص القرآن الكريم، طريقتَه في سَوْقِ هذه النُّصوص وتوظيفِها في خِدمة المتن المَشرُوح، ولِذلك صُورٌ متنوعة، هذَا بَيانُها:

أ ـ إيراد طَرَف الآية، ثم بَعدَه قولُه: (الآيَةَ).

ومثال ذلك:

1 ـ قال في الوضوء: «والدَّليلُ على وُجوبِه: الكتابُ، والسُّنةُ، وإجمَاعُ الأُمَّةِ: **أمّا الكتابُ**: فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **الآيَةَ**»[2].

2 ـ «كانَ ابنَ عُمَرَ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ: «يَا نَافِعُ: أَخرِجِ الصَّدقَةَ، فإنَّ فيهَا نزَلَ قولُه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ **الآيَةَ**»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1804 (باب في الحج والعمرة).

(2) المفيد على الرسالة: 744 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 1687 (باب في زكاة الفطر).

ب ـ بيان أولِ الاستشهاد وآخرِه: (مِن قوله تعالى، إلى قوله تعالى).

ومثال ذلك:

1 ـ «قولُه: (وَأَنَّ السَّاعَةَ) [...] فالأُولَى هي المُرادُ **بقولِه تعالى**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾، **إلى قولِه**: ﴿لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾»(1).

2 ـ وقال في صيام رمضان: «قولُه: (فَرِيضَةٌ)؛ والدَّليلُ على فَرْضِيتِهِ: [...] **وقولُه تعالى**: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾، **إلى قولِه**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»(2).

3 ـ «قولُه: (وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ) [...] خِلَافًا لابنِ حَبيبٍ؛ الذِي يَقُولُ: فيها الزَّكاةُ، **لِقولِه تعالَى**: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾، **إلى قولِه**: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ وذَكَرَ فيه الرُّمانَ»(3).

ج ـ تضمين الآيةِ سياقَ الكلام (أسلوب الاقْتِبَاس).

ومثال ذلك:

1 ـ قال في سياق الحديث عن بَعث الرسل: «إنّما اختارَهُم؛ لأنَّ قَبُولَ الأفاضِلِ أسرَعُ، والانقيادُ لهم أقْرَبُ وأوقَعُ، فبَعثَهُم الله تعالى لإظهارِ الحقِّ، وتَحصِيلِ اليَقينِ، ورَفْعِ الشكِّ، ومُبالغَةً في المَعذِرَةِ، ورَفعًا لحُجَّةِ العِبادِ، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، فلَا عُذرَ ولا حُجَّةَ للعبادِ، ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَٰلِغَةُ﴾»(4).

---

(1) المفيد على الرسالة: 568 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 1511 (باب في الصيام).

(3) المفيد على الرسالة: 1611 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(4) المفيد على الرسالة: 406 (مقدمة الرسالة).

2 ـ قال في سؤال الملكين: «فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، و﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾»[1].

*** الدليل الثاني: السُّنة النبوية المطهرة.**

يَتلُو القرآنَ الكريمَ، استدلالُـه بالأحاديث الشريفةِ والآثارِ المُنِيفَة، فقد بلغَ مَجموع الأحاديث والآثار المُستدلِّ بها في الجزء الذي أُحقِّقه، ما يُقـارِب السِّتمائـة حَديثًا وأثرًا.

وقد قَسَّمت دراسةَ استدلالاته الحديثية إلى مِحورَيْن ـ كما فعلتُ مع سابقه ـ الأول: في بيانِ أوجهِ استدلاله بالحديثِ، والثاني: في بيانِ منهجِهِ في ذلك.

أولًا: أوجه استدلاله بالحديث النبوي الشريف.

الوجه الأول: الاستدلال بالحديث لإثباتِ أو ترجيحِ قَولٍ أو حُكمٍ.

ومن أمثلة ذلك[2]:

1 ـ «قولُه: **(ثُمَّ يَقُومُ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)** [...] ولا سِيمَا على قولِ عائِشَةَ ﵂: **«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَأُزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»**»[3].

2 ـ «قولُه: **(وَالجُمُعَةُ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ)** [...] فمَذهَبُنا: أنَّ الجُمعةَ تَجبُ في كلِّ قريةٍ فيها سُوقٌ، وبُنْيَانٌ مُتَّصِلٌ، ومَسجَدٌ، وأصحابُهُ مُقِيمُونَ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 684 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) ملاحظة منهجية: نفس الأمر بالنسبة لتخريج الأحاديث، فإنني أكتفي بالعزو إلى مظانها ـ حيث قمت بتخريجها ـ في الكتاب المحقق، تفاديًا للتكرار.

(3) المفيد على الرسالة: 1120 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

وقالَ أبُو حَنيفَةَ: لا تَجبُ إلّا في المِصْرِ.

ودَليلُنا: قولُه ﷺ: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»؛ ولم يُفَرِّقْ بينَ مِصْرٍ وغيرِه»[1].

3 ـ «قولُه: (**وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**)؛ هذا دَليلٌ على استحبَابِ الوِتْرِ.

وفي «المُوَطّأ»: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا**»»[2].

الوجه الثاني: الاستدلال بالحديث لِرَد قولٍ أو حُكم.

ومِن ذلك:

1 ـ «قولُه: (**وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ**)؛ خِلافًا لِمَنْ قالَ: يَستَنْجِي مِنهُ.

ولو لَزِمَ الاستنجاءُ منه؛ لَلَزِمَ غَسلُ ما جَرى عليه الرِّيحُ مِن الثَّوبِ والبَدَنِ، ولأدَّى إلى مَشقَّةٍ.

ودليلُنا: قولُه عليه السلام: «**مَن اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ أي: ليسَ على سُنَّتِنا»[3].

2 ـ «قولُه: (**وصَلَاةُ الخَوْفِ فِي السَّفَرِ**)؛ لَا خِلافَ في هذَا، إلّا ما ذَهبَ إليه أبُو يُوسُفَ؛ أنها لا تُصلَّى بعدَ النّبيِّ ﷺ [. . .].

والدَّليلُ على أَبِي يُوسُفَ: قولُه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولم يَستَفْصِل، ولأنه رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه صَلَّاهَا بالمُسْلِمِينَ حِينَ اشتَدَّ

---

(1) المفيد على الرسالة: 1330 (باب صلاة الجمعة).

(2) المفيد على الرسالة: 1432 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(3) المفيد على الرسالة: 1355 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

القِتالُ، وقال: «أُصَلِّي بِكُمْ صلاةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ»، فصَلَّاهَا، فلَمْ يُنكِرْ ذلكَ أحدٌ مِن الصَّحابَةِ؛ فدَلَّ بذلك أنها غيرُ مَنسُوخَة»(1).

الوجه الثالث: الاستدلال بالحديث لتأصيل حُكم.

ومِن ذلك:

1 ـ «والدَّليلُ على وُجُوبِ الغُسْل على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ: [. . .] قَولُهُ عليه السلام: «**إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ**».

وقَوْلُ أمِّ سُلَيْم للنَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، إِذَا رَأَت المَرْأَةُ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، تَغْتَسِلُ؟؛ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ**»»(2).

2 ـ «والأَصْلُ في التَّيَمُّم: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وإِجمَاعُ الأُمَّةُ: [. . .].

وأمّا السُّنَّةُ:

فقولُه عليه السلام: «**الصَّعِيدُ الطَّاهِر وَضُوءُ المُؤْمِن، وَلَوْ لَمْ يَجِد المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ**».

وقالَ عليه السلام: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»»(3).

الوجه الرابع: الاستدلال لِبَيان معنًى أو وَجهٍ لُغوي.

ومِن أمثلة ذلك:

1 ـ «أمَّا الوُضوءُ في اللُّغة: فإنّه يُطلَقُ على غَسْلِ عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ ومنه قولُه عليه السلام: «**الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ**»»(4).

2 ـ «والخُسوفُ عندَ أبي محمدٍ: فِيهِمَا معًا؛ لأنهُ قالَ: (إِذَا خَسَفَت

---

(1) المفيد على الرسالة: 1355 (باب صلاة الخوف).

(2) المفيد على الرسالة: 774 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 920 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).

(4) المفيد على الرسالة: 742 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

الشَّمْسُ)، ثم قالَ: (وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ).

ومَا ذهبَ إِليهِ أبو مُحمدٍ هو الصَّحِيحُ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ**»»[1].

الوجه الخامس: الاستدلال لبيانِ قَولِ أو حُكم المخالِف.

ومِن أمثلة ذلك:

1 ـ قال في صِفة التيمم: «وقَدْ قيلَ: تُجزِئُهُ ضَربَةٌ وَاحدةٌ للوَجهِ واليَدينِ؛ في حَدِيثِ البُخارِيِّ في تعليم النّبيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ؛ فضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ومَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ وكَفَّيْهِ»[2].

2 ـ قال في غسل الدين قبل إدخالها في الوَضوء: «ولَا فرقَ بَينَ نَوْمِ اللَّيْلِ ونومِ النَّهارِ؛ خِلافًا لمن يَقولُ بأنَّ نَومَ النهارِ لا يُوجِبُ غَسْلَ اليَدِ منه، وإنما يَجبُ على مَن استيقَظَ مِن نَومِهِ مِن الليلِ؛ واحتجَّ بقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا استَيقَظَ أحدُكم من نَومِهِ، فَلْيَغسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»»[3].

ثانيًا: منهجه في الاستدلال بالحديث النبوي الشريف.

لقد نهج الشارحُ سُبلًا مختلفةً وطُرقًا متنوعةً في إيراد الأحاديثِ التي يَستدلُّ بها، وهذا التنوع يمكن تَلمُّسُه من خلال النقاط الآتية:

أ ـ إيراد الحديثِ بِسَنَدِه:

ومِن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (**أَنْ أَكْتُبَ لَك**)؛ يُؤخَذُ مِنهُ: جَوازُ الاستعانَةِ على طَلَبِ

---

(1) المفيد على الرسالة: 1385 (صلاة الخسوف).

(2) المفيد على الرسالة: 937 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).

(3) المفيد على الرسالة: 851 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

العِلْم بالكتَابَةِ [...] وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ؟، قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا**»»[1].

2 ـ قال في عذاب القبر: «وعَن الأَوسِيِّ، عن أَبِي الرِّجالِ محمدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عن ابنِ أبِي حُسَيْنٍ المَكِّيِّ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي قَبْرِهِ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّمِيمَةُ، وَالغيبةُ، وَالبَوْلُ**»»[2].

3 ـ قال في الدعاء للميت: «قولُه: (**وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**)؛ فعلَى هذَا؛ إنَّ الأولَادَ الصِّغارَ يُفْتَنُونَ ويُعَذَّبُونَ.

ويَدُلُّ على ذلِكَ: ما رَواهُ مالكٌ: عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ: أنه قالَ: (صَلَّيتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ علَى صَبِيٍّ لم يَعْمَل خَطيئَةً قَطُّ، فسَمِعْتُهُ يَقولُ: (اللهمُ أَعِذْهُ مِن عَذابِ القَبْرِ)»[3].

ب ـ إيرادِ مَخرَج الحديث (رَاوِي الحديث):

ومِن أمثلة ذلك:

1 ـ قال في بَركة تعليم الصبيان: «عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ القَوْمَ لَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ العَذَابَ حَتْمًا مَقْضِيًّا، وَقَرَأَ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ فِي المَكْتَبِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَرْفَعُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ العَذَابَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**»»[4].

(1) المفيد على الرسالة: 424 (مقدمة الرسالة).
(2) المفيد على الرسالة: 1091 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(3) المفيد على الرسالة: 1502 (في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).
(4) المفيد على الرسالة: 458 (مقدمة الرسالة).

2 ـ وقال في شفاعة النبي ﷺ: «وفي حديثٍ طَويلٍ لأَبِي هُريرَةَ وأبي بَكْرٍ الصِّديقِ أنّه عليه السلام حينَ التَجأَ الناسُ إلى آدمَ ونُوحٍ وإبراهيمَ عليهم السلام للشَّفاعَةِ، قالَ عليه السلام: «**ثُمَّ الْتَجؤُوا إِلَيَّ، فَأَخِرُّ سَاجِدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُقَالُ لِي: قُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا**» الحديثَ»[1].

ج ـ ذكرُ رِوايات الحديثِ وطرقِه:

إن تَعدُّد روايات الحديث وألفاظِه، من الأمور التي يَلزم على الفقيه مراعاتها في فِقهِ الحديث وفهمِه والاستدلال به؛ ذلك أن الروايات قد تختلف ببعض ألفاظها، وهذا الاختلاف له تأثير في المعنى، كما قد يكون موضِعُ الشاهد منها موجودًا في رواية دون أخرى، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي ينبغي على الفقيه أخدها بعين الاعتبار في توظيف هذه النصوص الحديثية، ومن أمثلة ذلك في الكتاب:

1 ـ «عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ يُحَاسَبْ يُعَذَّبْ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟، قَالَ: «**ذَلِكَ العَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**».

وفي رِوايَةِ مالِكٍ: «**فَالمُؤْمِنُ يُحَاسَبُ بِالمِنَّةِ وَالفَضْلِ، وَالكَافِرُ بِالعَدْلِ وَالحُجَّةِ**»»[2].

2 ـ «وقد خَسفَت الشَّمْسُ في عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ الناسُ: إنما خَسفَتْ لِمَوْتِ إبراهِيمَ؛ فقالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**».

(1) المفيد على الرسالة: 607 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 637 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

ورُوِيَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»»[1].

د ـ إيراد زِيادات الحديث:

فإنّ مِن مِيزات هذا الشَّرح المبارك؛ أنْ ضَمَّنه صاحبُه جُملة من فُنون عِلم مُصطلح الحديث، وما ترتَّب عن ذلك من تَنوعٍ مَنهجِيّ في تناول مَسائِل وقَضايا الكتاب، مِن حيث الاستدلالِ والاستشهادِ، ومن ذلك: عِنايتُه بإيرادِ زِيادات الحديث، وهو فَنّ لَطيف تَحسُنُ العناية به، كما وَصفَهُ بذلك ابنُ الصَّلاح في مُقدمَتِه[2].

ومن أمثلة ذلك من الكِتاب:

1 ـ قال في فضيلة الذِّكر عقب الوضوء: «قولُه: (**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**)؛ زادَ البُخَارِيُّ في هذا الحَدِيثِ: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**»»[3].

2 ـ وقال في صفة التيمم: «فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا ـ أي: بِيَدَيْهِ ـ شَيْءٌ؛ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، وزَادَ في الحَدِيثِ: «**يَنْفُخُ فِيهِما**»»[4].

هـ ـ إيراد الحديث بصِيغ التمريض: (رُوِي) أو (جاء):

تنبيه:

يَنبغي التَّنبيهُ على أنّ الشارحَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ غالبًا ما يَسوقُ الأحاديث بلفظِ: (رُوي)، سواء كانت صحيحةً أو ضعيفةً، وهو في ذلك مُتَّبع لِسلَفِه من الفُقهاء، وسائرٌ على مَنهجِهم، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ وقال في صفة التيمم: «(فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا ـ أي: بِيَدَيْهِ ـ شَيْءٌ؛

---

(1) المفيد على الرسالة: 1385 ـ 1386 (صلاة الخسوف).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): 85.

(3) المفيد على الرسالة: 893 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(4) المفيد على الرسالة: 936 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).

نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، وزَادَ في الحَديثِ: «يَنْفُخُ فِيهِما»»[1].

2 ـ «ويُروَى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنهُ قالَ: «لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن الإِيمَانِ»»[2].

3 ـ «ورُويَ في بعضِ الآثَارِ: «إِنَّ المُحتَضَرَ إِذَا قُرِئَتْ عليه سُورة (يس) [...]»»[3].

4 ـ «وجاءَ في الخَبَرِ: «إِنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [...]»»[4].

و ـ إيراد طَرَف الحديث، ثم بَعدَهُ (الحديثَ):

ومن مَنهج الشيخِ الرجراجيّ في الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفةِ، أنْ يَستدِل بِجزء الحَديثِ، بَدَل الحديثِ بأكملِه، إذْ يقتصر في استشهاده على الشاهِد منه فقط، وله في ذلك حَالات:

1 ـ «قولُه ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)»، إلى آخِرِ الحَديثِ»[5].

2 ـ «[...] ووجهُ قَولِ مَن قالَ: يَركَعُ؛ قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ»؛ الحَدِيثَ»[6].

(1) المفيد على الرسالة: 936 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).
(2) المفيد على الرسالة: 602 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(3) المفيد على الرسالة: 1413 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).
(4) المفيد على الرسالة: 1560 (باب في الصيام).
(5) المفيد على الرسالة: 1048 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(6) المفيد على الرسالة: 1150 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

3 ـ «والصَّلَاةُ في الجَمَاعَةِ مما خُصَّتْ به هذه الأُمَّةُ، ولم تُصَلَّ قبلَهَا إلَّا فُرَادَى؛ وفي الحَديثِ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي**»؛ وفِيها: «**جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ**»»[1].

4 ـ «قولُه: (**وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ**) [. . .] لقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**»؛ فَذَكَرَ: «**الصبيَّ حتى يَحتَلِمَ**»»[2].

ز ـ التنبيه على دَرجة الحديث:

وأمثلتهُ كثيرة، أَذكُر منها:

1 ـ «عَن عُروةَ بنِ رُوَيم، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ العِشَاءِ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»؛ وهذا حَديثٌ صحيحٌ»[3].

2 ـ «رُوِيَ في خَبَرٍ مَقطُوعٍ، غيرِ مَرفُوعٍ: «**مَن مَنَعَ خمسًا، مَنعَ اللَّهُ عنهُ خمسًا: مَن مَنَعَ الزكاةَ؛ مَنعَ اللَّهُ عنه حِفْظَ المالِ** [. . .]»»[4].

3 ـ «قولُه: (**فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ**) [. . .] وهذا الحَديثُ مَوقُوفٌ على عَلِيٍّ رضي الله عنه»[5].

4 ـ «وفي حَدِيثٍ مَرفُوعٍ عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ حَاكِيًا عن اللَّهِ عز وجل: «**مَنْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ فَقَدْ جَفَانِي** [. . .]»»[6].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1152 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).
(2) المفيد على الرسالة: 1557 (باب في الصيام).
(3) المفيد على الرسالة: 1129 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(4) المفيد على الرسالة: 1597 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(5) المفيد على الرسالة: 456 ـ 457 (مقدمة الرسالة).
(6) المفيد على الرسالة: 891 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

5 ـ «وفي الحديثِ الصَّحيح: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمِينَ»، قَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: «آمِين»؛ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»»[1].

ح ـ التَّنبيه إلى مَظِنّة الحديث:

توضيح:

لم يلتزم الشارحُ في استدلالاتِه بالحديثِ بإيرادِ مَظِنّة الأحاديث التي يَسوقُها، أو التي يستشهِد بها، ولكن يأتي ذلك عَرضًا في بعض الأحيانِ دون بعض: وإمّا أن يَذكُر الكتاب ثم يأتي بالحديث، أو يُقدِّم الحديث، ثم يُردفَه الحديثَ، وصور ذلك:

1 ـ «[. . .] هذا الحَديثُ رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»»[2].

2 ـ «وفي البُخَارِيّ: «**إذا وَقَفَ أحدُكُم في الصلاةِ** [. . .]»»[3].

3 ـ «وفي «المُوَطّأ»: «عن أَبِي هُرَيرَةَ: أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَال: [. . .]»[4].

4 ـ «فِي التِّرمِذِيِّ: عن عُمرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ** [. . .]»»[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1032 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(2) المفيد على الرسالة: 466 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 799 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(4) المفيد على الرسالة: 807 ـ 808 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(5) المفيد على الرسالة: 895 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

5 ـ «وفي لَفْظِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحَابِهِ: «**أَمَا تَسْتَحْيُونَ؛ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يَمْشُونَ، وَأَنْتُمْ تَرْكَبُونَ**»؛ خَرَّجه النَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ»[1].

6 ـ «لِحدِيثِ أبي الطُّفَيْل: **قال**: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [...]**»؛ أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ»»[2].

ط ـ التنبيه إلى التّعارُض بين الأحاديث:

وأمثلته كثيرة، أذكرُ منها:

1 ـ «[...] في هذا الحَدِيثِ: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**»، إلَّا أنَّ هذَا الحدِيثَ يُعارِضُهُ حَدِيثٌ آخَرُ؛ وهو قولُه ﷺ: «**إِنَّ لِلجَنَّةِ بَاب يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ**»»[3].

2 ـ «قولُه: (**فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ**)؛ وقد صَحَّ الفِعْلَانِ عن النبيِّ ﷺ:

فَفِي حَدِيثِ عائشَةَ ﵂: (أَتَمَّ وُضوءَهُ).

وفي حَدِيثِ مَيمُونَةَ وأمِّ سَلَمَةَ: (أَخَّرَهُمَا)»[4].

3 ـ «اختَلَفَت الأحَادِيثُ في تَجْدِيدِ المَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ:

في حَدِيثِ البُخَارِيِّ: (أَنَّهُ جَدَّدَ الماءَ لِمَسْحِ رَأسِهِ).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1445 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(2) المفيد على الرسالة: 1742 (باب في الحج والعمرة).

(3) المفيد على الرسالة: 893 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(4) المفيد على الرسالة: 905 (باب في الغسل).

ويَظْهَرُ مِن حَدِيثِ مُسْلِمٍ: (أَنَّهُ لم يُجَدِّد الماءَ لمسحِ رَأْسِهِ)»[1].

4 ـ «وغُسلُ الجُمعةِ سُنَّةٌ في المذهَبِ كلِّهِ؛ ووَرَدَ فيه حَدِيثَانِ:

أحدُهُما: يَقتَضِي وُجوبَهُ؛ وهو قولُه ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

والثاني: يَقتَضِي عَدمَ وُجوبِهِ؛ وهو قولُه ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعْمَت. وَمَنْ اغْتَسَلَ؛ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»؛ فهذا يَقتَضِي أنَّ فِعْلَ الغُسلِ فَضيلَةٌ»[2].

ي ـ الجمع بين الأحادِيث: (حُسن التوفيق بين الروايات التي ظاهِرُها التعارُض).

فقد أُوتِيَ الشيخُ الرجراجيّ في ذلك مَلكَة قَوية، ورُزِق حِنكةً ودُربَةً على التوفيق بين النُّصوص، بَدلًا من ضَربِ بعضها ببعض، وقَبولِ بعضٍ، ورَدِّ بعضٍ، فانظر على سبيل المثال تَوفيقَه بين الرِّوايات فيما يلي:

1 ـ «قولُه: (**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**)؛ زادَ البُخَارِيُّ في هذا الحَدِيثِ: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**».

إِلَّا أنَّ هذَا الحدِيثَ يُعارِضُهُ حَدِيثٌ آخَرُ؛ وهو قولُه ﷺ: «**إِنَّ لِلجَنَّةِ بَاب يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ**».

والجَمْعُ بَينَ الحَديثَيْنِ؛ أنْ يُقَالَ: يَحتَمِلُ أنْ يُزهِدَ اللَّهُ تعالى هذا المُتَوضِّئَ في هذا البَابِ، ويَدخُلَهُ مِن غيرِهِ»[3].

2 ـ «قولُه: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ**)؛ جاءَ في أَثَرٍ عن النبيِّ ﷺ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 871 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(2) المفيد على الرسالة: 1348 (باب في صلاة الجمعة).

(3) المفيد على الرسالة: 894 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

وجاءَ عن عُمَرَ ﷺ أنهُ أَمَرَ المُؤذِّنَ أنْ يَجعَلَه في أَذانِهِ؛ وهذا يَقتَضِي أنه مِمَّا زَادَهُ عُمَرُ ﷺ.

وَوجْهُ الجَمْعِ بينَ الأثرَيْنِ؛ بأنْ يُقالَ: أَمرَهُ عُمَرُ أن يَقرَأَهُ حيثُ أَمَرَ بهِ ﷺ؛ وذلك في أَذَانِ الصُّبحِ»[1].

3 ـ وقال في صفة الصلاة: «قولُه: (**ثُمَّ تَقُومُ مِنْ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ، مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْك**)، إلى آخِرِ المسألَةِ [...].

وحُجَّةُ الجماعَةِ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ**».

وفي حديثِ عَائِشَةَ ﷺ: «**كانَ يَقُومُ ولا يَجلِسُ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ، لَمْ يَقُمْ إِلَّا مِن جُلُوسٍ**».

وَوجْهُ الجَمْعِ بينَ الأثرَيْنِ: فالحَديثان مُتَّفِقَانِ، ولَا وَجْهَ للخلافِ في المسألَةِ؛ فحَديثُ التَّوَرُّكِ لِمَنْ ضَعُفَ، وحديثُ نَفْيِهِ لِغيرِهِ»[2].

ك ـ التنبيه إلى مُشكِل الحديث:

ومثال ذلك:

1 ـ «قولُه: (**لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِياءُ**) [...] وقيلَ: العَظَمَةُ: صِفةٌ مِن الصِّفاتِ البَاطِنَة. والكِبرِياءُ: صِفَةٌ مِن الصِّفاتِ الظاهِرَةِ.

ويَدُلُّ على هَذَا: ما رُوِيَ عن رَسولِ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الكِبْرِياءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا أَكْبَبْتُهُ فِي النَّارِ**».

---

(1) المفيد على الرسالة: 1011 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(2) المفيد على الرسالة: 1062 ـ 1063 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

وهذا الحَدِيثُ مِن مُشكِلَاتِ الحَدِيثِ؛ فالعَرَبُ تُكَنِّي عن الصِّفَةِ الظاهرَةِ بالرِّدَاءِ، وعن الصِّفةِ الباطِنَة بالإِزَارِ»[1].

ل ـ الاستدلال بظاهِر الحديث:

وأكتفِي بمثالَيْن:

1 ـ «وفي الحَديثِ: «**يُضْرَبُونَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»، إِذَا أَثْغَرُوا، وكذلك لِسبْعِ سِنِينَ؛ وهذهِ الأقوالُ تُخالِفُ ظاهِرَ الحَديثِ»[2].

2 ـ «واختُلِفَ في الكَفارةِ؛ هل هي على التَّرتيبِ أو على التَّخيير؟

فقالَ الشَّافِعِيُّ: هي على التَّرتِيبِ؛ وإليهِ ذهبَ ابنُ حَبِيبٍ.

وقالَ مالِكٌ: على التَّخييرِ.

ودَليلُه: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه أمَرَ السَّائِلَ أنْ يُكفِّرَ بِعِتقِ رَقبةٍ، أو صيامِ شَهرين مُتتابِعَين، أو يُطعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا. (أَوْ): مَوضُوعةٌ للتَّخييرِ؛ وهو ظاهِرُ حَديثِ «المُوَطّأ».

ودَليلُ الشّافعِيِّ: حديثُ الأعرابِيِّ الذي أتَى إلى النبيِّ ﷺ، وهو يَقولُ: (هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا شَأْنُكَ**»؟، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا)؛ فظَاهِرُ الحديثِ: التَّرتيبُ»[3].

م ـ الاستدلال بالسُّنة الفِعلِية:

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: **(وَإِنْ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الفِطْرِ؛ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى)**؛ [. . .] لأنّها ليلةٌ

---

(1) المفيد على الرسالة: 1472 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

(2) المفيد على الرسالة: 468 (مقدمة الرسالة).

(3) المفيد على الرسالة: 1555 (باب في الصيام).

شريفَةٌ؛ فاستُحِبَّ إحياؤُهَا بالذِّكْرِ والصَّلاةِ، وليَصِلَ طاعة الاعتكافِ بطاعَةِ صلاةِ العيدِ، ولأنَّهُ كَذلِكَ فَعَلَ النبيُّ ﷺ»(1).

2 ـ «ويُستحَبُّ في الأَضْحَى أنْ يُفْطِرَ مِن كَبِدِ الأُضحِيةِ؛ لأنَّه كذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(2).

3 ـ «قولُه: (**ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ**)؛ أي: معَ الإمامِ، (**فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ**)؛ لأنهُ ﷺ كذَلِك فَعَلَ [. . .] ودَليلُنَا: ما رَواهُ عليٌّ وجابِرٌ وأُسَامَةُ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَت الشَّمسُ»(3).

*** الدليل الثالث: الإجمَاع.**

لم يَفُت الشيخَ الرجراجيَّ استدلالُه بالإجماع، وما اتفقَ عليه العُلماء، في عدة مواضعَ من كتابه، غير أنه أطلقَ حِكايةَ الاتفاقِ والإجماعِ في بعض المسائل، وفي هذا الإطلاقِ نَظَر، وقد نَبَّهْتُ عليه في مواضِعِه.

وأما من حيث منهجِه في استدلالاتِه به؛ فإنه يَعتبرُه أقوى دليلٍ فيها ـ بعد الأَصْلَيْن الأَوَّلَيْن ـ ويَلتزمُه، وقد اعتمد فيه نوعَيْن: الإجماعَ الصريحَ، والإجماعَ السُّكوتي.

أولًا: الإجماع الصَّرِيح.

أَمّا الأول: فأكثرُ ما أوردَ من ذلك هو إجماعُ الصَّحابة رضوان الله عليهم، وقد ظهرَ أنّ الشارح رحمة الله يُجِلُّه إجلالًا عظيمًا، ولا يَعدُوهُ في غالب أمرِهِ إلى غيره.

وقد اختلفت عباراته في التعبير عنه، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (**وَالمَشْيُ أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ**)؛ يعني: مِن المَشيِ خَلْفَها.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1592 (باب في الاعتكاف).

(2) المفيد على الرسالة: 1702 (باب في زكاة الفطر).

(3) المفيد على الرسالة: 1759 (باب في الحج والعمرة).

قالَ مَالِكٌ: والمَشيُ أمامَها هي السُّنةُ.

وقال ابنُ شِهَابٍ: والمَشيُ أمامَ الجنازَةِ مِن خَطَأ السُّنةِ.

والدَّليلُ على ذلك: فِعلُ النبيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ، والسَّلفِ أجْمعَ، وعليه العَمَلُ إلى هَلُمَّ»[1].

2 ـ «قولُه: (وَلَا زَكَاةَ مِنْ الفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ.

وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)؛

وأمَّا تقييدُ نِصَابِ الفضةِ بِخَمْسِ أوَاقٍ، وتَفْسِيرُ الأُوقِيةِ بأربَعِينَ دِرهمًا؛ فقد تَواتَر به الخَبَرَ، وأجمعَتْ عليه الأُمَّة»[2].

3 ـ «قولُه: (وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ، وَلَا ثَمْرٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ)؛

الدَّينُ لا يُسقطُ زَكاةً، ما عَدَا العينَ، مِن الأموالِ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ.

والدَّليلُ على ذَلِكَ: أنَّ اللَّهَ تعالَى قالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [. . .] فعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ مَن عليه دَينٌ مِمَّن لا دَينَ عليه في مالٍ مِن الأمْوَالِ.

والعُمومُ مُحتَمِلٌ للخُصُوصِ؛ فخَصَّصَ أهلُ العِلْمِ مِن ذلكَ: مَن عليهِ دَينٌ في المالِ العَيْنِ بإجمَاعِ الصَّحابَةِ على ذَلِكَ [. . .]»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1444 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(2) المفيد على الرسالة: 1516 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(3) المفيد على الرسالة: 1632 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

ثانيًا: الإجماع السُّكوتي.

وأما الثاني؛ فيظهر في مِثْل قوله:

1 ـ «قولُه: **(وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ)** [. . .] **(أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ)** [. . .] **(وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)** **(عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ)**.

وإِنَّما قالَ: أربعةُ دَنانِيرَ، وأَرْبَعُونَ دِرهمًا؛ لأنّه فَرْضُ عُمَرَ ﷺ، عن اجتِهَادٍ منه، وحُكْمُ الحَاكِم لا يُنقَضُ، ولأنه لم يُنكِرْهُ أحدٌ من الصَّحابةِ رِضوَانُ الله عليهم، وهو إجماعٌ سُكوتِي؛ ولا يَجوزُ الزِّيادَةُ والنُّقصَانُ في ذلك»[1].

2 ـ «قولُه: **(وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ)**؛ يعني: مِن الدَّم، **(وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ)**.

والفَرقُ بينَ الدَّمِ وغيرِه مِن سائِرِ النَّجاسَاتِ: أَنَّهُ لا يُمكِنُ التَّحَفُّظُ منه، لأَنَّهُ يَخرُجُ مِن سَائِرِ مَواضِعِ البَدَنِ. بخلَافِ النَّجَاسَةِ؛ التي ليس لها إِلَّا مَسْلكَانِ خاصةً، ويُمكنُ التَّحفظُ منها [. . .].

أَجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ بَولَ الآدميِّ الكَبيرِ نَجِسٌ، وكذلك رَجِيعُه، ولا فَرقَ بينَ آدميٍّ وآدميٍّ في ذلك عندَ الجُمهورِ»[2].

*** الدليل الرابع: عَمل أهلِ المَدينَة.**

لا تخفى مَنزلةُ عَمل أهلِ المدينة عند السادة المالكية، تَبَعًا للإمام مالك ـ رحمة الله عليه ـ، والشارِح قد حَذَا هذه السبيلَ، وخاصةً عملَ أهلِ المدينة الذي يكون مِن طريق العَمَل المتكرِّر، فقد انتصَر له الشارح بِقُوة، وعَوّل عليه بكثرة، وظهرَ ذلك في جُل الكِتاب، فقد احتج به لمذهبِ مالك غيرَما مَرّة، ومن أمثلة ذلك:

---

(1) المفيد على الرسالة: 1651 (باب جامع في الصلاة).

(2) المفيد على الرسالة: 1289 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

1 ـ «قولُه: (فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ)؛ وقد صَحَّ الفِعْلَانِ عن النبيِّ ﷺ [...] وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: ليسَ العَمَلُ على حَديثِ تَأْخِيرِ الرِّجلَينِ»[1].

2 ـ «قولُه: (وَأَرْخَصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿يَاسِينٓ﴾) [...] (وَلَمْ يَكُنْ)؛ يعني: قراءَةَ ﴿يَاسِينٓ﴾، (عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ)؛ أي: ليس عليه العَملُ المَدَنِيُّ»[2].

3 ـ «قولُه: (وَالمَشْيُ أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ)؛ يعني: مِن المَشْيِ خَلْفَها [...].

وقال ابنُ شِهَابٍ: والمَشيُ أمامَ الجنازَةِ مِن خَطَأ السُّنةِ.

والدَّليلُ على ذلك: فِعلُ النبيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ، والسَّلفِ أجْمَعَ، وعليه العَمَلُ»[3].

4 ـ «قولُه: (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ) [...].

وتَجوزُ العُمْرةُ في السَّنةِ كُلِّها، إلَّا للحَاجِّ؛ فإنه يُكرَهُ له أنْ يَعتَمِرَ، حتى تَغيبَ الشَّمسُ من آخِرِ أيامِ الرَّمْيِ كلِّها [...] وقد ثبتَ ذلكَ عَن رَسولِ الله ﷺ، وجرَى به العَملُ بَعدَهُ»[4].

*** الدليل الخامس: شَرع مَن قَبلنا.**

لم يَفُت الشيخَ الرجراجيَّ العملُ بأصلِ شَرْعِ من قَبلنا، فقد قال:

---

(1) المفيد على الرسالة: 905 ـ 906 (باب في الغسل).
(2) المفيد على الرسالة: 1414 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).
(3) المفيد على الرسالة: 1443 ـ 1444 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).
(4) المفيد على الرسالة: 1781 (باب في الحج والعمرة).

1 ـ قال في صلاة الاستسقاء: «هو طَلَبُ السَّقْيِ مِن اللَّهِ عَجَلَّ لِزْرِعٍ، أو لِمشَقَّةٍ مَعلُومَةٍ. والأَصْلُ فيه: [. . .].

وقولُه: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾؛ وهذا شَرعُ مَن قَبلَنَا، وما لم يُنسَخْ؛ فهو شَرعٌ لنَا»[1].

✿ الفرع الثاني: استدلاله بالأدلة العَقلية.

* الدليل الأول: القيَاس.

إذَا أعيى الفقيهَ الرجراجيَّ وُجودُ النصوصِّ، تَعلَّق لا مَحالَة بالقياس، وهو يأتي في المرتبةِ الرابعة بعد الكِتاب والسنة والإجماعِ من حيث حُجيتِه في الاستدلال.

أقول: أمّا استدلال الشارح بالمعقُول، فما أولَعَه به، وما أبرعَهُ فيه، فهو فارس في هذا الميدان، ولا تكادُ تخلو مسألة من حُجة عقليةٍ أو بُرهانٍ منطقيّ، ولهذا يُكثر في حِجاجه من إعمال القياسَات؛ إمّا لدَفْع اعتراضٍ مَوهُومٍ، أو شُبهَةٍ قَائمَةٍ، أو إثباتِ دليلٍ أو نَفيِه. . .

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «(قولُه: **(فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ)**؛ **(فَكَذَلِكَ)**: معناه: فكَمَا جاءَ الحَديثُ، فأتَى بالفَاءِ ليَرْبِطَ بها بينَ الفَرعِ والأَصْلِ؛ والأصلُ: الصلاةُ، والفَرعُ: سائِرُ العبادَاتِ، وأتَى بالكَافِ ليَبَيِّنَ أنه قِياسُ الشَّبَهِ»[2].

2 ـ «قولُه: **(وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى)** [. . .].

ودَليلُنَا: أنّه كذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، وعن السَّلَفِ بَعدَه.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1393 (باب صلاة الاستسقاء).

(2) المفيد على الرسالة: 470 (مقدمة الرسالة).

ومِن جِهة المعنَى: أنّه يَومٌ تُصلَّى فيه صلاةُ العِيدِ، فيُكبِّرُ فيه الناسُ، قياسًا على عِيدِ الأضْحَى»[1].

3 ـ وقال في صفة صلاة خسوف الشمس: «قولُه: **(ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، نَحْوَ ذَلِكَ)** [. . .] **(دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى)** [. . .].

وَقالَ مُحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ بِغيرِ قِراءَةِ أمِّ القرآنِ.

ودَليلُنَا مِن جِهةِ القِياسِ: أنها قراءَةٌ يَتبَعُها الرُّكوعُ؛ فوَجبَ أنْ يَقرَأَ أمَّ القُرآنِ، كَسائِرِ الصَّلَوَات»[2].

4 ـ وقال في صيام يوم الشك: «قولُه: **(ولِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ)** [. . .] صومُهُ على وَجهِ التَّطوُّعِ جائزٌ؛ خِلافًا لمحمدِ بنِ مَسلَمَةَ والشَّافِعيِّ؛ حيثُ قالَا: يُكرَهُ صَومُهُ، إلَّا أنْ يُوافِقَ صَومًا كان يَصومُهُ، ويُكرَهُ ابتِداءً.

ودَلِيلُنَا: أنَّ هذا يَومٌ مِن شَعبَانَ، جَازَ صومُه لغيرِ الاحتياطِ، قِياسًا على سائِرِ الأيَّامِ»[3].

5 ـ وقال في الاعتكاف: «قولُه: **(وَلَا يَكُونُ إلَّا فِي المَسَاجِدِ)** [. . .] والمرأةُ والرَّجلُ في ذلك سَواءٌ عند مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ خِلافَ قولِ أَبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ في المرأةِ: لا تَعتَكِفُ إلَّا في مَسجدِ بَيتِهَا، لأنّه أَستَرُ لها [. . .] ودَلِيلُ مالِكٍ: قولُه تعالى: ﴿...وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ (عَامٌّ) في الرَّجُلِ والمرأةِ، ولأنّه اعتكَافٌ شرعِيٌّ، فوجَبَ أنْ يَكونَ في المسجدِ، قِياسًا على الرَّجُلِ»[4].

6 ـ وقال في زكاة الدَّيْن: «قولُه: **(إلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى**

---

(1) المفيد على الرسالة: 1376 (صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

(2) المفيد على الرسالة: 1389 (صلاة الخسوف).

(3) المفيد على الرسالة: 1523 (باب في الصيام).

(4) المفيد على الرسالة: 1578 (باب في الاعتكاف).

مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانٍ) [. . .] وإِنَّما يَجعَلُ في دَيْنِهِ العُروضَ؛ لأنَّه مالٌ مَأْمُونٌ، فَوجَبَ أنْ يَجعَلَ دَيْنَهُ فيهِ، قِياسًا على العَينِ، ولأنّه قادِرٌ على أنْ يَجمعَ بينَ الزَّكاةِ والدَّيْنِ، فوجَبَ أَلَّا يُسقِطَ أحدُهُما الآخَرَ»[1].

*** الدليل الثاني: المصلحة.**

إنَّ الشيخ الرجراجيّ يرى أن المصالح المُرسلَة حُجةٌ شرعية، وأصلٌ من الأُصول التي يُعتَد بها في تشريع الأحكام عند المالكية، وذلك يُؤخَذُ من المسائل والأحكام التي بَناها على هذا الأصل، واستدلَ لها به.

ومثال ذلك:

1 ـ «قولُه: **(أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى المَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ)** [. . .] **(وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ البَيْعُ)** [. . .] ظاهرُ كلامِهِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ على مَن تَجبُ عليهم الجُمعةُ، وعلى مَن لا تَجبُ عليهم الجُمعةُ؛ إِلَّا أنَّ قولَهُ: **(وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا)**؛ يُخصِّصُهُ، لأنه يَدُلُّ على أنّه أرادَ مَن تَجبُ عليهم الجُمعةُ، لكنَّ الإطلاقَ الأولَ صَحيحٌ؛ لأنه يُمنَعُ منه مَن تَجبُ عليهم الجُمعةُ، ومَن لا تَجبُ عليهم، لمعنًى آخرَ؛ وهو استبْدَادُهُم بالأرْبَاحِ، دُونَ غيرِهِم، فيَكونُ مَنعُهُم لِمصلحَةٍ عامَّةٍ، والمَصلَحَةُ العامَّةُ مُقدَّمَةٌ على المصلَحَة الخاصّةِ، عند الأُصولِيِّينَ»[2].

*** الدليل الثالث: الاستحسان.**

مِن القواعد الاستدلالِية التي وظَّفَها الشيخ الرجراجي في شرحه: قاعدة الاستحسان، ومن أمثلة ذلك:

---

(1) المفيد على الرسالة: 1360 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(2) المفيد على الرسالة: 1325 (باب في صلاة الجمعة).

1 ـ «وإذَا لـم يَجِدْ ماءً، ولا تُرابًا؛ فِفيهِ أربعةُ أقوالٍ: [. . .] وسَببُ الخِلَافِ: اختلافهُم في الطَّهارَةِ؛ هل هي شَرطٌ في الوُجوبِ، أو في الأدَاءِ؟:

فمَن قال: شَرطٌ في الوُجُوبِ؛ قال: لا يُصلِّي، ولا يُعيدُ.

ومَن قالَ: شَرطٌ في الأداءِ؛ قال: لا يُصلِّي ويُعيدُ.

والقَولَانِ الآخِرَانِ استحسَانٌ مِن غيرِ قياسٍ»[1].

2 ـ «قولُه: **(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ)** [. . .] واختُلِف أيضًا إذَا كان الإغماءُ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ، فأفَاقَ نِصفَ النَّهارِ أو أكثَرَهُ: [. . .] قالَ أَشهَب: إنْ أُغميَ عليه أكثَرَهُ؛ يَقضِي استِحسَانًا، ولو اجتَزَأَ به، رَجوتُ أنْ يُجزِئه»[2].

*** الدليل الرابع: سَدّ الذرائع ومآلات الأفعال.**

وأمثلته:

1 ـ «قولُه: **(وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ)** [. . .] ويَنبَغِي للدَّاعِي أنْ يَنوِيَ في قَلْبِه العُلماءَ والأُمَراءَ في دُعائِه؛ لأنَّ بصلاحِهِم تَصلُحُ العامَّةُ، وبِفسَادِهِم تَفسُدُ»[3].

2 ـ «قولُه: **(وَأَرْخَصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿يَاسِينٓ﴾)** [. . .] **(وَلَمْ يَكُنْ)**؛ يعني: قراءَةُ ﴿يَاسِينٓ﴾، **(عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ)**؛ أي: ليسَ عليه العَملُ المَدَنِيُّ، وقِيلَ: إنَّما كَرِهَهُ مالِكٌ؛ لِئَلَّا يَتخِذَهُ الناسُ سُنةً، وإنْ كانَ الحَدِيثُ صَحَّ عِندَه»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1272 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 1559 (باب في الصيام).
(3) المفيد على الرسالة: 1084 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(4) المفيد على الرسالة: 1413 ـ 1414 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

3 ـ «قولُه: (يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ) [...] واختُلِفَ إِذَا رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحدَهُ؛ هل يُفطِرُ، أم لَا؟ [...] وقيلَ: يُفطِرُ في السرِّ؛ وهذا سَدًّا للذَّرائِع، لئلَّا يَتَطَرَّقَ أهلُ البِدَعِ بذلك إلى أَكْلِ رَمَضَانَ»(1).

4 ـ «قولُه: (وَمَنْ دُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَوُرِيَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ)؛ [...] وقيلَ: إنَّه إنْ فاتَ لم يُصَلَّ عليه؛ لِئَلَّا يَكونَ ذَرِيعةً إلى الصلاةِ على القُبورِ؛ وهو مَذهَبُ أشهَبَ وسَحنُونٍ»(2).

5 ـ «قولُه: (وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ، إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ)؛ قالَ الشّيخُ: أخبَرَ هاهُنا أنَّ الحِجامةَ لا تُفْطِرُ، وإنّما كُرِهَتْ ابتدَاءً، خِيفَةَ التَّغرِيرِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ مَن احتَجَمَ، يَضعُفُ عن الصَّومِ، ولا يَجوزُ التَّغريرُ بالعِبادَةِ. فإن احتَجَمَ، واحتَاجَ إلى الفِطْرِ، وقد وَقَعَ في المَحْظُورِ؛ يَكونُ عليهِ القضاءُ، دُونَ الكفَّارَةِ. فإن سَلِمَ مِن الفِطْرِ؛ فلَا شيءَ عليه»(3).

*** الدليل الخامس: الاستِصْحَاب.**

من أمثلة استدلالِه بهذه القاعدة:

1 ـ قال في حُكم أولاد الكُفَّار في الآخرة: «وأمَّا أولادُ الكُفَّار:

فَقِيلَ: هُم تَبَعٌ آبائِهِم؛ لِما رُويَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»، ولأنَّ ثُبوتَ التَّوارُثِ بينَهُم، دَليلُ استصْحَابِ الكُفْرِ عليهِم»(4).

2 ـ وقال في الصحابة: «فَضائِلُهم ومَناقِبُهُم كَثيرةٌ، فحَقِيقٌ على المُتَدَيِّنِ أنْ يَستصْحِبَ لهم ما كَان في عهدِه ﷺ، فإنْ نُقِلَتْ هَفوَةٌ، فليَتَدَبَّر العاقِلُ النَّقلَ وطَريقَهُ، فإنْ ضَعُفَ، رَدَّهُ، وإن ظَهَرَ وهو آحادٌ، لم

(1) المفيد على الرسالة: 1512 (باب في الصيام).
(2) المفيد على الرسالة: 1495 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).
(3) المفيد على الرسالة: 1530 (باب في الصيام).
(4) المفيد على الرسالة: 596 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

يَقدَحْ فيما عُلِمَ ضَرورةً، تَواتُرًا مِنهُم، وشَهِدتْ به النُّصوصُ. ويَنبَغِي لكلِّ أحدٍ أنْ لا يَقتصِرِ في حَمْلِ كلٍّ ما نُقِلَ على وجهِ الخَبَرِ، فلا يَكادُ ذو الدِّينِ يَعدَمُ ذلك، وهذا أصلٌ يُغنِي عن التَّفْصِيلِ والتَّطوِيلِ»(1).

*** الدليل السادس: قاعدة مُراعاة الخِلاف.**

وهذه قاعدة مَرجعُها إلى العمل بدليل المخالِف، والخرُوج إلى مذهبه، بضوابطَ محدَّدَةٍ على المستوى الأصُولي، لا بما يُمليه الهوى الشخصي، أو الرغبةُ في الترخُّص غيرِ المنضبِطِ بقواعد الشرع. وإنّما تَغيّاها الشارح رَفعًا للضّرر بعد وقوعه، مما قد لا تَكون قواعد المذهب وافيَةً برفعه في خصوص تلك النازلة، ولهذا فإن الشيخَ الرجراجيّ ـ كأغلب فقهاء المذهب ـ لا يَرَونَ إعمال قاعدة مُراعاة الخلاف إلا فيما بعدَ وُقوع النازلة لا قَبلَهُ، حتى لا تكون مَدعاةً للتلاعب بالأحكام والتَّنقُّلِ العابِث بين المذاهِب.

ومن أمثلة هذه القاعدة عنده:

1 ـ قال في الوضوء: «قولُه: **(وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ)**؛ يَظهَرُ منه أنَّ باقِي هذه الأشياءِ فَرضٌ [...]. انظُر كيفَ عدَّ السُّننَ هاهُنا أربعًا؟؛ وسيأتي له ما يُناقِضُ هذا، في قولِه: **(إِلَّا المَضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ، وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ)**، لكِن يَحتَمِلُ سُكوتُه عَن غَسْلِ اليَدينِ، مُراعاةَ الخلافِ الذي فِيه»(2).

2 ـ «والوِترُ سُنةٌ مُؤكدةٌ؛ خلافًا لأبِي حَنيفَةَ في قولِه: إنّهُ واجِبٌ [...]، وقالَ أبُو العَبّاسِ الإِبْيَانِيّ: مَن أَسرَّ في الوترِ؛ أعادَ، كانَ عامدًا أو جاهلًا. وإن كان ناسِيًا؛ سَجدَ قَبلَ السَّلامِ؛ هذا القَولُ مُراعاة لمذهبِ

---

(1) المفيد على الرسالة: 727 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 852 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

أبِي حَنيفَةَ، الذي يَرى الوترَ وَاجبًا»[1].

3 ـ «ولَا يَلزَمُ الإمَامَ أنْ يَنوِيَ الإمامَةَ إلَّا في الجُمعَةِ، وصَلَاةِ الخَوفِ، والاستِخْلَافِ، والجَمْعِ (ليلةَ المَطرِ)، لكنْ يُستَحبُّ له؛ مُراعَاةً لقولِ المُخالِف»[2].

4 ـ «قولُه: (**وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَن القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا**) [...] (**وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ**)؛ هذا على قَولِ ابنِ المَوَّازِ.

وإِنَّما قالَ: يَسجُدُ قَبلَ السلامِ، ولا يَأتي بِركعَةٍ؛ مُراعَاةً لقولِ أشْهَبَ.

قولُه: (**وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا**)؛ مُراعاةً لِقولِ ابنِ القاسِمِ»[3].

*** الدليل السابع: العُرف.**

وقد اعتمدها في تقدير ما لم تَرِد به النُّصوص الشرعية، وهذه بعض عباراته فيه:

1 ـ قال في مدة الاعتكاف: «قولُه: (**وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً؛ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**)؛ لأنَّ الليلَةَ تَتضَمَّنُ اليومَ. وقالَ سَحْنُونٌ: لا يَلزَمُهُ شيءٌ، كناذِرِ المَعصِيةِ؛ لأنّها عِبادَةٌ ناقِصَةٌ.

وسَببُ الخِلافِ بينَهُم: هل يُؤخَذُ بمقتَضَى اللَّفظِ أو بالعُرْفِ؟؛ فأخَذَ أبو محمدٍ بمقتَضَى العُرفِ ـ وهو مَذهبُ ابنِ القاسِمِ ـ؛ لأنَّ العُرفَ أنْ يَكونَ الاعتكافُ بِصومٍ، ولا يَصحُّ بالليلِ، فلَزِمَ اليَومُ. وأخذَ سَحْنُونٌ بمقتَضَى اللَّفظِ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1135 ـ 1136 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(2) المفيد على الرسالة: 1154 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).
(3) المفيد على الرسالة: 1210 (باب جامع في الصلاة).
(4) المفيد على الرسالة: 1583 (باب في الاعتكاف).

* **الدليل الثامن: المقاصد وعِلَل الأحكام.**

وأمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: **(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ)**؛ يعني: الحُرَّةَ: **(الدِّرْعُ الحَصِيفُ السَّابِغُ)** [. . .] ويُجزِئُهَا طَرَفُ ثَوبِهَا، إنْ لم تَجِدْ غَيرَهُ، ودِينُ اللَّهِ يُسرٌ»[(1)].

2 ـ وقال في صفة الاستنجاء: «قولُه: **(وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِن المَخْرَجَيْنِ)**؛ لأنَّه كُلَّمَا يَعلُو ويَرتَفِعَ، يَلقَى النَّجاسَةَ، ولأنه مِن بابِ الحَرَجِ؛ وقد رُفِعَ عَن هذه الأُمَّةِ»[(2)].

3 ـ وقال في أحكام التوبة: «فهذِهِ أُصولُ التَوبَةِ؛ ولا يَشِذُّ عنها مَقْصَدٌ يَلِيقُ بأُصُولِ الدِّيانَاتِ»[(3)].

4 ـ وقال في حُكم ستر العورة للمرأة: «وأمَّا الحُرَّةُ؛ فكُلُّها عَورَةٌ، إلَّا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ؛ وبذلكَ فَسَّرَ قولَهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إلَّا أنه يَجوزُ لأَهْلِ مَحارِمِهَا النَّظَرُ إلى أطرَافِها، رَفْعًا للحَرَجِ والمَشَقَّةِ»[(4)].

الفرع الثالث: استدلاله بفِقه الصحابة والأئمةِ وفِقه اللغة.

* **الفقرة الأولى: فِقْهُ الصحابة والخُلفاء والتابعين.**

إنَّ الشارح مِن العلماء الذين تأثرُوا بفقهِ الصحابة الكِرام، وعَوَّلوا

---

(1) المفيد على الرسالة: 833 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(2) المفيد على الرسالة: 843 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(3) المفيد على الرسالة: 585 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 831 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

عليه في الفهم والعَمل؛ فقد كان مُعظِّمًا لأصحابِ رسول الله ﷺ، وقّافًا عند أقوالهم وأفعالهم، وخاصةً منهم الخلفاء، يُقدِّم أقوالَهم على أقوالِ غيرهم، وهو من المُكثِرين مِن الاستدلال بذلك.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: **(فَإِنْ اقْتَصَرَ المُتَطَهِّرُ عَلَى الغُسْلِ دُونَ الوُضُوءِ؛ أَجْزَأَهُ)**؛ لأنَّ الحدَثَ الأصْغَرَ يَدخُل في الأكْبَرِ باتفَاقٍ، ولأنَّ الحَدَثَيْنِ أو الأحدَاثَ إذَا اتَّفَقَ مُوجِبُهُما، نابَ بعضُهَا عن بعضٍ، ولأَنَّ اللَّهَ تعالَى قالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولم يَذكُر الوُضُوءَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قد فَعلَهُ، وقد سُئِلَ ابنُ عمَرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وعائشَةُ، وغيرُهم عن ذلِك؛ فقالُوا: **(وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِن الغُسْلِ)**»(1).

2 ـ «قولُه: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ)**؛ جاءَ في أَثَرٍ عن النبيِّ ﷺ.

وجاءَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنهُ أَمَرَ المُؤذِّنَ أنْ يَجعَلَه في أَذانِهِ؛ وهذا يَقتَضِي أنه مِمَّا زَادَهُ عُمَرُ رضي الله عنه»(2).

3 ـ «قولُه: **(وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ)**؛ والدَّليلُ على ذلكَ: ما رُويَ عن عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه: أنه خَرجَ مِن الكُوفَةِ، فرأَى شخصًا بينَ يَديْهِ، فقال: (ولولا هذا الحَضَرُ، لَقَصَرْتُ)»(3).

4 ـ «قولُه: **(وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ)** [...] واتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أنها لا تُؤخَذُ إلَّا مِن ذَكرٍ، بالِغٍ، حُرٍّ، ولا تُؤخَذُ مِن أُنثَى، وعَبْدٍ، وصَغِيرٍ.

(1) المفيد على الرسالة: 902 (باب في الغسل).
(2) المفيد على الرسالة: 1011 (باب في الأذان والإقامة).
(3) المفيد على الرسالة: 1309 (باب صلاة السفر).

والأصْلُ فِيهَا: [...]، وثَبتَ أَخذُهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، والخُلفَاءِ بَعدَهُ»[1].

5 ـ «قولُه: (وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ، وَلَا ثَمْرٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ) [...] والدَّليلُ على ذَلِكَ: [...]، بدلِيلِ ما رُوِيَ أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كان يَصِيحُ في الناسِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّى تُحَصِّلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ)؛ وبَقِيَ ما سِواهُ على العُمُومِ»[2].

6 ـ «قولُه: (فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ) [...] والأصلُ فيه: [...] عن ابنِ عُمَرَ: قال: قَبَّلَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ الحَجَرَ، ثم قالَ: (أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ)»[3].

*** الفقرة الثانية: أقوالُ الإمام مالك وأصحابِه، وفقهاءِ المذهب.**

وهو أغلبُ الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (وَالغُسْلُ لِلعِيدَيْنِ، حَسَنٌ) [...] قالَ مَالِكٌ: وليسَ كوجُوبِه في الجُمعةِ»[4].

2 ـ «قولُه: (وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِن الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ) [...]، قالَ مَالِكٌ: لا يَستَحِقُّهُ إلَّا بِتَمَامِ الدَّفْنِ وتَوابِعِهِ»[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1648 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(2) المفيد على الرسالة: 1632 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(3) المفيد على الرسالة: 1736 (باب في الحج والعمرة).
(4) المفيد على الرسالة: 1382 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).
(5) المفيد على الرسالة: 1466 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

3 ـ «قولُه: (وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ، إلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ) [. . .] قالَ ابنُ القَاسِمِ في «العُتبِيةِ»: مَن احتَجَمَ، فتَأَوَّلَ أنه أَفْطَرَ بالحِجامَةِ، فأكَلَ؛ فليسَ عليه إلَّا القضاءُ.

وقالَ أصبَغُ وابنُ وَهْبٍ: هذا تَأوِيلٌ بَعِيدٌ.

وقالَ ابنُ حَبيبٍ: ويُكفِّرُ، ولا يُعذَرُ بها»(1).

*** الفقرة الثالثة: فقهُ اللغة وكلامُ العرب.**

أولًا: استدلاله بِفِقْه اللغة.

إذا كانت اللغةُ أمرًا لا بُدّ للفقيه منه؛ فقد كان للشيخ الرجراجيّ القِدْح المُعَلَّى، واليدُ الطُّولَى فيها؛ فهو الفقيهُ اللُّغوي، وتظهَر قوته في هذا الباب في الأحكام التي تَنبَنِي على تحقيق مسائل لغوية، كدُخول الباء للتبعيض مثلًا، فقد أجادَ وأفادَ في ذلك عندما تحدث عن القَدرِ الذي يجب مسحه من لرأس بناءً على الخلافِ في الباء من قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، هل هي للتبعيض أو الإلصاق. وكذا في مسألة الترتيب في الوضوء، وإفادةِ الواو للترتيب أو لمجردِ الجَمع، وأمثلة ذلك كثيرة جدًا في الكتاب، أذكر منها:

1 ـ «قولُه: (وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ المَاءِ)؛

وَ(أَثَرُ صَبِّ المَاءِ): طَرِيقُهُ؛ وقد بَقِيَتْ منه بَقايَاهُ فيه، وبذلكَ يَحْصُلُ الغُسْلِ.

والرِّوايَةُ هَاهُنا بِكسرِ الهَمزَةِ فقطْ. والفَرقُ بينَ كَسْرِ الهَمزةِ وفَتحِها: أنَّ (إِثْرَ) بِكسْرِ الهمزَةِ، وسُكونِ الثَّاءِ؛ يُقال فيما كان جَدِيدًا طَريًّا. و(أَثَرَ) بفتحِ الهَمزَةِ والثَّاءِ؛ يُقال فيما تَقادَمَ»(2).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1530 ـ 1531 (باب في الصيام).

(2) المفيد على الرسالة: 886 (باب في الغسل).

2 ـ «قولُه: (وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ) [...] (وَ (قَطُّ): مِن أسماءِ الأفعالِ؛ ومعنَاها: حَسْبُ، واكْتَفِ، واقطعْ طلبَك عَن غَيرِه، وقد يَكونُ (قَطُّ) ظَرفًا لِما مَضَى مِن الزمانِ إذا نُفِي، مَبنِيٌّ على الضَّمِّ، وهو نَقيضٌ: (أَبَدًا) في نَفيِ المستقبَلِ؛ تَقولُ: ما رَأيتُهُ قطُّ، ولا أَراهُ أَبَدًا»(1).

3 ـ «قولُه: (وَلَا زَكَاةَ مِنْ الإِبِلِ، فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ) [...] والذَّوْدُ: مِن ثلَاثةٍ إلى عَشَرةٍ؛ وهو أَوَّلُ أَسْمَاءِ الإِبِل، وفَوقَهُ: شِنْقٌ؛ إلى أَربَعٍ وعِشرينَ، ومَا فَوقَهَا: إِبِلٌ. مِثْلُهُ: الرَهْطُ والنَفَرُ مِن الناسِ؛ ما بينَ الثلاثَةِ إلى العَشرَةِ. وقِيلَ: النَّفَرُ: مِن ثلاثةٍ إلى سَبعَةٍ. وما فَوقَها إلى العَشرَةِ: رَهْطٌ. وما فَوقَها إلى الأربَعِينَ: عُصْبَةٌ. وما فَوقَها إلى مَائةٍ: أُمَّةٌ.

و(ذَوْدٌ) و(نَفَرٌ) و(رَهْطٌ): أسماءُ جُموعٍ، لا واحدَ لها مِن لَفظِها»(2).

ثانيًا: استدلاله بالشِّعر، وكلامِ العرب، والأمثالِ.

فلَمّا كان الشعرُ ديوانَ العرَب، وَجَبَ على من يَمّمَ شَطْر العُلوم الشرعية شارحًا، أو مُستنبِطًا، أو مُستَدِلًا، أنْ يَعلُوَ كَعبُه، حتى يَتسنَّى له الوصول إلى المعنى المرادِ، والشيخُ الرجراجيُّ قد وَظَّف الشعرَ في تَكشِيف غامِض الألفاظ، وتقريب معانيها أثناء شرحه للمسائل العَقدِية والفقهية، فنَراه يَسوقُ هذه الشواهد بِصيغٍ مختلفة، وفي توظيفِهِ لهذه الشواهدِ يورُد البيتَ بتمامه، ونادرًا ما يَقتَصِر على شَطرِه، وقد يَسوق القَصيدة بتمامها، وفي الغالب الأعمِّ يَعزُو البيتَ أو الأبيات إلى أصحابها، بل إنه قد يُحدد مظانّ الشاهِد من كتب اللغة والأدب، ومن أمثلة ذلك كلِّه(3):

(1) المفيد على الرسالة: 1124 ـ 1125 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(2) المفيد على الرسالة: 1663 (باب في زكاة الماشية).

(3) تُنظر في فهرس الشواهد الشعرية، وفهرس الأمثال والحِكم.

1 ـ «قولُه: (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِبْسٌ)؛ صوابُهُ: جِصٌّ، وأمَّا الجِبْسُ: فهو اللَّئِيمُ؛ ومنه قَوْل الشاعِر[1]:

إِذَا أَنَا لَمْ أَشْكُرْ عَلَى الفَضْلِ أَهْلَهُ ... وَلَمْ أُذَمِّمِ الجِبْسَ اللَّئِيمَ المُذَمَّمَا
فَفِيمَ عَرَفْتُ الخَيْرَ وَالشَّرَّ بِاسْمِهِ ... وَشَقَّ لِيَ اللَّهُ المَسَامِعَ وَالفَمَا؟»

2 ـ «قولُه: (وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ)؛ السَّرَفُ: معناهُ الإِكثَارُ؛ مأخوذٌ مِن السُّرْفَةِ: وهي دُودَةٌ سَوداءُ الرَّأسِ، وسائِرُها أحمَرُ، تَبْنِي لنَفْسِهَا بَيتًا حَسَنًا مِن دَقيقِ العِيدَانِ، تَضُمُّ بعضَهَا إلى بعضٍ بِلُعَابِها، ثم تَدخُلُ فيه، والمَثَل يُضرَب بها؛ يُقالُ: أَصْنَعُ مِن سُرْفَةٍ»[2].

✵ الفرع الرابع: استدلاله بالقواعد والضوابط والمنطق.

* الفقرة الأولى: القواعد والضوابط الأصولية والفقهية.

لقد أَعْمَلَ الشيخ الرجراجي في شرحه للرسالة، القواعدَ والضوابطَ الأصوليةَ والفقهية والمنطقيةَ، وقد أفردتُ لها فِهرسًا خاصًا، بَينْتُ فيه القواعدَ، وأَحلْتُ على أرقام الصفحاتِ في الكتاب[3]، وسأكتفي هنا بذكر بعض النماذج فقط، قَصد الإبانة عن منهجه في إعمالِه إياها:

قاعدة: (خِطابُ الوليِّ تكلِيفٌ).

ـ «فإنْ قِيلَ: الصَّبيُّ غيرُ مُكلَّفٍ، فكيفَ يُخاطَبُ بالصَّلاةِ؟. قُلنَا: الصّبيُّ غيرُ مُكلَّفٍ، وغيرُ مُخاطَبٍ من جِهةِ الشَّرعِ، وإنما خاطَبَ الشَّرعُ الوَلِيَّ بأمْرِ الصَّبيِّ بالصلاةِ؛ فخِطابُ الوليِّ تكلِيفٌ، وأمرُ الصّبيِّ تهذِيبٌ

---

(1) المفيد على الرسالة: 1271 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 814 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).
(3) فِهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية والأصولية واللغوية والمَنطقية.

وإرشَادٌ، وضربُهُ كضَرْبِ البَهيمَةِ للتَّعلِيمِ»[1].

قاعدة: (لا قَطْع مع الاحتِمَال).

ـ «اختُلِفَ في تَكفِيرِ الكَبائِرِ باجتِنَاب الصغَائِرِ، كما اختُلِفَ في تَكفِيرِ السَّيئاتِ بالتَّوبَةِ. ورَجَّحَ بعضهُم الظَّنَّ؛ لأنَّ العَقلَ لا يُوجِبُ التَّكفِيرَ، والأدِلَّةُ العَقليَّةُ مُحتَمِلَةٌ، على ما تَقدَّمَ، ولا قَطْعَ مع الاحتِمَالِ»[2].

قاعدة: (سَبَبُ السَّبَبِ سَببٌ).

ـ «فإنْ قِيلَ: إضافةُ الخُروجِ مِن النَّارِ إلى الإيمانِ مانِعٌ مِن إضافتِهِ إلى الشَّفاعَةِ، لأنَّ صِدْقَ قَولِنَا: ثَبَتَ الشيءُ بِكذَا، مع قولِنَا: ثَبتَ بِغيرِهِ؛ مُتنَافِيانِ؟. قُلنَا: لا نُسلِّمُ المُنَافَاةَ؛ لأنه يَصِحُّ أنْ يُقالَ شَتَمَهُ لأنه أَغضَبَهُ، وشَتَمَهُ لأنه شَتَمَهُ، ولأنَّ الإيمانَ سَببُ الشفاعَةِ، لتوقُّفِهَا عليهِ، وسَببُ السَّبَبِ، سَبَبٌ»[3].

قاعدة: (النَّهيُ عن الشَّيءِ أمرٌ بِضِدِّه).

ـ «واتَّفقُوا على أنّها لَيسَتْ بِفرْضِ عَينٍ (أي: صلاة الجنازة). فدَلِيلُ ابنِ عَبدِالحَكَم: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾؛ فنَهَى عن الصَّلَاةِ على المُنافِقِينَ، والنَّهيُ عن الشَّيءِ أمرٌ بِضِدِّه»[4].

قاعدتا: (الأَمْرُ يُوجِبُ الامتِثَال، والامتثالُ يَكونُ بالنِّيَّةِ).

ـ «قولُه: (ويُبَيِّتُ الصّيامَ في أوَّلِهِ) [...] ودَليلُنَا: قولُه تعالى: ﴿فَمَن

---

(1) المفيد على الرسالة: 469 (مقدمة الرسالة).
(2) المفيد على الرسالة: 592 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(3) المفيد على الرسالة: 609 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(4) المفيد على الرسالة: 1455 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾؛ والأَمْرُ يَجبُ امتثَالُه، والامتثالُ إنما يَكونُ بالنِّيةِ»[1].

*** الفقرة الثانية: المَنْطِق ومُقتَضَيات العقل.**

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ قال في حُكم ذكر الله في الطريق إلى مصلى العيد: «قولُه: **(وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى)**؛ أشارَ بهذا إلى أَبِي حَنِيفَةَ؛ الذي قال: إنَّما يَذكُرُ اللَّهَ في الأَضْحَى، دُونَ الفِطْرِ؛ فعطَفَ المُتَّفَقَ عليه، على المُختَلَفِ فيه [...] ودَليلُنَا: أنَّه كذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، وعن السَّلَفِ بَعدَه.

ومِن جِهة المعنَى: أنّه يَومٌ تُصلَّى فيه صلاةُ العِيدِ، فيُكبِّرُ فيه الناسُ، قياسًا على عِيدِ الأَضْحَى»[2].

2 ـ قال في ترتيب الجنائز: «قولُه: **(وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالُ، إنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ)** [...] والدَّلِيلُ على ما قُلنَاه: الإجمَاعُ والنَّظَرُ [...].

وأمَّا مِن جِهةِ النَّظَرِ: فَلِأَنَّ كَونَ النِّساءِ أَبعَدَ مِن الرِّجالِ، أَسْتَرُ لَهُن»[3].

3 ـ وقال في حُكم الصلاة على بعض الجسد من الميت: «فإذَا قُلنَا: بأنَّ النِّصْفَ لا يُصلَّى عليه، فيُؤَدِّي ذلك إلى أنْ يَبقَى الميتُ بِغيرِ صلاةٍ؛ لأنه متى وُجِدَ النِّصْفُ، لا يُصلَّى عليه، فَلأَنْ يُصلَّى عليه مَرَّتَينِ، أحسنُ من أنْ يَبقَى بِغيرِ صلاةٍ»[4].

***

(1) المفيد على الرسالة: 1516 (باب في الصيام).
(2) المفيد على الرسالة: 1376 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).
(3) المفيد على الرسالة: 1492 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).
(4) المفيد على الرسالة: 1498 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

المطلب الثاني: منهجهُ في تقرير مَسائِل العقيدة

• تَصْدِير:

لقد كان الفكرُ الأشعريّ على عهد الدولة المَرينِية المذهبَ الرَّسميّ للبلاد[1]، وقد تَعدَّى الاعتقادُ به، والالتزامُ بمبادئه فِئة العلماءِ، إلى عامّة الناس، بعد أنْ صارتْ له حِلَق علميةٌ يُدرَّس فيها على الملأ، وصارَ العلماء يتنافسون في التأليفِ فيه، وتَبسِيط قواعدِه وأصولِه للمبتدئين.

ومعنى هذا؛ أنّ المذهبَ كان قد سَجّل انتشارًا واسِعًا في البِيئة المغربية، وأنّ الإشارة إلى العلماءِ والأعلام الأشاعرةِ في هذه الفترة، لا تَعني ما كانت تَعنِيه في الفترات والأطوار السابقة، من إحصاءٍ للمُشتَغِلين بالدرس الأشعرِيّ، وإنما ستَصِير الآن عَمليةَ انتقاءِ رُموز هذا الفكرِ، والتعريفِ بالكبار المَرمُوقِين الّذين تميزُوا من بين عُلماءِ هذا المذهب.

إنّ هؤلاء العلماءَ الأشاعرةَ الكبارَ، إذَا قَصدُوا النزول بأفكارِهم ومُصطلحاتهم إلى المُبتدِئين، لم يتأتّ لهم ذلك، ولم يُسعفْهم التعبير بذلك؛ لأن مُستوى ما يَطرحُونه من خطابٍ ليس في مُتناول أيٍّ كانَ، كمَا أنّ ما يَستعملُونَه من ألفاظٍ واصطلاحاتٍ هي مِن الدِّقة والصعوبةِ، حيثُ تَجعلَ فَهمَ كلامِهم أمرًا مُستعصِيًا على المُسترشِدِين.

والشيخُ الرجراجي إنما قَصدَ بشرحه هذا، أنْ يُقرِّب أفكار أولئكَ الكبارِ، وأن يَبحثَ في الضروري من العقائد مُختصِرًا مُيسِّرًا، وأنْ يُبسِّط خطابه للطلبةِ، مع اجتنابِ الاصطلاحاتِ الصَّعبةِ، والتَّعقيدَات والمُحكمَات الكلامِية، والاقتصارَ على الأهَمِّ، والأقربِ إلى فَهم المُتَلَقِّين، وتَجنُّب:

(1) سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث الثاني من قسم الدراسة: في معرض الحديث عن المذهب العقدي للمؤلّف، انظر الصفحة: 57.

أولًا: ما اعتادَه المُتقدِّمُون مِن اللَّفظ العَويص، الذي اصطلَحُوا عليه مع أقرَانِهم ونُظرائِهم.

ثانيًا: ما أورده أولئك العُلماءُ الكبارُ من شُبَه وقوادِحَ، يَكَلُّ دونها فَهم الشَادِي، بَلْهَ المُسترشِدِ البَادِئ.

ثالثًا: ما يَقصِد إليه المُنتهُون في علم الكلام مِن الإيجازِ المُفرِطِ في اللَّفظ، وجَوامعِ الكَلِمِ فيه، لِيصغُرَ حَجم التأليفِ.

فكانَ قصد الشيخِ الرجراجيِّ من الشرح: تَجنُّبُ هذه الثلاثة، مع إيرادِ دَليلٍ كافٍ يُشابِهُ الضروريات، ويَدفَعُ الاعتراضات، ويَسهُلُ على المتعلمين، وغايتُه بذلك الرِّفْقُ ـ إذْ هو عِلم صَعبُ الانقيادِ، ومائِدةٌ قَلَّمَا يَحضرُها طُفَيْلِي[1] ـ، والاقتصارُ على ما لا بُدّ منه، صافِيًا، وإذا تَعرَّضَ لشبهة تَمَس الحاجة إليها، مَسًّا يُؤذِي المسترشدَ السكوتُ عنها، ولا يصحّ أن تَثبُتَ الحقائق الواجبة على المُكلَّف دونها، أوردَهَا على أوضحِ مَعنًى، وأقربِ إشارةٍ؛ إذْ مِن الشُّبهات ما لا بُدّ من حَلِّها.

ومن خلال تتبع شَرح المقدمة العقدِية للكتاب؛ سَجلْتُ مجموعة من المسائل التي تناولها الشيخُ الرّجراجيّ بالتَّعليقِ والتحليلِ، والبَيانِ والتَّعليلِ، فجعلتها في أربعَ عشرةَ مسألةً كلاميةً، وَفْق نَظْمِها في الرسالة، مُرتبة على النَّحو الآتي:

المسألة الأولى: ما يجبُ على المُكلَّف الإيمان به، ويَحرُم عليه تركُه، وما لا تَبرأُ ذِمَّتُه إلا بتحصيلِه.

وهذه المسألة في بِيان تفاصِيل ما يَجب على المُكلَّف العِلمُ به، ويمكن حَصرُها في أربعِ قضايا كُبرَى هي:

---

(1) قال أبو القاسم الجنيد: [البسيط]

الطرق شتى وطريق الحق مفردة والسالكون طريق الحق أفراد

أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/78.

القضية الأولى: الإيمان بأن هذا العالَم له فاعلٌ مختارٌ، ولا شيء معه، أبدعَهُ واخترعهُ، ومن أمثلتِه التقريرية لذلك قوله: «فالمُلكُ الحَقيقيُّ ليسَ إلا للَّهِ تعالى، لاستغنائِهِ عن كلِّ شيءٍ، واحتياجِ جَميعِ المخلوقاتِ إليه تعالى، بل له المُلْكُ، لأنه مُبتَدِئُ كلِّ شيءٍ ومُخترِعُه»[1].

القضية الثانية: الإيمان بأن مُخترِعه، لا شبيه له، ولا نَظِير، ولا كُفْء، ولا عَدْيل؛ ومذهبُه في ذلك مذهبُ أهل الحَقّ في «أنَّ البَارِئَ سُبحانَهُ هو شيءٌ لا كالأشيَاءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾، ولأنه مَوجُودٌ، وكلُّ شيءٍ فهو مَوجُودٌ، وما ليسَ بشيءٍ، فهو مَعدُومٌ، وما هو مَعدُومٌ، ليسَ بشيءٍ»[2].

القضية الرابعة: العِلم بأنه واحد في مُلكه، مُنْفردٌ بفِعله، لا يجوز أن يَشرُكَهُ أحدٌ، ولا يخترعُ في الوجودِ جَوهرًا فَردًا، ولا عَرضًا، إلّا هو، وقد تناولها من خلال ثلاث نقاط:

الأولى: في «قوله: **(تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ)**؛ يعني: أنَّ كُلَّ كَائِنٍ في مُلكِهِ مِن الأفعالِ والحَركَاتِ والأنْفَاسِ؛ فعَنْ إرادةٍ منه وقَضاءٍ وقَدَرٍ، طَاعةً أو مَعصيةً أو مُباحًا. خِلافًا لأهلِ البِدَعِ؛ الذين قَالُوا: إنَّ كُلَّ مَا يَجْتَلِبُ الإنسانُ مِن السَّيئَاتِ إنما هو مِن نَفسِهِ، لا مِن اللَّهِ، وإنما الحَسنَاتُ مِن اللَّهِ خاصَّةً، ولا تكونُ منهُ السَّيئَاتُ»[3].

الثانية: في «قوله: **(أَوْ يَكُونَ لأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى)**؛ بَلْ كلٌّ مُفتَقِرٌ إليهِ، حَالًا ومَآلًا، ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وجميعُ الأشيَاءِ، مِن جَميعِ جِهاتِهَا، مَملُوكَةٌ للَّهِ تعالى، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا

(1) المفيد على الرسالة: 521 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 490 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 550 ـ 551.

تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فيجِبُ على كلِّ مُكلَّفٍ أنْ يَعتَقِدَ افتقَارَهُ إلى اللَّهِ تعالى في جميعِ أحَوالِهِ»[1].

الثالثة: في «قوله: (**أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ**)؛ وخَالَفَتْ القَدَرِيَّةُ فيمَا ذَكرنَاهُ؛ لاعتِقَادِهِم أنَّ العَبْدَ يَستَقِلُّ بخَلْقِ أفْعَالِهِ، وغيرِ مُرادَةٍ للَّهِ تعالى، وأنَّ اللَّهُ تعالَى غَيرُ خَالِقٍ للشَّرِّ والمَعاصِي؛ فأدْخَلُوا في مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ.

ومَذهبُهُم بَاطِلٌ وكُفْرٌ؛ لأنه يَلزَمُ منه كَونُهُ تَعالَى عَاجِزًا أو مَغلُوبًا، ولأنه لو كان العبدُ خِالِقًا لِحركاتِهِ وسَكنَاتِه، لَعَلِمَ تَفَاصِيلَهَا، وكلُّ ذلكِ مُحَالٌ»[2].

القضية الخامسة: اليَقِين بأن صِفات الكمالِ والجمال له سبحانه، وأنه مُنفرِد بها، ولا شبيهَ لها من صفات المخلوقِين.

أي: «واحدٌ في ذَاتِهِ، لأنَّ اللَّهَ لا يَتجزَّأُ، ولا يَنقَسِمُ، وواحِدٌ في صِفاتِهِ، لأنه لا يُشارِكُهُ في صِفاتِهِ أحَدٌ، وواحِدٌ في أفعَالِهِ، لأنه لا يُشارِكُهُ فيها أَحَدٌ، فكلُّ فِعْلٍ كان مَوقُوفًا على سبَبٍ أم لَا، فهو خَلْقُ اللَّهِ تعالى»[3].

«واللَّهُ تعالى سَميعٌ بَصيرٌ، يَسمَعُ ويَرَى، لا يَعزُبُ عن سَمعِهِ مَسمُوعٍ، وإنْ خَفِيَ، ولَا يَغيبُ عن رُؤيَتِهِ مَرْئِيٌّ، وإنْ دَقَّ، ولا يَحْجُبُ سمعَهُ بُعْدٌ، ولا يَدفَعُ رُؤيتَهُ ظَلَامٌ، يَرَى مِن غيرِ حَدَقَةٍ وأجْفَانٍ، ويَسمَعُ مِن غيرِ أَصْمِخَةٍ وآذَانٍ، كمَا يَعلَمُ بِغيرِ قَلْبٍ، ويَبْطِشُ بغيرِ جَارِحَةٍ، ويَخلُقُ بَغيرِ آلَةٍ، إذْ لَا تُشبِهُ صفاتُهُ صِفاتِ الخَلْقِ، كما لا تُشبِهُ ذاتُهُ ذَوَاتِ الخَلْقِ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 551.

(2) المفيد على الرسالة: 552.

(3) المفيد على الرسالة: 488.

(4) المفيد على الرسالة: 505.

المسألة الثانية: أوَّلُ الواجِبات على المُكَلَّف.

مِن وِجهة نَظر مَنطِق الحقِّ الذّاتي؛ فإنَّ الكَشْفَ عن الواجبات العَقلِية، يُفضِي إلى تأسيس المسألة الدينية، إذْ يَجعَل علاقة التَّكلِيف مَحكومَة بتلك الواجبات والحُقوق، وبِدونها لا يُمكِن تأسيس هذه المسألة وإثباتُها، فالإثباتُ لا يكون من غيرِ ثُبوت، وما ليس بثابِتٍ لا يَقبَل الإثبات.

هذا من الناحية المَنطِقية؛ أمّا من حيثُ الكَشْف الذاتي فالأمر ينعكس، حيث يُصبحُ الإثباتُ سابِقًا للثُّبوتِ، كَسَبْق صُورة الشيء في ذواتِنا مُقارَنَة بالشيءِ الموضوعِي لها، إذْ لا يمكن معرفةُ الجانب الموضوعِي للشيء ما لم يُدرَك سَلَفًا، فنحن نتحسَّسُ الشيءَ كصورة في أذهانِنا أوّلا، قَبلَ أن نَعلَم حقيقةً ما هو عليه، إنْ كان له وُجودٌ في الخارج، أو ليس له وجود.

إذًا، لكي تتأسّس المسألة الدينية، لا بُد أنْ تَتخِذ علاقةُ الواجبات بين المكلِّف والمكلَّف صورة الثبوت والإثبات.

وعلى هذا الأساس نَهجَ الشيخُ الرجراجي طريقةَ عَرْض الآراء المتعددة في المسألة، ومن تم ترجيح الرأي الذي يناسب المعتَقَد الأشعري الذي يتبناه ويَرضَاه، في طريق الوصول إلى معرفة اللّهِ تعالى، وذلك حين قال:

1 - «يُؤخَذُ مِن قولِه: (**مِنْ ذَلِكَ: الإِيمَانُ**)؛ أنَّ أوَّلَ الواجبَاتِ إنما هو الإيمَانُ.

ويُؤخَذُ مِن قولِه: (**بَابَ مَا تَنْطِقُ**)؛ أنَّ أوَّلَ الوَاجِبَاتِ إنما هو النُّطْقُ؛ وفيهِ أَحَدَ عَشرَ قَوْلًا.

قِيلَ: أَوَّلُ الواجِبِ: النُّطْقُ بالشَّهادَتَيْن؛ وهو قولُ أهلِ الظَّاهِر.

وقِيلَ: الإيمانُ؛ وإليه ذَهَبَ البَاجِيُّ وجَماعَةٌ؛ وهو قَولُ أَبِي محمدٍ [يريد ابنَ أبي زيد القيرواني].

وقِيلَ: العِلْمُ؛ وهو قَولُ القاضِي أَبِي بَكْرِ بنِ الطَّيِّبِ البَاقِلَّانِيّ [. . .].

وقِيلَ: النَّظَرُ والاستدْلَالُ؛ وإليه ذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ.

وقِيلَ: القَصْدُ إلى النَّظَرِ؛ وهو قولُ أَبِي المَعَالِي.

وقيلَ: الشَكُّ.

وقِيلَ: التَّقلِيدُ.

وقِيلَ: اعتقَادُ القَصْدِ.

وقِيلَ: الوَظِيفَةُ.

وقِيلَ: بَدْءُ العِلْمِ»[1].

أما عن الترجيح؛ فحين سَرد الأقوال، قال: «وقِيلَ: القَصْدُ إلى النَّظَرِ؛ وهو قولُ أَبي المعَالِي؛ وهو الصَّحيحُ»[2].

وقال: «فهذهِ سِتَّةُ أقوَالٍ، والخَمسَةُ البَاقيةُ بَاطِلَةٌ كلُّها»[3].

المسألة الثالثة: الاستِواء على العَرْش.

لقد أطالَ الشيخُ الرّجراجي النَّفَس في مَسألة الاستواء، وليس قَصدُه أنْ يَخُوض مع الخائضين، لأنه يُوقِن ويَعلمُ أنّ الله تعالى ليس كَمثلِه شيء، لا في ذاتِه، ولا في صفاته، كما يُقِر حقيقةَ قُصورِ العقل البشري عن إدراك جوهر المُطلَقِ سبحانه؛ فقال في المسألة قولًا جامعًا شاملًا، يُلخِّص كلّ الخلافاتِ والأقوال والآراء في المسألة.

وخُلاصة ما انتهى إليه الخلاف في المسألة: أن المُكلَّف مُخير بين

(1) المفيد على الرسالة: 486 ـ 488.

(2) المفيد على الرسالة: 487.

(3) المفيد على الرسالة: 487.

أن يُسلِّم بتلك بالصفات الخَبرِية، وتَمُرَّ كما جاءت، دون أن يعتقد حقيقة مَدلولاتها اللُّغوية، التي يتنزَّه البارئ تعالى عنها، كما هو مَذهب السَّلف. أو يؤولَها تأويلًا تفصيليًا يَصرِفُها عن ظواهِرِها المستحيلة، على نحوٍ تَقبَلُه اللُّغة، ويشهدُ له الشرع، وهذا مَذهَب الخلف؛ هو مذهب الأشاعرة في هذا الباب، وهو الصِّيغة النهائية للمَذهَب؛ قال رحمة الله عليه: قال: «كلامُهُ يَضمَّنُ بيانَ مَعنَى الفَوْقِيَّةِ، والعَرْشِ، والمَجيدِ، والذَّاتِ»[1].

وقال: «وأَمَّا فَوقِيَّةُ اللَّهِ تَعالى على عَرشِهِ؛ فالمُرادُ بها: فَوقِيَّةٌ مَعنَوِيّةٌ، بمعنى: الشَّرَفِ، والجَلالِ، والكَمالِ، والمَكانَةِ، لا فَوقِيَّةَ جِهاتٍ وأمكِنَةٍ، لأنّه تَعالى تَستحِيلُ عليه الجِهاتُ والأَمكِنَةُ»[2].

المسألة الرابعة: المَعِيّة الإِلَهِية.

يقول ابن أبي زيد: «**(وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، وَخَلَقَ الإِنْسَانَ، وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ)**»[3].

من خلال استقراءِ منهج الشارِح في مسألة المَعِيّة الإلهِية، يُمكن إجمالُ تَناوِلِه إيّاهَا في أربعِ قضايا:

القضية الأولى: أنّ نُصوص المَعِيّة الواردة في القرآن والسُّنة دلَّ سِياقُها على أن المقصود بها مَعِية العلم والاطلاع أو النُّصرة والتأييد.

1 ـ قال: «إنما يُقالُ: عِلمُهُ مُحيطٌ بكلِّ شيءٍ، ولكنَّهُ أرادَ أنْ يُبيِّنَ قولَهُ تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ الآيَة»[4].

2 ـ وقال: «والمَقصُودُ أنَّ اللَّهَ تعالى عَالِمٌ بكلِّ شُيءٍ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 506.

(2) المفيد على الرسالة: 506.

(3) المفيد على الرسالة: 512 ـ 516.

(4) المفيد على الرسالة: 512.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنه قَال: ما مِن عامٍّ إلَّا وهو مَخْصوصٌ؛ إلَّا قولُه: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾»[1].

القضية الثانية: أنَّ كلمة (مَع) في حال إطلاقها، تُفيد مُطلَق المُصاحَبَة، ثم إنّ سياقَ الكلام يُحدِّد نوع المُصاحبَةِ. ونُصوصُ المَعِيّة قد حَدّدتْ نوعين مِن المُصاحبَة هما: مَعِيةُ العِلم، ومعية النُّصرة والتأييد.

قال: «فاللَّهُ تعالى أحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلمًا؛ مَكَانًا أو مُتَمَكِّنًا، جَوهرًا أو عَرَضًا، مَوجُودًا أو مَعدُومًا، واجبًا أو جَائِزًا أو مُحالًا، قَديمًا أو حَادِثًا، هو عالِمٌ بنَفْسِهِ وصِفَاتِه وأفعالِهِ، وما كانَ، ومَا لم يَكُنْ، وما هو كَائِنٌ الآنَ، ومَا لم يَكنْ أنْ لو كانَ كَيفَ يَكُونُ؛ يَعلَمُ ذلكَ سُبحانَهُ بِعِلْم واحدٍ قَديم، قَائِمٍ به، لا يَتعدَّدُ عِلمُهُ بتعدَدِ المعدُودَاتِ، ولا يَتجَدَّدُ بتجَدُّدِهَا»[2].

القضية الثالثة: أنَّ جميع عُلماء السَّلَف وأئمةِ السّنة، الذين نُقِل عنهم تفسير آيات المعِيّة لم يفسروها بمعية الذاتِ؛ قال:

1 ـ «إنما يُقالُ عِلمُهُ مُحيطٌ بكلِّ شيءٍ»[3].

2 ـ «والمَقصُودُ أنَّ اللَّهَ تعالى عَالِمٌ بكلِّ شُيءٍ»[4].

القضية الرابعة: النُّصوص الشرعية في إثباتِ عُلُو الله واستوائِه على عَرشِه كثيرةٌ جدًا، وتَشهَد بفساد زَعْم من قالَ: إنّ المقصودَ بالمَعِيّةِ مَعيَّةُ الذات.

المسألة الخامسة: الصِّفات الإلَهِيّة.

لقد قَسّم الشارح الصفات الإلهية إلى قِسمَيْن: «صِفاتُ ذَاتٍ، وصِفاتُ أَفعَالٍ.

(1) المفيد على الرسالة: 512.
(2) المفيد على الرسالة: 512.
(3) المفيد على الرسالة: 512.
(4) المفيد على الرسالة: 512.

فصِفَاتُ الذاتِ؛ على قِسمَين: مُتفَّقٍ عليها، ومُختَلَفٍ فيها:

فالمُتفَّقُ عليها: ثَمانيَةٌ؛ وهي: العِلْمُ، والقُدرَةُ، والحَياةُ، والسَّمْعُ، والبَصَرُ، والإِرَادَةُ، والكَلَامُ، والإِدْرَاكُ.

والمُختَلَفُ فيها: أربعَةٌ؛ هل هي مِن صِفاتِ الذاتِ، أمْ مِن صفاتِ الأفعالِ؟؛ وهي: الوَجْهُ، واليَدَانِ، والبَقَاءُ، والقِدَمُ.

وأما صِفاتُ أفعالِهِ فكَثيرةٌ؛ منها: التَّفَضُّلُ، والإِنْعَامُ، والإحسَانُ، والخَلْقُ، والإِمَاتَةُ، والإحيَاءُ، وغيرُ ذلِك»[1].

والمُلاحَظُ أنّ هذه التقسيم الذي سَلكَه الشارِح في ذِكر الصِّفات السِّلبية التي افتتَح بها ابن أبي زَيد عَقيدَتَه، هو الأمر المُشِيرُ إلى تأكيدِه لها، وتقديمِها على الصفات الثُّبوتِية، تَمَامًا كما هو حال غالِبِية الأشاعِرة؛ بل ليس ذلك بِدْعًا مِن الدِّين، وإنما هو مَنهج قرآني في التعريف به سبحانه، ويَكفِي للاستدلَال على ذلك، قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2].

وقد قَدَّم الشيخ الرَّجراجي ما قَدَّمَ الله تعالى في نَفْي السَّلْب ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ﴾، على الإثباتِ ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾؛ فأَوَّلُ الآيةِ نَفْيٌ للتَّجْسِيم بِكُل مَعانيه وصُوره، وآخرُها إثباتٌ لصفاتٍ موجودةٍ قائمة بذات الله تعالى. وكذلك فإن كلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إلٰه إلا الله، التي تَكرَّر ذكرها في القرآن في مواضع عديدة، والتي أُمر الناسُ بقولها إعلانًا لإسلامهم، تَبدَأ بالنفي، وتَنتَهِي بالإثبات، وهي في جملتها: «نَفيٌ، وتَبْرِئَةٌ، وإِثْبَاتٌ، وإِيجَابٌ، وتَحْقِيقٌ»[3]، وفيها قولُ الشيخ الرَّجراجِي: «وإذَا قيلَ لكَ: أيُّ كَلمَةٍ أَوَّلُهَا كُفرٌ، وآخِرُهَا إيمانٌ؟؛ فقُلْ: لَا إلهَ إِلَّا اللَّهُ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 525.
(2) سورة الشورى، من الآية: 9.
(3) المفيد على الرسالة: 1000 (باب في الأذان والإقامة).
(4) المفيد على الرسالة: 1000.

المسألة السادسة: إثباتُ النُّبوات.

يقولُ ابن أبي زيد: «**(البَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ، لإِقَامَةِ الحُجَّة عَلَيْهِمْ)**»[1].

ويمكن حَصْرُ الكلام في المسألة عند الشارح في خَمْس قضايا:

القضية الأولى: جَوازُ بَعْث الرُّسُل.

وقد قَسَّم الشارح البَعْث إلى قسمين: «البَعْثُ على قِسمَيْن: دُنيَوِيٍ، وأُخرَوِيٍ. خَاصٌّ: كبَعَثْ الرُّسُلِ»[2].

وأشار إلى جَوازِ ذلك، بقوله: «لم يَجعلهُم اللَّهُ تعالى لِحاجَةٍ إليهِم؛ لأنّه تعالى غَنِيٌّ عن جَميعِ الأشيَاءِ، وإنما جَعلَهُم ليكُونُوا شُهداءَ عليهِم إذَا جَحَدُوا أعمَالَهُم، وإرْسَالَ الرُّسُلِ»[3].

القضية الثانية: في إيضاحِ وَجْهِ دَلالة المعجزة على صِدْق الرُّسُل، وفائدةُ بَعْثِهم.

قال: «فإنْ قُلتَ: ما فائدَةُ البَعْثِ؟. قُلنَا: فائدتُهُ: وُقوعُ المقدُورِ ونُفُوذُهُ على وَفْقِ العِلْم، مع الإعذَارِ وقَطْعِ حُجَّةِ العِبادِ، على مَا قالَ اللَّهُ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾، ونَفْيِ الشّكِّ، وإثبَاتِ اليَقينِ، والتَّعريفِ بتَعيينِ مُجوّزَاتِ العُقُولِ، ورَحمةً للعبادِ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، ولتَلاوَةِ آياتِ اللَّهِ، وتَعلِيمِهِم الكتابَ والحكمَةَ، وللبِشارَةُ والنِّذَارَةُ، واللَّهُ أعلَم»[4].

القضية الثالثة: في إثباتِ نُبُوة نَبِيِّنا محمد ﷺ.

يقول في بَيَان ذلك: «ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةِ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ،

---

(1) المفيد على الرسالة: 557 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 574.

(3) المفيد على الرسالة: 752.

(4) المفيد على الرسالة: 557 ـ 558.

فَجعَلَهُ آخِرَ المرْسَلِينَ، بَشِيرًا ونَذِيرًا، فالرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشِيرٌ للمُؤمِنينَ بالنَّعِيمِ، ونَذيرٌ للكَافِرِين والمُخالِفِينَ له بالعَذَابِ الدَّائِمِ»[1].

وقال في فَضْلِه ﷺ: «(﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾)؛ وَوجْهُ الشَّبَهِ: أنَّ نُورَ السِّراجِ يُزيلُ الظُّلمَةَ الحِسِّيةَ، ويُظهِرُ الأشياءَ المَحسُوسَةَ للأبْصَارِ، ونُورُ النَّبيِّ ﷺ عِلْمُهُ الذي يُزِيلُ به ظُلمَةَ الجَهْلِ، ويُظهِرُ به الحَقيقَةَ للأبصَارِ»[2].

القضية الرابعة: في أحْكَام الأنبياء عليهم السلام؛ مَمّا يَجِب ويَجوزُ لهم، ومما يَستَحِيل من أحوالهم.

يقول: «والإيمانُ برُسُلِه؛ على ثلاثَةِ أقسامٍ: ما يَجِبُ لهم، ومَا يَستَحِيلُ عليهم، ومَا يَجوزُ لهم.

فالذي يَجبُ لهم؛ على ثلاثَةِ أقسَامٍ: الصِّدْقُ، والأمَانَةُ، والتَّبلِيغُ.

ومَا يَستَحِيلُ عليهم؛ على ثلاثَةِ أقسَامٍ: الكَذِبُ، والخِيانَةُ، وعَدَمُ التَّبلِيغِ.

وما يَجوزُ لهم: هو ما يَجوزُ على البَشَرِ؛ كالأكْلِ، والشُّرْبِ، والنِّكاحِ، وغيرِ ذلِكَ»[3].

القضية الخامسة: في تَفاصِيل أحْكَام ما أَخبَرُوا به، مِمّا كانَ ويَكُون، مِن مُجوِّزَات العُقول.

يقول: «والإيمانُ بما جاءَتْ به الرُّسُلِ؛ على ثلاثَةِ أقسَامٍ: أَمْرٌ، ونَهْيٌ، وخَبَرٌ.

فالأَمْرُ على قِسمَيْن: وَاجِبٌ، ومَندُوبٌ.

والنَّهيُ على قِسمَيْن: مَحظُورٌ، ومَكْرُوهٌ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 563.

(2) المفيد على الرسالة: 563.

(3) المفيد على الرسالة: 485.

والخَبَرُ على ثَلاثَةِ أقسَام: خَبَرٌ عن الدُّنيَا وانقرَاضِهَا، وعن الآخِرَةِ ودَوامِهَا، وعَن الرُّسُلِ وأُمَمِهَا»[1].

المسألة السابعة: إثباتُ رُؤْيَة الله تعالى في الآخرة بالأَبْصَار.

إنَّ الشارحَ على اعتقادٍ تَام بثُبُوت رُؤية المؤمنين لِرَبِّهم، وإكرامِهِ إيَّاهُم بها، وأنّ ذلك أعلَى درجاتِ النَّعيم الذي مَتَّعَهُم به، وفي المسألة خَمْسُ قضايا.

القضية الأولى: جوازُ رُؤيتِه ﷻ.

ومِن ذلِك: قَولُه رَحِمَهُ اللهُ: «والدَّليلُ على رُؤيتِهِ تعالى في الجَنَّةِ:

قولُه ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢١ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٢﴾؛ وهذا إذا حُمِلَ على حَقيقَتِهِ، كانَ كَافِيًا في وُجوبِ الرُّؤيَةِ، وليسَ لِمخالِفٍ أن يَحْمِلَهُ على مَجازٍ، ولَا على تأويلٍ بغيرِ دَلِيلٍ، لأنَّ الرُّؤيَةُ قد ثَبَتَ جوازُهَا، وخَرجَتْ عن المُستَحِيلِ، ولأنَّ الأخبارَ قد تَظاهَرَتْ بها عن الرَّسولِ ﷺ، وتَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقَبُولِ.

فقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا**».

وقالَ: «**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**».

ورُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قَرَأَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، ففَسَّرَهَا بالنَّظَرِ إلى اللَّهِ ﷻ.

وقد أجمَعَ الصَّحابَةُ رِضوانُ اللَّهِ عليهِم على وُجُوبِ الرُّؤيَةِ، مِن قَبْلِ خَلْقِ المعتَزِلَةِ»[2].

القضية الثانية: اعتِرَاضَاتٌ على أدِلَّة أهلِ السُّنة، والردُّ عليها.

---

(1) المفيد على الرسالة: 485.

(2) المفيد على الرسالة: 624 ـ 625.

فقد أوردَ بعض اعتراضات المُخالِفِين في المسألة، قال: «مِنهُم مَن مَنَعَ؛ لأنَّ المُعايَنَةَ هي المقابَلَةُ، والإحساسُ يُوهِمُ الاتصالَ بالحَوَاسِّ»، ثم أعقبهُ بالرد عن الشُّبهة من جهة العقل والمنطق بَلْهَ النَّقلِ: «والصَّحيحُ: إيقافُ ذلِكَ على السَّمْعِ؛ فإنْ وَرَدَ، قُلنا بِه، وإلَّا تَرَكْنَاهُ»[1].

القضية الثالثة: الحِكمَة مِن الرُّؤيَة.

قال: «الحِكمَةُ من رُؤيةِ اللَّهِ تعالى أربعَةُ أشياءٍ:

أحدُهَا: رَفعُ الشُّبهَةِ؛ لكثرَةِ الاختلَافِ فيهِ.

والثاني: دَرْكُ المُنْيَةِ؛ لأنَّ أقوامًا يَعبُدُونَهُ لوجْهِهِ.

والثالثَةُ: لِكَمَالِ اللذَةِ؛ لقولِه: ﴿وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُ﴾.

والرَّابعُ: لإزالَةِ التُّهمَةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَدخُلُ على الأَمِيرِ، فإذا لم يَرَهُ، يَظُنُّ أنه سَاخِطٌ عليْهِ»[2].

القضية الرابعة: حَجْب الكُفّار عن رُؤيته ﷻ.

وحَاصِل مَذهَبِه: «أنَّ رُؤيَةَ الكافِرِ للَّهِ تعالى جَائِزَةٌ، ولكنهم حُجِبُوا عن رُؤيَتِهِ؛ إهانَةً لهم، وإبعَادًا عن رَحمَتِهِ. وعلى القولِ بأنهم يَروْنَهُ؛ فرُؤيَتُهُم له سُخْطٌ وعَذَابٌ، ورُؤيَةُ المؤمِنِ له رَأفَةٌ ورَحمَةٌ»[3].

القضية الخامسة: مَوضِعُ الرُّؤيَة.

قال: «ومَوضِعُ الرُّؤيَةِ: الجَنَّةُ ـ ممن قالَ بها ـ، ورُؤيَتُهُ في عَرَصَاتِ القيَامةِ لا نَصَّ فيها، والعَقلُ يُجوِّزُهَا، ورُؤيَتُهُ في السُّنةِ أَلفاظٌ مُحتَمِلَةٌ للرُّؤيَةِ في العَرصَاتِ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 622.
(2) المفيد على الرسالة: 614.
(3) المفيد على الرسالة: 621.
(4) المفيد على الرسالة: 622.

المسألة الثامنة: عدم تكْفِير مُرتكِب الكَبِيرة، وأحكامُ التَّوبَة.

إنّ مَذهَب أهلِ السُّنة والجماعة، والذي ارتضاهُ الشارحُ، أنّ ثُبُوتَ الكبيرةَ، لا يُخرِجُ صاحبها من الإيمان، وأجمعُوا على أنّ المؤمنَ باللَّه تعالى وبالنَّبي ﷺ لا يُخرِجُه عنه شيء من المعاصِي، ولا يُحبِط إيمانَه إلا الكفرَ، وأنّ العُصاةَ مِن أهل القِبْلَة مأمورُون بسائر الشَّرائع، غيرُ خارجِينَ عن الإيمان، وأنّ بابَ التوبة مَفتُوح ما دام المُكلَّف حَيًا. وحَصْرُ الكلام في هذه المسألة في خَمْس قضايا:

القضية الأولى: أحكامُ التوبة، وما يُتَاب عنه، وما لا يُتَاب عنه.

وذلك على أقسام: أما «مَا يُتابَ عنه؛ إن كانَ حَقًّا مَحضًا للَّهِ تعالى [. . .] لم يَجبْ مع التَّوبَةِ مُراعَاةُ اقترَانِ شيءٍ بها، بَل يَكفِي الندمُ وَحدَهُ على ذلك [. . .].

وإنْ كان ما يُتابُ: عنهُ حقًّا للآدَمِيِّ، إما في تَفْوِيتِ نَفْسٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ، ومَا يَصِحُّ الندمُ منهُ، دُونَ رَدِّ الحَقِّ الوَاجِبِ؛ صَحَّت التَّوبَةُ، ويَجبُ عليه تَسلِيمُ نَفْسِهِ للقِصَاصِ، إنْ أمكَنَ. وإنْ امتَنَعَ مِن ذلك، مع إمكَانِهِ؛ كان ذلك مَعصِيةً، ولكن لا يَقدَحُ في تَوبَتِهِ الأُولَى [. . .].

وأمَا الجِنايَةُ على عِرْضِ غَيرِهِ؛ فيَجبُ عليه ـ مع التَّوبةِ ـ الاعتذارُ، وتَطييبُ النفسِ بما أمكَنَهُ، سواءٌ علِمَ الغَيرُ بتلكَ الإساءَةِ أم لَا، ولو اعتَذَرَ بلسانِهِ دُونَ قَلْبِه، لم يُفِدْهُ، وعَدَمُ الإخلاصِ، فيه ذَنْبُ بَينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى»[1].

القضية الثانية: انقِسَام الذُّنوب إلى كَبائِرَ وصَغائِرَ.

لقد استقَرَّ اعتقادُ الشارح على أنّ الحُكْم على عَمَلٍ من الأعمال، سواءٌ ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو الأعمال التي تَقوم بها

(1) المفيد على الرسالة: 581 ـ 582.

الجوارح، بأنَّه كبيرةٌ، أو ليس بكبيرةٍ، بابٌ توقيفِي مَرجِعُه السَّمْعُ، ولا مجال فيه للاجتهاد والنَّظَر، يقول: «فإنْ قِيلَ: كَيفَ يَصِحُّ انقسَامُ الذُّنُوبِ إلى الصَّغائِرِ والكَبائِرِ، والذَّنبُ لا حَقيقَةَ لهُ إلَّا مخالفةَ طَلَبِ الشَّرْعِ على وَجهٍ يَتَرتَّبُ عليه الذَّمُّ شَرعًا، ولا تَفاوَتَ في الطلبِ، إلَّا في مُخالَفَتِهِ؟. **قُلنَا**: لا سَبيلَ إلى إنكَارِ الإطلاقِ؛ لوُرُودِهِ قُرآنًا وسُنَّةً [...]»[1]، ثم ساق أدلة ذلك.

ويُقرِّر بأنّه: «إذْ تَقَدَّرَ إطْلَاقُ الصغائِرِ والكَبائِرِ شَرعًا؛ وَجبَ انقسَامُ المَعاصِي إلى ذلِكَ»[2].

القضية الثالثة: تكفِير الكبائِر باجتِنَاب الصغائِر.

قال: «فإنْ قُلتَ: مَا الدَّليلُ على تَكْفِيرِ الصَّغائِرِ باجتنَابِ الكَبائِرِ؟. قُلنَا: الدَّليلُ على ذلك: قولُه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآيةَ، وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ الآيَةَ»[3].

وقال: «فإنْ قُلتَ: اجتنَابُ الكبَائِرِ، هل يُكفِّرُ الصَّغائِرَ قطعًا أو ظنًّا؟. قُلنَا: اختُلِفَ فيه كما اختُلِفَ في تَكفِيرِ السَّيِّئاتِ بالتَّوبَةِ. ورَجَّحَ بعضهُم الظَّنَّ؛ لأنَّ العَقلَ لا يُوجِبُ التَّكفِيرَ، والأدِلَّةُ العَقليَّةُ مُحتَمِلَةٌ، على ما تَقدَّمَ، ولا قَطْعَ مع الاحتِمَالِ»[4].

القضية الرابعة: حُكْم مُرتكِب الكَبيرة.

وحاصِلُ اعتقادِه أَنَّ «(**مَذهَبُ أهلِ الحَقِّ فيمَنْ ارتكَبَ كَبيرَةً، ولم يَتُبْ**)؛ أنّه في المَشِيئَةِ؛ إنْ عاقَبَهُ اللَّهُ فبِعَدْلِهِ، وإنْ غَفَرَ له فبِفَضْلِهِ، والثَّوابُ والعِقَابُ لا يَجِبَانِ عَقلًا، ولو لم يَرِدْ شَرْعٌ بوَعْدٍ ووَعِيدٍ، لَقَطَعْنَا بأنه تَعالى

(1) المفيد على الرسالة: 586.
(2) المفيد على الرسالة: 586.
(3) المفيد على الرسالة: 591.
(4) المفيد على الرسالة: 592.

يَفعَلُ ما يَشاءُ، و﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾، وكلُّ مَذهَبٍ يُخالِفُ هذا، فهو بَاطِلٌ»[1].

القضية الخامسة: شُبَهُ المخالِفِين، والردُّ عليها.

يقول: «والقَولُ المُحِيطُ بهذه المسألَةِ، وبمَذَاهِبِ النَّاسِ؛ أنْ يُقالَ: مَن مَاتَ مِن المُكلَّفِينَ خَارِجيًّا فهو مُخَلَّدٌ في النَّارِ. ومَن مَاتَ مُؤمِنًا، لم يُذْنِبْ قَطُّ؛ مُخَلَّدٌ في النَّعِيمِ. ومن أذْنَبَ وتَابَ؛ فكذلِكَ أيضًا، إمَّا قَطعًا أو ظَنًّا، على ما تَقدَّمَ. ومن لَم يَتُبْ، والذَّنْبُ مِن الصَّغائِرِ، فحُكْمُهُ وحُكْمُ مَن تابَ سَواءٌ. وإنْ كانَ الذَّنْبُ من الكبائِرِ، ولم يَتُبِ المُؤمِنُ منه؛ فاختَلَفَ مَذهَبُ الناسِ فيه: **فالمُرْجِئَةُ**: زَعمُوا أنه لا يَضُرُّ ذَنْبٌ مع الإيمانِ. **ومِنهم** مَن زَعَمَ أنَّ المؤمِنَ لا يُعاقَبُ أَصلًا. **ومِنهم مَن قالَ**: لا يُعاقَبُ في العُقْبَى، ويُعاقَبُ في الدُّنيَا بالغُمُومِ والإيلامِ في النَّفْسِ والمَالِ. **ومِنهم** مَن لم يُجوِّز الرِّدةَ بعدَ الإيمانِ، ومنهم مَن جَوَّزَ ذلِكَ. **واتفَقَت المُعتَزِلَةُ والخَوارِجُ** على أنه لا يَجوزُ العَفْوُ، والخُلُودُ في النارِ وَاجِبٌ. إلى غيرِ ذلكَ مِن دَعَاوِيهِم؛ تعالَى اللَّهُ ﷻ عن قَولِهِم عُلُوًّا كَبيرًا [...].

وهذا لا يَصِحُّ على الإطلاقِ؛ لأنَّ تَحرِيمَ الكَبيرةِ إنْ ثَبَتَ تَواتُرًا عن النَّبيِّ ﷺ؛ فمُكَذِّبُهُ كافِرٌ، لا يَدخُلُ في المَشيئَةِ. وإنْ ثَبَتَ تَحريمُها ظَنًّا؛ فمَنْ حَلَّلَهَا باجتهادِهِ، فلا إثْمَ عليهِ. وإنْ كانَ بغيرِ دَلِيلٍ، فهو عَاصٍ؛ فيُلْحَقُ بمرْتكِبِ الكَبيرَةِ، ولا يَكونُ قِسْمٌ آخَرُ»[2].

فحاصِل مَذهَبِه: أنّ المؤمنَ، وإنْ أذْنَب ذُنوبًا كثيرة، صَغائرَ كانت أو كبائرَ، فإنه لا يَكْفُر بها. وإنْ خَرج من الدنيا غيرَ تائب منها، وماتَ على التوحيد والإخلاص، فإنَّ أمرَهُ إلى مَشِيئَة الله تعالى، إنْ شاءَ عَفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة، غير مُبْتلى بالنار، ولا معاقبٍ على ما ارتكبه من

(1) المفيد على الرسالة: 594.
(2) المفيد على الرسالة: 593 ـ 594.

الذنوب واكتسبه ثم استصْحَبَه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإنْ شاءَ عاقبه وعذبَه مُدةً بعذاب النار، وإذا عَذبه لم يُخلِّدْه فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار بِفَضْله تعالى.

المسألة التاسعة: شَفاعَة الرَّسولِ ﷺ.

يُقرِّر الشيخُ الرّجراجي وُجوبَ الإيمان بشفاعَةِ النبي ﷺ يوم القيامة، ويرى أنه مما يَجب التصديق به، وإنما تَخصيص النبي ﷺ بالذِّكْر دُونَ بقية الأنبياء، لِكونِه شافِعًا، وحاصل الكلام في المسألة ثلاث قضايا:

القضية الأولى: إثباتُ الشَّفاعَة.

قالَ الشيخُ الرّجراجيّ: «اختَلَفَ الناسُ في جَوازِ الشَّفاعَةِ في الآخِرَةِ:

فنَفَاهَا قَومٌ؛ إمَّا لأنه لا يَجوزُ الصَّفحُ والعَفوُ عندهُم عن الذُّنوبِ، كما هو مَذهَبُ المُعتزِلَةَ والخَوارِجِ، وإمَّا لأنه لا يَضُرُّ ذَنبٌ مع الإيمانِ، كما هو مَذهَبُ المُرجِئَةِ؛ وقد تَقدَّمَ بُطلَانُ مَذاهبِهِم في ذَلِك.

وذَهبَ قَومٌ إلى جَوازِهَا في رَفْعِ الدَّرجَاتِ، دُونَ دَفعِ السَّيِّئَاتِ.

وذَهبَ أهلُ الحقِّ إلى جَوازِ ذلك مُطلَقًا للرُّسُلِ، والملائِكَةِ، والمُؤمِنِينَ.

وأجَلُّهَا وأفضَلُهَا لنَبِينَا محمدٍ ﷺ، لأنها أَعَمُّ وأَتَمُّ»[1]، واستدل لذلك بأدلة مختلفة.

القضية الثانية: أنواعُ الشَّفاعَات.

وقد اشتَمَلت على بيانِ عِدَّةِ شَفاعَات النبي ﷺ:

«**شَفاعَةٌ عَامَّةٌ** لجميعِ الخلائِقِ في تَعجِيلِ الحِساب، وصَرْفِ كلِّ أَحَدٍ إلى مُستَقَرِّهِ؛ وهي حاصِلَةٌ له عليه السلام، ولا يُشارِكُهُ فيها أَحَدٌ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 606 ـ 607.

وشَفاعَةٌ في زِيادَةِ الدَّرجاتِ في الجنةِ.

وشَفاعَةٌ لقومٍ في دُخولِ الجنةِ.

وشَفاعَةٌ لقومٍ استَوْجَبُوا العِقابَ، في ألَّا يُعاقَبُوا.

وشَفاعَةٌ تُخرِجُ أهلَ الكبائِرِ من أُمَّتِهِ من النارِ.

وشَفاعةٌ لقومٍ في دُخولِ الجنةِ بغيرِ حِسابٍ.

وشَفاعَةٌ للكافِرِ في تَخفِيفِ العذابِ»(1).

القضية الثالثة: رَدُّ شُبَه النَّافِينَ لها.

قال: «**فإنْ قِيلَ**: إضافةُ الخُروجِ مِن النَّارِ إلى الإيمانِ مانِعٌ مِن إضافتِهِ إلى الشَّفاعَةِ، لأنَّ صِدْقَ قَولِنَا: ثَبَتَ الشيءُ بِكذَا، مع قولِنَا: ثَبتَ بِغيرِهِ؛ مُتنَافِيانِ؟. **قُلنَا**: لا نُسلِّمُ المُنَافَاةَ؛ لأنه يَصِحُّ أنْ يُقالَ: شَتَمَهُ لأنه أَغضَبَهُ، وشَتمَهُ لأنه شَتمَهُ، ولأنَّ الإيمانَ سَببُ الشفاعَةِ، لتوقُّفِهَا عليهِ، وسَببُ السَّبَبِ، سَبَبٌ»(2).

المسألة العاشرة: الكَلام عن الجَنّة.

إنّ مذهبَ الشارِح مُوافِق لعقيدَة الرسالة، بأنّ الإيمانَ بالجنة والنار حَقّ، وأنهما مَوجودَتَان الآن، وخالِدَتَان، ولا تَفْنَيَان، وأنَّ الجنةَ التي أُهْبِطَ منها سيدُنا آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هي نفس الجنة التي أعدَّها الله دارًا لعبادِه الصالِحِين، وليستْ بُستَانًا مِن بَساتِين الأرض، كما زَعَم بعض أهل الزَّيْغ والضَّلَال(3)، وذلك مِن خلال أربعِ قضَايا:

القضية الأولى: أدلَّةُ خَلْقُ الجنةِ، وأعدادُها للمؤمنِين.

(1) المفيد على الرسالة: 608.

(2) المفيد على الرسالة: 609.

(3) انظر: المفيد على الرسالة: 610.

قال الشيخُ الرّجراجي: «الجَنةُ دَارُ ثَوابِ اللَّهِ في الآخرَةِ، والنارُ دارُ عِقابِهِ، وهما تَختصَّانِ بجنْسِ المُكلَّفِ من خَلْقِهِ، وهما مَخلُوقتَانِ؛ والدَّليلُ على ذلك:

قولُه تعالى: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾، و﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾، والإعدادُ إنما يَكونُ حَقيقَةً في مَوجُودٍ عَتِيدٍ ثَابتٍ، بإجماعِ أئمَّةِ أهلِ اللُّغَةِ؛ قالَهُ أبو المَعَالِي.

وقالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا﴾، إلى غيرِ ذلكَ مِن الآياتِ الدَّالةِ على ثُبوتِ خَلقِهَا.

ومنهُ قولُه ﷺ: «**اشتكت النارُ إلى رَبِّهَا، فأَذِنَ لَهَا**»، الحَدِيثَ.

وقِيلَ للنّبيِّ ﷺ حينَ صلَّى صَلاةَ خُسوفِ الشَّمْسِ: يَا رَسولَ اللَّهِ، (رَأَيْنَاكَ تَناوَلْتَ شَيْئًا، ثَمَّ تَكَعْكَعْتَ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنقُودًا، فَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»)، فدَلَّ على خَلقِهَا»[1].

وقال في قوله: «(**فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لأَوْلِيَائِهِ**) [. . .] هَيَّأَهَا، ويَسَّرَهَا، وأَثْبَتَهَا، فَسَوَّاهَا في أَزَلِهِ عندَ نَفْسِهِ، وعند ملائِكَتِهِ، وعند المُؤمِنِينَ في الأرضِ، ولا يُقالُ: «أُعِدَّ»، إلَّا في مَوجُودٍ»[2].

القضية الثانية: إكرامُ أوليائِه بالنَّظر إليه فيها.

قال: «قوله: (**وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيم**) [. . .] وتَخصيصُ الإكرامِ بالنَّظَرِ إلى الجنةِ، دَليلٌ على أنه لا يَكونُ إلَّا في الجنةِ، ووَجْهُ اللَّهُ تعالى: ذَاتُهُ ووُجُودُهُ»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 610.
(2) المفيد على الرسالة: 611.
(3) المفيد على الرسالة: 612.

القضية الثالثة: اعتراضَاتُ المُخالِفِين، والردُّ عليها.

قال: «قولُه: (**وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ) [...] نبَّهَ بذلك على خِلافِ مَن زَعَمَ أنَّ التي أُهبِطَ منها آدمُ، جَنَّةٌ بأرْضِ عَدَنٍ، وليسَتْ بالجَنةِ التي وَعدَهَا الله لأنبيَائِهِ في الآخِرَةِ، مُحتَجًّا على ذلك بأنه تعالى وَصفَ جنةَ أولِيَائِهِ بدَارِ الخُلْدِ، والقَرَارِ، والمقَامَةِ، والسَّلَامِ، والجَزاءِ، ولا حُزْنَ فيها، ولا نَصَبَ، و﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾، ولا كَذِبَ، ولا حَسَدَ، ومَن دَخلهَا لا يَخرُجُ منها، لقولِه تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾؛ وهذه الصِّفاتُ مُنتَفِيَةٌ عن جَنّةِ آدَمَ، لأنه أُخْرِجَ منها، وكَذَبَ فيها إبلِيسُ، وأَثِمَ، وتكَبَّرَ، وحَسَدَ، ويَستَحِيلُ وصفُ اللَّهِ تعالى شيئًا بخلَافِهِ.

والجَوابُ: أنَّ صِفةَ الجنةِ ليستْ ذَاتِيَّةً، وإنما هي بِفعْلِ اللَّهِ تعالى؛ فجازَ وَصفُهَا بذلك في وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، أو يَكونَ وَصفُهَا بذلك مَوقُوفًا على شَرطٍ، فلا تُوصَفُ بها قبلَ الشَّرطِ. ومَثَلُهُمْ فيما ذَكرُوهُ، مَثَلُ مَن يُنكِرُ أنَّ الذي عَصَى، ثم أُهْبِطَ من الجنةِ، ليس أبَا البَشَرِ، إنما هُو رَجُلٌ يُسمَّى باسمِهِ، كانَ في حَديقَةٍ، على رَبْوَةٍ، فأُهْبِطَ منها. ومما عَرَضُوا به قولَهُ تعالى لآدَمَ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ الآيَةَ، وقولُه تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾، وهذه الجَنَّةُ التي ذَكَرَهَا اللَّهُ في وَصْفِهَا، ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾»(1).

القضية الرابعة: خَلْقُ النارِ، وإعدادُها للكافِرِين.

قال: «مما دلَّ على خَلْقِ النارِ: قولُه تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ**» الحديثَ، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا رَأَيْتُ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ، قال له: مَا ضَحِكَ مُنْذُ خُلِقَت النَّارُ**»، إلى غيرِ ذلكَ»(2).

(1) المفيد على الرسالة: 614 ـ 615.

(2) المفيد على الرسالة: 617.

المسألة الحادية عشرة: زِيادَةُ الإيمانُ ونُقصانُه.

يَرَى الشيخُ الرّجراجي رأيَ ابنِ أبي زيد القَيرواني في أنّ العَملَ مِن الإيمان، وأنّ ما يَتعلَّقُ بالاعتقاد، فإنّه داخل في القَوْل، إذْ المقصود عنده بالقَولِ: قَولُ اللسانِ وقَولُ القَلْب، وأنّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنقُص: يَزيدُ بالطاعة، ويَنقُص بالمَعصِية، وبَيانُ ذلك في أَربَعُ قضايا:

القضية الأولى: جَوازُ خُضوعِ الإيمانِ للزِّيادَة والنُّقصَان.

يقول: «والإيمانُ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

- إيمانٌ لا يزيدُ، ولا يَنقُصُ.

- وإيمانٌ يَزيدُ، ولَا يَنقُصُ.

- وإيمانٌ يَزيدُ ويَنقُصُ.

فالذي لا يَزِيدُ، ولا يَنقُصُ: الإيمانُ بالمَدلُولِ؛ وهي الحَقيقَةُ [. . .].

والإيمانُ الذي يَزيدُ، ولا ينقُصُ: الإيمانُ بالدَّليلِ [. . .].

والإيمانُ الذي يَزيدُ، ويَنقُصُ: فهو الإيمانُ المُعبَّرُ به عن الأَعْمَالِ؛ وذلكَ بتأْثِيرِ الطاعَةِ في القَلْبِ [. . .]»(1).

القضية الثانية: تأويلاتُ أهْلِ السُّنة في زِيادة ونُقصانِ الإيمَانِ.

قال: «وأمَّا قَولُ مَن قالَ مِن أهْلِ السُّنةِ: إنَّ الإيمانَ يَزيدُ بزيادَةِ الأعمَالِ، ويَنقُصُ بنَقْصِ الأعمَالِ؛ ففيهِ تَأويلَانِ:

أحدُهُما: أنَّ المعنَى في ذلك: أنَّ ثَوابَ الإيمانِ يَزِيدُ مع الطاعَةِ، ويَنقُصُ مع تَركِهَا؛ بمعنى أنه يَتجَرَّدُ ثَوابُ الإيمانِ عن ثَوابِ الطَّاعَةِ، إذا تَركَهَا إلى مُباحٍ أو مَعصِيةٍ، فلَا يَكونُ ثَوابُ الإيمانِ في حالِ الصلاةِ، كثوابِهِ في حَالِ الجُلُوسِ، ولا كثَوَابِهِ في حالِ المَعصِيةِ [. . .].

---

(1) المفيد على الرسالة: 654 ـ 655.

والتَّأْوِيلُ الثاني: في معنى زِيادَةِ الإيمانِ بزِيادَةِ الأعمَالِ، ونُقصانِهِ بنُقْصَانِ الأعمَالِ: أنهُ يَزِيدُ بتَكرارِهِ بفِعل الطَّاعة؛ لأنَّ الطاعةَ لا تَكونُ طاعةً، إلَّا مع مُقارَنَةِ الإيمانِ لها، فإذَا كَثُرَ عَملُهُ، زَادَتْ أجزَاءُ إيمانِهِ بتَكرَارِهَا. وإذا نَقَصَ عَملُهُ، نَقصَتْ أجزَاءُ إيمانِهِ، على قَدْرِ ما كانتْ تكونُ لو كَثُرَ عَملُهُ؛ وهذا كمَا يُقالُ: نَقَصَ ماءُ العَيْنِ، وزَادَ»[1].

القضية الثالثة: مذهب الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه.

قال: «وقَدْ رُويَ عن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنّهُ كانَ يُطلِقُ القَوْلَ بزِيادَةِ الإيمانِ، ويَكُفُّ عن إطلاقِ نُقصَانِهِ؛ إذْ لم يَنُصّ اللَّهُ تعالى إلَّا على زِيادَتِهِ [. . .].

فَيُرْوى عنه أنه قالَ عند مَوتِهِ لابنِ نَافِعٍ: وقد سَأَلَهُ عن ذلك؛ فقالَ: (**قد أَبْرَمْتُمُونِي، إِنِّي تَدَبَّرْتُ هذا الأمرَ، فَمَا مِن شيءٍ يَزيدُ، إلَّا وهو يَنقُصُ؛ والإيمانُ يَزيدُ ويَنقُصُ**)؛ وهو الصَّحيحُ»[2].

القضية الرابعة: مُوافَقَة القَوْلِ والعَمَلِ للسُّنة.

قال: «المُرادُ بالسُّنةِ: سُنَّةُ رَسولِ الله ﷺ، ومُوافَقَتُهَا: اتِّبَاعُهَا فيمَا جاءَ به ﷺ؛ فكلُّ قَولٍ لا يُوافِقُ شَرعَ رَسولَ الله ﷺ مَردودٌ، وغيرُ مَقبُولٍ؛ لأنه قد يَفعَلُ المَرْءُ فِعلًا، ويَقصِدُ به وَجْهَ اللَّهِ، إلَّا أنه غيرُ موافِقٍ للسُّنةِ، مِثلَ فِعْلِ الجَاهِلِ [. . .]»[3].

وإذا استعرضْنا هذه القضايا التي تَناولَها الشارح، فإنَّه يتأكد لنا، موافقتُه لقولِ الإمام مالك، ومتابعتُه لأهل السنة والجماعة فيها.

المسألة الثانية عشرة: الكَلَام في الرُّوح والنَّفْس والأَجَل، وقَبضِ الأروَاحِ.

القضية الأولى: أحْوالُ الشُّهداء.

(1) المفيد على الرسالة: 659.

(2) المفيد على الرسالة: 661.

(3) المفيد على الرسالة: 662.

عقيدةُ الشيخ الرّجراجي أنّ أرواحَ الشُّهداءِ باقيةٌ خالدةٌ؛ لأنهم داخِلُون في عموم طاعة الله ﷻ، وأنهم مُطِيعون لله ﷻ، راغِبُون في ثوابه ورِضوانه، وذلك بما قَدَّمُوا من أرواحهم في جِهَاد الكُفّار، ذلك أنّ الشُّهداء كانوا يومَ القيامة أحياءَ في قُبورهم، ويُرزقُون مِن عند ربهم[1].

قال: «فالشُّهداءُ أحياءٌ عند ربِّهم؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾، وقولِه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيَة»[2].

وقال: «يُرزَقُونَ مِثْلَ الأحياءِ، يَأكُلُونَ ويَشرَبُونَ؛ فهو تَأكيدٌ لِكونِهم أحياءَ، وَوَصَفَ حَالَهُم التي هم عليها من التَّنَعُّم بِرزْقِ اللَّهِ تعالى [...] هُم أحياءٌ عند ربِّهم، تُعرَضُ أرزَاقُهُم على أَرْوَاحِهِم، فيَصِلُ الرَّوْحُ والفَرَحُ إلى أَجسادِهِم، كما تُعرَضُ النارُ على أَرْوَاحِ آلِ فِرعَونَ غُدوًّا وعَشيًّا، ويَصِلُ إليهِم الوَجَعُ»[3].

القضية الثانية: أرواحُ العِبَاد.

إنّ المطالِع لِرأي الشارح في الأرواح مِن جِهة بقائِها أو فَنائها، وما أُثِير حول هذه القضية من خِلاف، يُدرِك أنّ الشيخَ يتابع رأي جهور العلماء في القول ببقائِها بعد خروجها من الجسد سعيدة مُنعَّمَة أو شقية مُعذَّبَة، «وَلولَا أنَّ اللَّهَ سُبحانَهُ أخبَرَنَا عن أرْوَاحِ بني آدمَ، وعَرَّفَنَا أنها تُودَعُ في النُّطفَةِ، وتُخرَجُ عند الوَفاةِ، ويُدرِكُها المَيِّتُ ببصرِهِ عند وَفاتِهِ؛ لم يَكنُ لَنا طَريقٌ إلى العِلْمِ به»[4].

وحقيقةُ الرُّوح عِندَه: أنَّها «النَّفَسُ الجَارِي، الدَّاخِلُ والخَارِجُ،

(1) انظر: المفيد على الرسالة: 666.
(2) المفيد على الرسالة: 668.
(3) المفيد على الرسالة: 669 ـ 670.
(4) المفيد على الرسالة: 674 ـ 675.

ولا حياةَ للنَّفْسِ إلا بِهِ، والنَّفْسُ هي التي تَلَذُّ، وتَفرَحُ، وتَألَمُ، وتَحزَنُ، وتَعْقِلُ، وتَسمَعُ، تُبصِرُ، وتَتكَلَّمُ. والرُّوحُ لا تَلَذُّ، ولا تَفرَحُ، ولا تَألَمُ، ولا تَعرِفُ شيئًا، والنَّفْسُ هي التي تَرَى في مَنامِهَا، وتُقبَضُ عند النَّومِ، فمنْ انقَضَى أجَلُهُ، اتَّبَعَ رُوحُهُ نَفْسَهُ في المَنامِ، فكان ذلك تَوفِيةً. ثم تَصيرُ الأرواحُ والأنفُسُ بعدَ الموتِ شيئًا واحدًا، وإنما يَتميَّزُ في الأجسَادِ؛ فإذا انقضَى الأجلُ، تَبعَت الرُّوحَ النَّفْسُ، فصَارَت كذلك رُوحًا عند اللَّهِ تعالى، قالَ: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾، هي التي تَرجعُ إلى جَسَدهَا، إلى تمام أَجَلِهَا [. . .] ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، فليسَتْ تَموتُ الأنفُسُ والأروَاحِ، وإنما تَمُوتُ الأجسَادُ، وتَخرُجُ النَّفْسُ، ثم هي حَيةٌ عندَ اللَّهِ، إلى يومِ القيَامَةِ؛ واللَّهُ أعلَمُ»[1].

القضية الثالثة: نَعِيم القَبْرِ وعَذَابه.

يقول: «والسَّعيدُ من وَجبَتْ له الجَنَّةُ بفَضْلِ اللَّهِ ونِعمتِهِ، والشَّقِيُّ مَن وَجَبَتْ له النارُ بعدْلِهِ، والأرْواحُ مُحدَثَةٌ. فيجُوزُ عَدَمُهَا وبَقاؤُهَا، والأدلَّةُ الشَّرعيةُ تَدُلُّ على بَقائِهَا»[2].

ويُفَصِّل ذلك بقولِه: «وأمَّا سائِرُ الأرواحِ؛ فهي بقُبورِهَا مُرتَهَنَةٌ بأعمَالِهَا؛ فمنها مَن يُكفَّرُ عنه في البَرزَخِ؛ إما بِوَلَدٍ صالحٍ يَدعُو له، أو عِلمٍ يَنتَفِعُ به في الناسُ بعدَهُ، أو صدقَةٍ جاريةٍ، ـ كمَا وردَ في الحَديثِ الصَّحيحِ ـ، أو سَنَّ سُنةً حَسنةً. ومنها مَن يُكفَّرُ عنه مِن وَقتِ قِيامِهِ من قبرِهِ إلى وَقتِ جَوازِهِ الصراطَ، فيَجُوزُه. ومنهَا مَن يَغفِرُ الله له بفضلِهِ مِن غيرِ مِحنَةٍ، كما أخبرَ أنهُ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾؛ جَعلَنَا اللَّهُ ممن يُغفَرُ له بِفضلِهِ. ومنهم مَن يُمسَكُ في جَهنَّمَ حتى يَطْهُرَ جَسدُهُ؛ كمَا وَرَدَ في الأحَاديثِ الصِّحاحِ؛ لأنَّ حضرَةَ المَلِكِ القُدُّوسِ لا يَدخلُهَا دَنَسٌ،

(1) المفيد على الرسالة: 677.
(2) المفيد على الرسالة: 678.

ولا وَصْمٌ، ولَا عَيْبٌ، فإذا وَصلُوا جميعًا إلى الجنةِ، كانت أيضًا مَنازِلهُم مُتفاوِتَةً، كما أخبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحَديثِ الصَّحيحِ»[1].

المسألة الثالثة عشرة: وَزْنُ أعمال العِبَاد.

خُلاصة مذهبِ الشارح أنّ الميزانَ حقيقيّ، تُوزَن به أعمال العِباد يوم القيامةِ، فَمَن ثَقُلت مَوازنيه، فهو في عيشَة رَاضِية، ومَن خَفَّت موازينه فأُمّه هَاوِية، وأنَّ أهلَ السَّعادة يُؤتَوْن صَحائِفَهم وكُتبهم بأَيْمَانِهم. أمَّا أهلُ الشَّقاوَة، فيُعطَوْن كُتبهم وصحائفهم بشمائلهم، وأنَّ ميزان الأعمال له كَفَّتَان حِسِّيتَان مُشاهَدَتَان، وفيه قضيتان:

القضية الأولى: حَقِيقة الميزان.

يقول: «وقَد وَرَدَ في الكتابِ والسنةِ بأنَّ اللَّهَ سُبحانَهُ وتعالَى يَنْصُبُ للعِبَادِ يومَ القِيَامةِ مَوازِينَ تُوزَنُ بها أعمالُهُم»[2].

وقال في بَيان حقيقته: «ولَيسَ ذلك كنايَةً عن العَدْلِ، ولكنَّها في معنَى المَوازِينِ المَعهُودَةِ في الأصْلِ، وإنّما يَقَعُ الوَزْنُ في الصَّحائِفِ التي تُكتَبُ فيها الأعمَالُ؛ وكذلِكَ قالَ ابنُ عُمَرَ، ورُويَ عن النّبيِّ ﷺ. وأمَّا الأعمَالُ؛ فلا وزنَ لها، لأنها أَعْرَاضٌ، ولا تَصِحُّ إعادتُها في المَرَّاتِ»[3].

القضية الثانية: حَقيقة المَوْزُونات.

أعمالُ العِباد هي المقصودة أساسًا بالوَزْن؛ لأنها هي السبب في الجزاء الذي يَنالُه المَرْء، مِن ثوابٍ أو عقاب. ووَزْنُ الأعمالِ يوم القيامة، أحد أهم المظاهر التي يتجلى فيها عَظِيم عَدْل الله تعالى في جزائه لعباده يومَئِذ، «وإنّما يَقَعُ الوَزْنُ في الصَّحائِفِ التي تُكتَبُ فيها الأعمَالُ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 680 ـ 681.
(2) المفيد على الرسالة: 631.
(3) المفيد على الرسالة: 631 ـ 632.
(4) المفيد على الرسالة: 631 ـ 632.

المسألة الرابعة عشرة: في فَضْل الصحابة والخُلفاء، وتفضِيلِ بعضِهِم على بعض.

إنَّ مِن عقائد أهل السُّنة والجماعة: وُجوبُ مَحبّة أصحابِ رَسول الله ﷺ وتعظيمهم، وتوقيرهم، والاقتداءِ بهم، وحِرمَة النَّيْل مِن أحدٍ منهم أو بُغضِه، وذلك لِمَا شرَّفَهم الله به من صُحبة رسول الله ﷺ، والجهادِ معه لنصرَة دينِ الإسلام، حيث كانوا يُمَثِّلُون جِيلًا فريدًا، كَيَّفهم القرآن الكريم، ورَبَّاهم المصطفى، فأصبحوا مِثالا عالِيا في الإيمان الصادِق، والخَشيَة لله، والأمانَةِ في الدِّين، والشّجاعةِ والحِكمةِ، وقد تَمَثَّلَت هذه القيم كُلُّها في تعاملَهم فيما بينهم، وفي تضحِيتِهم بأموالِهم وأنفسِهِم في سبيل هذا الدِّين، والمسألة في ثلاث قضايا:

القضية الأولى: أفضلِية الصَّحابَة على غيرهم.

يقول: «فالصَّحابَةُ أفضلُ مِن غَيرِهِم؛ لرؤيَةِ النّبيّ ﷺ، ومُشاهَدَةِ المُعجِزَاتِ، وتَمهيدِ الدِّينِ، وفَتْحِ البلادِ لمن يَأتِي بَعدَهُم. والفَضيلَةُ العَامَّةُ لمن بَعدَهُم، لرتْبَتِهِم منهُم، فلَا يَستَوِي مَنْ صاحَبَهُم مَع غيرِهِم»(1).

القضية الثانية: تَفاضُل الصحابة فيما بينهم.

له في ذلك قَولٌ جامِع؛ قال: «**واعلَمْ أنَّ** [...] **أَفَضلَ الصَّحابَةِ: أَهْلُ الحُدَيْبِيَةِ.**

وأنَّ أفضلَ أهلِ الحُدَيْبِيَةِ: أهلُ بَدْرٍ.

وأنَّ أفضَلَ أهلِ بَدْرٍ: العَشرَةُ؛ وهم: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعليٌّ، وطَلحَةُ، والزُّبَيْرُ، وسَعْدٌ، وسَعيدٌ، وعبدُالرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ، وأبُو عُبيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ.

(1) المفيد على الرسالة: 701.

وأفضلُهُم: **الخُلفَاءُ الأَربَعَةُ**: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعَليٌّ، على حَسبِ تَرتِيبِهِم في الخِلافَةِ.

وقِيلَ: أبو بَكْرٍ، ثم عُمَرُ.

ومنهم مَن تَوقَّفَ في عِثمانَ وعليٍّ.

وكِلَا القَولَيْنِ عن مالكٍ وغيرِهِ.

وعن بَعضِهِم: لا نَدرِي أيُّهمْ أفضَلُ.

وقالَ آخَرونَ: هم في الفَضلِ سَواءٌ؛ لأنَّ فَضلَهُم خَارِجٌ عن الحَصْرِ والتَّرجِيحِ، ولا يُمكنُ إلَّا بالطَّعْنِ»[1].

القضية الثالثة: إجلالُ وتَوقِير الصحابة، وتَركُ ذِكرهم بقَبِيح.

قال الشيخُ الرَّجراجي: «ذِكْرُ الصَّحابةِ ﵃ إمَّا بِحَسَنٍ أو قَبِيحٍ، أو لا حَسَنٍ ولا قَبِيحٍ؛ فذِكرُهُم لَفظًا واعتقادًا مَأمُورٌ به، إمَّا وُجوبًا أو نَدْبًا؛ لِما فيه مِن امتثَالِ الأمرِ بتَعْظِيمهِم، ومُوالاتِهِم، والثَّناءِ عليهم، وتَفْضِيلِهِم»[2].

● استنتاجات:

بِبَيان مباحثِ ومسائلِ العقيدة في كتاب «المفيد على الرسالة»، تتضحُ جَلِيةً أشعريةُ الشيخِ الرّجراجي في تَحلِيل قضايا العقيدة، وعرضِ أُصُول أهل السُّنة والجَماعة عَرْضًا ذَكِيًا، أوضحَ فيه خصائصَ هذه العقيدة وأصولَها، بأسلوبٍ مُوجز أحيانًا، ومُفصَّل أحيانًا أخرى، وبأُسلوبٍ مُحكَم رائِق، بعيدٍ كلَّ البُعْد عن الإغلاق في العبارة، وتوسُّعِ الفَلاسفة وأهلِ الكَلام.

---

(1) المفيد على الرسالة: 707 ـ 708.

(2) المفيد على الرسالة: 716.

ويمكن إجمالُ مَنهجِه في بَسْطِ مَسائِل العقيدة على منهج الأشعرية في سَبْع قواعدَ:

القاعدة الأولى: إنَّ الشارح يُثبِت ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله، مِن غير أن يقول في ذلك بِكيفِية، وما ذهب إليه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في هذه القاعدة الجليلة من قواعِد المنهج الأشعري، وهو ما عليه عُلماء أهلِ السُّنة والجماعة قديمًا وحديثًا.

القاعدة الثانية: إنَّ الشيخَ الرجراجي يُنزِّه اللَّهَ عما نَزَّهَ الله نفسه عنه سبحانه في كتابه أو على لسان رسوله، مِن غير أن يُعطِّل النصوص عن معانيها الواردة على لسان الشرع. وهذه القاعدة مِن القواعد التي يَنبَنِي عليها مذهب أهل السنة والجماعة بين التَّعطِيل والتَّمثِيل.

والمُتدَبِّرُ للقاعِدتين الأولى والثانية، يَتضحُ له أن الرجراجي على منهج أهلِ السُّنة والجماعة الجامِع بين إثباتِ الصفاتِ لله، وتنزيهِه عن المُشابَهَة والمماثَلَة للمُحدَثَات.

القاعدة الثالثة: إنَّ الشيخ الرَّجراجيَّ يُمسِكُ عما لم يَرِد ذِكرُه في كتاب الله، ولا في سُّنة رسول الله مِن إثباتٍ أو نفيٍ؛ يَدُل على هذه القاعدة؛ وهذه القاعدة الأشعرية التي سار عليها الرَّجراجي هي مِن أجَلِّ القواعد؛ إذ لا يَعلُم اللَّهَ إلا اللَّهُ، والاقتصارُ على ما أثبتهُ لنفسه، أو نفاه عنها، في كتابه أو سنة نبيه، أساسُ العِصمة في الدِّين.

القاعدة الرابعة: إنَّ الشارحَ لا يَعتمِد على القِياسات العقلية في إثبات ما يَجب لله، أو في مَنْع ما يَمتَنِع عليه سبحانه، بل يُشَنِّع على مَن يسلك هذا المنهج، ويعتقدُ أن الاستدلال العقلي في باب الاعتقادات، مِن توحيد، وصفات، وقَدَر، ونَعيم أهل الجنة، وعذابِ أهل النار، والبَرزَخِ، واللَّوحِ، وغيرها من الأمور التي لا يَعلَمُها نَبِي إلَّا بِوَحي من الله تعالى، وهي قاعدة مُهمة في عدم الاعتماد على الشَّبَه والقِياسات العقلية في باب

الاعتقادات، بل هي الفَصْل بين الأشاعرة وبين الفِرق الضالة، التي خالفت مَنهج أهل السنة والجماعة، هو المراد بهذه القاعدة الجليلة.

القاعدة الخامسة: إنَّ الرَّجراجيَّ لا يعتمد على عِلم الكلام في فَهْم نصوص العقيدة، ولا في الدفَاع عنها.

القاعدة السادسة: إنّ الشيخَ الرَّجراجيَّ يُجرِي نصوصَ الصفات على ظاهرها مع اعتقاده أنّ ظاهرَها يليق بالله، ولا يُشبِه صفات المُحدَثَات.

القاعد السابعة: إنَّ الرجراجيَّ يُطيل النَّفَس في تناول مُشكلات المسائل العَقَدية، وذكرِ أدلتها مُستوفَاةً، والردِّ على الفِرَق المخالفة، بل نَقْضِ بعض شُبَههم، إما إجمالًا أو تفصيلًا، حسب ما يَقتَضِيه السياق.

• خُلاصة:

إنَّ الشيخَ الرَّجراجي أشعريُّ العقيدةِ، على مذهَبِ أهلِ السُّنة والجماعة، في طريقةِ بَحثه للمسائل العقدية ـ كما سبق بَيانه في منهجه في تقرير العقيدة ـ، وقد كان مِن منهجِهِ أنْ يَمسِكَ عما لم يَرْدْ ذِكرُه في كتاب الله، ولا في سُنّة رسوله، لِذَا فإنَّ شرحَهُ جاء مُهذبًا مُنقَّحًا، خاليًا من كثير من المباحث التي يَتعرَّض لها أهلُ الكلام، ومن المباحِثِ التي لم تُعرَفْ عند عُلمَاء السَّلَف الأوائِل.

المبحث الثالث:
منهجه في التعامل مع الحُدود والمُصطَلَحات

لا تخفى أهمية الحُدود، ومعرفةُ المصطلحات، ودُورهُما في الفَهم الصحيح، وتوثِيق النقول، ومعرفةِ المَصادر والأَعلَام، وما لَهُما من تأثير في توجيه الفَهْم السَّليم، ولا تَخفَى أهميتُهما أيضًا في كونهما أَنهضَ بالفَهم، وأبينَ لِمحالِّ النِّزاع. وإنّ اهتمام الشيخِ الرّجراجيّ بهذه الحدودِ والمصطلحاتِ قد اتخذَ أشكالًا مُتنوعةً، سأحاول بيانها من خلال ما يلي:

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
التعريف بالمصطلحات المُكوِّنة لعناوين الأبواب

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «([بَابُ] مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ) [...] الكلامُ في الوُضوءِ في مواضِعَ: [...] وعلى ماذَا يُطلَقُ في اصطِلَاحِ الفُقَهاءِ؟ [...] وأمَّا في اصطِلاحِ الفُقَهَاءِ: فهو عِبارَةٌ عن غَسْلِ أَعضاءٍ مَخصُوصَةٍ، لِتَزَّين

وتَحْسُنَ، ويرتَفِعَ عنها الحَدَثُ، لتُؤدَّى بها العبادَةُ المَمنُوعَةُ»[1].

2 ـ «(بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا)؛ [...] والصَّلَاةُ في الشَّرْعِ: دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، في أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، تَقْتَرِنُ بها أَفْعَالٌ مَشْرُوعَةٌ، وهي: الرُّكُوعُ والسُّجُودُ»[2].

3 ـ «(بَابٌ فِي الصيام)؛ [...] والصَّومُ في الشَّرْعِ: إِمْسَاكٌ مَخصُوصٌ، عن أشيَاءَ مَخصُوصَةٍ، في وقتٍ مَخصُوصٍ، بِنيةِ التَّقرُّب إلى اللَّهِ عَجَّلَ»[3].

4 ـ «(بَابٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)؛ [...] الحَجُّ في الشَّريعَةِ: قَصدُ البَيتِ الحَرام، لأداءِ الفَريضَةِ المَعلُومَةِ ـ التي هي أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَام ـ، في زَمانٍ مَخُصوصٍ، بأفعَالٍ مَخصُوصَةٍ، في أماكِنَ مَعلُومَةٍ، بِنِيَّةِ التَّقرُّبِ إلى اللَّهِ عَجَّلَ.

[...] والعُمْرَةُ في الشَّرعِ: زِيارَةُ البَيتِ الحَرامِ، بِنِيَّةِ التَّقرُّبِ إلى اللَّهِ عَجَّلَ»[4].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: بيان العلاقة بَينَ التعريف اللُّغوي والاصطلاحي

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (البَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ)؛ قال الشَّيخُ: بَعثَ وأَرْسَلَ لغةً؛

(1) المفيد على الرسالة: 742 ـ 743.
(2) المفيد على الرسالة: 957.
(3) المفيد على الرسالة: 1508 ـ 1509.
(4) المفيد على الرسالة: 1703.

بمعنى واحدٍ. والبَاعِثُ والمُرسِلُ: اسمُ فاعِلٍ منهما، ومعنَاهُمَا في الاصطلاحِ أخَصُّ مِن اللُّغَةِ [...] واختَلَفَتْ عِبارَاتُ العُلماءِ في الدَّلالَةِ على مَعنَى الرَّسُولِ: [...] ويُطلَقُ أيضًا على مَن أتَى بمؤكِّدٍ للشَّرْعِ المتقَدِّمِ؛ ونُقِلَ أنَّ بعضَ الرُّسُلِ أُرسِلَ بذلِكَ، وهو مَأخُوذٌ مِن المُتابَعَةِ؛ يُقالُ لِلَّبَنِ إِذَا تَتابَعَ دَرُّهُ: رِسْلٌ، بمعنى: مُرسَلٌ»(1).

2 - «(بَابٌ فِي الاعْتِكَافِ)»؛

الاعْتِكَافُ في اللُّغةِ: هوَ اللُّزومُ؛ ومنهُ قولُه تعالَى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾.

وهو في الشَّرعِ على مَا هوَ عليه في اللُّغةِ؛ إلَّا أنّه في الشَّرْعِ: الإقامَةُ على عَمَلٍ مَخصُوصٍ، دُونَ مَا سِوَاهُ، في مَوضِعٍ مَحدُودٍ مَعلُومٍ، لا يُتَعَدَّاهُ، على شَرائطَ قد أَحكَمَتْها السُّنةُ في ذَلكَ»(2).

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث: بيان اشتراك المصطلح بين معانٍ عِدّة، لاختلاف تناوله حسب سياقه

ومن أمثلة ذلك:

1 - «والدِّينُ في اللُّغَةِ؛ على سِتةِ أوجُهٍ: الدِّينُ: الذي يَتدَيَّنُ به المُكلَّفُ؛ مِن إسلامٍ وغيرِهِ. والدِّينُ: الطَّاعَةُ. والدِّينُ: العِبادَةُ. والدِّينُ: الجَزاءُ. والدِّينُ: الحِسابُ. والدِّينُ: السُّلطَانُ»(3).

---

(1) المفيد على الرسالة: 557 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(2) المفيد على الرسالة: 1573 (باب الاعتكاف).
(3) المفيد على الرسالة: 429 (مقدمة الرسالة).

2 ـ «[. . .] قد تَبيَّنَ أنَّ الرُّوحَ لفظٌ مُشتَرَكٌ في لِسانِ العَرَبِ، وأنَّ الشارِعَ قد أوقَعَهُ على جِبريلَ، وعلى القُرآنِ، وعلى خَلْقٍ آخرَ مِن جِنْسِ المَلائِكَةِ. والمقصُودُ مِن ذلك كلِّهِ: الرُّوحُ المُختَصُ بالإنسانِ [. . .]»(1).

3 ـ «والسَّعيُ: لفظٌ مُشتَرَكٌ؛ فيَكُونُ بمعنى: المَشْيِ، ويَكونُ بمعنى: الجَرْيِ، ويَكونُ بمعنى: العملِ؛ وكلُّها في الكِتَابِ:

فالسَّعيُ الذي بمعنى المَشيِ: هو هَذَا.

وبمعنى الجَرْيِ: ما ذُكرَ في بابِ الخَوْفِ.

وبمعنى العَمَلِ: ما ذُكرَ في القُنوتِ»(2).

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: بيان التَّرادُف والتَّداخُل بين المصطلحات

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ)؛ الرِّعايَةُ، والكِلَاءَةُ، والمُرَاقبَةُ، والحِفْظُ: بمعنى واحدٍ؛ وهو القِيامُ بالشَّيءِ، والاشتِغَالُ به»(3).

2 ـ «قولُه: (وَتَرْكُ المِرَاءِ وَالجِدَالِ فِي الدِّينِ) [. . .] وقالَ بعضهُم: المِراءُ والجِدالُ: يَرجعَانِ إلى معنًى واحِدٍ»(4).

(1) المفيد على الرسالة: 670 ـ 671 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 1319 ـ 1320 (باب صلاة الجمعة).

(3) المفيد على الرسالة: 419 (مقدمة الرسالة).

(4) المفيد على الرسالة: 733 ـ 734 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

3 ـ «قولُه: (وَيَجِبُ الطُّهْرُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ) [...] والطُّهرُ والغُسْلُ والطَّهارَةُ: بمعنًى واحِدٍ»[1]. وقال في موضع آخر: «قولُه: (وَأَمَّا الطُّهْرُ؛ فَهُوَ مِنْ الجَنَابَةِ) [...] الطُّهْرُ والغُسْلُ لَفظانِ مُترادِفَان، والمَعنى واحِدٌ»[2].

4 ـ «قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ)؛ الوَعْظُ والتَّذْكِيرُ: لَفظانِ مُترادِفَانِ على مَعنًى واحِدٍ»[3].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: بيان الخِلاف في بعض المفاهيم والحُدود والمصطلحات

ومن ذلك:

1 ـ «قولُه: (لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ) [...] قال الشَّيخُ: الكُنْهُ: الغَايَةُ، وكُنْهُ الشَّيءِ: مَاهيتُهُ.

وقِيلَ: حَقيقَتُه.

والصِّفَةُ: مَا به كانَ المَوصُوفُ مَوصُوفًا. والوَصْفُ غيرُ الصِّفَةِ.

وقِيلَ: هما بمعنَى واحدٍ. وفيه نَظَرٌ؛ فإنه يُقَال: وَصَفَهُ بِصِفَةٍ كذَا، فلو كانَ الوَصْفُ هو الصِّفَة، لَزِمَ التَّكرَارُ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 770 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(2) المفيد على الرسالة: 901 (باب في الغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 1392 (صلاة الخسوف).

(4) المفيد على الرسالة: 492 ـ 493 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

2 ـ «قولُه: (مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ)؛

قِيلَ: هُما بمعنًى واحدٍ.

وقِيلَ: لِكُلِّ لفظٍ معنًى يَخُصُّهُ؛ فقولُه: (بَدَّلَ)؛ يعني المُرتَدَّ، وقولُه: (غَيَّرَ)؛ إمَّا بالاعتقَادِ؛ كأهلِ البِدَعِ. وإما بالفِعْلِ؛ كسائِرِ العُصَاةِ»(1).

3 ـ «والخُسُوفُ: عِبارَةٌ عن ظُلَمَةِ أَحَدِ القَمرَيْنِ.

ويُقالُ: الخُسُوفُ والكُسُوفُ بمعنًى وَاحدٍ؛ وهو ذَهابُ ضَوئِهِما، واسْوِدَادُ جُرمَيْهِما.

وقِيلَ: لا يُقالُ الكُسُوفُ إلَّا في القَمَرِ، والخُسُوفُ في الشَّمسِ؛ وهو مذهَبُ عُروَةَ [. . .].

وقِيلَ: الخُسُوفُ في القَمَرِ، والكُسُوفُ في الشَّمسِ.

وقِيلَ: الخُسُوفُ في الجَميعِ، والكُسُوفُ في البَعضِ»(2).

* * *

المطلب السادس: بيان مُحتَرَزات التعريفات والحدود والمصطلحات

ومن ذلك:

1 ـ «قولُه: (وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنها)؛ هذا تَفسِيرُ مالِكٍ للصَّعِيدِ [. . .] قالَ الزَّجَّاجُ: (الصَّعيدُ: وَجهُ الأرضِ؛ كان عليه تُرابٌ، أم لم يَكُنْ.

(1) المفيد على الرسالة: 650 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 1384 ـ 1385 (صلاة الخسوف).

قالَ: وإنما سُمي صَعيدًا؛ لأنه نِهايَةُ ما يُصعَدُ إليه مِن بَاطِنِ الأرضِ.
قالَ: فلا أعلَمُ بينَ أهلِ اللُّغةِ خِلافًا أَنَّهُ وَجهُ الأرضِ).
قولُه: (مِنْهَا)؛ احترازًا مما يَظهَرُ على الأرضِ، وليسَ منها»(1).

❋ ❋ ❋

المطلب السابع:
إثبات الفُروق بين المصطلحات

فقد نهجَ الشيخُ الرجراجي في شرحه منهج تِبيانِ الفُروق بين المصطلحات العلمية؛ إذْ حَرَص على إظهار جملةٍ وافية من الفروق الدقيقة بينها، والتي ربما يَقَع فيها الاشتباه.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «والفَرقُ بينَ الرَّسولِ والنبيِّ؛ أنَّ الرَّسولَ يُوحَى إليهِ في اليَقظَةِ والمَنامِ، والنبيُّ يُوحَى إليه في المَنامِ»(2).

2 ـ «قولُه: **(وَالمَلَكُ)** [. . .] وفَرَّقَ بينَ المَلَكِ والمَلائِكَةِ: لأنَّ المَلَكَ أعمُّ من المَلائِكَةِ؛ لأنَّ قَولَهُ: مَا مِن مَلَكٍ إلَّا وهو شَاهِدٌ، أَعَمُّ مِن قَولِكِ: مَا مِن مَلائِكَةٍ.

وقِيلَ: المُرادُ بالمَلَكَ: جِنْسُ المَلائِكَةِ»(3).

3 ـ «**المَسُّ**: إنما يَكونُ بِباطِنِ الكَفِّ، أو بِباطِنِ الأصَابعِ. بخلافِ **اللَّمْسِ**: الذي يَكونُ بها، وبِغيرِها»(4).

---

(1) المفيد على الرسالة: 930 ـ 933 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).
(2) المفيد على الرسالة: 404 (مقدمة الرسالة).
(3) المفيد على الرسالة: 627 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(4) المفيد على الرسالة: 767 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

المبحث الرابع: منهجه في التَّوثِيق

حَقيقةً؛ لقد حَظِي هذا الشَّرح المبارك من العنايةِ بالنَّصِيب الأوفَى، ومن الاهتمام بالقِدْح المُعَلّى، من لَدُن مصنِّفه، الذي قام بجُهد كبير في تَوثِيق نصوصِ استشهاداتِه واستدلالاته، والأقوالِ الفقهيةِ، والآراء العِلمية، وبما وُهِب الشَّارِح ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مِن بَصيرَةٍ نَيِّرة، وعَقل ذَكِي، مع الإخلاصِ لله عَزَّ وَجَلَّ، ولِرسولِه ﷺ، وللعلماءِ ـ رحمة الله عليهم ـ؛ إذْ أقام شَرحَهُ على أُسُس منهجيةٍ مَتِينَة، ومُقوِّماتٍ رَصِينة؛ فقد كان شديدَ الحِرص على توثيق الأقَوالِ، وَضَمِّ بعضها إلى بعض، والاستدراكِ عليها، وتوجِيهِها، والتَّنبيهِ على مصادرها ومظانِّهَا، كقِيمةٍ عِلميّة مُضافة للوُثُوق في النص المَنقُولِ، أو العِبارةِ المُقتَبَسَة، أو القولِ المُحرَّرِ.

وسوف أُحاول الإبانة عن مَنهجه هذا مِن خلال ما يلي:

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: منهجه في تَوثيق أقوالِ الفُقهَاء

لقد أولَى المصنِّف لِشرحِه، كثيرَ العنايةِ، ووفِير الرعاية، في جوانبِه

المختلفة، فلا يُقحِم النصوصَ والأقوال في شَرحِه إقحامًا، وإنما يُوظِّفُها توظيفًا حَكيمًا، يُراعي فيه الأقوال المعتَبَرة، وأصالتَها، وصِحَّتَها، وملاءَمَتها للغَرَض الذي سِيقت من أجْلِه، مع الأخذِ بِعينِ الاعتبار حِسَّهُ النَّقدِيَّ في تَمحيصِ هذه الأقوال.

فإذَا ثَبتَتْ صِحَّتُها وأصالَتُها وملاءَمَتُها، سَاقَها، وأعملَ في توظيفها اجتهادَه واختيارَه، فيَتَدخَّلُ في توجيهها، والجمعِ بينها وبين غيرها، والاستدراكِ عليها، ثم الإحالَةِ على مظانِّها زيادَة في التَوثِيق.

۞ الفرع الأول: توجيه أقوال الفقهاء.

مِن أمثلة ذلك:

1 ـ قال في حُكم نسيان الوِتْر إلى الصبح: «قولُه: **(وَإِنْ رَكَعَ الفَجْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ؛ فَاخْتُلِفَ فِيهِ)** [...].

(فَقِيل: يَرْكَعُ)؛ وهو قولُ أشهَبَ.

(وَقِيل: لَا يَرْكَعُ)؛ وهو قولُ ابنِ القاسِمِ.

[...] **ووجهُ قَولِ مَن قالَ: يَركَعُ** [...].

ومَن قال: لا يَركَعُ: [...]»[1].

2 ـ وقال في الراعِف: «وإذَا خَرجَ مِن الجمعة على أقَلَ مِن ركعةٍ، ثم رَجَعَ، فوجَدَ الإمامَ قد فَرغَ مِن الصلاةِ؛ فهل يَبنِي على التَّكبيرِ الأولِ، أو يَستَأْنِفُ؟؛ قولان.

ووَجهُ البِنَاءِ: أنَّ الجُمعةَ بَدَلٌ مِن الظُّهرِ؛ فَنِيةُ أحدِهِما تَنوُبُ عن نِيةِ الآخَرِ؛ لأنها فَرْضُ الوقتِ»[2].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1149 ـ 1150 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(2) المفيد على الرسالة: 1286 (باب في صلاة الجمعة).

3 ـ وقال في حُكم المسبوق في صلاة الجنازة: «ومَن سَبقَهُ الإمَامُ بالتَّكبيرِ: ففِيهِ رِوايَتَانِ:

أحدُهُما: أنّه يُكبِّرُ، ويَتَّبِعُهُ، كما يُفعَلُ في المَكتُوبَةِ؛ وهي رِوايَةُ أشهَبَ.

والثانيةُ: أنّه يَنتَظِرُهُ حتى يُكبِّرَ معهُ؛ وهي رِوَايَةُ ابنِ القَاسِمِ، فإذَا سَلَّمَ الإمامُ، قَضى تكبِيرَه [...].

ووَجْهُ قولِ ابنِ القَاسِمِ: أنّه إذا كَبَّرَ قبلَ الإمام، لم يَخْلُ أنْ يَجعلَها قَضاءً، أو يَجعلَها لِمَا يُستَقْبَلُ، أو تكونَ هذه التكبيرةُ زائدِةً، لا لِما مَضى، ولا للمُستَقْبَلِ.

فإنْ جَعلَهَا لِمَا مضَى: فقد قَضى؛ والقَضاءُ إنّما يَكونُ بَعدَ فَراغِ الإمَامِ.

وإنْ جَعلَها لِمَا يُستَقْبَلُ: صَارَ قَدْ كَبَّرَ قَبْلَ إمامِهِ.

وإنْ لم تَكُن لِمَا مَضَى، ولا لِمَا يُستَقْبَلُ: صارَ قد كَبَّرَ خَمسًا في الجنازَةِ؛ وليسَ بالمَذْهَبِ»(1).

✵ الفرع الثاني: الجمع بين أقوال الفقهاء.

وأَذكُر مثالين من ذلك:

1 ـ «ذَكَرَ عبدُالحَقِّ أنَّ الدُّعاءَ مَكرُوهٌ في الصلاةِ في ثلاثَةِ مَواضِعَ:

ـ بَعْدَ تكبيرَةِ الإحرامِ، قَبلَ قِراءَةِ أمِّ القرآنِ.

ـ وفِي الرُّكوعِ.

ـ وبَعْدَ الرَّفْعِ مِن السُّجود، قَبْلَ التَّشهُّدِ.

(1) المفيد على الرسالة: 1461 ـ 1462 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

وزَادَ ابنُ الطَّلَّاعِ مَوضِعًا رَابِعًا: بَعدَ سَلامِ الإمامِ، وقَبْلَ سَلامِ المأمُومِ.

وزادَ ابنُ لُبَابَةَ: في أَثْنَاءِ أمِّ القرآنِ، وفي أَثْنَاءِ السُّورَةِ.

فهذه سِتَّةُ مَواضِعَ»[1].

2 ـ وقال في غير المُكَلَّفِين: «قالَ ابنُ عبدِالبَرِّ: اختُلِفَ في الأَولَادِ الصِّغَارِ؛ على خَمسةِ أقْوَالٍ [. . .]. وزادَ أَبُو بَكْرِ بنُ العَرَبِيِّ: المَجَانِينَ»[2].

✵ الفرع الثالث: الاستدراك على أقوال الفقهاء.

من نماذج ذلك:

1 ـ قول الرسالة: «**(وَيُنْهَى عَن الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، وَالحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَة، وَالمَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ المُشْرِكِينَ، وَكَنَائِسِهِمْ)** [. . .].

وزادَ ابنُ العَرَبِيِّ أرْضًا نَجِسَةً، وأرضًا مَغصُوبَةً، وأرْضًا مُعْوَجَّةً، وأنْ لَا يَستَقْبِلَ القائِمَ بِوجْهِهِ، ولَا وَجْهَ الجَالِسِ، ولا بَيتًا فيه تَماثِيلُ، وأنْ لا يَستقبِلَ المِرْحَاضَ»[3].

2 ـ وقال في صفة الوضوء: قولُه: «**(وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ)** [. . .] **(وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ)** [. . .] **(وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ)** [. . .]. وزَادَ اللَّخْمِيُّ: وظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1043 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(2) المفيد على الرسالة: 1502 ـ 1503 (الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).

(3) المفيد على الرسالة: 820 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(4) المفيد على الرسالة: 864 ـ 865 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة).

3 ـ وفي أحكام الحج، قال: «قولُه: (وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ)؛ وزادَ اللَّخْمِيُّ: يُلَبِّي في بُطونِ الأَودِيةِ، ودُبُرَ كلِّ صلاةٍ فَرضٍ أو نافلةٍ [...]. زادَ غيرُ اللَّخمِيِّ: وعند انتِبَاهِه مِن النَّومِ»(1).

✵ الفرع الرابع: ذِكرُ مَظَان الأقوال.

ومن ذلك:

1 ـ «قالَ أبُو الوَلِيدِ: يُنظَرُ يومُ الشَّكِّ، إنْ كان قبلَ شَعبَانَ شَهرَانِ أو ثلاثةُ، مُتواليةٌ تامَّةٌ؛ فيُحكَم على اليَومِ أنّه مِن رَمَضَانَ [...] وساقَ أبُو الوَلِيدِ رَحِمَهُ اللهُ هذَا في مَعنَى قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وذَكرَهُ في جامِع «المُقدِّمَاتِ»»(2).

2 ـ «قالَ أَبُو محمدٍ في «نَوادِرِه»: «إذا تَيقَّنَ أَنَّه يَخرُجُ مِن بَلَدِ الطِّينِ في الوقتِ، فإِنَّه يُؤخِّرُ إلى آخِرِه. وإنْ يَئِسَ: يُصلِّي في أولِ الوَقتِ»(3).

3 ـ «قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ في كتابِه «المُجوّد»؛ وهو المُلَقَّبُ «برُؤوسِ مَسَائِلِ الخلافِ»، مِن كتابِ القاضِي أبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ، المعرُوفِ بابنِ القَصَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: المُدَّةُ التي تُستَبَاحُ الرُّخَصُ فيها مِن السَّفرِ عند مالِكٍ: ثَمانيةٌ وأربَعُونَ مِيلًا؛ وهي سِتةَ عَشرَ فَرْسَخًا، وهي: أَربعَةُ بُرُدٍ، كلُّ بَريدٍ: أربعةُ فَرَاسِخ»(4).

❋ ❋ ❋

(1) المفيد على الرسالة: 1728 (باب في الحج والعمرة).
(2) المفيد على الرسالة: 1522 (باب في الصيام).
(3) المفيد على الرسالة: 1273 ـ 1274 (باب جامع في الصلاة).
(4) المفيد على الرسالة: 1305 (باب صلاة السفر).

المطلب الثاني: منهجه في توثيق النُّقول والنصوص المُقتبَسَة

❋ الفرع الأول: منهجه في النقل والاقتباس.

إنّ حِرْص الشيخِ الرجراجيّ على تدعِيم المسائِل بالنُّقول والاقتباسِ من الآخِرين، ظَاهِرٌ جَلِيّ في سائر أبوابِ الكِتاب، ويُمكنُ تَبيُّن مَنهجِه في هذه النقول من خلال النِّقاط الآتية:

* الفقرة الأولى: إيرادُ النَّقْل بِلَفْظه.

الغالبُ على منهجِ الشارحِ أنْ يَنقُل النَّص أو الاقتباس بِحرفِه، وله في ذلك أساليبُ مُختلفةٌ ومتنوعةٌ، أُرجئُ إيرادَها إلى الفقرة الثانية (منهجه في توثيق النقل والاقتباس)[1]، وسأكتفِي هنا بِذِكر صُور مِن النُّصوص والاقتبَاسَات التي ساقَها في كتابه.

فَمِن أمثلة ذلك:

1 ـ من كتاب «مناهج التحصيل»، للرَّجراجِي، في مسألة حُكم السلام في الصلاة:

«(وسبَبُ الخلافِ: تَعارُضُ الآثارِ؛ فمِنهَا:

حديثُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، عَن رسولِ الله ﷺ، أنه قالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

وحَديثُ عَبدِالله بنِ عُمرِو بنِ العَاصِ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

---

(1) القسم الأول: دراسة الكتاب: 208.

فمَن رَجَّحَ حَديثَ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ قالَ بوجُوبِ السَّلَامِ، وأنَّها لا تَصحُّ إلَّا به؛ وهذا هو الصَّحِيحُ).

صَحَّ مِن «مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ»، لعَلِيِّ بنِ سَعِيدٍ الرَّجْرَاجِيِّ»[1].

2 ـ من كتاب «الجامع»، لابن يونسَ، في مسألة دفن الجماعة في القبر الواحد:

«(ابنُ حَبيبٍ: وحَدَّثَني ابنُ الماجِشُونِ أنَّ أُمَّ كُلثُوم بِنتَ عليٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، امرأةَ عُمرَ بنِ الخَطّابِ، مَاتتْ هي وابنُهَا زَيْدٌ، في فَوْرٍ واحدٍ، لم يُدْرَ أيُّهُما مَاتَ قبلُ، فكانَ فيهِما ثلاثُ سُنَنٍ؛ لم يُورَثْ أحدُهُما مِن الآخرِ، وصُلِّيَ عليهما جَميعًا، فجُعِلَ الغُلامُ مِما يَلِي الإمامَ، وَوَلَّى الحَسَنُ بنُ علِيٍّ، ـ وهو أَخُو أمِّ كُلثُومٍ ـ في الصلاةِ عليهِمَا عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، ـ وهو أخُو وَلَدِها زيدٍ ـ، فصَلَّى عليهِمَا.

فكانَ وَلِيُّ الرَّجلِ أَولَى بالصّلاةِ مِن وَلِي المرأةِ، إذَا اجْتَمَعَا، وكانَ الرَّجلُ أَولَى بأنْ يَلِيَ الإمامَ مِن المرأةِ.

وقال غيرُهُ: ودُفِنَا في قَبرٍ واحِدٍ؛ وجُعِلَ الغُلامُ مِما يَلِي القِبلَةَ، فكانَ فيهمَا خَمسُ سُنَنٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: السُّنةُ أنْ يَلِيَ الإمامَ الرَّجُلُ، فإذَا أُقبِرَا في قَبرٍ واحدٍ، جُعِلَ الرَّجلُ أمامَ المرأةِ).

صَحَّ مِن ابنِ يُونُسَ»[2].

3 ـ من كتاب «المعونة»، للقاضي عبدالوهاب، في مسألة صفة المسح على الخفين:

«قالَ القاضِي عبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»: (وَصِفَةُ المَسْحِ على الخُفيْنِ:

---

(1) المفيد على الرسالة: 1099 (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة).

(2) المفيد على الرسالة: 1494 ـ 1495 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

أنْ يَأُخذَ الماءَ بيديه، ثم يُرسِلَه، ثم يَضَعُ يَدًا تحت الخُفِّ، ويَدًا فَوقَه، ويُبَلِّغَ يَدهُ السُفلى إلى الكَعبَيْن حَدَّ الغُسْلِ.

وإنما قُلنا: يُرسِلُ الماءَ، ويَقتَصِرَ على البَلَلِ الباقِي على اليَدَيْنِ؛ لأن ذلكَ صِفةُ المَسْح في كُلِّ مَمْسُوحٍ. وإنَ شَاء غَمَس يَدَيْه في الماءِ، ورَفَعَهُما مبلُولَتَيْنِ؛ لأنَّ الغَرَضَ حَاصِلٌ في الحالَتَين.

وإنمَا اخترْنَا مَسْحَ الأَعلَى والأَسْفَلِ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ؛ في قولِه: إنَّ الأسفلَ لَيسَ بِمَحَلٍّ للمَسْح، ولِمَا رَواهُ المُغِيرَةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسحَ أَعْلَى الخُفِّ وأسفَلَهُ، ولأَنَّهُ مَوضِعٌ مِن الخُفِّ يُحَاذِي المغْسُولَ مِن القَدَم، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ مَحلًّا للمَسْحِ أعلَى الخُفَّين). انتَهَى كَلامُ القَاضِي»[1].

*** الفقرة الثانية: التّصرف في النّقل.**

إنَّ نُقولَ الشيخِ الرَّجراجيّ كانت تُزاوِج بين التَقَيُّد بالنَّقْل الحَرفي، وبينَ التَّصرُّف في عِباراتها، وصياغتِهَا بأسلوبِه الخاص، وبين التقديم والتأخير، والاختِصَار، وهذا بيانه:

أولًا: بالتقديم والتأخير.

ومثال ذلك:

1 ـ «قالَ ابنُ يُونُسَ[2]: قالَ سَحنُونٌ: يُصلِّي على جَنبِهِ الأيمنِ، كما يُجعَلُ في لَحْدِهِ. فإِنْ لم يَقدِرْ؛ فعَلَى ظَهرِه.

وقال ابنُ المَوَّازِ: إنْ لم يَقدِرْ على جَنبِهِ الأيمنِ؛ فالأيسرِ.

فإِنْ لم يَقدِرْ؛ فعلَى ظَهرِهِ، ويُومِئ برأسِه إيماءً؛ فإِنْ فَعَلَ خِلافَ ما أُمِرَ به أنْ يَبْدَأَ بِه مِن ذَلكِ، اختيارًا؛ فقدْ أساءَ، ولَا شيءَ عليه.

(1) المفيد على الرسالة: 951 (المسح على الخفين).

(2) الجامع: 1/ 449/ المفيد على الرسالة: 1267 ـ 1268 (باب جامع في الصلاة).

وأمَّا إنْ قَدَرَ أنْ يُصلِّيَ جالِسًا مَمْسُوكًا، فصلَّى على جَنْبَيْهِ؛ فعليهِ الإعادَةُ».

ثانيًا: بالاختصار.

أ ـ بحذفِ أسماء أَصحابِ الأقوال:

ذلك أنَّ الشارح يُورِد نُصوصًا مقتبَسَة، فيختصِرُ في ذكر المسائل، بالاكتفاءِ بالأقوال دون قائِلِيها، ومثاله:

1 ـ «قالَ عَبدُالوَهَّابِ[1]: اختُلِف في هذَا عن مالِكٍ على ثلاثَةِ أقوالٍ:

قِيلَ: لا يَرفَعُ إلَّا في الأُولى.

وقِيلَ: يَرفَعُ في كُلِّ تكبيرَةٍ.

وقِيلَ: لا يَرفَعُ في شَيءٍ مِنهَا.

فوَجْهُ الأَوَّلِ: قِياسًا على تكبيرَةِ الإحرامِ في سائِرِ الصَّلوَاتِ.

ووَجْهُ الثاني: أنّه في حَالِ القِيامِ، فأشْبَهَ تكبِيرَةَ الإحرامِ.

ووجهُ الثالثِ: أنّها صَلاةٌ لا رُكوعَ فيها، فلا يَرفَعُ؛ كسُجُودِ التِّلاوَةِ».

ب ـ بحذفِ أسانيد الأحاديث:

ومثال ذلك:

1 ـ «قولُه: **(وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ)** [. . .].

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[2]: والدَّليلُ على ذلكَ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ، صَدَقَةٌ**».

---

(1) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/118 ـ 119/المفيد على الرسالة: 1462 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

(2) شرح الرسالة: 1/375 ـ 376/المفيد على الرسالة: 1620 ـ 1621 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

ورُوْيَ عَنهُ ﷺ أنّهُ قالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ**»».

ج ـ بحذفِ تَفريعات المسائِل:

ومثال ذلك:

1 ـ «**قالَ اللَّخْمِيُّ**[1]: واختُلِفَ في تِسعَةِ أشياءَ؛ هل يَقعُ بها الفِطرُ أم لَا؟:

ـ التَّافِهُ مِن الطعامِ؛ مثلُ فِلْقَةِ حَبَّةٍ، تكونُ بينَ أسِنَانِه.

ـ وغُبارُ الطَّرِيقِ.

ـ وغُبارُ الدَّقيقِ.

ـ والدِّرْهَمُ.

ـ والحَصَاةُ.

ـ والدُّمُوعُ.

ـ والبُلْغُمُ.

ـ أو تَقَيَّأَ، ورَجَعَ مِنهُ شيءٌ.

ـ والحُقْنَةُ.

ـ ورَفْضُ النِّيةِ».

د ـ بإيراد الشاهِد من المسألة:

ومثاله:

1 ـ «قالَ ابنُ رُشْدٍ[2]: وأمَّا قَولُ مَن قالَ مِن أهْلِ السُّنةِ: إنَّ الإيمانَ يَزيدُ بزيادَةِ الأعمَالِ، ويَنقُصُ بنَقْصِ الأعمَالِ؛ ففيهِ تَأويلَانِ:

(1) التبصرة: 739/2/المفيد على الرسالة: 1547 (باب في الصيام).

(2) المقدمات الممهدات: 54/1 ـ 55/المفيد على الرسالة: 658 ـ 660 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

أحدُهُما: أنَّ المعنَى في ذلك: أنَّ ثَوابَ الإيمانِ يَزِيدُ مع الطاعَةِ، ويَنقُصُ مع تَركِهَا؛ بمعنى أنه يَتَجَرَّدُ ثَوابُ الإيمانِ عن ثَوابِ الطَّاعَةِ، إذا تَركَهَا إلى مُباحٍ أو مَعصِيةٍ، فلَا يَكونُ ثَوابُ الإيمانِ في حالِ الصلاةِ، كثوابِهِ في حَالِ الجُلُوسِ، ولا كثَوَابِهِ في حالِ المَعصِيةِ.

يُؤَيِّدُ هذا التَّأويلَ؛ ما رُويَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»؛ أي: ليسَ هوَ في تِلكَ الحالِ مُؤمنًا يُثَابُ على إيمانِهِ فيهَا، مِثلَ ما يُثابُ عليه لو كانَ في عَمَلٍ مُبَاحٍ، أو مَندُوبٍ إليهِ، أو وَاجبٍ؛ وعلى هذا يُحمَلُ الحَديثُ، ولَا يَصِحُّ أن يُقالَ: إنَّ المُؤمِنَ في حالَةِ المَعصِيةِ مُنسلِخٌ عن الإيمَانِ.

والتَّأويلُ الثاني: في معنى زِيادَةِ الإيمانِ بزِيادَةِ الأعمَالِ، ونُقصانِهِ بنُقْصَانِ الأعمَالِ: أنهُ يَزِيدُ بتَكرارِهِ بفِعل الطَّاعة؛ لأنَّ الطاعةَ لا تكونُ طاعةً، إلَّا مع مُقارَنَةِ الإيمانِ لها، فإذَا كَثُرَ عَملُهُ، زَادَتْ أجزَاءُ إيمانِهِ بتَكرَارِهَا. وإذا نَقصَ عَملُهُ، نَقصَتْ أجزَاءُ إيمانِهِ، على قَدْرِ ما كانتْ تَكونُ لو كَثُرَ عَملُهُ؛ وهذا كمَا يُقالُ: نَقَصَ ماءُ العَيْنِ، وزَادَ.

وعلَى هذَا التَّأويلِ: لا يَخرُجُ الكلامُ عن الحقيقَةِ إلى المَجازِ، بِخلافِ التَّأويلِ الأولِ؛ لأنَّ حَقيقةَ المُرادِ بالزِّيادَةِ في الشيءِ، هو أنْ يُضافَ إليهِ غيرُهُ، وحقيقَةُ المُرادِ بالنُّقصَانِ منه، أنْ يَنقُصَ منه بَعضُ أجزائِهِ، وأمَّا الشيءُ الواحِدُ، فلا يَنقُصُ في نَفْسِه، ولا يَزِيدُ في نَفسِهِ، لأنَّ ذلك مِن المُحالِ».

*** الفقرة الثالثة: إيراد المعنى دون اللفظ.**

ومن أوجُه ذلك:

أولًا: التصريح بالنَّقْل بالمعنى.

ومثاله:

1 ـ «وقال البَاجِيُّ: اختُلِفَ في المِقدَارِ الذي لأهْلِ القَريةِ الخَارِجَةِ

مِن موضِعِ الجُمعةِ أنْ يُقيمُوا الجمعةَ [...] صَحَّ مِن «المُنْتَقى» بالمَعنَى»(1).

2 ـ «قالَ ابنُ عبدِالبَرِّ: اختُلِفَ في الأَولَادِ الصِّغَارِ؛ على خَمسةِ أقْوَالٍ [...] صَحَّ مِن «التمهيدِ»؛ بالمعْنَى»(2).

ثانيًا: عدم التصريح بالنَّقل بالمعنى.

وعباراته في ذلك:

1 ـ «رُوِيَ أنَّ رَجلًا مُسْلِمًا رَماهُ الكُفّارُ في النارِ بالشَّامِ [...] انظُرْ الحِكَايَة في «الاستِيعَابِ»»(3).

2 ـ «وسُمِّيتْ بصلاةِ الصُّبْحِ؛ لمُخَالَطَةِ البَيَاضِ مع الحُمْرَةِ في وَقْتِها [...] ذَكَرَهُ عِيَّاضٌ»(4).

3 ـ «وقالَ البَاجِي: اختُلِفَ في الذي يَرفَعُ رَأسَه قبلَ الإمامِ مِن الرُّكوعِ والسُّجُودِ [...] وصلاتُهُ تامَّةٌ في ذلكَ كُلِّهِ»(5).

4 ـ «قالَ ابنُ رُشْدٍ: اختُلِفَ مَتَى يَجبُ السَّعيُ؛ على قولَيْن [...] يَجبُ عِندَ أَخْذِ المُؤذِّنِينَ في الأَذَانِ»(6).

5 ـ وقال في القراءة في صلاة العيد: «ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه صَلَّاهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وبـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [...] انظر الحَفِيدَ»(7).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1338 ـ 1339 (باب صلاة الجمعة).

(2) المفيد على الرسالة: 1503 (في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).

(3) المفيد على الرسالة: 888 ـ 889 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(4) المفيد على الرسالة: 961 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(5) المفيد على الرسالة: 1188 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).

(6) المفيد على الرسالة: 1322 ـ 1323 (باب في صلاة الجمعة).

(7) المفيد على الرسالة: 1367 ـ 1368 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

ملاحظة: وفي بعض النُّقول يَبلُغ به التَّصرُّف في العبارة إلى حدٍّ تتغيَّر معه العبارة كُلِّيًا أو في أَغلَبِها، وقد رَصدْتُ مثالين لذلك، هما:

1 ـ «واختُلِفَ إذا هَوى إلى السُّجودِ قَبلَ أن يَرفَع رأسَهُ مِن الرُّكوعِ [...] فعلى قولِ أشهَبَ: إذا ترَكَ الاعتدالَ؛ بطَلَتْ صَلاتُه. صَحّ مِن «الجَواهِرِ»، لابنِ شَاسٍ»[(1)].

2 ـ «وقالَ أَبُو المَعَالِي [...] لا يَكُونُ تَائبًا شَرعًا؛ ويُؤَيِّدُ ذلكَ: قولُهُ ﷺ: **«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»**»[(2)].

✵ الفرع الثاني: منهجه في توثيق النقل والاقتباس.

تَنوَّعَ مَنهَج الشارح في ذِكر مصادِر النُّقُول والاقتباساتِ، وَاسْمِ المنقولِ عنه، والمُقتبَسِ منه، ويمكن حصرها في الأوجه الآتية:

*** الفقرة الأولى: التصريح بالكتاب وبصاحِبه.**

فأحيانًا يُصرِّح بالمصدر الذي نَقَل منه، ويَقرِنُه باسم صاحِبه، كقوله: (قال فلان في كذا)، أو (قال فلان في كتاب كذا)، أو (قاله فلان في

---

(1) المفيد على الرسالة: 1047 ـ 1048 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

وعبارته في عقد الجواهر: 139/1: «إذا قلنا برواية ابن القاسم؛ فهل يجب الاعتدال أم لا؟. روي لابن القاسم في من رفع من الركوع والسجود، ولم يعتدل: أن صلاته تجزئه، ويستغفر الله، ولا يعود. ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة».

(2) المفيد على الرسالة: 579 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

وعبارته في الإرشاد: 401 ـ 403: «التوبة: هي الندم على المعصية، لأجل ما يجب له الندم [...] وقد قال رسول الله ﷺ: (الندم توبة) [...] فإن من قارف سيئة، ثم ندم عليها، لإضرارها به، وانتهاكها قواه، فهو غير نادم، غير تائب، وإنما التوبة الشرعية؛ الندم على ما فات من رعاية حقوق الله تعالى».

كذا)، أو (ذكره فلان في كذا)، وهكذا، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «وقال عبدُالحَقِّ في «العَاقِبَةِ»»[1].

2 ـ «أبو حَامِدٍ في عقيدَةِ أهلِ السُّنةِ، مِن كتابِ «الإِحيَاء»»[2].

3 ـ «ذَكَرَهُ أَبُو الفَضْلِ عِياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ «مَشارِقِ الأَنْوَارِ»»[3].

4 ـ «قالَهُ الزُّبَيْدِيُّ في «لَحْنِ العَامَّةِ»»[4].

5 ـ «قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «أَنْوَارِ الفَجْرِ»»[5].

ويمكن تَبَيُّن منهجِه في ذلك من خِلال الصُّور الآتية:

الصورة الأولى: أنْ يُصدِّرَ النَّقْل بقوله: (قال فلان)، ثم يأتي الاقتباس، ثم يقُول: (صح من كتاب كذا)، أو (قاله فلان)، أو (انظر كذا)، ومن ذلك:

1 ـ «قالَ الفَرَّاءُ: [...] صحَّ مِن كتابِ «لُغاتِ القُرآنِ»»[6].

2 ـ «وقال أَبُو عُمَرَ بنُ عَبدِالبَرِّ: [...] صَحَّ من «كتَابِ التَّنْضِيدِ مُختَصَرِ التَّمهِيدِ»»[7].

---

(1) المفيد على الرسالة: 449 (مقدمة الرسالة).

(2) المفيد على الرسالة: 653 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 673 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 806 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(5) المفيد على الرسالة: 673 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(6) المفيد على الرسالة: 552 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(7) المفيد على الرسالة: 636 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

3 ـ «وقالَ الغَزَّاليُّ: [...] صحَّ مِن «كِتَابِ الجواهر» و«الأَرْبَعِينَ»»[1].

4 ـ «قالَ الشَّيخُ الجَزُولِيُّ: [...] صحَّ مِن الجَزُولِيِّ»[2].

5 ـ «قال أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ»: [...] انظُر «السُّنَنَ» لأَبِي دَاوُدَ»[3].

6 ـ «قال الحَفِيدُ: [...] انظُر «بِدايَةَ المُجتَهِدِ»»[4].

الصورة الثانية: أنْ يُصدِّر النَّقْل بقوله: (قال فلان في كتاب كذا):

1 ـ «قال أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ»»[5].

2 ـ «قالَ القاضِي عبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»»[6].

3 ـ «قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «أَحْكَامِ القُرآنِ»»[7].

4 ـ «قالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ في «كِتَابِ البَدِيعِ في شَرْحِ التَّفْرِيعِ»»[8].

5 ـ «قالَ ابنُ بَزِيزَةَ في «شَرحِهِ لِتَلْقِينِ القَاضِي عَبدِالوَهّابِ»»[9].

الصورة الثالثة: أنْ يُورِد النَّقْل، دونَ التَّصرِيح بالقائِل، ثم بَعدَهُ (صح من كتاب كذا)، أو (انظر كتاب كذا)، أو (انظر فلانًا)، ونماذج ذلك:

---

(1) المفيد على الرسالة: 1007 (باب في الأذان والإقامة).

(2) المفيد على الرسالة: 1065 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(3) المفيد على الرسالة: 1231 ـ 1232 (باب جامع في الصلاة).

(4) المفيد على الرسالة: 1636 ـ 1637 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(5) المفيد على الرسالة: 1140 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(6) المفيد على الرسالة: 951 (في المسح على الخفين).

(7) المفيد على الرسالة: 1130 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(8) المفيد على الرسالة: 1213 (باب جامع في الصلاة).

(9) المفيد على الرسالة: 1367 (باب في الحج والعمرة).

1 ـ «انظُر هذه المسائِلَ في زكاةِ الخُلطَاءِ مِن اللَّخْمِيِّ»[1].

2 ـ «انظُر: «البِدايَةَ والنهَايَةَ»، للحَفِيدِ»[2].

3 ـ «انظُر «الْأحكَامَ السُّلطانِيةَ»، للمَاوَرْدِيِّ»[3].

4 ـ «انظُرْ الشَّارَمْسَاحِيَّ»[4].

الصورة الرابعة: أنْ يُوردَ النَّقْل، دونَ بَيانِ القائِل، ثم يُتبعَه بقوله: (قالَهُ أو ذَكرَهُ فلان في كتاب كذا).

1 ـ «ذَكرَهُ أبُو الفَضْلِ عِياضٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتابِ «مَشارِقِ الأنْوَارِ»»[5].

2 ـ «قالَهُ أبو جَعْفرٍ الطَّبرِيُّ، في «مُحكَمَاتِ القُرآن»»[6].

3 ـ «قالَهُ الزُّبَيْدِيُّ في «لَحْنِ العَامَّةِ»»[7].

4 ـ «قالَهُ المَغرَاوِيُّ في «الغَرِيبِ»»[8].

الصورة الخامسة: أنْ يُورِدَ النَّقْل، ثم يتبعَهُ بقوله: (قاله أو ذكره فلان)، دون بيانِ مَظِنَّة القول، ومِن ذلك:

---

(1) المفيد على الرسالة: 1256 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 1637 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(3) المفيد على الرسالة: 1745 (باب في الحج والعمرة).
(4) المفيد على الرسالة: 1767 (باب في الحج والعمرة).
(5) المفيد على الرسالة: 673 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(6) المفيد على الرسالة: 684 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(7) المفيد على الرسالة: 806 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة).
(8) المفيد على الرسالة: 1401 (باب صلاة الاستسقاء).

1 ـ «قالَهُ أبو المَعَالِي»[1].

2 ـ «قالَهُ أَبُو عبدِاللَّهِ المَازَرِيُّ»[2].

3 ـ «ذَكَرَهُ عِيَّاضٌ»[3].

4 ـ «ذَكَرَ هذا كُلَّه ابنُ يُونُسَ»[4].

الصورة السادسة: أنْ يُصدِّر النَّقْل بقوله: (قال في كتاب كذا)، دون ذِكر القائل:

1 ـ «قال في «الصَّحِيحِ في اللغَةِ»»[5].

2 ـ «قالَ في «فَصِيحِ اللُّغَةِ»»[6].

*** الفقرة الثانية: ذكر الكتاب دون مُؤلِّفه.**

الصورة الأولى: أنْ يَقتَصِر على ذكر اسم الكتابِ كامِلًا، دُون مُؤلِّفِه، ومِن أمثلة ذلك:

1 ـ «وفي كِتابِ «أَعزِّ مَا يُطلَبُ»»[7].

2 ـ «ومِن «كِتابِ مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ إلى أفْضَلِ الأَمَاكِنِ»»[8].

---

(1) المفيد على الرسالة: 609 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 745 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 961 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(4) المفيد على الرسالة: 964 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(5) المفيد على الرسالة: 1733 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(6) المفيد على الرسالة: 1415 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(7) المفيد على الرسالة: 819 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(8) المفيد على الرسالة: 1721 (باب في الحج والعمرة).

الصورة الثانية: أنْ يَقتَصِر على ذِكر طَرَفٍ من اسم الكتاب، دون مُؤلِّفِه، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «ومِن كَتابِ «مصَالِحِ الأفْهَامِ»»[1].

2 ـ «قالَ في «البيَانِ»»[2].

*** الفقرة الثالثة: ذكر المؤلِّف دون كتابه.**

في أحايينَ كثيرةٍ يَكتفي بِذِكْر المؤلِّف دون كتابه، وقد وُفِّقْت ـ ولله الحمد ـ إلى الاهتداء إلى مظان جُل الأقوال. ويمكن حصر منهجه في ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن يُقدِّم اسم مُؤلِّف الكِتاب: إما باسمه، أو بِلَقبه، أو بكُنيته، أو بها جميعًا، ثم يورِدَ النَّقل.

1 ـ «قالَ ابنُ رُشْدٍ: [. . .]»[3].

2 ـ «قالَ أبُو عُمرَ بنُ عَبدِالبَرِّ: [. . .]»[4].

3 ـ «قَال عِيّاضٌ: [. . .]»[5].

4 ـ «قالَ أبُو سُليمَانَ الخَطَّابِيُّ: [. . .]»[6].

---

(1) المفيد على الرسالة: 810 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(2) المفيد على الرسالة: 1044 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(3) المفيد على الرسالة: 1711 (باب في الحج والعمرة).

(4) المفيد على الرسالة: 1031 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(5) المفيد على الرسالة: 781 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(6) المفيد على الرسالة: 893 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

الصورة الثانية: أنْ يُقدِّم النَّقلَ، ثم يوردَ اسمَ مُؤلِّف الكتاب.

1 ـ «[...] قالَهُ أَبُو عبدِاللَّهِ المَازَرِيُّ»[1].

2 ـ «[...] قالهُ الشَّارَمْسَاحِيُّ»[2].

3 ـ «[...] ذُكِرَ هَذَا كُلُّهُ عَن عِيَّاضِ بنِ مُوسَى»[3].

* **الفقرة الرابعة: ذِكر الكتاب بما اشتهَر به.**

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «صَحَّ من «وَثائِقِ ابنِ فَتُّوحٍ»»[4].

2 ـ ««البِدايَةَ والنهَايَةَ»، للحَفِيدِ»[5].

3 ـ «صحَّ مِن «الجَوَاهِرِ»»[6].

* **الفقرة الخامسة: ذِكر اسم المؤلِّف: إما كاملا، أو بِكُنيته، أو بِلَقَبه، أو بما اشتهَر به.**

كقوله:

1 ـ «قالَ أبُو الفَضْلِ عِيّاضُ بنُ مُوسَى: [...]»[7]/«قَال عِيّاضٌ: [...]»[8].

(1) المفيد على الرسالة: 757 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(2) المفيد على الرسالة: 766 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 962 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(4) المفيد على الرسالة: 1234 (باب جامع في الصلاة).

(5) المفيد على الرسالة: 1637 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(6) المفيد على الرسالة: 1782 (باب في الحج والعمرة).

(7) المفيد على الرسالة: 1396 (باب في الاستسقاء).

(8) المفيد على الرسالة: 781 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

2 ـ «قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ بنُ بَشِيرٍ [...]»[1]/«قالَ ابنُ بَشِيرٍ [...]»[2]/«قالَ أَبُو الطَّاهِرِ [...]»[3].

3 ـ «قال أَبُو الوَلِيدِ بنُ رُشْدٍ: [...]»[4]/«قالَ ابنُ رُشْدٍ: [...]»[5].

4 ـ «قالَ أَبُو سُليمَانَ الخَطَّابِيُّ: [...]»[6]/«قالَ الخَطّابِي: [...]»[7].

5 ـ «قالَ أَبُو عُمرَ بنُ عَبدِالبَرِّ: [...]»[8]/«قال أَبُو عُمَر [...]»[9]/«قالَ ابنُ عبدِالبَرِّ: [...]»[10].

6 ـ «قالَ أَبُو محمدٍ صالِحُ الهَسْكُورِيُّ»[11]/«[...] الهَسْكُورِي»[12]/

---

(1) المفيد على الرسالة: 874 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(2) المفيد على الرسالة: 786 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 909 (باب في الغسل).

(4) المفيد على الرسالة: 658 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(5) المفيد على الرسالة: 711 (باب في الحج والعمرة).

(6) المفيد على الرسالة: 893 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(7) المفيد على الرسالة: 1095 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(8) المفيد على الرسالة: 1031 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(9) المفيد على الرسالة: 925 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).

(10) المفيد على الرسالة: 1422 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(11) المفيد على الرسالة: 1568 (باب في الصيام).

(12) المفيد على الرسالة: 1424 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

«قال أبُو محمَّد صَالِح: [. . .]»[1].

*** الفقرة السادسة: ذكر عنوان الكتاب كاملًا، أو ذكرُ طَرَف منه.**

ومن ذلك:

1 - «قالَ ابنُ قَتَيْبَةَ في «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ القُرآنِ»: [. . .]»[2]/«قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ في «تَأْوِيلِ المُشْكِلِ» [. . .]»[3].

2 - «قالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ في «كِتَابِ البَدِيعِ في شَرْحِ التَّفْرِيعِ»: [. . .]»[4]/«قال الشَّارَمْسَاحِيُّ في «البديع»: [. . .]»[5].

3 - «صَحَّ مِن «كِتَابِ التَّنْضِيدِ مُخْتَصَرِ التَّمْهِيدِ في شَرْحِ مُوَطَّأ مالِكٍ»: [. . .]»[6]/«[. . .] صَحَّ مِن «التَّنْضِيدِ مُخْتَصَرِ التَّمهِيدِ»»[7]/«[. . .] صحَّ من «كِتَابِ التَّنضِيدِ»»[8].

4 - «صَحَّ مِن «حُلَلِ المَقالَةِ في شَرحِ الرِّسَالَةِ»: [. . .]»[9]/«[. . .] مِن تَقْيِيد الزَّنَاتِي»[10].

(1) المفيد على الرسالة: 1260 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 826 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).
(3) المفيد على الرسالة: 693 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(4) المفيد على الرسالة: 1213 (باب جامع في الصلاة).
(5) المفيد على الرسالة: 426 (ما يجب منه الوضوء والغسل).
(6) المفيد على الرسالة: 1246 (باب جامع في الصلاة).
(7) المفيد على الرسالة: 1010 (باب في الصيام).
(8) المفيد على الرسالة: 636 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(9) المفيد على الرسالة: 909 (باب في الغسل).
(10) المفيد على الرسالة: 777 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

*** الفقرة السابعة: ذِكر مَوضِع النقل أو الاقتباس مِن الكِتاب، قبلَ النَّقل أو بَعدَه.**

1 ـ «قالَ أبُو عُمَرَ ابنُ عبدِالبَرِّ في «الجَامِعِ»: [. . .]»(1).

2 ـ «ذَكَرَ أبو الفَضْلِ وأبُو حَامِدٍ في كتابِ الحَلَالِ والحَرَامِ مِن «الإِحْيَاءِ» [. . .]»(2).

3 ـ «ذَكَرَ القَاضِي عِيَّاضُ في كِتابِ الصَّلَاةِ مِن «الإِكْمَالِ» [. . .]»(3).

4 ـ «[. . .] انظُر إيعَابَهُ في «المُقَدِّمَاتِ»؛ في «فَصْلٌ: إذَا أرادَ أنْ يُخرِجَ صِنْفًا عن صِنْفٍ آخَرَ»(4).

*** الفقرة الثامنة: تَسمِية الكتابِ بغيرِ ما اشتهَر به.**

ومثال ذلك:

1 ـ «[. . .] انظُر تَمامَ الحديثِ في كتابِ «وَصْفِ الجَنَّةِ»، لابن حَبِيبٍ»(5)، والصواب أن اسم الكتاب: «صفة الفِردوس».

*** الفقرة التاسعة: تَسميةُ الكتاب باسم مُؤلِّفِه.**

في بعض الأحيان يُورِد الرجراجي اسمَ المؤلِّف بَدَل عُنوان الكِتابِ، بعد النقل، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «[. . .] صحَّ مِن الجَزُولِيِّ»(6).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1570 (باب في الصيام).

(2) المفيد على الرسالة: 792 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 792 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(4) المفيد على الرسالة: 1522 (باب في زكاة الماشية).

(5) المفيد على الرسالة: 573 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(6) المفيد على الرسالة: 488 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

2 ـ «[. . .] انظُر الحَفِيدَ»[1].

3 ـ «[. . .] صَحَّ مِن ابنِ تَامَسْرِيتْ»[2].

4 ـ «[. . .] نَصُّ مِن اللَّخمِي»[3].

5 ـ «[. . .] صَحَّ مِن البُونِيِّ»[4].

6 ـ «[. . .] مِن ابنِ يُونُسَ»[5].

*** الفقرة العاشرة: نَقلُ النصوص مِن غير عَزوِها إلى أصحابِها أو إلى كُتُبِهم.**

في مراتٍ قد يَتجاوزُ الرّجراجي هذه الطريقةَ، فينقُلُ نصوصًا من غير عَزوها إلى أصحابِها أو كُتُبهم، وهو ما ظَهر لي حين مُقابلةِ نُصوصِه بما في كتب غيره، فتبيَّنَتْ لي مُشابهةٌ تامة بينها؛ في مثلِ قوله:

1 ـ «وإنما جَعلَهُ رَأْسَ الشُّكرِ؛ لأنَّ ذِكْرَ النِّعمَةِ باللِّسَانِ، والثَّناءَ على مُولِيهَا أَشْيَعُ لها، وأدَلُّ على مَكانِهَا مِن الاعتقَادِ، لِخَفَاءِ عَمَلِ القَلْب، بخِلَافِ عَملِ اللِّسانِ ـ وهو النُّطْقُ ـ، الذي يُفصِحُ عن كلِّ خَفيٍّ، ويُجلِّي عن كلِّ مُشتَبِهٍ»[6].

2 ـ «وعن ابنِ وَهْبٍ: أَنَّ رجلًا كان يَسوقُ حِمارًا، فعَثَرَ، فقال: تَعِسْتَ، فقالَ صاحِبُ اليَمينِ: ما هِي بِحسَنَةٍ فأكتُبُهَا، وقال صاحِبُ الشِّمالِ: ما هي بسَيِّئَةٍ فأكتُبُهَا؛ دَليلٌ على أنه لا يُكتَبُ إلَّا الحَسنَاتُ

(1) المفيد على الرسالة: 1368 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).
(2) المفيد على الرسالة: 1690 (باب في زكاة الفطر).
(3) المفيد على الرسالة: 1691 (باب في زكاة الفطر).
(4) المفيد على الرسالة: 1771 (باب في الحج والعمرة).
(5) المفيد على الرسالة: 1777 (باب في الحج والعمرة).
(6) هذا الكلام في الكشاف، للزمخشري: 1/9؛ بلفظه/المفيد على الرسالة: 383 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

والسَّيئاتُ، وأمَّا المُبَاحُ الذِي ليسَ بسيئةٍ ولا حَسنَةٍ، فلَا يَكتُبُهُ صاحِبُ اليَمينِ، ولا صَاحبُ الشِّمالِ»(1).

3 ـ «وفي الأَذَانِ مَا هُو للَّهِ وَحدَهُ، وفيهِ مَا هُو للَّهِ ولِلنَّاسِ، وفِيهِ مَا هُو للَّهِ ولِلرَّسُولِ ولِلنَّاسِ، وفِيهِ مَا هُو للنَّاسِ، وفِيهِ مَا هُو لِلمُؤذِّنِ وَحْدَهُ»(2).

4 ـ «[...] وهذا أحسَنُ في المَوضِعَيْن جميعًا؛ لِحدِيثِ أبي الطُّفَيْلِ: قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ رَاكِبًا، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ بَمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ**)»(3).

✵ الفرع الثالث: حُدود النّقل (بدايتُه ونهايتُه).

لم يَجعل الرَّجراجيّ عَلَامةً مميِّزة تَفصِل بين مَنقُولِه ومَقُوله، سِوى أنّه يَبدأُ النَّقلَ بقوله: (قال فلان كذا وكذا)، أو غير ذلك من العبارات المُشعِرَة بذلك، ولكنه في الغالِب لا يَختِم القول المُقتبسَ بعبارة (انتهى) أو نحوها، وبهذا يَختلِط المنقولُ بالمَقُول.

وهذا مما يُجهِد الباحِث في الوقوف على نهاية النّقل، ولا سِيما إذا كان النَّقلُ من مَصادِر مفقودةٍ أو مخطوطةٍ، يتَعذّر الحصول عليها، أو كانت هذه النُّقول مُشافَهةً.

وقد تنوَّع المنهجُ الذي حَذَاه الشارح في هذه النقول والاقتباسَات، مِن حيثُ بيان بدايتِها ونهايتِها، وهو ما حاولْتُ بيانه من خلال النقاط الآتية:

---

(1) الكلام عند ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/143؛ بلفظه/المفيد على الرسالة: 692 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) هذا الكلام في كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 105 ـ 106؛ بلفظه/المفيد على الرسالة: 1000 (باب في الأذان والإقامة).

(3) الكلام عند اللخمي في التبصرة؛ التبصرة: 3/1177؛ بلفظه/المفيد على الرسالة: 1742 (باب في الحج والعمرة).

* **الفقرة الأولى: أنْ يُبيِّنَ أَولَه وآخرَه.**

وذلك إما أن يأتي باسْم المؤلِّف، ثم يتبعه بالنَّقل، ثم بعدَهُ قولُه: (انتهى كلامه)، أو (انظر كتاب كذا)، أو (صح من كتاب كذا)، أو (قاله فلان)، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «وقال أَبُو عُمَرَ بنُ عَبدِالبَرِّ [...] صَحَّ من «كتَابِ التَّنْضِيدِ مُختَصَرِ التَّمهِيدِ»»[1].

2 ـ «[...] ما ذَكرَهُ سَهْلُ بنُ عبدِاللَّهِ التُّسْتَرِيِّ؛ قالَ: [...] انتَهى كَلامُ سَهْلِ بنِ عَبدِاللَّهِ»[2].

3 ـ «قال أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ» [...] انظُر «السُّنَنَ»، لأَبِي دَاوُدَ»[3].

4 ـ «قالَ ابنُ رُشْدٍ [...] انتَهَى كلامُ ابنِ رُشْدٍ»[4].

5 ـ «قال الحَفِيدُ [...] انظُر «بِدايَةَ المُجتَهِدِ»»[5].

6 ـ «قالَ ابنُ العَربِيِّ [...] انتهَى كَلامُه»[6].

7 ـ «فقال البَاجِيُّ [...] قاله في «المُنتَقَى»»[7].

---

(1) المفيد على الرسالة: 636 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(2) المفيد على الرسالة: 1025 ـ 1026 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(3) المفيد على الرسالة: 1231 ـ 1232 (باب جامع في الصلاة).
(4) المفيد على الرسالة: 1300 (باب في سجود القرآن).
(5) المفيد على الرسالة: 1634 ـ 1635 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(6) المفيد على الرسالة: 1698 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(7) المفيد على الرسالة: 1707 (باب في الحج والعمرة).

*** الفقرة الثانية: أنْ يُبيِّن أولَه، دون آخرِه.**

وله عِدّة صُور:

أولًا: أن يُبيِّنَ أولَهُ بذكْر اسمِ المؤلِّف والكِتاب، ودون بيانِ آخرِه.

من ذلك:

1 ـ «قالَ أبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ في «كتَابِ الزِّينَةِ» [...]»(1).

2 ـ «وفي «كِتَابِ النَّفَقَاتِ»، لابنِ رَشِيقٍ [...]»(2).

3 ـ «قالَ الإمَامُ ابنُ المُنذِرِ في «إشرَافِهِ» [...]»(3).

4 ـ «قالَ أبُو الوَلِيدِ بنُ رُشْدٍ في «الأَجْوِبَةِ» [...]»(4).

5 ـ «وقالَ ابنُ بَزِيزَةَ في «شَرحِهِ لِتَلْقِينِ القَاضِي عَبدِالوَهّابِ» [...]»(5).

ثانيًا: أنْ يُبيّن أولَه بذِكر اسم المؤلِّف دُون الكتابِ، ودون بيانِ آخرِه.

من أمثلته:

1 ـ «وقالَ أبُو الطَاهِرِ بنُ بَشِيرٍ [...]»(6).

2 ـ «قالَ ابنُ عبدِالبَرِّ [...]»(7).

---

(1) المفيد على الرسالة: 1360 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

(2) المفيد على الرسالة: 1199 (باب جامع في الصلاة).

(3) المفيد على الرسالة: 1311 (باب صلاة السفر).

(4) المفيد على الرسالة: 1222 (باب جامع في الصلاة).

(5) المفيد على الرسالة: 1370 (باب في صلاة العيدين).

(6) المفيد على الرسالة: 874 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(7) المفيد على الرسالة: 1434 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

3 ـ «قالَ أبو الوَلِيدِ [. . .]»[1].

4 ـ «وقال الشَّارَمْسَاحِيُّ [. . .]»[2].

ثالثًا: أنْ يُبين أولَه باسم الكتاب دُون المؤلِّف، ودُون بَيان آخرِه.

مِثاله:

1 ـ «ومِن «كتابِ الغَرِيبِ في تَفْسِيرِ القُرْآنِ»: [. . .]»[3].

*** الفقرة الثالثة: أنْ يُبيِّن آخرَه، دون أولِه.**

ونماذج ذلك:

1 ـ «[. . .] صَحَّ مِن «كِتابِ النِّسَاءِ»»[4].

2 ـ «[. . .] صَحَّ مِن «الأَحكَامِ الكُبرَى»، لعَبْدِالحَقِّ»[5].

3 ـ «[. . .] صَحَّ مِن «مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ»، لعَلِيِّ بنِ سَعِيدٍ الرَّجْرَاجِيِّ»[6].

4 ـ «[. . .] ذَكرَ هذه الحِكايَةَ الحَافِظُ أبُو القَاسِمِ اللاَّلْكَائِيُّ في كتابِ «كَرامَاتِ الأَوْلياءِ»»[7].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1522 (باب في الصيام).

(2) المفيد على الرسالة: 1362 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

(3) المفيد على الرسالة: 1138 (باب صلاة الجمعة).

(4) المفيد على الرسالة: 1088 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(5) المفيد على الرسالة: 1438 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(6) المفيد على الرسالة: 1099 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(7) المفيد على الرسالة: 1395 (باب صلاة الاستسقاء).

5 ـ «[...] صحّ مِن «شِفاءِ الصُّدورِ»، لابنِ سَبُعٍ»[1].

6 ـ «[...] انظُر «التَّعالِيقَ»، للفَاسِي»[2].

(1) المفيد على الرسالة: 1160 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

(2) المفيد على الرسالة: 1245 (باب جامع في الصلاة).

الفصل الثالث
منهج الرَّجراجِي في مسائل الخِلاف، وخصائص مَنهجِه، واجتهاداتُه، وتقويمُ الكِتاب

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في المسائل الخلافية.

المبحث الثاني: خصائص منهجه، وأساليبه في الكتاب.

المبحث الثالث: اجتهاداته.

المبحث الرابع: تقويم الكتاب.

تمهيد

لقد جعل العلماء علم الفقه: معرفةَ مواقع الخلاف في المسائل والأحكام(1)؛ فعن قتادة(2): «مَنْ لَمْ يَعرف الاختلافَ لمْ يَشُمَّ أنفُهُ الفِقْهَ»، وعن هشام بن عبيدالله الرازي(3): «مَنْ لَمْ يَعرفْ اختِلافَ الفُقهاءِ، فَليسَ بِفَقِيهٍ».

وبالجملة فإن الخِلافَ الفِقهي، إذَا كان الباعِثُ عليه طَلبُ الحَقِّ، وتَحرِّي مَقصودِ الشَّرعِ، وقامَ نَتيجةَ أسبابٍ مَوضوعِيّة أوجبَتْهُ، وعِللٍ

---

(1) الموافقات، للإمام الشاطبي (ط.مشهور): 5/122.

(2) ستأتي ترجمة في النص المحقق: 150 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
والأثر أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: باب من يستحق أن يسمى فقيهًا أو عالمًا حقيقة لا مجازًا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء: (رقم الأثر: 1522): 2/815.

(3) هشام بن عبيدالله الرازي السُّنِّيّ الفقيه. أخذ عن أبي يوسف، روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وروى عنه أبو حاتم، وأحمد بن الفرات، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: 9/67؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي: 1/284؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي: 169.
والأثر أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: باب من يستحق أن يسمى فقيهًا أو عالمًا حقيقة لا مجازًا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء: (رقم الأثر: 1523): 2/815 ـ 816.

صحيحةٍ أوجدتْهُ، ووقعَ من أهلِه، وفي مَحلِّه، وهو أحكامُ المسائِل الفَرعية، التي ليس فيها نَصّ قَطعيّ، أو لَا نصّ فيها أصلًا (وهو ما سأبيِّنُه في مبحث اجتهادات الشيخ الرّجراجيّ في الكتاب).

فإذا كان الخِلافُ على هذا الوجهِ، فإنه يَكونُ سائِغًا مَشروعًا، يَمنَحُ الفقهَ الإسلاميّ مُرونةً تَجعلُه قادرًا على استيعابِ أحكام الدِّينِ جُملةً وتَفصيلًا، مِن غير إخلالٍ بالإطارِ العامّ للأُصول والثّوابِت القَطعِية، وذلك وَفق ضَوابطَ وقَواعدَ وخَصائصَ مَوضوعيةٍ وشَكلِيةٍ مُحدّدَة (وقد جعلتُ مَبحثًا خاصًا بخصائِص مَنهجِ الشارِح في الكتاب أُبيِّنُ فيه هذه الضوابط والقَواعد).

المبحث الأول:
منهج الرَّجراجِي في المسائِل الخِلافِية

لقد تناول الشيخُ الرَّجراجي المسائِل الخِلافية في الكتابِ بالعَرضِ والتَّحليلِ والمُناقشَة، وسَلك في ذلك مَنهجًا مُتفَرِّدًا عزَّ نَظيرُه في شروح الرسالة.

وليس ذلك فقط لِجَودة العَرض، وعُمق التَّحليلِ، وبَراعَة الاستدلال، وتعمِيقِ النِّقاشِ، وإنما أيضًا لإِحْكَامِ أُسلِوبه الحِجاجِي، الذي يُشعرُ المطالعَ له كأنّه في مَجلِس مُدارسةٍ، تَتَبادَل فيه أدوارُ القَوْل، ويتقلَّبُ فيه بين طَرَفَيْ الاستدلالِ والاعتراضِ، وكذا لالتزامِه المُطَّرِد إنصافِ المخالِف، بعرْضِ أدلتِهِ كاملَةً غيرَ مَنقُوصةٍ، مع بيان وَجهِ الاستدلال بها، ومَحلِّ الشاهِد منها إذَا لَزم الأمرُ، ومناقشتِه مُناقشَةً عِلميةً نَزيهَة، تَكادُ لا تُحسّ فيها أثَرَ تَعصُّبٍ، أو شَهوةٍ، أو حُبِّ غِلَاب.

وللحديثِ أكثرَ عن مَنهجِه هذا، لابُد من التَّفصِيل فيه على غِرارِ مَا يَلي:

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
منهجه في تحرير مسائِل الأحكام

لَم يَسِر الشارح على نَمَط واحدٍ في تحرير مسائل الكتاب، بَل سلَكَ

في ذلك سُبُلًا متنوعة، وربما كان مَرَدُّ هذا الاختلاف إلى طبيعة المسائِلِ المرادِ بحثُها، ثم إرادةِ تنويعِ سُبل عَرض هذه المسائل. وسأذكُرُ في هذه الفُروع أنماطًا مِن كيفية تحرير المسائِل، وقد جَعلتُها على شكل خُلاصات لِما تقدم في بيان مَنهجِه في دراسة المسائل الخلافية، وذلك وفق الآتي:

❁ الفرع الأول: عَرْض الأقوال والأدلة.

أولًا: في غالِبِ المسائل يَذكُر الأقوالَ، وأدلةَ كلِّ قول، مُبتدئًا بالقول الراجح عنده غالبًا، ذاكرًا دليله، بِدون مناقشة، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى المرجوحَة، مناقِشًا لها، ومعترِضًا عليها، والأمثلةُ قد تقدمت في بيان طريقتِه في عرض المسائل الخلافية.

ثانيًا: وفي أحايين قليلة يذكُر الأقوال والأدلة، مع الاعتراض على جميع الأدلة، دون الإجابة عنها، ورُبَّما كان هذا الصنيع إيماءً إلى ضُعف الاستدلال بما استدلَّ به كلٌّ فريق.

ثالثًا: وأحيانًا كثيرة يَذكُر الأقوال وأدلتَها، دون مناقشة لها ولا ترجيحٍ، وفي هذا إشارة عند المُصنِّف إلى قُوة الخلاف في المسألة، ووَجاهَة مَدرَك كلِّ واحد منها.

رابعًا: وأحيانًا قليلة يكتفي بمجرد ذكر الأقوال، دون أَدلَّتها؛ رُبما لأنها أقوال لا تقوم على مُستنَدَات قوية، أو أنها من قبيل المتفَق عليه.

خامسًا: وفي أحايين متوسطة يذكُر رأي الجمهور أو الأكثرين، دونما إشارةٍ إلى المُخالِفين، مع ذِكر أدلة الطرفين في الشرح.

سادسًا: وأحيانًا قليلة يَعدِل عن ذكر رأي الجمهور، ويَقتَصِر على قولِ الأقلِّين، مع الأدلة.

❁ الفرع الثاني: عَرْض المذاهب في المسألة.

يُلاحَظ ـ بصفةٍ عامة ـ أنَّ المُصنِّف كان يَترُك أقوالًا في المسألة؛ إما إغفالًا منه لها، أو لضُعفِها عنده، أو عدمِ انتِهَاض الدليلِ عليها، أو لسبَبٍ آخرَ.

❁ الفرع الثالث: تقرير المسائل.

لقد سلَك الرَّجراجي طريقةَ التقريرِ في مسائل الاتفاقِ، أو تلك التي كان الخلاف فيها غير معتبَر عنده، فإنه كان يَكتَفِي بتقرير القولِ فيها كأنها مُسلَّمَة لا تَقبَل الخلاف. ومن الأمثلة على ذلك:

1 ـ وُجوبُ الوضوء من الإغماء والسُّكْر وتَخَبُّط جنون[1].

2 ـ قِلةُ الماء مع إحكام الغُسل سُنة[2].

3 ـ وجوبُ الأذان في المساجد والجماعة الرَّاتِبة[3].

4 ـ إمامَةُ الفَاضل ثم المفضُول في الصلاة[4].

5 ـ سَتْر عورة الميت[5].

6 ـ حُرمة صيَام يوم العيد[6].

---

(1) المفيد على الرسالة: 763 (ما يجب منه الوضوء والغسل).
(2) المفيد على الرسالة: 921 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).
(3) المفيد على الرسالة: 1003 (باب في الأذان والإقامة).
(4) المفيد على الرسالة: 1158 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).
(5) المفيد على الرسالة: 1422 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).
(6) المفيد على الرسالة: 1542 (باب في الصيام).

❋ الفرع الرابع: العِناية بتصوير المسائل.

لقد عَنِي الشيخُ الرجراجيّ بتصوير بعض المسائل في ثنايا كتابه، ومن ذلك:

1 ـ قال في اتخاذ الخط سُترة للمصلي: «قالَ مَالِكٌ: والخَطُّ باطِلٌ، لَا أَعرِفُهُ.

[. . .] وصُورَتُه عِندَ مَن يَذهَبُ إِليهِ: أَنْ يَخُطَّ خَطًا مِن القِبلَةِ إِلى دُبُرِها، عِوَضًا مِن السُّتْرَةِ»[1].

2 ـ وقال في تصوير مسألة المسبوق في صلاة التراويح: «ومَن أدركَ رَكعةً مِن الأشفَاعِ: ففِيهِ صُورَتَانِ:

إحداهما: أنّه يأتي بركعةٍ خَفيفَةٍ، وإنْ جاءَ بها مَع أولِ قيامِ الإمامِ؛ لأنَّ مُخالَفَتَهُ في الركعةِ الأُولَى، أَولَى مِن مُخالَفَتِه في جميعِ الصَّلاةِ.

والثَّانيةُ: أنّه يَجعَلُ أبدًا أُولَاهُ ثانيةَ الإمامِ، وثانِيَتَهُ أُولَى الإِمامِ»[2].

3 ـ قال في مسألة من لديه مال عليه الزكاة، وعليه دين مثله: «وصورتُهُ: أنْ تَكونَ له عِشرونِ دينارًا، حالَ عليها الحَولُ، وعليه عِشرُونَ، أو قِيمَتُها»[3].

❋ الفرع الخامس: تحصيلُ المسائل، وحَصرُها، وتَلخِيصُها.

انتهجَ الرجراجي هذه الطريقة في مواضعَ كثيرة من كتابه، وهذا المنهجُ مُفيدٌ في طرائقِ التعليم، فبَعد بحثِ المسألة بتَشعُّباتها ومُناقشاتِها،

---

(1) المفيد على الرسالة: 1180 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).

(2) المفيد على الرسالة: 1570 (باب في الصيام).

(3) المفيد على الرسالة: 1627 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

قد يَعزُب عن ذِهْن المُطالع أصلُ المسألة ولبُّها، فيَعمدُ الشارح إلى لَمْلَمَة فُلُولها، وتجميع شَعَثها، وحَصِرْها، وتلخِيصِها.

ومِن ذلك:

1 ـ قال في مسألة من ذِكر صلاة نسيها في صلاة: «وتَحْصِيلُ مَا في «المُدوَّنَةِ»: إنْ ذَكرَ الفَرضَ في الفَرضِ أو النَّفلِ»، ثم أخذ تحصيلها: «إنْ لم يَركَعْ فيهمَا: قَطعَ. وإنْ كان رَكعَ: [. . .]»(1).

2 ـ وقال في آخر مسألة استنكاح الشك في الصلاة: «وتَحْصِيلُ مَا قالَ أبُو محمدٍ: أنْ يُقالَ: السَّاهِي على وَجهَيْنِ: شاكٌّ، ومُوقِنٌ»، ثم شرع في تلخصيها: «فالشَّاكُّ على وَجهيْن: [. . .]»(2).

3 ـ قال في مسألة زكاة الدّين في آخرها: «والَّذِي يَحصِرُ لكَ هذَا؛ أنْ تَقولَ: [. . .]»(3).

4 ـ بعد عرض مسألة حكم الملامسة في نقض الوضوء، قال: «وحَصْرُ هذهِ المسألَةِ: أنْ يُقالَ: لا يَخلُو اللَّمْسُ مِن أربعةِ أوْجُهٍ: [. . .]»(4).

5 ـ وخَتَم مسألة مباشرة الرجل أهله في رمضان بقوله: «هذا تَلخِيصُ الكَلامِ»(5).

❁ الفرع السادس: سَوقُ الأمثلة على المسائل.

يَظهَر اهتمامُ الشيخِ الرِّجراجي بالتَّمثِيل لِبعضِ المسائل، وتخريجِ الفُروع عليها، فَمِن ذلك:

---

(1) المفيد على الرسالة: 1220 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 1217 (باب جامع في الصلاة).
(3) المفيد على الرسالة: 1629 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(4) المفيد على الرسالة: 766 (ما يجب منه الوضوء والغسل).
(5) المفيد على الرسالة: 1563 ـ 1564 (باب في الصيام).

1 ـ «والحَمدُ يَنقَسِمُ إلى قِسمَيْنِ: مُطلَقٍ، ومُقيَّدٍ.

فالمُطلَقُ: فَرْدٌ لا يَنقَسِمُ؛ مثالُهُ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾.

والمُقَيَّدُ: على قِسمَيْنِ: مُقيَّدٍ بِنَفْيٍ، ومُقَيَّدٍ بإثْبَاتٍ.

فالمُقيَّدُ بالنَّفْيِ: لا يَنقَسِمُ؛ ومثالُهُ: الحَمدُ للَّهِ الذي لَا شريكَ لهُ، ولَا مَثِيلَ لهُ.

والمُقيَّدُ بالإثبَاتِ؛ على قِسمَيْنِ: إثباتِ وُجودٍ، وإثبَاتِ حَالٍ.

فالوُجُودِيُّ: على قِسمَين: فِعلٍ مِن أفعَالِهِ، وصِفةٍ من صِفاتِهِ.

فمِثالُ الفِعْلِ: الحَمدُ للَّهِ الخَالِقِ، الرَّازِقِ، ونحوِهِ.

ومِثالُ الصِّفةِ: الحَمدُ للَّهِ العالِمِ، القادِرِ، ونحوِه من الصِّفاتِ»(1).

2 ـ «فإنْ قُلتَ: هل وَرَدَ في الشَّرْعِ دَليلٌ على شيءٍ مِن الصَّغائِرِ؟

قُلنَا: نَعمْ؛ ونَذكُرُ مِن ذلك مِثالًا أو مِثالَيْنِ، والنَّاظِرُ مُجتَهِدٌ فيما بَينَهُمَا، ويَحتَاطُ لنَفْسِهِ في تَرْكِ الجَمِيعِ.

فمِنْ ذلكَ: [. . .]»(2).

3 ـ وقال مسألة البناء والقضاء في صلاة الجمعة: «ولم يَبقَ مِن هذا الفَصْلِ إلَّا مَسائلَ البناءِ والقضاءِ خاصَّةً.

ومِثالُ ذَلِكَ: أنْ تَفوتَ الرَّجلَ ركعةٌ من صلاةِ الإمامِ [. . .]»(3).

4 ـ وفي إخراج الذهب عن الفضة في الزكاة والعكس، قال: «[. . .] وقِيلَ: يُخرِجُ عن كُلِّ واحدٍ مِنهُمَا ما يُقابِلُهُ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 384 ـ 385 (مقدمة الرسالة).

(2) المفيد على الرسالة: 589 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 1287 (باب جامع في الصلاة).

ومثالُ إخراجِ أحَدِهما عن الآخَرِ:

أنْ يَجِبَ عليه رُبُع دينارٍ لعَشرَةِ دَنَانِير: فيُخرِجُ عن الجَميعِ خَمسَةَ دَرَاهِمَ.

أو يَجبَ عليه دِرهمَانِ ونِصْف: فيُخرِجُ عن الجميعِ خمسةَ دراهِمَ.

أو يَجبَ عليه دِرهمَانِ ونِصف: فيُخرِجُ عن الجَميعِ نصفَ دِينارٍ»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: منهجه في عَرض المسائِل الخلافية

ولِبيان هذا المَنهجِ، وتَحدِيد خَصائِصه، حَاولتُ صِياغةَ عَناصِرهِ من خلال جُملة من الخَطوات، مع شَيءٍ مِن التَّفصِيل؛ تَفريعًا وتَمثِيلًا، وذلك وَفْق ما يأتي:

الخُطوة الأولى: عَرضُ حُكم المسألة الخِلافية على مَذهَب مالك، مِن غير نِسبَةِ ذلك تَصريحًا إليه في الغالب، وتَكونُ جُملة الحُكم مُوجزَة مُركزَة، مُحكمَة الصياغةِ، وهو الذي يُمثِّله نَصّ الرِّسالة، ومن نماذج ذلك مثلًا:

1 ـ «وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ»[2].

2 ـ «ولَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ إِلَّا الصُّبْحَ»[3].

(1) المفيد على الرسالة: 1620 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(2) المفيد على الرسالة: 1289 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة).

(3) المفيد على الرسالة: 1005 (باب في الأذان والإقامة).

3 ـ «ولَا تَؤُمُّ المَرْأَةُ في فَرِيضَةٍ، وَلا نَافِلَةٍ، لا رِجَالًا، ولَا نِسَاءً؛ هَذَا مذهَبُ مَالِكٍ»[1].

4 ـ «قالَ مالِكٌ: إنَّمَا يُصلَّى على القَبْرِ، إذَا كان حَدِيثًا»[2].

الخطوة الثانية: ذِكرُ الموافِق في حُكم المسألة؛ وغالِبًا ما يَكونُ الشافعيَّ وَحدَه، أو معه بعض فُقهاءِ الصَّحابَة أو التابعينِ، أو علماءِ الأمصارِ. وقد يَكون أبا حنيفةَ وَحدَهُ، أو معه من سَبَق ذِكرُهم، وقد يكونا معًا: الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وَحدَهُما، أو مَعهُما غيرهما، وقلَّ ما يُورِد الإمامَ أحمدَ.

وهذه الخطوة تَبتَدِئ بقوله: (وقال مالِكٌ وفُلان)، و(به قال فُلان)، و(هو مذهبُ مالكٍ وفلانٌ)، و(القول لمالكٍ وفلانٍ)، و(قال مالكٌ وفلانٌ)، و(هذا مَذهبُنا ومذهبُ فلان)، و(وهو قول مالك ومذهبُ فلان)، و(هو قول فلان)، و(وَافَق مالكًا فلان)، و(مثل قول فلان). . . ، وأمثلة ذلك:

1 ـ قال في حُكم البَسمَلة: «وقالَ مالِكٌ، وأبو حَنيفَةَ، وجُمهُورُ العُلماءِ: إنها لَيستْ مِن أمّ القُرآنِ»[3].

2 ـ «تَعْجِيلُ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوَقْتِ أفْضَلُ؛ وبهِ قالَ الشَّافِعِيُّ»[4].

3 ـ «تَجبُ الزَّكاةُ على الأَصَاغِر في أموالِهِم؛ وهو مَذهَبُ مالِكٍ، والشافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسْحَاقَ، والثَّوْرِيِّ، وأَبي ثَوْرٍ، وغيرِهِم مِن فُقهاءِ الأمصَارِ»[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1162 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).
(2) المفيد على الرسالة: 1496 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).
(3) المفيد على الرسالة: 362 (مقدمة الرسالة).
(4) المفيد على الرسالة: 968 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).
(5) المفيد على الرسالة: 1634 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

4 ـ «وقالَ أبُو حَنيفةَ: لا يُشتَرَطُ فيه النِّصَابُ؛ ووَافَقَ مالِكًا في أنَّ الحَولَ لا يُشتَرَطُ فيه. وقالَ الشَّافِعِيُّ في أحدِ قَولَيْه: إنّه يُشتَرَطُ فيه الحَولُ، ووافَقَ مالِكًا في اشتراطِ النِّصابِ»[1].

الخُطوة الثالثة: ذِكرُ المخالِف في حُكم المسألة؛ وهو في الغالِب الإمام أبي حَنيفةَ، أو الإمامُ الشافعيُّ، أو هُما معًا، وفي أحيان قليلةٍ يكون الإمامَ ابنَ حَنبلٍ، أو داودَ بنَ علي الظَّاهِرِي، أو غيرهم.

وتَبتدئ هذه الخطوة بعبارة تُشعِر بالانتقالَ إلى قَول الُمخالِف؛ مثل: (وقال أبو حنيفة)، أو (وقال فلان)، أو (قال فلان وفلان)، أو (ومُخالفُنا هو فلان)، أو (وهو مذهب فلان)، أو (خلافًا لفلان)، أو (وذهب فلان إلى كذا)، ومن نماذج ذلك:

1 ـ «قولُه: **(يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ)**؛ ثم قالَ: **(فَيَجِبُ مِنْ هَذَا؛ طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ)**؛ إنَّما ثَنَّى وكرَّرَ بقولِه: **(فَيَجِبُ مِنْ هَذَا؛ طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ)**، ولم يَجتَزِئ باللفظِ الأَولِ؛ تَحَرُّزًا مِن مُخالِفِنا، الذي هُو الشَّافعِيُّ؛ لأنهُ قالَ: لا يَجبُ منه الغُسْلُ»[2].

2 ـ «قولُه: **(وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ)**؛ هذا تَفسِيرُ مالِكٍ للصَّعِيدِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ وأبُو يُوسُفَ: لا يُجزِئ إلَّا التُّرابُ»[3].

3 ـ «قولُه: **(ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِاليُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليُمْنَى بِكَفِّهِ اليُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ)** [...]. ومِنهُم مَن ذهبَ إلى أن

(1) المفيد على الرسالة: 1644 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).
(2) المفيد على الرسالة: 756 (ما يجب منه الوضوء والغسل).
(3) المفيد على الرسالة: 932 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).

التيممَ لا يَجبُ إلَّا إلى المِرْفَقَين [...] وهو مَذهَبُ الشافعيِّ، وأكثرِ أهلِ العلمِ»(1).

4 ـ وقال في صفة النوافل: «(يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)؛ خِلافًا لأبِي حَنيفَةَ»(2).

5 ـ «قولُه: **(وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ؛ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ)** [...] وقالَ ابنُ حَنْبَلٍ: يُسجدُ قَبلَ السَّلامِ في المواضِعِ التي سَجدَ فيها رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ السَّلامِ، ويُسجدُ بَعدَ السَّلَامِ في المَواضِعِ التي سَجدَ فيها رَسولُ الله ﷺ بَعدَ السلامِ [...] وقالَ الظَّاهِرِيُّ: لا يُسجَدُ للسَّهوِ إلَّا في المواضِعِ الخمسةِ التي سجدَ فيها رَسولُ الله ﷺ فَقطْ»(3).

الخطوة الرابعة: عَرْضُ أدلة المذهبِ؛ وقد التزَم الشارح فيها مراعاةَ مَنهجِ الترتيب الأصولِي في الاستدلال، القائم على أَسبَقِية النَّقلِيِّ على العَقلِيِّ، حتى إنّه يُصرِّح بنوع الأدلة وتَرتيبها أَحيانًا، ثم يُوردُ تَفصيلَ كلِّ نوع على التَّوالي، ومن أَمثلةِ ذلك:

1 ـ «والشُّكْرُ خاصٌ وعامٌ: [...]. والدَّليلُ على ذلك: الكتابُ، والسُّنةُ، وكَلامُ ـ العَرَبِ. أمّا الكِتَابُ: [...].

وأمّا السُّنةُ: [...].

وأما كلام العرب: [...]»(4).

2 ـ قال في أفضلية القرون الثلاثة الأولى: «والمقصودُ بهذا الفَضْلِ:

(1) المفيد على الرسالة: 940 ـ 941 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).

(2) المفيد على الرسالة: 1143 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(3) المفيد على الرسالة: 1201 (باب جامع في الصلاة).

(4) المفيد على الرسالة: 382 (مقدمة الرسالة).

عَدمُ تَساوِي القُرونِ في الفَضْلِ، والقَولُ به صَحيحٌ؛ شَهدَتْ بذلكَ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنةِ. أما الكتابُ: [. . .].

وفي الحَديثِ: [. . .]»[1].

3 ـ «قولُه: (وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالُ، إنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ) [. . .]. والدَّلِيلُ على ما قُلنَاه: الإجمَاعُ والنَّظَرُ:

أمَّا الإجمَاعُ: [. . .].

وأمَّا مِن جِهةِ النَّظَرِ: [. . .]»[2].

4 ـ «قوله: (وَصِيَامُ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ)؛ والدَّليلُ على فَرْضِيتِهِ: الكِتابُ، والسُّنةُ، والإجمَاعُ.

أمّا الكِتَابُ: [. . .].

وأمّا السُّنةُ: [. . .].

والإِجمَاعُ: [. . .]»[3].

وأحيانًا أُخرى ـ وهي الغالبة ـ لَا يُصرحُ بكتابٍ أو سُنة، وإنما يَوردُ نُصوصيهِما المستدَلِّ بهما، ثم يُتبعُهما بما يَدُل على تقدُّم مَرتَبَتِهما، من ذلك:

1 ـ «تَعْجِيلُ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوَقْتِ أفْضَلُ [. . .]، ودَلِيلُ ذلِكَ:

قولُه تعالى: [. . .].

وقولُه عليه السلام: [. . .].

(1) المفيد على الرسالة: 699 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(2) المفيد على الرسالة: 1491 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).
(3) المفيد على الرسالة: 1511 (باب في الصيام).

وقالَ أبُو بَكْرٍ الصِّديقُ ﷺ: [...]»[1].

2 ـ وقال في صِفة القراءة في صلاة الخسوف: «قولُه: (**دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى**)؛ بَعْدَ قِراءَةِ أَمِّ القُرآنِ [...] ودَليلُنَا مِن جِهةِ القِياسِ: [...]»[2].

3 ـ «ثُمَّ يَرُوحُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لأنهُ ﷺ كذَلِك فَعَلَ [...]، ودَليلُنَا: ما رَواهُ [...]»[3].

4 ـ «وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ [...] والدليلُ على صِحَّةِ قَولِنَا: ما رَواهُ [...]»[4].

الخطوة الخامسة: عَرْضُ أدلةِ المخالِف، من الكِتاب، أو السُّنة، أو الإجماعِ، أو القيَاسِ، أو ما وُجِدَ منها، مع بيانِ وتَوجِيه ما تَحتاجُ من ذلك إلى بَيان وتوجيه، ومن عباراتِه في ذلك: (واحتجَّ بقوله)، و(استدَلّ بكذا)، و(ذَهب فلان إلى كذا)؛ و(حُجَّة الجَماعةِ كذا)، ثم يَتلُو ذلك بسَوْقِ الأدلة مع تَرتِيبِها، وذلك في مِثلِ قوله:

1 ـ «قالَ الحَنَفِيُّ[5]: لَا يَجوزُ الجَهرُ في نَوافِلِ النهارِ؛ لقولِه عليه السلام: «**مَنْ جَهَرَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ، فَارْجُمُوهُ**»»[6].

2 ـ «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَام [...]، وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَجوزُ الاعتِكافُ بغيرِ صِيَام. ودليلُهُ: ما رُوِيَ عَنهُ ﷺ؛ قالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»»[7].

---

(1) المفيد على الرسالة: 968 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).
(2) المفيد على الرسالة: 1389 (صلاة الخسوف).
(3) المفيد على الرسالة: 1763 (باب في الحج والعمرة).
(4) المفيد على الرسالة: 1808 (باب في الحج والعمرة).
(5) يريد: أبا حنيفة.
(6) المفيد على الرسالة: 1136 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(7) المفيد على الرسالة: 1577 (باب في الحج والعمرة).

3 ـ «وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ [...]، خِلافًا لأبِي حَنيفَةَ؛ الذي يَقُولُ: فيهَا الزكاةُ؛ واستَدَلَّ بِقولِ النبيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: العُشْرُ**»»(1).

الخطوة السادسة: مُناقشةُ أدلة المُخالِف، وإسقاطُ حُجتِه، وذلك باستعمال قَوادِح الأدلةِ، مُتتبِّعًا كلَّ دَليلٍ دليل على حِدَة، فيَقُولُ مثلًا:

1 ـ «وذَكرَ مُكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ والنَّقاشُ تَفضيلَ الملائِكَةِ؛ واستدَلَّا بقولِه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [...] وهذا لَا حُجَّةٍ فيه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قالَ في عِيسَى: ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾، مع أنَّا لا نَتكَلَّمُ عن المُقرَّبينَ، وإنما تكلَّمْنَا عمَّن هو أَقرَبُ [...]»(2).

2 ـ وقال في مُرتكِب الكبيرة: «وإنْ كانَ الذَّنْبُ من الكبائِرِ، ولم يَتُب المُؤمِنُ منه؛ فاختَلَفَ مَذهَبُ الناسِ فيه.

وقال بَعضهُم: ومِمَّنْ يَدخُلُ في المَشِيئَةِ: القَائِلُ بتَحرِيم الكَبِيرَةِ؛ وهذا لا يَصِحُّ على الإطلاقِ؛ لأنَّ تَحريمَ الكَبيرةِ إنْ ثَبَتَ تَواتُرًا عن النبيِّ ﷺ؛ فمُكَذِّبُهُ كافِرٌ، لا يَدخُلُ في المَشيئَةِ [...]»(3).

3 ـ «قولُه: (**فَإذَا فَرَغَ؛ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**) [...] فوَجْهُ ما قالَ في «الكِتابِ»: أنَّ تَحويلَ الرِّداءِ زِيادَةٌ في الخُطبَةِ. ووجهُ ما قالَ أصْبَغُ: أنه إذا أَخَّرَهُ حتى يَفرَغَ، يُؤدِّي إلى ثَلاثِ خُطَب، لأنه يَدعُو بعدَ التَّحويلِ؛ والمَشرُوع خُطبَتَان»(4).

4 ـ وقال في المسبوق في صلاة الجنازة: «ومَن سَبقَهُ الإمَامُ

---

(1) المفيد على الرسالة: 1611 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(2) المفيد على الرسالة: 408 ـ 409 (مقدمة الرسالة).

(3) المفيد على الرسالة: 595 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 1401 ـ 1402 (باب صلاة الاستسقاء).

بالتَّكبِيرِ: ففِيهِ رِوايَتَانِ [...]. والثانيةُ: أنّه يَنتَظِرُهُ حتى يُكبِّرَ معهُ؛ وهي رِوَايَةُ ابنِ القَاسِمِ، ووَجْهُ قولِ ابنِ القَاسِمِ: أنّه إذا كَبَّرَ قبلَ الإمامِ، لم يَخْلُ أنْ يَجعلَها قَضاءً، أو يَجعلَها لِمَا يُستَقْبَلُ، أو تَكونَ هذه التَكبيرةُ زائِدةً، لا لِما مَضى، ولا للمُستقْبَلِ.

فإنْ جَعلَهَا لِمَا مضى: فقد قَضَى؛ والقَضاءُ إنّما يَكونُ بَعدَ فَراغِ الإمَامِ.

وإنْ جَعلَها لِمَا يُستَقْبَلُ: صَارَ قَدْ كَبَّرَ قَبْلَ إمامِهِ.

وإنْ لم تَكُن لِمَا مَضَى، ولا لِمَا يُستَقْبَلُ: صارَ قد كَبَّرَ خَمسًا في الجنازَةِ؛ وليسَ بالمَذْهَبِ.

فإذا بَطَل ما وَصَفْنَا؛ فلم يَبْقَ إلَّا أنْ يَنتَظِرَ الإمامَ، فيكبِّرَ بتَكْبِيرِه»[1].

الخطوة السابعة: التَّرجيحُ بين الأقوالِ؛ وذلك باستعمَالِ عِباراتٍ حاسِمةٍ في الدلالة على ما ذهب إليه، من قَبيل: (والصَّحيحُ كذا)، أو (وهو المشهورُ)، أو (وهو الصحيحُ)، أو (هذا أَصْوَب)، أو (وهذا أَلْيق بالمذهب)، ويَختِم هذه الخطوة في الغالب بِعبارَة: (والله أعلم). ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «أوَّلَ الوَاجِبَاتِ إنما هو النُّطْقُ؛ وفيهِ أَحَدَ عَشرَ قَوْلًا: [...] وقِيلَ: القَصْدُ إلى النَّظَرِ؛ وهو قولُ أَبِي المَعَالِي؛ وهو الصَّحيحُ»[2].

2 ـ «واختُلِفَ في الظهرِ والعصرِ؛ هَلْ بينَهُما اشتراكٌ أم لَا؟: [...] والصَّحيحُ الذي عليه أكثرُ العُلماءِ: أن بَينَهُما اشتِرَاكًا»[3].

3 ـ «وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ

---

(1) المفيد على الرسالة: 1461 ـ 1462 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

(2) المفيد على الرسالة: 486 ـ 487 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 975 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

[...]، لا نَصَّ في ذلك في المَذهَبِ [...] وإِنَّه يُصلِّي بقَلْبِه؛ لأنه مُخاطَبٌ بها ما دامَ عاقِلًا؛ وهو أَلْيَقُ بالمذْهَبِ وأصُولِهِ»[1].

4 ـ «وَالمَرِيضُ إذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ [...]، وهذا أَصْوَبُ، والله أَعْلَمُ»[2].

مَزيد بَيان:

كلُّ هذا، إذَا كان في المسألة قَولان: قَولٌ لمالك أو أصحابِه مثلًا، وقولٌ لمخالِفِهِ، واحدًا كان أو مُتعدِّدا. أمّا إذا كان في المسألة أكثرَ من ذلك؛ كأنْ يَختلِفَ فيها مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ مثلًا، فإنه يَسلُك أحدَ مَسلكَيْن:

المسلك الأول: أنْ يُفرِدَ كلَّ مخالفٍ ببيانٍ خاصّ، يَذكُرُ فيه قوله، ومَن قال به معه، ثم يَذكرُ أدلةَ ذلك القول مُفصلَة مُرتَّبةً، ثم يذكرُ أدلة ما ذهب إليه هو كذلك، ثم يُعقِبَها بمناقشةِ أدلة كلِّ مُخالفٍ على حِدةٍ، وردِّها بقوادِحِ العِلّة، ثم يَختِمُ بما يَدُل على اختيارِ ما تَرجَّح لديه تَصريحًا أو تلمِيحًا.

المسلك الثاني: أن يُذكرَ قَولَ المخالِفِين على التوالي، ثم يُتبعَ ذلك بأدلتِهِما، ثم بأدلة ما صحَّ عنده، ثم يَنتَقِلَ إلى المناقشَةِ والتَّرجيح.

ولا يَحيدُ الشيخُ الرجراجيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن هذا المنهج المُنضَبِط الصَّارِم، إلَّا حين تتعددُ أقوال مالك، أو أصحابِه، أو المالكيِة، في المسألة المختَلَف فيها، ويكونُ كلُّ قول منها قد قال به بعض الأئمة، ولم يَرجُح عنده أي قول منها؛ وفي هذه الحالة، يَعرِضُ الأقوال المَعزُوَّة إلى قائليها مع أدلَّتِها ـ في الغالب ـ ثم يُبيِّنُ وَجْهَ كلِّ قولٍ من تلك الأقوال في حِياد؛ كقوله مثلًا:

(1) المفيد على الرسالة: 1253 (باب جامع في الصلاة).

(2) المفيد على الرسالة: 1263 (باب جامع في الصلاة).

1 ـ «قولُه: (وَأَفْضَلُ ذَلِكَ؛ أَوَّلُهُ) [...] رُوي عن عَليٍّ بنِ زِيَّادٍ عن مالِكٍ أنَّ صَلاةَ الصُّبْحِ في أَوَّلِ الوَقْتِ، أَفضَلُ مِن صَلاتِها مع الجَماعَة في آخِرِ الوَقْتِ.

وقالَ عبدُالوهّابِ: اجتَمَعَت الأُمَّةُ قاطِبَةً على أنَّ تَقدِيمَ الصَّلاةِ في أَوَّلِ الوَقْتِ، أَفضَلُ مِن تَأخِيرَها إلى آخِرِهِ.

قالَ الطُّرْطُوشِيُّ: تَعْجِيلُ الصَّلاةِ في أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ؛ وبهِ قالَ الشَّافِعِيُّ.

ودَلِيلُ ذلِكَ: قولُه تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أنَّ المَغفِرَةَ فِعْلُ اللَّهِ تعالى، ولا تُتَصَوَّرُ المُسارَعَةُ إلى فِعْلِهِ؛ فثَبَتَ أنَّ المُرَادَ: سَارِعُوا إلى الأَفعَالِ التي تَسْتَدعِي المَغفِرَةَ.

وقولُه عليه السلام: «أَوَّلُ الوَقْتِ: رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ: عَفْوُ اللَّهِ»»[1].

الخطوة الثامنة (وهي الأخيرة): فبَعدَ استعراض المسألة والخلافِ فيها، وما بَدَا له فيها من ترجيح واختيار، يُحيل في بعض الأحيانِ إلى مَظان المسألة في كُتب الفقهاء، قصدَ التَّوسُّع فيها، ومثال ذلك:

1 ـ «وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ [...] وقيلَ: مَخافَةَ أنْ يَحتَاجَ إليهَا صاحِبُها فيَبيعَهَا، فيُؤَدِّي ذلكَ إلى بَيعِ القُبُورِ. انظر: عبدَالحقِّ في «النُّكَتِ»»[2].

2 ـ «انظُرْ في تَعَالِيقِ الفَاسِي: في المُعتَكِفِ يَسْكَرُ مِن لَبَنٍ حَامِضٍ»[3].

3 ـ قال في التكبير أيام النحر: «لا خِلافَ في استحبَابِ التَّكبيرِ دُبُرَ

---

(1) المفيد على الرسالة: 967 ـ 968 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(2) المفيد على الرسالة: 1505 (في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).

(3) المفيد على الرسالة: 1584 (باب في الاعتكاف).

الصَّلواتِ، وإنّما الخِلافُ في مُبتَدَئِهِ ومُنتَهَاهُ»[1]؛ انظُر الحَفِيدَ.

4 ـ «ولا يَجوزُ أنْ يُنْقَصَ مِن الصَّاعِ، مِن أَيِّ شيءٍ أُخرِجَتْ؛ هَذا مَذهَبُ الجُمهُورِ.

وذَهبَ أَبُو حَنيفَةَ إلى أنّهُ يُخرِجُ مُدَّيْنِ مِن البُرِّ، ومِن غيرِهِ: صاعًا؛ وبِه قالَ ابنُ حَبيبٍ مِن أصحَابِ مالِكٍ.

والصَّحيحُ: ما ذهَبَ إليهِ الجُمهُورُ.

وقيلَ لمالِكٍ: أَيُؤَدِّي الرَّجُلُ زكَاةَ الفِطرِ بالمُدِّ الأكْبَرِ؟؛ قالَ: لَا، بَلْ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ [...].

وانظُرْ أيْضًا «الجَوَاهِرَ»؛ لابنِ شَاسٍ»[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: منهجه في تحرير مَحَلِّ النزاع (أو الخلاف)

المقصودُ بتحرِير مَحلِّ النِّزاعِ: تعيينُ نُقطة الخلافِ بالتحديدِ، وبيانُ مقصودِ المُتخالِفِين، حتى يظهر منذ البداية إذا كان مَقصودُهُم مُتّحدًا، أو أنّ أحدهم يقصدُ خِلافَ ما يَقصدُه الآخرين.

ولقد اهتمّ الشيخُ الرجراجيّ بتحريرِ مَحلِّ النِّزاعِ، ولم يَكنْ يُطلقُ الخلافَ في مسألةٍ ما، بل كان يَعمَد إلى تحريرِ مَحل الخلاف فيها، مُبيِّنًا المحلَّ الذي وقع فيه النزاع تحديدًا، وإخراجِ ما عداهُ من الصُّور التي لا خلاف فيها.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1379 ـ 1380 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(2) المفيد على الرسالة: 1688 ـ 1689 (باب في زكاة الفطر).

ومِمّا دفع بالشيخِ الرّجراجي إلى اتباع هذا المنهج؛ أولًا: طبيعةُ مسائل الفقه الخلافية، وثانيًا: لأنّ الشرح جاء ردًّا وبيانًا لِما وُجِّه إلى مسائل المذهب من انتقادات واستفسارَات.

وقد اتَّبعَ الشَّارِح عدةَ طَرائِق في تحرير محل النزاع، أَذكُر منها:

الطريقة الأولى: تحريرُ محلِّ النِّزاع في أَوَّل المسألة.

من الطُّرق التي اعتمدها الشارح: أن يَتَّبعَ مَنهجًا في إيراد محلِّ النزاع في أولِ المسألة؛ بحيث يَبدأ بتحرير مَحلِّ النزاع، ومن ثم يُعرِّجُ على المسألة شَرحًا وبَيانًا، مع إيرادِ الأقوال والحُجَج.

ومن الشواهد الدّالة على ذلك:

1 ـ قال في الاختلاف في حكم الصلاة عند انعدام التراب للتيمم؟: «وسَببُ الخِلَافِ: اختلافهُم في الطَّهارَةِ؛ هل هي شَرطٌ في الوُجوبِ، أو في الأدَاءِ؟:

فمَن قال شَرطٌ في الوُجُوبِ؛ قال: لا يُصلِّي، ولا يُعيدُ.

ومَن قالَ شَرطٌ في الأداءِ؛ قال: لا يُصلِّي ويُعيدُ»(1).

2 ـ وقال في شروط وجوب الجمعة: «واختُلِفَ في المَسجِدِ؛ هل هو مِن شَرطِ الصِّحةِ، أو مِن شَرطِ الوُجُوبِ؟

وسَببُ الخلافِ بينَهُم في اسم المَسجِدِ؛ هل لا يُطلَقُ اسمُ المسجدِ إلَّا على المُسقَّفِ، أو يُطلَقُ على كُلِّ مَوضِعٍ اتُخِذَ للصلاةِ، وإنْ لم يَكُنْ هناك سَقْفٌ؟

فمَنَ قالَ: المُسَقَّفُ: فالمَسجدُ عندَهُ شَرطٌ في الوُجوبِ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1271 ـ 1272 (باب جامع في الصلاة).

ومَنَ قالَ: يُطلَقُ على كلِّ مَوضِعِ اتُخِذَ للصَّلاةِ؛ يَقولُ: وَجبَتْ عليهِم، إلَّا أنها لا تَصِحُّ إلَّا في المسجدِ»[1].

الطريقة الثانية: تحريرُ مَحلِّ النِّزاع في آخِر المسألة.

وهذه طريقة أُخرى اتّبعَها الشَّارح في بيانِه لِمَحلّ النزاع؛ أسلُوبُها: أنْ يَبدأ بشرحِ المسألة وبيانِها، وما فيها من أقوالٍ وحُججٍ، ومن ثَم يَختِمها ببيان محلِّ النزاعِ.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ وقال في أداء الرجل عن زوجته زكاة الفطر: «واختُلِفَ في الزَكاةِ عن الزَّوجَةِ:

فالجُمهُورُ: على أَنَّهُ يُزَكِّي عَنهَا.

وقالَ عبدُالرَّحمنِ بنُ أَشْرَسَ مِن أَصْحَابِ مَالِكٍ، وأَبُو حَنِيفَةَ: لا يُزكِّي عَنْهَا.

وسَبَبُ الخِلَافِ: هل النَّفقَةُ عليها مِن مُوجِبَاتِ الشَّرعِ، أو مِن بابِ المُعاوَضَةِ؟»[2].

2 ـ قولُه: **(وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنْ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا)** [. . .] **(فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ)**؛ وهذا على رَوايةِ أشهَبَ؛ الذي يَقولُ بأنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ في جُلِّ الصلاةِ فرضٌ.

قولُه: **(وَقِيلَ: يُلْغِيهَا، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ)**؛ هذا على رِوايةِ ابنِ القاسِمِ؛ الذي يَقولُ بأنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ فَرْضٌ في كُلِّ رَكعةٍ.

قولُه: **(وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ)**؛ هذا على قَولِ ابنِ المَوَّازِ [. . .].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1328 ـ 1329 (باب صلاة الجمعة).

(2) المفيد على الرسالة: 1696 (باب في زكاة الفطر).

قولُه: (**وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا**)؛ مُراعاةً لِقولِ ابنِ القاسِمِ.

وسَبَبُ الخِلافِ بينَ القولَيْنِ: الأحادِيثُ المَرْوِيةُ في ذلك؛ ففِي بَعضِهَا: «**كُلِّ صَلَاةٍ**»، وفي بَعضِها: «**كُلِّ رَكْعَةٍ**»»[1].

الطريقة الثالثة: تحرير محلِّ النزاع بنقلِه عن غيره من العلماء المُتقدِّمِين.

وَمِن الطرقِ التي اتَّبعها الرّجراجيّ في تحرير مَحل النزاع: أنْ يُورِدَ تحريرَ محلِّ النزاعِ نَقلًا عمن قامَ بتحريره من العلماء قَبلَه، مُكتفِيًا بما أوردُوه.

ومن شَواهِد ذلك:

1 ـ «قولُه: (**وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ**) [. . .].

فإنْ قيلَ: لماذا سَكَتَ عن الرَّائِحَةِ في هذا البَابِ، وفي جَامِعِ الصَّلاةِ؟. فالجَوابُ: أنّهُ سَكَتَ لأجْلِ الخِلافِ الذي فِيهَا.

قال المَازَرِيُّ في سَبب الخلافِ: اختِلَافُ الأحَادِيثِ؛ ففِي بَعضِهَا: (لَونُهُ، أو طَعْمُهُ، أو رَائحتُهُ)، وفي بعضهَا: إِسْقَاطُ الرَّائحَةِ»[2].

2 ـ «قالَ الحَفِيدُ: اختُلِفَ في زَكاةِ أَمْوَالِ الصِّغَارِ: [. . .].

وسَبَبُ الخلافِ: اختلافُهُم في مَفهُوم الزَّكاةِ الشَّرعِيةِ؛ هل هي عِبادَةٌ مثلَ الصَّلاةِ والصيامِ، أم هي حَقٌّ واجبٌ للفُقَرَاءِ على الأَغْنِياءِ؟»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1209 ـ 1210 (باب جامع في الصلاة).

(2) المفيد على الرسالة: 1240 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة).

(3) المفيد على الرسالة: 1634 ـ 1635 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

وقد يُبيّن الرجراجي فائدةَ وثمرةَ الخلاف في المسائل في بعض الأحْيانِ، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ قال في مسألة الاشتراك في الوقت بين الصلاتين: «وفائِدَة الخلافِ بين القائِلِين بالاشتِرَاكِ: أنَّ مُصلِّيَ العصرِ في قامَةِ الظهرِ، يُعِيدُ عند مَن قالَ بأنَّ الظهرَ هي الدَّاخِلَةُ على العَصرِ؛ لأنه صَلَّى قبلَ دُخولِ الوقتِ. والذي يُصلِّي الظهرَ في أَوَّلِ القامَةِ الثَّانيةِ؛ صَلَّاها في خَارِجِ وقتِهَا المُختَارِ، على قولِ مَن يَقُول بأنَّ العصرَ هي التي تَدخُلُ على الظُّهْرِ»[1].

2 ـ وفي الخلاف في مسألة النية في الجمع بين الصلاتين لمطر؛ قال: «وفَائِدَةُ الخِلَافِ: فِيمَا إذَا صَلَّوا المَغرِبَ، ثم نَزَلَ المَطَرُ:

فعلَى القولِ بأَنَّه يفتَقْرُ إلى نِيةٍ: لا يَجمَعُونَ.

ومَن قالَ: لا يَفتَقِرُ إلى نِيةٍ: فلَهُم أنْ يَجمَعُوا»[2].

وقد يُبيِّنُ في أحيانٍ أخرى طبيعةَ هذا الخِلاف، وعدَمَ جَدوَاهُ، وأنه لَفظِي لا ثَمرةَ تترتبُ عليه؛ وذلك في مثل قوله:

1 ـ «والشَّيءُ عندَهُ مُرادِفٌ للمَوْجُودِ، وعندَ المُعتَزِلَةِ مُرادِفٌ للمُمكِنِ؛ والخِلَافُ لَفظِيٌّ»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 976 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(2) المفيد على الرسالة: 1241 ـ 1242 (باب جامع في الصلاة).

(3) المفيد على الرسالة: 490 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

المبحث الثاني:
خصائِص مَنهجِه، وأساليبُه في الكتاب

المطلب الأول:
خصائِص منهج الشارح في الكتاب

لقد تميزَ المنهجُ الذي اتبعَه الشارحُ - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه «المفيد»، بعدةِ خصائصَ، يَعِزُّ وجودُها مُجتمعةً في غيرِهِ من المصنفَات الفقهية عامة، وفي الشروح الموضوعَة على الرسالة القَيروانية خاصّة.

وَبعدَ أن عَرضتُ لمنهجِ الرَّجراجي في شرح الرسالَة، من خلال جوانِبَ متنوعةٍ، أحببتُ أن أُفرِدَ مَطلبًا خاصا أجمعُ فيه خصائِصَ منهجِه الذي اتبعَهُ في ذلك، أجعلهُ خلاصات لِما تقدم، وذلك من خلال الخصائص الآتية:

الخاصية الأولى: الاطِّرَاد.

أبرزُ هذه الخصَائص: الاطِّرادُ في المنهجِ، إذ هو إحدى المظاهِر الكُبرى والجَلِية في الكتاب، ويبرز هذا الاطِّرادُ فيما يلي:

*** الفقرة الأولى: في عرضِ المسائل.**

حيثُ تَميَّز هذا العرض - كما رأينا - بالاطرادِ؛ لالتزامِ الشارح فيه

طريقةً واحدَةً، لم يَكدْ يَحِيد عنها، مِن أولِ مسائِل الكتاب إلى آخرها.

وتَقُوم هذه الطريقة على تقريرِ حُكم المسألة في مذهبه، مع بيانِ من قال بِمثلِه (الموافِق له)، ثم ذِكرِ قولِ المخالِف، مع بيان أدلتِه، ثم ذكرِ أدلةِ ما ذهبَ إليه، ثم ردِّ أدلةِ المخالِف ـ في الغالب ـ، ثم تَرجيحِ مذهبه.

*** الفقرة الثانية: في التّدليل على الأحكام.**

لَمّا كان بناءُ الأحكام على مآخِذِها مِمَّا يُنهض الهِممَ لاقتباسها، ويَحمِلُ على تَقمُّص لِباسِها[1]، وكان المُعتبَر لدى علماء الشريعة، إنما هو ما قام على دَلِيل[2]، حتى قال قائِلُهم[3]:

ولَيسَ كلُّ خِلَافٍ جاءَ مُعتبَرًا إلَّا خلافًا له حَظٌّ مِن النَّظَر

ولَمّا كان الأمر كذلك؛ فإنّ صاحبنا اتخذَ التَّدلِيل على أحكام المسائل قاعدةَ حِجاجِه، وطابَع مِنهاجِه، وذلك في كلِّ مسألةٍ مسألةٍ.

بل لم يَقتَصِر للتدليلُ عنده على أحكام مذهبِه، وإنَّما على أحكام ما قالَهُ المخالِفُون أيضًا، مع بيانِ وَجهِ دلالة كلِّ ذلك ـ في بعض الأحايين ـ، وتعيينِ محلِّ الشاهد فيه إنْ لَزِم الأمر.

*** الفقرة الثالثة: في ترتيب الأدلة.**

والاطرادُ واضح هنا أيضًا؛ حيثُ دأبَ الشارِح ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على تقديم الكتاب على السُّنة، ثم السنةِ على الإجماع، ثم الإجماعِ على القيَاس، وهكذا، ولا يَعدِلُ عن دليل إلى ما دونَه، إلا إذا عَدِمه.

(1) من كلام الإمام القرافي في الذخيرة: 1/ 36.

(2) الموافقات، للإمام الشاطبي: 4/ 172 (ط.دراز).

(3) منح الجليل، للشيخ عليش: 9/ 249.

* **الفقرة الرابعة: في بيان دلالة الألفاظ والأدلة.**

فقد التزَمَ الشيخُ الرجراجيّ عند إيرادِه للأدلةِ، أو للألفاظِ المشترَكَة والمحتمِلَة ـ سواء كانت له أو لغيره ـ أنْ يُبيِّنَ المراد منها، ووجهَ دلالتها على محلِّ النزاع، وهو مَسلَكٌ بَيانِي لازَم بحثَ الخلافيات الفُروعية، والمُناظَراتِ الفِقهية بصفة عامة، وذلك لِما يُضفِيه على الأدلة المحتمِلة من قوةٍ في الاحتِجَاج بها، وزيادَةٍ في الوُثُوق بمدلولاتها.

* **الفقرة الخامسة: في الردّ والاعتراض.**

لقد اتبعَ الشّارحُ طريقة مُحكَمَة مُطرِدَة في الردِّ والاعتراض على المُخالِفين؛ تَميزَت بتتبُع أدلتهم في جملة مسائِل الكتاب، والطعنِ فيها ـ إنْ اقتضى الأمر ـ، وتوهِين الاحتجاج بها، وردِّ ما يُناسب من القوادِح المَسمُوعة، ولم يَشِذَّ عن هذا، إلّا في بعضِ المسائل التي لها وجهٌ من التوافُق مع أحد أصحابِ مالِك أو أعلامِ المذهب، أو إعمالًا لقاعدة مُراعاةِ الخِلاف.

الخاصية الثانية: إنصاف المُخالِف.

إنّ الإنصافَ شرطٌ أساسِي لِقيَام أيِّ مناظرةٍ عِلمية صحيحَة، وقد أشار إلى ضَرورة التَّحلي به غير واحد مِمَّن صنَّفَ في آداب الكتِاب والبَحثِ والخِلافِ؛ كالبَاجِي(1)، والغَزَالي(2)، وغيرهِما.

غيرَ أنّ الوفاء بهذا الشَّرطِ ـ خاصة في عصرِ الشارحِ ـ أصبحَ لا يَتصِّف به إلا القلائِل مِن أهلِ النَّظر والخِلاف الفقهي.

ولَمّا كان صاحبُنا لا يَرضى عما آلَتْ إليه المُناظرات الكلامية والفقهية في الخِلاف من التَّعسُّف والاعتِسافَ، فإنه قد سَعى إلى إعطاء

---

(1) المنهاج في ترتيب الحجاج: 9 ـ 10 (باب ذكر ما يتأدب به المناظر).

(2) إحياء علوم الدين: 1/72 ـ 75.

صُورة ناصِعَة مُضيئَة عن هذا الخلاف، وذلك بالتزَام الإنصاف في مُناظرة المُخالِفِين، وهكذا أَعرَض عن اللَّجج، وأَكَّدَ بواضح الحُجَجَ في الكتاب كلِّه، على حقِّ خَصمِه، في بَسْطِ كامل أدلته، والدَّفْعِ بكل ما لديه.

ويمكن تلخيصُ خاصية الإنصافِ هذه مِن خلال الصُّور الآتية:

الصورة الأولى: ذِكرُ قول المُخالِف المعتَمَد في مذهبه، أو المشهورِ عنه، الذي قَوِيتْ حُجتُه، لا ما كان من قَبِيل الرِّوايات الشاذة عنه. وإنْ وقعَ أنْ ذَكرَ له الشارح ما دون ذلك رتبة، أشارَ إليه بما يُعينُه، كأنْ يُعبِّر عنه بأنه رِوايَةٌ عنه، أو هو قولٌ قَديمٌ، أو ما أشبهَ ذلك.

الصورة الثانية: ذِكرُ أدلةِ المُخالِفِ كما هي مقررةٌ عنده، مع بيانِ وجهِ دلالتها، وتعيينِ محلِّ الشاهِد فيها.

الصورة الثالثة: البدءُ بعَرضِ أدلةِ المخالف على الوصفِ السابق الذكرِ، قبلَ تقديم أدلته - في بعض الأحيان - وذلك إكرامًا له، وإحسانًا إليه.

الصورة الرابعة: تمكين المُخالِف من الاعتِرَاضِ:

ويظهرُ ذلك حينما يُقرِّرُ الشارح أدلتَه، ويُقدِّرُ مخالفًا يَعترِضُ عليه، فيستعملُه في محاورته له أسلوب:

1 - «فإن قالوا: [. . .]، فالجواب: [. . .]».

2 - «فإن قيل: [. . .] قيل: [. . .]».

أو نحوها من العبارات التي تُشعِر بحضورِ المخالف في اعتبارِ صاحبنا، أو استحضارِه للرد عليه، وتوهِين حُجته، حتى يَسلم له دَليلُه.

الصورة الخامسة: الاعترافُ بصِحّة أدلةِ المُخالِف؛ لأن القَدْح في أدلة المُخالِف، والذي التزمَه الشارح لِنصْرَة مَذهَبِه، لا يعني عنده أنّ جميع أدلةِ المُخالِف ضَعِيفةٌ، بلْ في أحيانٍ غيرِ قليلةٍ يَعترِف بصحَّتِها.

غَيرَ أنه مع هذا الاعتِرَاف، قد يَحمِل أحيانًا هذه الأدلةَ بالتأوِيلِ السّائغ، على معنًى غيرِ مرادٍ للمُخالِف، مُستعمِلًا مِثل عبارةِ: «فيُحمَل على كذا [...]»، أو يَسعَى إلى الجَمْع بين أدلته وأدلة المُخالِف لمذهبه، تطبيقًا لقاعدة: (إعمالُ الدَّليلَيْن أولَى من طَرْحِ أحدهمَا، وإعمالِ الآخرِ)، أو ترجيحِ دليلِهِ بإحدى المُرجِّحَات المعتبَرَة.

الصورة السادسة: تَفويضُ حُكم المَسألةِ الخِلافِية إلى اللَّه؛ وذلك في نهاية المسألة، بعدَ عَرْضِ أدلةِ المُخالِف، ورَدِّها، وتَرجِيحِ ما ترجَّحَ لديه، واللّفظُ الذي يَستعملُه في هذا التفويض هو: (والله أعلم)، الذي يَدُلُّ على التَّواضع العِلمي، وعدمِ القَطْع في المسائل الخِلافية.

ومعلوم أنّ تَجنُّبَ القَطْع والإنكارِ على المُخالِف في المسائل الاجتهادية من أقوى الدعائِم في فِقه الخِلاف، كما نَبَّهَ على ذلك غير واحِد من أَئِمّة السَّلَف والخَلَف[1].

الخاصية الثالثة: الطريقة التَّعلِيمِية.

لم يُخفِ الشارح رغبتَه في أنْ يكون كتابه تَعليميًا، حيث سماه: «المفيدَ على الرسالَةِ، للطالبِ المستفيدِ، والراغِب المستزِيد».

ومن صُور خَصِيصَة الطريقة التعليمية في منهج الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ:

الصورة الأولى: الضبطُ المَنهَجِي المطرِدُ في عَرْض مسائِل الخِلاف، وذكرِ حُجَج المُؤَلِف، وكيفيةِ الردِّ والاعتراض.

هذا الضبط الذي يَدُل دَلالةً واضحةً على رَغبة الشارح في تعليم قَارئِه وتِدْريبِه على كيفية التعامُلِ مع الخِلافِيات الفقهية المُتفرِّعَةِ، وأسلوبِ الحجاجِ في بحثِ مسائِل الخِلاف.

---

(1) كتاب الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، للدكتور يوسف القرضاوي: 69 وما بعدها.

الصورة الثانية: التَّسلسلُ المَنطقِي في عَرْض الأفكارِ، وترتيب الأدلةِ؛ عَرْضًا لها، أو اعتِراضًا عليها. هذا التسلسلُ الذي يَحمِل القارئَ على الإعجاب به، ويَشدُّه شدًّا إلى مُحاكَاتِه.

ولا يَخفَى ما في مُراعاةِ التَّسلسل المَنطقِي في البحث العلمي، مِن تربيةٍ للذَّوقِ المنهجي، والحسِّ التنظيمي، والتأهيلِ المُستحِق لِوُلُوج مِحرابِ التأليف والإبداعِ لدى المتعلم.

الصورة الثالثة: التَّكرار المُطرِدُ، المتقارِب الصور، للكثير من ألفاظِ فواتح الفِقَر، وأساليبِ الردّ والاعتراض على الأثَر والنظر، ومن ذلك ـ وهو كثير جدًا ـ قولُ الشارح:

1 ـ «واحتَجَّ أصحَابُهُ بكذا [. . .]».

2 ـ «والدَّليلُ على صِحَّةِ ما قُلنَاهُ: [. . .]».

3 ـ «وقولُهُم كذا [. . .] لَيسَ بِشيءٍ».

4 ـ «وقولُه كذا [. . .]، غيرُ صَحيحٍ، لأنَّهُ [. . .]».

إلى غيرِ ذلك من العِبارات التي يُكسِب تكرارُها وتأمُّلها القارئَ طريقةً قَويمةً في الحِجاج والانتصارِ للمَذهَب؛ في الإثباتِ والإبطالِ، والتَّدافع والتَّنافِي.

ومَعلومٌ أنه لا يُذَمُّ مِن التَّكرار إلّا ما كان حَشْوًا، ولا فائدةَ فيه، ولا مَنفعَةً تُرجى منه، وأمّا ما كان بِقصْدِ ترسيخ الأفكار، وتعويدِ الذِّهْن عليها، حتى تَنطبِع صُورُها فيه ـ ولا شكَّ هو مُرَاد الشارح ـ، فإنه يُعَدُّ من المسالك التعليمية المحمودة، والوسائل التثقيفية المقصودة، وفي مِثلِه قيل: «ما تَكرَّر تَقرَّر».

الصورة الرابعة: أسلُوبُ الخِطاب:

ومن نماذج ذلك:

1 ـ وقال في الحض على تعليم الصبيان: «وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ القَوْمَ لَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ العَذَابَ حَتْمًا مَقْضِيًّا، وَقَرَأَ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ فِي المَكْتَبِ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَرْفَعُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ العَذَابَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**» [...] انظرْ هذا يَرحمُكَ اللَّهُ؛ أيُّ مَنفعةٍ أكبرُ مِن هذا الذي ذَكرَهُ حُذيفَةُ بنُ اليَمَانِ عن النَّبي ﷺ»[1].

2 ـ «[...] فاجتَهِدْ في أنْ تَعْرِفَ نَفْسَكَ وذَاتَكَ، ولا تَطْمَع في أنْ تَعْرِفَ رَبَّكَ مَا لم تَعرِفْ نَفْسَكَ، فمَعْرِفَتُهُ تَوحِيدُهُ، وتَوحِيدُهُ تَمييزُهُ عن خَلْقِهِ»[2].

3 ـ «والوَاجبُ على كُلِّ إنسانٍ؛ أنْ يُكثِرَ قولَ: لا إلهَ إلا اللَّهُ، ويَسألَ اللَّهَ تعالى ألَّا يُنسِيهِ إيَّاهَا عندَ المَوتِ، ويَحفَظَ نَفسَهُ عن المَعاصِي [...] فانظرْ يَا أَخِي، واجتَهِدْ في خَلاصِ نَفْسِكَ»[3].

4 ـ «قولُه: (**وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ**)؛ يعني: مِن النوافِلِ، (**فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ**)؛ أي: يُرجَى ثَوابُه، (**وَ**) يُرجى (**تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ**). ولا يَكونُ الفَضلُ، وتَكفيرُ الذنوبِ به، شيئًا واحدًا؛ تأَمَّلْهُ»[4].

5 ـ «قولُه: (**وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ، وَرُبُعُ قَفِيزٍ**) [...] وَوَجْهُ معرفَةِ مَا قالَ أبو محمدٍ: أنْ تَقْسِمَ عَدَدَ ما ذَكرَ مِن الأَقْفِزَةِ على الأَوْسُقِ [...] فإذَا عَرفْتَ ذلك؛ فقد صَحَّ لك مَعرِفَةُ القَفيزِ»[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 458 ـ 459 (مقدمة الرسالة).

(2) المفيد على الرسالة: 496 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 1481 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(4) المفيد على الرسالة: 1568 (باب في الصيام).

(5) المفيد على الرسالة: 1602 ـ 1603 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

الخاصية الرابعة: يُسر العبارة.

لقد وُفِّق الشيخُ الرجراجيّ في امتلاكِه لِناصِية المادة التي يَعرضُها في كتابه «المفيد»، حَسَب تَمثُّلِه لها، وتصرُّفِه فيها، فاستطاع أنْ يُعبِّر عمّا يمكن أن يُعَدَّ من المعاني العِلميةِ الدقيقةِ، بأسلُوبٍ عَذْبٍ يأخُذ بِلُبِّ القارئِ، حتى لا يُحِسَّ بِمُضِيِّ الوقت معه، وبعبارَاتٍ سهلةٍ واضِحَةِ المعاني، دانِيةِ المُجتَنَى، لا يكادُ يَحتاج في فَهمِها ـ لِجَلائِها ووضوحها ـ إلى كبير عَناءٍ.

فبالرغم من وُعورَة مباحثِ العَقيدَة ـ مثلًا ـ، وغلبةِ الأساليب المَنطقِية والجِدالِية في عَرضِها، إلّا أنّ الكتابَ في شِقّه العَقَدِي جاء في أغلبِهِ واضحَ المعنى، سَهْلَ القِراءةِ للمُتخصِّصين والمُبتدِئين في هذا العِلْم سواء.

أمّا في الشِّق الفقهي من الكتاب؛ فجاءَت عباراتُه سهلةً واضحةً، مُعبِّرَة في أغلَبِ الأحيان عن معاني كثيرةٍ بألفاظٍ مختارة.

كما أنّ لُغةَ الكتاب فصيحةٌ سليمة، لا لَحْن فيها، ولا عامِّيَّة. ولكن ربما وقع في بعض الهِنَات التي قَلَّما يَسلَم منها كتاب، وسيأتي بيانُها في المطلب المُوالِي.

والمصنِّفُ لم يتكلَّف في أسلُوبِ عَرضِه الألفاظَ الوَحْشِيّةَ(1)، والكلماتِ النَّادرةَ، بل جاءت كلماتِه سَهلَة مَأنُوسَة، وكانت تراكيبُه جَزِلَة مَدرُوسَة، لولَا بعضُ التراكيبِ اليَسيرَة.

❃ ❃ ❃

المطلب الثاني: أساليبُ الشارِح في الكتاب

لقد أحكمَ الشيخُ الرَّجراجِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ التعبيرُ في قضايا وأحكامِ

(1) الكلام الوَحْشِي: الغَريبُ غير المألوف. معجم لغة الفقهاء: 500 (حرف الواو).

المسائلِ الخلافية في كتابه «المفيد»، بأسلوبٍ عِلمي بالِغ الدِّقةِ، ويُمكنُ تَملُّسُ ذلك من خلال ما يلي:

❋ الفرع الأول: الإيجاز المُحْكَم.

حيثُ لا تَكادُ عينُكَ تقعُ على فُضول قولٍ، أو حَشْو كلامٍ، فالجُمَل معدودةُ الكلمات، تامةُ المعنى، مُتراصّةُ البناء، لا شيء منها يَخرج عن قاعدة: (خَيرُ الكلام: ما قَلَّ ودَلَّ).

ومن أمثلة هذا الإيجاز:

1 ـ قولُه بعد شَرحِ: (**وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ**): «فهذهِ نُكتَةُ الكَلامِ في المِيزانِ، على جِهةِ الاختِصَارِ»[1].

2 ـ وقوله في بيان مناسبة الجمع بين مسائل متشابهة في باب واحد: «للإيجَازِ والاختِصَارِ، دُونَ البَسْط والانتِشَارِ، لِمَا حَصلَ بَينَها مِن المنَاسَبةِ والمُلازَمَةِ»[2].

❋ الفرع الثاني: التَّدلِيل.

التَّدليل: مَسلَك عِلمي صَحيح مُحتاج إليه في كلِّ مجالات المعرفة، والحاجةُ إليه في الاستدلالِ الفقهي أشدُّ؛ لِحرصِ كلِّ فريق عليه، لنُصرة قولِه، الذي لا يَسلَم له إلا به، عَملًا بقوله ﷻ: ﴿هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3]، و﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنِۭ بِهَٰذَآ﴾[4]، وقول العلماء: «إنْ كنتَ مُدَّعِيًا فالدَّليلُ».

---

(1) المفيد على الرسالة: 634 ـ 635 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 741 ـ 742 (باب ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) سورة البقرة، من الآية: 110؛ وسورة النمل، من الآية: 66.

(4) سورة يونس، من الآية: 68.

ولأجل ذلك؛ فالشارحُ يَلتَزِم هذا المنهج التَّدلِيلِيّ، فلا يَدَّعِي دَعوى إلا ببُرهَانٍ، وقد تَقدمتْ أمثلة ذلك بإسهابٍ في بيانِ منهجِه في المسائِلِ الخلافِية[1].

❋ الفرع الثالث: التَّقْسِيم.

وهو أن يبحثَ الناظر في المسائِل عن مَعانٍ صحيحةٍ مُجتمِعَة في الأَصْل، يَتّبعُها واحدًا واحدًا، ويُتبينُ خُروجَ آحادها عن صَلاح التعليلِ به، إلَّا واحدًا يَراهُ ويَرضَاهُ، أو هو حُصْرُ الأصناف التي تُوجد في الأَصْل، والتي تصلُح للتعليل في بادِئ الرأيِ، ثم إبطالُ ما لا يَصلُح منها، فيتَعَيَّنُ الباقِي[2].

وهو أسلُوب علميّ يُراد بانتهاجه تَمييزُ الظواهر بعضِها عن بعض، ودراسةُ كلٍّ منها على انفراد لإعطائِه الحُكمَ المناسِبَ له.

ومن استعمالاتِ الشَّيخِ الرّجراجِي الكثيرةِ لأسلُوب التَّقسيم؛ قولُه:

1 ـ «قولُه: (**فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ**) [. . .] في هذا تَنبِيهانِ:

الأولُ: تَقدِيمُ الصُفرَةِ على الحُمرَةِ؛ وقد قالَ: (**الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ**).

والثَّاني: (**فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ**)؛ ظاهرُه: أَنَّ الصُّفرَةَ هي التي تَغرُبُ أوَّلًا.

أما التَّنبيهُ الأولُ: فإنه لا يَلزَمُ؛ لأنَّ الواوَ لا تُعْطِي رُتْبَةً.

(1) راجع قسم الدراسة: منهج الشارح في عرض المسائل الخلافية: (الخطوة الرابعة: عَرضُ أدلة المذهب) و(الخطوة الخامسة: عَرضُ أدلة المخالف): 238 ـ 240.

(2) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، للدكتور سامي النشار: 97.

وأما الثَّاني: فإنه لا يَتحَقَّقُ ذَهابُ الحُمرةِ حتى تَذهبَ الصُّفرَةُ المُختَلِطَةُ بالبَياض؛ لأنها بَعضُ الحُمرَةِ»(1).

✵ الفرع الرابع: التَّعمِيم.

وأريدُ به هنا: إعمالُ حُكمِ النظائِر في نظائِرها، وإثباتُ حُكمِ الكُليَات لِجزئِياتِها، تَطبيقًا لقاعدَة: «نَظيرُ الحَق حَقّ».

وهو أُسلوبٌ عِلمِي لا يَصلُح في دِراسةِ القَضايا الفِقهيّة فقطْ، وإنما في دِراسةِ الظَّواهِر المادية والطبيعِية أيضًا.

ويَبرُز هذا الأسلُوب التَّعليمِيّ عند الشارِح في استعمَالِه الواسِع للأَقْيسة الفِقهيّة، ومِن نماذج ذلك:

1 ـ قال في صفة المسح على الخفين: «وإنمَا اخترْنَا مَسْحَ الأَعلَى والأَسْفَلِ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ؛ في قولِه: إنَّ الأسفلَ لَيسَ بِمَحَلٍّ للمَسْح، ولِمَا رَواهُ المُغِيرَةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسحَ أَعْلَى الخُفِّ وأسفَلَهُ، ولأَنَّهُ مَوضِعٌ مِن الخُفِّ يُحَاذِي المَغْسُولَ مِن القَدَم، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ مَحلًّا للمَسْحِ أعلَى الخُفَّين»(2).

2 ـ «قولُه: (**وَلَا تَؤُمُّ المَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا، وَلَا نِسَاءً**)؛ هَذَا مذهَبُ مَالِكٍ؛ لأنَّ كَلامَها عورَةٌ، ولِقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**»، ولأنَّه لَا خِلافَ أنَّ الإمَامةَ الكُبرَى لا تَنعَقِدُ لها، فَقِيسَتْ عليها الإمامَةُ الصُّغرَى»(3).

3 ـ وقال في التشهد من سجدتي السهو: «ووَجهُ إعَادةِ التَّشَهُّدِ: أَنَّهما وإنْ كانتَا جُبْرَانًا لِمَا نَقصَ، فليْستَا في الحقيقةِ مِن صُلبِ الصلاةِ،

---

(1) المفيد على الرسالة: 987 ـ 988 (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).
(2) المفيد على الرسالة: 950 (المسح على الخفين).
(3) المفيد على الرسالة: 1162 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).

ولأنَّهُ يَجوزُ فِعلُهُما بعدَ السَّلَامِ، ولأنَّ السلامَ إنَّما يَكونُ عَقِيبَ التَّشهدِ، وكلُّ جلوسٍ بعدَهُ سلامٌ، فلا بُدَّ فيه مِن التَّشهدِ»(1).

4 ـ وقال في حكم اعتكاف المرأة في المسجد: «ودَلِيلُ مالِكٍ: قولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ عَامٌّ في الرَّجُلِ والمرأةِ، ولأنّه اعتكَافٌ شرعِيٌّ، فوجَبَ أنْ يَكونَ في المسجدِ، قِياسًا على الرَّجُلِ»(2).

✵ الفرع الخامس: التَّمثِيل.

وسَوْقُ الأمثلةِ أُسلُوبٌ تَعلِيمِيّ، يَتوخَّاه الشارحُ لتَقريبِ الفَهْم، وتَرسِيخ المَعانِي في ذِهْنِ الطالِب، ومِثالُه:

1 ـ «قولُه: (فَإِذَا بِعْتهَا بَعْدَ حَوْلٍ) [...] هذا الفَصْلُ يَتضَمَّنُ أربعَ مَسائِلَ:

إِحدَاهَا: أنْ يُعيدَ مالًا لَا زكاةَ فيهِ، فيبقَى عندَهُ سِتةَ أشهُرٍ، فيَشترِيَ به عَرْضًا فيَبيعَه بعدَ حولٍ مِن يومِ أفادَ أصْلَهُ؛ فإِنَّه يُزكِّيهِ لعامٍ واحدٍ.

والثانيةُ: أنْ يُعيدَ أيضًا مالًا يَبقَى عندَهُ ستةَ أشهُرٍ، فيَشترِيَ به سِلعَةً، ثم يَبيعَهَا بعدَ حَولٍ، فإِنَّه يُزكِّيهِ لعامٍ واحدٍ.

والثالثةُ: أنْ يُزكِّي مالًا كانَ عندَهُ، فيبْقَى عندَهُ ستةَ أشهُرٍ، فيَشتَرِيَ به سِلعةً، فيبيعَهَا بعدَ حولٍ مِن يَومِ زَكَّى الثَّمَنَ؛ فإِنَّهُ يُزكِّي.

والرَّابعةُ: المسألَةُ بِحالِها: أنْ يَبيعَهُ بعدَ أَحْوالٍ؛ فيزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وهذه المسائِلُ كُلُّهَا في الكِتابِ»(3).

2 ـ «والاسْمُ: يُطلَقُ ويُرادُ به التَّسمِيةُ، ويُطلَقُ ويُرادُ به الاسْمُ، ويُطلَقُ ويراد به المُسَمَّى:

(1) المفيد على الرسالة: 1204 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 1580 (باب في الاعتكاف).
(3) المفيد على الرسالة: 1622 ـ 1623 (باب في الاعتكاف).

فمِثالُه إذا أُريدَ به التَّسمِيةُ: قولُه تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾.

ومِثالُه إذا أُريدَ به المُسمَّى: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقولُه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقولُه: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ الآيَةَ [...].

ومِثالُه إذ أُريدَ به الاسْمُ: قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾»[1].

۞ الفرع السادس: التَّنبِيه.

فَقد عَمَد صَاحِبنا إلى استعمَالِ وسَائلَ مُتنوعة في سبيل إيصَالِ الخطَابِ، واستقْطَابِ فَهْم المُخاطَب، ومن ذلك: أسلُوب التَّنبِيه، الذي يَستدِعي به الشارحُ انتباهَ الطالِب إلى مَسألةٍ مُهمّة أو أمرٍ لا يَسَعُه جَهلُه.

ومن نماذج هذا الأسلُوب العِلمِيّ التَّعليمِيّ:

1 ـ «تَنبِيهٌ: الأَمْرُ والإرادَةُ على قِسمَيْنِ: إرادَةٍ كَونِيّةٍ، وإرَادَةٍ شَرعِيّةٍ [...]»[2].

2 ـ «**(بَابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِن النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ)** قالَ الشَّيخُ: في هذهِ التَّرجمَةِ تَنبِيهَاتٌ؛ الأَوَّلُ: [...]. والثَّانِي: [...]. والتَّنبِيهُ الثَّالِثُ: [...]. والتَّنبِيهُ الرَّابعُ: [...]»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 523 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 541 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 1013 ـ 1014 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

3 ـ «قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ، وَالْاسْتِغْفَارِ، وَالتَّسْبِيحِ) [. . .].

تَنْبِيهٌ: قالَ الشّيخُ: ظَاهِرُ كلامِ أَبِي محمدٍ؛ أنَّ التَّسبيحَ شَيءٌ، والذِّكرُ شيءٌ آخَرُ؛ وقد تَقدَّمَ أنَّ التَّسبيحَ هو الذِّكْرُ، في قولِه: (وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ)، ثم قالَ: (يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

والانفِصَالُ عن هذا التَّنبِيهِ بأَحَدِ وَجْهيْنِ: [. . .]»[1].

✡ الفرع السابع: التَّحرِير والتَّحقِيق.

هُما من الأسالِيب المَنهجِيّة التي استندَ إليها الرّجراجِيّ في شرحه، والمَقصُود بالتحرِير: تَعيينُ المسألةِ المَبحوثَة، وتعريفُها، وتقويمُها[2]، وأما التَّحقِيق: فإثباتُ المسألة بِدَليلِها[3].

ويُجمع المُرَكَّبَيْن التحريرُ والتحقيقُ بأنهما: الدلالةُ على تَنقِيح وتحريرِ محلِّ النزاعِ على التحقيق، وبيانِ أصلِ الخلاف في المسألة، ثم بيانِ المقصود بالدليل، ونفيِ ما كان خارجًا عن النزاع، فهما خُطوتان؛ الأولى: تحرير مَحل الخلاف، ثم تحقيق القول فيه بالدليل، لِبيَان الحَقّ، ونَفي ما عَداهُ.

ويظهر جَلِيًّا إعمالُ الشارح لهذين الأُسلوبَيْن من خلال النماذج المتقدمِة في دراسة مَنهجِه في تحرير مَحل الخلاف[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1113 ـ 1114 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(2) الكليات، لأبي البقاء الكفوي: 310 (فصل التاء).
(3) الكليات، لأبي البقاء الكفوي: 296 (فصل التاء).
(4) القسم الأول: دراسة الكتاب: 245.

❋ الفرع الثامن: الجَزْم والقَطْع.

فَمِن الملاحظ أنّ الشيخَ الرّجراجيّ في بعض مَواقِفِه، يَلجَأ إلى تأكيدِ كلامِه، وتَقويةِ حُجته بعبارات قويّة فيها الجَزْم والقَطع، من ذلك:

1 ـ قال فيما يجب على المُكلّف الإيمان به: «وأمَّا المِيزَانُ: فهو قَبلَ الصِّراطِ؛ ولا أَقِفُ على خِلافِ هذِهِ»(1).

2 ـ «قولُه: (وَأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ) [...] هذَا مِن لَحْنِ الفُقهاءِ؛ إذْ ليسَ ثَمَّ عِشاءٌ أُولى، فتكُونَ هذه آخِرَةً، وهو غَلَطٌ»(2).

وفي سبيل هذا القَطْع، لا يُبالِي بمن خَالَفَه، ولا يَعبَأ بكثرتِهم، فيقول مثلًا:

1 ـ «وقَبضُ الأرواحِ؛ مِن أَعظَم الآياتِ الدَّالةِ على تَوحِيدِ اللَّهِ تعالى، وكلُّ حَيوانٍ فَحُكْمُهُ حُكمُ الآدَمِيينَ في هذَا؛ خلافًا لبعضِ المُبتَدِعَةِ، حيثُ قَالُوا: إنَّ البَهائِم لا يَقبِضُ أرواحَها، إلا أعوانَ مَلَكِ المَوتِ؛ وهي دَعوَى لا دَليلَ عليهَا»(3).

2 ـ وقال في اقتداء المأموم بالإمام: «واعتَرَض بَعضُهم على أَبِي محمدٍ باسْتِقْبَالِ القِبلَةِ والقِيامِ؛ لأنَّ الإمَامَ لا يَحمِلُهُما عنهُ. وهذا الاعتراضُ لا يَلزَمُ؛ لأَنَّهُ نَقَلَ لَفْظَ الحديثِ كَما تَقدَّمَ [...]»(4).

3 ـ وقال في تحديد القِبلة: «فهذِهِ المَساجِدُ قِبلَتُها صَحيحَةٌ بإجماعٍ

(1) المفيد على الرسالة: 653 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(2) المفيد على الرسالة: 1126 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(3) المفيد على الرسالة: 696 ـ 697 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(4) المفيد على الرسالة: 1191 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).

مِن النَّاصبِينَ لها مِن الصَّحَابَةِ والتَّابعِينَ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ خلافُهَا، ولا يَلزَمُ الاجتهادُ في طَلَبِ القِبلَةِ فيها، فإنَّ خِلَافَهَا فِسْقٌ، ومُحاولَةُ الاجتهادِ فيها تَكلُّفٌ، وخَوضٌ فيما لا يجوزُ»(1).

ويمكن تحليلُ هذا المَوقِف منه بإرجاعِه إلى قُوّة شَخصيّة الشيخِ الرّجراجِيّ العِلْمِيةِ، ومَا حَباهُ الله من رُسوخٍ في العِلم، حتى غَدَا يَكتُب بقَناعَة أكِيدَةٍ.

❋ الفرع التاسع: المُحَسِّنات البَلاغِيّة.

اكتنَفَتْ الكتابَ أساليبُ بلاغيةٌ متنوعةٌ؛ ففي عِلم المعاني: تنوَّعُ أسلُوبِه ما بينَ الخَبر والإنشاء، فوَظَّف الخبرَ في العَرض والتقرير، وتَوسَّلَ الإنشاء للإثارة والتَّنبيه والتَّعجُّبِ.

ويَظهَر الأسلُوبُ الإخباري بمجرَّد العرضِ، عندما يَبدَأ الرّجراجِي بِعَرْضِ آراءِ الآخرين، كما هو مُلاحظ في النُّصوص التالية:

4 ـ قال في النّافِين لصفة الكلام عن الله تعالى: «وذَهبَت المُعتزِلَةُ إلى أنَّ اللَّهَ تعالى خلَقَ لموسَى فَهْمًا وصَوْتًا في الشَّجرَةِ، سَمِعَهُ مُوسَى بأُذنَيْهِ؛ بِناءً على مَذهَبِهِم في إنْكَارِ كلامِ النَّفْسِ»(2).

5 ـ وقال: «ومَذهَبُ أهلِ الحَقِّ فيمَنْ ارتكَبَ كَبيرَةً، ولم يَتُبْ؛ أنه في المَشِيئَةِ؛ إنْ عاقَبَهُ اللَّهُ فبِعَدْلِهِ، وإنْ غَفَرَ له فبِفَضْلِهِ»(3).

6 ـ وقال في شرط غسل الرجلين قبل إدخالهما في الخفين: «واتَّفقَ

---

(1) المفيد على الرسالة: 1236 (باب جامع في الصلاة).

(2) المفيد على الرسالة: 528 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 594 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

الشُّيوخُ على أنَّ قولَه: (فِي وُضُوءٍ) لَيسَ بَشَرْطٍ؛ لأنه لا فَرْقَ بينَ غَسلِهِما في الوُضُوءِ والجَنَابَةِ»[1].

بينَما يَستعمِلُ الشّارحُ الأسلوبَ الخَبرِيَّ التَّقريرِيَّ، عندما يُبدِي رَأيهُ في الموضوعِ، ويَتبَيّن ذلك من خلال ما يلي:

1 ـ «قولُه: (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ) [...] وصِفَةُ الثِّقَلِ: الانخِفَاضُ، كما أنَّ صِفةَ الخِفَّةِ: الارتِفَاعُ، هذا هو الصَّحيحُ؛ إِذْ لا نُخاطَبُ إلا بما نَفهَمُ»[2].

2 ـ وقال في بيان أفضلية الصحابة على غيرهم: «والمَقصودُ بهذا الفَضْلِ؛ عَدمُ تَساوِي القُرونِ في الفَضْلِ، والقَولُ به صَحيحٌ؛ شَهِدَتْ بذلك نُصوصُ الكِتابِ والسُّنةِ»[3].

3 ـ وقال في معرض بيان ألفاظ التشهد: «قولُه: (السَّلَامُ عَلَيْنَا)؛ يَحتَمِل السلامَةَ والأمَانَةَ، ويَحتَمِلُ الثَّناءَ والمَدْحَ عِنْدِي، ولَا يحتَمِل غَيرَهُما؛ خِلافَ الأوَّلِ»[4].

4 ـ «قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ) [...] ولَوْ أَخرَجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بيومٍ أو يَومَيْن؛ لَكانَ ذَلِكَ حَسنًا، وهو أَحَبُّ إليَّ، لِيُصْلِحَهَا آخذُهَا، ويُشارِكَ النَّاسَ في السَّعةِ يَوْمَ فِطْرِهِمْ»[5].

وهذا الأسلُوب طاغٍ على عِبارات الكتابِ، والشيخُ الرّجراجي بهذا

(1) المفيد على الرسالة: 950 (المسح على الخفين).
(2) المفيد على الرسالة: 635 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(3) المفيد على الرسالة: 699 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(4) المفيد على الرسالة: 1076 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(5) المفيد على الرسالة: 1698 (باب في زكاة الفطر).

يُشعرنا بأُستاذِيَّته، وعَملِه على نشر العلم وبَثِّه في صُفوف طلبة العلم، والرَّاغِبين في تحصيل العِلم الشرعي.

أمّا الأسلُوبُ الإنشَائِي؛ فقد وُجد في بعض تَعبِيرات الكتاب، سواءٌ أكانَ أمرًا، أم استفهامًا، أم تعجُّبًا، أم رجاءً، وكأنَّ الشيخَ يستعمله في المواضع التي يَودّ فيها تَنبِيه القارئ إلى أمرٍ مُهِم، فمن ذلك:

1 ـ قولُه: «**(يُخرِجُ آخِرُهُنَّ نَقِيَّةً؛ أَجْزَأَهُ)**؛ قال الشَّيخُ: انظُر كَيفَ ذَكَّرَ أَوَّلًا، وأَنَّثَ ثانيًا؟؛ ذَكَّرَ في قولِه: **(ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)**، وفي قولِه: **(آخِرُ)**؛ لأنَّ (آخِرُ) للمُذَكَّرِ، و(أُخْرَى) للمُؤنَّثِ، ثم جمعَ بالهاءِ والنُّونِ، وهما ضميرُ جَمعٍ مُؤَنَّثٍ لمن يَعقِلُ»[1].

2 ـ «انظُرْ قولَه: «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا**»؛ هل أرادَ الطُّولَ على بَابِه، فيَكونُ ذلك عَلامَةً لهم يُعرَفُونَ بها؟. أو إنما أرادَ أطْوَلَ الناسِ أَعْناقًا؛ أي: لا تِبَاعَةَ عليهم، كما يُقال: فُلانٌ طَوِيلُ العُنُقِ، أي: لا تِبَاعَةَ عليه؟»[2].

واستعملَ أُسلوبَ التَّطبِيق[3]؛ حينمَا قال:

1 ـ «مَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): نَفيُ مَا يَستَحِيلُ كَونُهُ، وإِثْبَاتُ ما يَستَحِيلُ عَدَمُهُ»[4].

✵ الفرع العاشر: أسلُوبه مع الآخرين.

التزَم الشارح ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتابه الأدَبَ الجَمَّ مع الآخرين، وأَوْجَبُ

(1) المفيد على الرسالة: 846 ـ 847 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(2) المفيد على الرسالة: 992 (باب في الأذان والإقامة).

(3) ويقال له: التضاد، والتكافؤ، والطباق، والمطابقة؛ وهو أن يؤتى بالشيء وبضده في الكلام. انظر: أسرار البلاغة، لأبي بكر الجرجاني: 25.

(4) المفيد على الرسالة: 1001 (باب في الأذان والإقامة).

الأدبَ ما كان مع الله جل جَلاله وكتابِه المُبِين، ومع نَبيه ﷺ، ومع الصَّحابَة رِضوانِ الله عليهم، وعُلماءِ الأمةِ رَحمة الله عليهم أجمعينَ.

فتأمَّلْ بماذا عبَّر بأسلوب يَفيضُ إجلالًا لله تباركت أسماؤه؛ كُلما تعلق الأمر بما لا يَليقُ به سبحانه من كلام الفِرَق الضّالة، قال:

1 - «تعالَى الله عن قولِهِم»[1].

2 - «تعالَى اللَّهُ ﷻ عن قَولِهِم عُلُوًا كَبيرًا»[2].

3 - «تَعالى يَفعَلُ ما يَشاءُ، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾»[3].

وأمّا في جانِب المُصطفى صَلوات الله وسلَامُه عليه؛ فقال:

1 - «فإنْ قُلتَ: مَا وَجهُ اختِصَاصِ التَّشبِيه بالسِّراجِ المُنيرِ، دَونَ الشَّمسِ والقَمَرِ؟

قُلنَا: لأنَّ اللَّهَ تعالى شَبَّهَهُ به، فيُقتَصَرُ على ذلك، ولأنَّ نُورَ الشمسِ والقَمرِ لا يُؤخَذُ منهما نُورٌ، وإنْ أُخِذَ مِن الشمسِ فنَادِرٌ وتَكَلُّفٌ، ونُورُ السِّرَاجِ يُوقَدُ منه مِن غيرِ تَكلُّفِ أَسرِجَةٌ، ومِن غيرِ نَقْصٍ منه، وإذَا ذَهَبَ نُورُ الأَصلِ بَقِيَ نُورُ فَرْعِهِ، ونُورُهُ ﷺ تُؤخَذُ منه الأنْوَارُ مِن غيرِ تكلُّفٍ، ولا تَذهَبُ تلكَ الأنْوَارُ بِوفَاتِهِ ﷺ»[4].

2 - «كَونُهُ عليه السلام أَفضَلُ الأنبياءِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَاطَبَهُ لَيلَةَ الإسراء

---

(1) المفيد على الرسالة: 524 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 594 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 594 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 563 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

بغيرِ وَاسِطَةٍ ولا تُرجُمَانٍ، في أَشرَفِ البِقاعِ والمَنازِلِ، ولأنهم اتَّفَقُوا على أنَّ الطاعةَ إنما يَعظُمُ ثَوابُهَا بكثْرَةِ الانتفَاعِ بها، ورِسالَةُ النَّبيِّ ﷺ أنفعُ مِن غيرِهَا، لأنه أكثَرُ أتْبَاعًا، وتظَاهَرَت الأخبَارُ بأنه لَولاهُ لَمَا خَلَقَ اللَّهُ سَماءً، ولا أَرضًا، ولا جَنةً، ولا نَارًا»[1].

ومع سائِرِ الأنبياء؛ فكُلّما وَرَد لهم ذِكر صَلَّى عليهم أجمعينَ، قالَ:

1 ـ «وعددُ المُرسَلِينَ: ثَلاثمائةٍ وثلاثةَ عَشَرَ؛ كلُّهُم عَجمٌ، إلَّا خمسةٌ مِن العَرَبِ: إسماعِيلُ، وصالِحٌ، وشُعَيبٌ، وهُودٌ، ونَبِينَا مُحمدٌ عَليهِم السَّلامُ أجمَعِينَ»[2].

2 ـ «واختارَ من الرُّسلِ: أُولِي العَزْمِ ـ وهم: آدمُ، ونُوحٌ، وإبراهيمُ، ومُوسَى، وعِيسَى، ومحمدٌ، صلوَاتُ اللَّهِ عَليهِم أجمَعِينَ»[3].

3 ـ «[. . .] آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [. . .] إبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[4].

ومع أُمَّهات المُؤمِنين رِضوانُ الله عليهِن؛ يقولُ:

1 ـ «في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[5].

2 ـ «إلى عَائِشَةَ أمِّ المؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[6].

3 ـ «وفي حَدِيثِ مَيمُونَةَ وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[7].

---

(1) المفيد على الرسالة: 713 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(2) المفيد على الرسالة: 404 (مقدمة الرسالة).
(3) المفيد على الرسالة: 404 (مقدمة الرسالة).
(4) المفيد على الرسالة: 1744 (باب في الحج والعمرة).
(5) المفيد على الرسالة: 1062 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(6) المفيد على الرسالة: 1093 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(7) المفيد على الرسالة: 905 (باب في الغسل).

ومع الصَّحابة رِضوانُ الله عليهم؛ يقولُ:

1 ـ «والذي يَجبُ على المُعتقِدِ أن يَلتَزِمَهُ: أَنْ يَعلَمَ أَنَّ جِلَّةَ الصَّحابَةِ كانُوا من رَسُولِ الله ﷺ بالمَحَلِّ المَغْبُوطِ، والمَكانِ المَحُوطِ، وما منهم إلَّا وهو منه مَلحُوظٌ مَحظُوظٌ، وقد شَهِدَتْ نُصوصُ الكتابِ على عَدالَتِهِم، والرِّضَا عن جُملتِهِم بالبِيعَةِ بِبَيْعَةِ الرِّضوَانِ»[1].

2 ـ «فحَقِيقٌ على المُتَدَيِّنِ أنْ يَستصْحِبَ لهم ما كان في عهدِه عليه السلام، فإنْ نُقِلَتْ هَفوَةٌ، فليَتَدَبَّر العاقِلُ النَّقلَ وطَريقَهُ، فإنْ ضَعُفَ، رَدَّهُ، وإن ظَهَرَ وهو آحادٌ، لم يَقدَحْ فيما عُلِمَ ضَرورةً، تَواتُرًا مِنهُم، وشَهِدتْ به النُّصوصُ. ويَنبَغِي لكلِّ أحدٍ أنْ لا يَقتصِرِ في حَمْلِ كلِّ ما نُقِلَ على وجهِ الخَبَرِ، فلا يَكادُ ذو الدِّينِ يَعدَمُ ذلك، وهذا أصلٌ يُغنِي عن التَّفْصِيلِ والتَّطوِيلِ»[2].

وكُلما ذَكَر أحدًا من الصّحابة تَرضَّى عليه؛ ومِن نماذج ذلك:

1 ـ «وعن أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه»[3].

2 ـ «أبُو بَكْرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه»[4].

3 ـ «[. . .] لم يُنكِرْهُ أَحَدٌ مِن الصَّحابةِ رِضوَانُ اللَّهِ عَليهِم»[5].

4 ـ «عُمَر رضي الله عنه»[6].

---

(1) المفيد على الرسالة: 727 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 727 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(3) المفيد على الرسالة: 708 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 888 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(5) المفيد على الرسالة: 1651 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(6) المفيد على الرسالة: 1718 (باب في الحج والعمرة).

أما مع العلماءِ الأجلاءِ؛ فإنه تَلَطّف معهم في العبارةِ، وأثبتَ فَضلَهُم، وأعلَى أقدارَهُم، وكُلُّ هذا ظاهرٌ في الأوصاف التي يَخلَعُها عليهم، وإكثارِ الترحُّم عليهم، بلْ التَّرضِّي عنهم، كقوله:

1 ـ «وَفَضائِلُ ابنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ كَثِيرةٌ رضي الله عنه»[1].

2 ـ «مُحْرَزٌ رضي الله عنه»[2].

3 ـ «مَالِكٌ رضي الله عنه»[3].

وكان ـ رحمه الله ـ يُكثر من تَحْلِيتِهِم، بقوله:

1 ـ «عن الشَّيخِ الفقيهِ الصَّالِحِ أبي زَيدٍ عَبدِالرَّحمَنِ الجَزُولِيّ، فَقيهِ فَاسَ [. . .] والشيخِ الفَقيهِ العالِمِ العَلّامَةِ أبي عِمرَانَ الزَّنَاتِيِّ»[4].

2 ـ «عن الفَقِيهِ أَبِي محمدٍ عبدِاللَّهِ بنِ الوَلِيدِ الأَنْدَلُسِيِّ»[5].

3 ـ «عن الفَقيهِ الإِمَامِ القَاضِي عبدِالوَهّابِ البَغدَادِيِّ المالِكِيِّ رحمه الله»[6].

4 ـ «الشّيخُ أبُو محمدٍ صَالِحٌ»[7].

وكان يَلتَمِس للعلمَاءِ المَعاذِير، فيقولُ بعدَ سَرْدِ أقوال الفقهاءِ في مَصِير أهلِ الفترةِ والمجنون ـ مثلًا ـ:

1 ـ «وأمَّا المَجْنُونُ، ومَن لم تَبلُغْهُ الدَّعوةُ، ومَن مَاتَ في زَمَنِ

---

(1) المفيد على الرسالة: 380 (مقدمة الرسالة).
(2) المفيد على الرسالة: 421 (مقدمة الرسالة).
(3) المفيد على الرسالة: 401 (مقدمة الرسالة).
(4) المفيد على الرسالة: 356 ـ 357 (خطبة الكتاب).
(5) المفيد على الرسالة: 1001 (باب في الأذان والإقامة).
(6) المفيد على الرسالة: 1001 (باب في الأذان والإقامة).
(7) المفيد على الرسالة: 1466 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

الفَتْرَةِ؛ فهُم في المَشِيئَةِ، ويُحتَمِلُ فيهم جَرَيَانُ الأقوالِ المَذكُورَةِ، والمسأَلَةُ اجتِهَادِيةُ»[1].

ويُعقِّبُ على بعض مَن يعترض على ابن أبي زَيْد في مسائل الكتاب، فيقولُ مثلًا:

1 ـ «قالَ الشّيخُ: انظُرْ؛ سَكتَ عَن المُسَافِرِ؛ فيَحتَمِلُ أنْ يَكونَ إنَّما سَكَتَ عنه، لِما فيه مِن الخِلافِ؛ لأنَّ عبدَالمَلِكِ يقول: تُجزِئُه»[2].

استثناء:

إنَّ الشيخَ الرجراجيّ ـ رحمة الله عليه ـ وإنْ التزَم جانِب اللُّطْفِ مع المخالِف إجمالًا، إلّا أنه وَردَت منه عباراتٍ فيها شِدّة، ربما أَشعرَتْ بالتَّهكُّم بالمخالِف، وهذا نادرٌ جدًا، ومع ذلك فالشارح في صَنيعِه هذا لا يَقصِد الإساءَةَ أو السُّخرِية ـ حاشَاه ـ بل يَقصِد التنبِيهَ على الخطأ الجسِيم غيرِ اللائقِ صُدورُه من أهل العِلْم والفَضْل، والله تعالى أعلم. فمِن ذلك:

1 ـ «لم يُرْوَ قطُّ (**المَجِيد**) هنا إلَّا بالخَفْضِ؛ صِفةً للعَرشِ، ولا يَجوزُ رَفعُهُ بالجُملةِ، كما زَعَمَ بعضُ الجَهلَةِ»[3].

2 ـ وقال في تخطئة صفة أذان بعض المؤذنين: «والذي عليهِ جَهلَةُ المُؤذِّنِينَ اليَومَ؛ مُخالِفٌ للقَوْلَيْنِ جَمِيعًا»[4].

3 ـ «وأَنْكَر بعضُهم على المُؤَلِّفِ قولَه: (**وَارْحَمْ مُحَمَّدًا**)؛ قائلًا: لا يُدعَى له بالرَّحمَةِ، فإن مَقامَهُ أَعظَمُ مِن ذلكَ. وهذا جَهْلٌ وغَفلَةٌ»[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 597 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 1157 (باب صلاة الجمعة).

(3) المفيد على الرسالة: 508 ـ 509 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 1009 (باب في الأذان والإقامة).

(5) المفيد على الرسالة: 1081 ـ 1082 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

✵ الفرع الحادي عشر: أسلُوبه مع الذّات.

سؤالٌ: كيف كانَ الشيخُ الرَّجراجِي يُخاطِب نَفسَه، وهو يُعالِج مسائِلَ العقيدةِ والفقهِ العويصَة؟

إنَّ مِن عجائب هذا الكتاب أنَّك وأنتَ تَقرؤُه، تستَمِع إلى مُحاورَات نَفْسِية بين الرَّجراجي والمسائلِ التي يَخُوض غِمارها، وحديثُ النَّفْس ذُو شُجُون، فما أكثرَ خَلَجَات النفوس وتفاعلاتِها!

فالرَّجراجِي إذا أعجبَهُ ما سَطّرَه عبَّر بِكلماتٍ تَدُل على سُرورِهِ وفرحِه به، وتلْمَسُ من عباراته اعتزازَه وثقتَه بما يَكتُب ويُحرِّر، وليس هذا نابِعًا من العُجْب بالنَّفس فيما أَحْسَب، بل لعلَّه من باب التَّحدّث بنعمة الله تعالى، فاستمع إليه وهو يقول:

1 ـ «فَإِنِّي أَلَّفْتُ هذَا الكِتابَ تَذكِرَةً لِي، وَجمَعْتُ فوَائِدَهُ لِمُطالَعَتِي، ولِمَن شاءَ اللَّهُ بَعدِي»[1].

ومع ما يَقعُ في الكتاب من عباراتٍ تُومئ إلى اعتدادِه وثقته بما يَكتُب، إلّا أنّ الشارِح كان يُعبِّر في مَواطِنَ أخرى بعبارات يُشْتَمُّ منها رائحة التَّواضُع والتَّراجُع، ونُكرانُه لذاتِه، وتسليمِه بالعَجْز ومَحدودِية قُدرَتِه، فاستمعْ إليه وهو يقول:

1 ـ «وعَوَّلْتُ فيه علَى مَنقُولِي، لا علَى مَقُولِي»[2]، والحق أنه قد زاوج فيه بين مَنقُولِه ومَعقُولِه.

2 ـ «وأمَّا المِيزَانُ: فهو قَبلَ الصِّراطِ؛ ولا أَقِفُ على خِلافِ هذِهِ»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 348 (خطبة الكتاب).

(2) المفيد على الرسالة: 348 (خطبة الكتاب).

(3) المفيد على الرسالة: 653 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

هذَا الخُلُق الكَريمُ من الشَّيخِ الرّجراجي الذي لَمْسناه من عباراته المُتواضعَة، التي تَشهَد بِيقين على صِدْق تحرِّيهِ للحَقِّ، وشِدّةِ تواضعه وتراجُعِه.

المبحث الثالث:
اجتهَادَاتُه

لقد ضَربَ التقليد لأئمةِ المذاهب بأَطْنَابِه، وأبرز قُرونَه، وصارت أقوالُ الأئمة كأنها نصوصٌ عند كثير من الفقهاء، ولم يَنجُ من ذلك إلا القليل منهم؛ والشيخُ الرّجراجي كان متحرِّرَ الفكرِ إلى حد ما، يَقِظَ القلب، يَنظُر إلى الأمور ببصيرَة وفَهْم، ويُورِدُ الدَّليلَ من الكتاب والسنة والإجماع، وغير ذلك مما تقدم، ولم يكن يُورِدُ كلَّ ما يَقِف عليه من غيرِ فَهْم ولا تدبُّر ولا تأنّ ولا تمعُنٍ في مآخذِ الأحكام ودلائِلها وعِلِلِها.

وقد انعكسَ ذلك على شخصيته العلمية، فكانَ يُرجِّحُ ما يظهر له رُجحانه من أقوال فقهاء المذهب، بل ويختار أحيانًا منها، أو من غيرها. وهذه نُبَذٌ من كلامه وتصويباتِه، واعتراضاتِه، واستدراكاتِه، وترجيحاتِه، واختياراتِه في ذلك كلِّه، على وَجهِ الاختصار.

❃ ❃ ❃

المطلب الأول: تصويباتُه

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ﴾؛

قالَ الشيخُ: القَولُ الثَّابِتُ: قَولُ «لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ» في الحَياةِ الدنيَا، عند المَوتِ، وفي الآخِرةِ عند سُؤالِ المَلكَيْن.

وقِيلَ: «الحَياةُ الدُّنيَا»: عند السُّؤالِ في القَبْرِ؛ على أنَّ ذلكَ واقعٌ في مُدَّةِ الحياةِ الدُّنيَا. وَ«الآخرَةُ»: يَومُ القِيامَةِ عند العَرْضِ.

والأَوَّلُ أَحسَنُ»[1].

2 ـ «قولُه: (**ثُمَّ يَقُومُ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**)؛

قِيل: لأنها بمثابَةِ تَكبيرَةِ الإحرام؛ إذْ الرَّكعتَان بمثابَةِ صَلاةٍ أُخرى، ولا سِيَّمَا على قَوْلِ عائِشَةَ ﵂: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَأُزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ».

وقِيلَ: لِئَلَّا يُكبِّرَ تكبيرَتَيْن في مَحَلٍّ واحِدٍ؛ وهو أَصَحُّ»[2].

3 ـ قال في حكم المسبوق: «الخِلاف: فيمَنْ أَدركَ رَكْعَةً مِن صَلاةِ المَغْرِبِ:

فَعَلَى القَوْلِ بالقَضاءِ في الجَمِيع: يَأْتِي برَكْعَتَيْنِ بأمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ، مِن غَيْرِ أنْ يَجلِسَ بينَهُما.

وعلَى القَولِ بأنَّه أَوَّلُ صَلاتِه في الجميعِ: يأْتِي برَكعةٍ بأمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ، ويَجلِسُ، ثُم يأْتِي بالثَّالِثَةِ، يَقرأُ فيهَا بأمِّ القرآنِ خَاصَّةً.

وعلى قولِ مَالِكٍ: يَقُوم إلى رَكعةٍ، فيقْرَأُ فِيهَا بأمِّ القرآنِ وسُورةٍ، ثم يَجلِسُ، ثم يَقُوم إلى ركعةٍ ثانِيةٍ، يَقرأُ فِيهَا بأمِّ القرآنِ وسُورَةٍ.

---

(1) المفيد على الرسالة: 688 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 1120 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

وقد نُسِبَتْ الأقوالُ الثلاثةُ إلى المَذْهَبِ؛ والصَّحِيحُ عن مالِكٍ: أنَّهُ يَقضِي في الأَقْوَالِ، ويَبْنِي في الأَفْعَالِ»[1].

4 ـ قال في خطبة العيد: «فإنْ قَدَّمَ الخُطبةَ قبلَ الصّلاةِ؛ أعادَهَا بَعدَ الصَّلاةِ.

وقِيلَ: إنَّ عُثْمَانَ هو الذي قَدَّمَها؛ والصَّحِيحُ أنَّ مَرْوَانَ هو الذي قَدَّمَها.

وقد رُوِيَ عن مَروانَ بنِ الحَكَمِ أنه قَدَّمَها.

وقِيلَ: إنَّ عُثْمَانَ هو الذي قَدَّمَها؛ والصَّحِيحُ أنَّ مَرْوَانَ هو الذي قَدَّمَها»[2].

5 ـ وقال في الإحرام بالحج: «وإنْ أحرمَ بعَقِبِ المَكتُوبَةِ، أجزأَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أحرَمَ بأَثَرِ صَلاةٍ:

فقِيلَ: نَافلةٍ.

وقِيلَ: فريضةٍ.

والصَّحيحُ أنّها نافلَةٌ»[3].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: رُدودُه واعتراضاتُه

لقد كانت للشيخ الرَّجراجي مُشاركاتٌ في تَداول المَعرِفةِ العِلمية في الكتاب، فلَمْ يَكُن مُجرد ناقلٍ للرِّوايات والأقوال والآراء،

(1) المفيد على الرسالة: 1171 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).
(2) المفيد على الرسالة: 1732 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).
(3) المفيد على الرسالة: 1720 (باب في الحج والعمرة).

ولكن كان مُتدخِّلا فيها، يُعمِل رَأيه وفَهمَهُ في كلِّ ما يُوردُه، فيَرُدُّ، ويَعتَرِضُ، ويُقِرّ.

❋ الفرع الأول: رُدودُه العِلمية.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ قال في أحكام دَمَيْ الحيض والنفاس: «وأمَّا مَوانِعُهَما: فثَمَانِيةٌ على الاتِّفَاقِ؛ وهِيَ: [. . .].

العِدَّةُ: لأنها إذَا طلَّقَها في الحَيْضِ، فلا تَعتَدُّ بذلك الحَيْضِ، ولَكِن تَبدَأُ بالطُّهْرِ.

[. . .] لا يَنبَغِي أن يُقالَ: إنَّ الحَيْضَ يَمنَعُ العِدةَ؛ لأنها بهِ تَكُونُ، فَكَيْفَ يَمنَعُها؟. وهذا إذَا حُقِّقَ، لَيسَ بخِلَافٍ، ولأنهُمَا مَعْنَيَانِ مُختَلِفَانِ»[1].

2 ـ «قولُه: (وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ)؛

الإشارَةُ عائدةٌ على وُجوبِ السَّعيِ، هذا لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ. وأمَّا مَن بَعُدَت دارُهُ؛ فإنّه يَجبُ عليه في المِقدَارِ الذي يَغلُبُ على ظَنِّهِ أنه يَصِلُ عندَ أَخْذِ المُؤذِّنينَ في الأَذانِ.

قالَ الشّيخُ: لا يَتعلَّقُ وُجوبُ السَّعيِ إلَّا بالنداءِ خاصةً، فكانَ حَقُّهُ أن يَقولَ: (وذلِكَ عِندَ أخْذِ المُؤذِّنين في الأَذانِ)»[2].

3 ـ «قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ) [. . .] انظر كيفَ أضافَ الغُسْلَ إلى دُخولِ مَكَّةَ، وإنّما هوَ للطَّوافِ؟؛ ولذلكَ لم تَغتَسِل

(1) المفيد على الرسالة: 787 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(2) المفيد على الرسالة: 1322 (باب في صلاة الجمعة).

حائضٌ ولا نُفساءُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُبِيحَ لَكُمْ فِيهِ الكَلَامُ**»، ولأنَّ الطَّوافَ إِنّما هو في المَسجِدِ، والحائضُ والنُّفساءُ لَا يَدخُلُونَ المَسجِدَ.

وإِنّما يَغتَسِلُ قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّ الغُسلَ إِنّما هو للطَّوافِ، والطَّوافُ إِنّما يَكونُ بعدَ دُخولِه»(1).

❁ الفرع الثاني: رُدودُه المَنْهَجِية.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (**وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ؛ فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ**)؛ كان حَقُّه أَنْ يُبَيِّنَ الاستحَاضَةَ مَا هِي؟، وحِينئذٍ يُبَيِّنُ الوُجُوبَ»(2).

2 ـ «قولُه: (**[بَابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا] مِنْ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ**)؛ فَقَدَّمَ النّوافِلَ على السُّنَنِ في الذِّكْرِ؛ وكانَ حَقُّهُ أَنْ يُقدِّمَ السُّنةَ على النَّافلَةِ، كما هُو في المَرتَبَةِ»(3).

3 ـ «قولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ**) [...] كان حَقُّهُ أَنْ يُؤَخِّرَ هذه المسألةَ عن التَّلبيةِ»(4).

❁ الفرع الثالث: رُدودُه اللُّغَوِية.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قوله: (**ثُمَّ يُصَلِّي الوِتْرَ رَكْعَةً**)، [...] كانَ حَقُّهُ أَنْ يَقولَ:

---

(1) المفيد على الرسالة: 1727 (باب في الحج والعمرة).

(2) المفيد على الرسالة: 758 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(3) المفيد على الرسالة: 1014 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(4) المفيد على الرسالة: 1727 (باب في الحج والعمرة).

(فَيُصَلِّي)؛ لأنَّ (ثُمَّ) عند أهلِ العَربيةِ للمُهْلَةِ والتَّراخِي، إلَّا أنَّه استعْمَلَها لِترْتِيب الأخبارِ»[1].

2 ـ «قولُه: (**وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا، يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرَافِقِ**)؛ ورِوايةُ «الرِّسالَةِ»: (**إِلَى المَرَافِقِ**). ومَا وُجِدَ فيها مِن (**المِرْفَقَيْنِ**)؛ فهو أَصلَحُ، وليسَ برِوَايةٍ [...] وليسَ في اليَدينِ إلَّا مِرفقَينِ خاصّةً، فكَانَ حقُّهُ أن يَقولَ: إلى المِرْفَقَينِ»[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: تَرجِيحَاتُه

ومن اجتهاداته؛ تَرجيحُه لقولٍ على حِساب قَولٍ، أو حُكم على حساب آخرَ، ومن أمثلة ذلك:

1 ـ «قولُه: (**أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الحَكِيمَ**)؛ قال الشَّيخُ: انظُر لماذا خَصَّصَهُ بإنزَالِ الكتابِ، وقد أُنْزِلَ الكِتابُ على غَيرِهِ مِن الأنبِياءِ؟؛ فالجَوابُ مِن وجَهيْن:

أحدُهُما: أنه خَصَّصَهُ؛ لقولِه: (**فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرسَلِينَ**).

والثَّاني: لأن سائِرَ الكُتُبِ مَذكورَةٌ فيه؛ وهذَا أَحسَنُ مِن الأَوَّلِ»[3].

2 ـ «أمَّا دَمُ الحَيْضِ؛ فالكَلامُ فيه في ثلاثَةِ فُصُولٍ: [...] أمَّا

(1) المفيد على الرسالة: 1138 ـ 1139 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(2) المفيد على الرسالة: 1427 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(3) المفيد على الرسالة: 564 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

سَببُهُ: فهو شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ على بَناتِ آدمَ، وجَعلَهُ حِفْظًا للأَنْسَابِ، وعَلَمًا على بَراءَةِ الرَّحِمِ [. . .].

وقِيلَ: إنَّ أوَّلَ ما أُرْسِلَ الحَيضُ على نِسَاءِ بَنِي إسْرَائيلَ.

والأولُ مِن جِهَةِ المعنَى أَظْهَرُ، ومِن جِهةِ النَّقلِ أَصَحُّ»(1).

3 ـ قال في صفة الوضوء: «قولُه: **(ثُمَّ يَنْقُلُهُ [الماء] إِلَى وَجْهِهِ)**؛

قالَ ابنُ عَيشُونٍ: فإنْ لم يَنْقُل الماءَ إلى وَجهِهِ؛ أَعَادَ في الوَقْتِ.

سَحْنُونٌ: يُعيدُ في الوَقْتِ وبَعْدَهُ.

ابنُ نافِعٍ: لا يُعيدُ في كُلِّ حَالٍ.

والإعادَةُ أَحْسَنُ»(2).

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع: اختِيارَاتُه

ومن أمثلة اختياراته التي تَنِم عن إعماله للاجتِهَاد:

1 ـ «قولُه: **(ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِاليُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليُمْنَى بِكَفِّهِ اليُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ)**؛ وهذه الصِّفةُ التي ذَكرَهَا أبو محمدٍ، إنما هي رِوايَةُ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونِ عن مالِكٍ.

والاختِيارُ: روايةُ ابنِ القاسِم عنه؛ وهي أن يُمِرَّ بِكَفِّهِ اليُسرَى على بِاطِن ذِراعِهِ، إلى أطرافِ الأصابع؛ لأنَّ أعضاءَ الطَّهارَةِ مَبْنِيَّةٌ على أنه لا يُشرَعُ في

(1) المفيد على الرسالة: 783 ـ 784 (ما يجب منه الوضوء والغسل).

(2) المفيد على الرسالة: 861 ـ 862 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

عُضوٍ، إلَّا بعدَ تَمامِ ما قَبْلَهُ، ولا عِبرَةَ بالتُّرابِ لِوجهَين: [. . .]»[1].

2 ـ «قولُه: (**إذَا خَافُوا العَدُوَّ**)؛

ظَاهِرُهُ: وإنْ لم يُعايِنُوهُ؛ وهو الأَصَحُّ»[2].

3 ـ «قولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ**)؛

ولَوْ أَخرَجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بيوم أو يَومَيْن؛ لَكانَ ذَلِكَ حَسنًا، وهو أَحَبُّ إليَّ، لِيُصْلِحَهَا آخذُهَا، ويُشارِكَ النَّاسَ في السَّعةِ يَوْمَ فِطْرِهِمْ»[3].

(1) المفيد على الرسالة: 939 (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم).
(2) المفيد على الرسالة: 1355 (باب صلاة الخوف).
(3) المفيد على الرسالة: 1698 (باب في زكاة الفطر).

المبحث الرابع:
تقويم الكتاب

إنَّ القيمةَ العِلمية لأي كتابٍ تَرتكزُ على ثلاثةِ أركان: الكاتِبُ، والكتَابُ، والفنُّ المكتُوب فيه.

أما الكاتِب؛ فقد علمتَ عند دراسةِ مَنهجِه العِلمِي فَوْزَه بقَصَب السَّبْق، وإحرازَه القِدْحِ المعلَّى في عُلوم الشريعة، ولا سِيما عِلمِ العقيدة، فقد علَا كَعْبه فيه، وتألَّق نجمهُ في بيان مَرامِيه.

وأمّا العُلوم التي كَتب فيها، فهي: علم الكلام، والفقه والأخلاق، وقيمتُها لا تُنكر، ومنزلتُها أشهرُ مِن أنْ تُذكر، ومزاياها أكثرُ من أن تُحصر.

وأما ثالِثةُ الأثَافِي؛ فكتابُ «المفيد على الرسالة»، مادتُه غَزيرةٌ، ومَصادِرُهُ وَفيرةٌ، وعباراتُه مَتينَةٌ، وبَراهِينُه قَويّةٌ.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: مَحاسِن الكِتاب

وتَنبُع قيمة الكتاب العلمية، ومَحاسِنِه العملية، وتسنُّمِه مَنصبًا رفيعًا بين كُتب شروح الرسالة للجوانب التالية:

*** الحَسنة الأولى: كونُه إفرازةً من إفرازات المدرسة المَغرِبية.**

إنَّ المُتتبِّع لحركة التأْلِيف على متن الرسالة القَيروانية، يَقِفُ على عَشرَات المُصنَّفَات، بين شَرْح، وتقييد، ونَقْد، وغير ذلك.

وإلى جانبِ الاشتغال بفقْهِ هذه المصنفات، التي وَرَدَت على المغرب من المَشرق ومن الأندلس، فإنّ علماءَ المغرب الأقصى كان لهم الحظُّ إلى جانب أولئك من تأليفِ مصنفاتٍ ذاتِ صلة بهذا المتن القَيروَاني، ضَمّنُوها عُلومَهم ومدارِكَهم ومشاركاتِهم العلمية، ثم اشتغلوا بفقهِها، ثم جاء كثير من هذه المؤلفات مُسهَبَة العبارة، غزيرَةَ الفائدة، حتى كَبُر حَجمُها، وصَعُب الاشتغال بها في مجالس العلم، وكان بعضها يُتِمّمُ بعضًا، ويَزيدُه بَيانًا، إذَا تَمَّت الموازنَة والمقارنَة بينها، فاشتغلَ بعض العلماء بالشَّرحِ فقط، وبعضهُم بالشَّرح ثم بالاختصَار. واشتغلَ صاحبنا ـ الشيخ الرجراجي ـ بِجمْعِ ما تقدم من هذه المُؤلَّفات، وما تفرَّق في تلك المُصنَّفات، واستنطقَ فوائدها، والتقطَ فرائدَها، واستحضَر فُهُوم أصحابِها؛ تسهيلًا منه على طالبِ العلم دِراسة هذا المَتنِ، وإتمامًا لمنافعه.

وقد أسهمَ اختلاف المناهج المُتبعَة في هذه التصانيف، في خَلْق منهجٍ جديد في التأليف لدى الشيخ الرجراجي، يَمزِج فيه بين ما تقدَّم من التصانيف الموضوعة على الرسالة، وبينَ غيرها من أمهات المذهب، فاستوعَب بذلك شُروحَ المغاربة المتقدمين، وخاصة منهم: أبا محمد صالح الهَسْكُوري، وأبا زَيد عبدالرحمٰن الجَزُولي، وأبا عمران الزَّنَاتي، فصاغَ من ذلك شرحه الكبير، الذي رتَّبَه على مسائلِ الرسالة وأبوابِها، مع احتفالِه فيه بالاستدلال والتأصيل للمسائل.

وقد أفادَ الشيخ الرجراجي في مدرسة أهلِ المغرب من هذه المادة العلمية الغزيرةِ، التي أدركَها، فوَسَّع مدارِكَهُ الحَديثِية والفِقهِية والكلامِيّة، ورسَّخ مبدأَه في اعتماد الأثَر، وتأصيل آراء المدرسةِ المالكِية المغربِية بالحُجة والدَليل.

وقد جعلَتْ الشارحَ مقارنةُ الحجةِ بالحجةِ والدليلِ بالدليلِ، ومعرفةُ الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، مُتجاوِزًا لِما أُلِّفَ على الرسالة، إلى أمهات كُتب الفقه المالكي، وما وُضِع عليها، بل إلى مصنفات في الفقه المقارن بين المذاهب، وإلى كتب المذاهب الأخرى، قصدَ الاستيعاب والإحاطة.

ولأجل ذلك؛ عَمِل على اختصار كَثير من المؤلفات في الفقه، ثم الجَمعِ بين هذه المؤلفات في نَفسِ الفن، تَتمِيمًا للفائدة، وتقريبًا للعائِدة، فاجتمعت في الكتاب خِبرَةُ الفقيه، وجُهْد المجتهد، وسَعَة اطلاع العالم، ففَهِم الفقهَ على ضَوء القرآن، وعَرَضَ المسائل على السّنة وعلى أقوالِ الصحابة، واستعرضَ آراء المذاهب الفقهية وناقشها بحكمة، وفَصَّل في آراء المدرسة المالكية، وأصَّلَ فقهها بالدليل، بل وانتقد من فِقهِ المالكية ما يَبعُد عنه، وصاغَ مناهج فقهية تضبط فهم فقه الفروع، وعضَّد ذلك كلَّه بسَعَةٍ في اللغة العربية، وصياغةٍ دقيقة للمصطلحات الفقهية والكلامية، وتبحُّرٍ في العلوم الشرعية.

تلك هي الخُطوط الكُبرى لِمحاسِن كتابِ الشيخِ الرجراجيّ «المفيد على الرسالة»، حاولت صياغتَها باختصار حتى أَكْشِفَ عن القيمة العلمية التي يُضيفها الكتاب للمَدرسةِ المالِكِية المغربية.

*** الحَسنة الثانية: أصالةُ مصادره.**

ومن مَحاسن الكتاب: أصالةُ مصادره التي استقى منها الشارح معلوماته، ومادَّةَ كتابه في شتّى الفنون، ابتداءً بكتب الفقه، ومرورًا بالتفاسير، وكتب الحديث، واللغة، والنحو، وانتهاء بعلم الكلام؛ يقول الفقيه المَنُوني: «والشَّرح مُهِم من جهة تَوسُّعِه، ووفرَةِ مَصادرِه التي يستند إليها، ومنها في الخُصُوص الأوضاعُ على الرسالة»[1].

(1) ورقات عن الحضارة المرينية: 304.

ومن مزايا هذا الكتاب أيضًا: أنْ أفرَدَ له مُصنفه مقدمة ضَمَّنها بعضًا من تلك المصادر التي تَوسَّلَها في شرحه. وسأكتفي هنا بذكْرِ فنون هذه الكتب، وعددِ المصادر في كلِّ فَن، وإلا فقد أفردْتُ مطلبًا خاصًا بهذه المصادر، فصَّلتُ فيه هذه الفنون، وجعلتُ تحت كلِّ فن الكتبَ المنتمية إليه، فانظرهَا هنا مُجملة، واطلُبْها هناك مُفصَّلَة.

وبعد استقصاء هذه المصادر، صَنَّفتُها إلى اثنا عَشَر فَنًّا، ولَعَلِّي أجمعُ بين الفَنَّيْن المتقاربين، تقليلًا للعدد، وجمعًا للشارِد، كما يلي:

1 ـ التفسير وعلوم القرآن: (أحد عشر مصدرًا).

2 ـ الحديث النبوي الشريف وشروحه: (ثلاثة وعشرون مصدرًا).

3 ـ العقيدة وعلم الكلام (تسعة مصادر).

4 ـ الفقه وأصوله (أربعة وأربعون مصدرًا).

5 ـ السيرة النبوية (مصدر واحد).

6 ـ الأحكام والسياسة الشرعية (أربعة مصادر).

7 ـ علم الوثائق والكتابة (أربعة مصادر).

8 ـ النوازل والأجوبة (مصدر واحد).

9 ـ من الرقائق (ستة مصادر).

10 ـ الغريب واللغة (ثمانية عشر مصدرًا).

11 ـ تراجم الأعلام (مصدران).

12 ـ ما أُلف على الرسالة القيروانية» (اثنا عشر مصدرًا).

أي: أنَّ مجموع مصادر الشارح في الشقِّ الذي أُحققُه من الكتاب هو مائة وخَمسةٌ وثلاثون مصدرًا، وهو عدد يَنِمُّ لا مَحالة سَعَة اطلاعِ الشّيخِ الرّجراجي، ومدَى تبحُّرِه في العلوم.

*** الحَسنة الثالثة: احتواء الكتاب على نُقول كثيرة عَزّت في غيره.**

فَمِن حسنَات الكتاب: تَضمنُه لنُقول كثيرة لم تكن مَيسُورة الحصولِ، بل يَصعُب إليها الوُصول، وهي نقولات يُفتقَر إليها، نَظرًا لتعذُّر الوقوف على مصادرها الأصلية، والشارح بصنيعه هذا، حَفِظ لنا بعضًا من هذه المفقودات النَّفِيسة، كنقولاته عن: «كتاب أنوار الفجر في مجالس الذكر» لأبي بكر بن العَربي[1]، و«مُحْكَمَاتِ القرآن»؛ لأبي جعفر الطَّبَري[2] و«التَّنضِيد مُختَصَر التمهيد»؛ لأبي عمر ابن عبدالبَرِّ القُرطُبْي[3]، و«رسالة العَدْل»؛ لأبي بكر المُرادي القَيرَواني[4]، و«كتاب زَاد التَّقِي وعُدَّة المؤمِن»؛ لابن زَيْن الخدِّ[5]، وغيرها.

*** الحسنة الرابعة: إسهامُه في خِدمَة فروع المالكية.**

لقد ساهَم الكتاب في خدمة فُروع المالكية، مع الحَرْص على الاعتناء بآرَاء الإمام مالِك وأصحابِه، ولا سِيما المتقدِّمِين منهم: كابن القاسِم، وأشهبَ، وسَحْنُونَ.

كما يُعنى بإبرازِ آراء فُحول الفُقهاء من أعلام المذهب المالكي؛ كأبي الفَرَج، وأبي بكر الأبهري، وابن القَصّار، والقاضي أبي بكر البَاقِلَّانِي، والقاضي عبدالوَهّاب البَغدادِي، وأبي الولِيد البَاجي، وابن رُشْد (الجد)، والمازَرِي، والقاضي عِيّاض، والأبْيَارِي، وبعض هؤلاء لا يُعرف له كتاب مطبوع يمكن الوقوف على آرائه فيه.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1086 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(2) المفيد على الرسالة: 356 (خطبة الكتاب).
(3) المفيد على الرسالة: 350 (خطبة الكتاب).
(4) المفيد على الرسالة: 695 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(5) المفيد على الرسالة: 352 (خطبة الكتاب).

وبهذه العناية بآراء المالكيين، تَنْضاف للكتاب قِيمةٌ كبرى، وأهميةٌ قُصوى، لمن شاء الاطلاع على أقوالهم وآرائهم، ولا سِيمَا أنّ الجامِع لها عالِم مُدقِّق ومُحقِّق، ومِن المجتهدين فيه، الجامعين لقواعِده، النافِذِين إلى لُبِّه، والمُخرِّجين فيه، السّاعِين في إرساء دَعائمه.

وبحقٍّ لقد أسهمَ كتابُ الشيخِ الرجراجِي في تِبيَان فروع المالكية في الجُملة، وخَرَّج وَفْق قواعدهم بعض المسائل التي لم يُعْلم لهم نقلٌ فيها، من ذلك قوله:

1 ـ وقال في صفة صلاة المريض: «قولُه: (**وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ**) [. . .] لا نَصَّ في ذلك في المَذهَبِ [. . .] إِنَّه يُصلِّي بقَلْبِه؛ لأنه مُخاطَبٌ بها ما دامَ عاقِلًا [. . .] وهو أَلْيَقُ بالمذْهَبِ وأصُولِهِ»[1].

2 ـ قال في حكم صلاة الجنازة: «واختَلَفَ فيها قَولُ ابنِ عَبدِالحَكَمِ وأصْبغَ:

فقالَ ابنُ عَبدِالحَكَمِ: إنّها فَرضُ كفايَةٍ.

وقالَ أصبَغُ: إنّها سُنَّةٌ.

ولم يُوجَدْ لمالِكٍ فيها نَصٌّ؛ غيرَ أنّه أجازَ أنْ تُصلَّى بتيمُّمِ الفَرِيضَةِ، فدَلَّ ذلك أنّها سُنةٌ، إذْ لا تُصلَّى فريضتَانِ بتيممٍ واحِدٍ»[2].

وكان ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يَحكِي الخلاف القائم بين أهل المذهب نفسه في المسائل، مُشيرًا إلى الراجِح أو المشهور، وأحيانًا يترك الخلاف كما هو لِقوَّتِه ووَجَاهَتِه، ومن ذلك:

1 ـ «اختُلِفَ في السَّهوِ عن القراءةِ في ركعةٍ مِن الصُّبحِ، والجُمعةِ،

---

(1) المفيد على الرسالة: 1269 (باب جامع في الصلاة).
(2) المفيد على الرسالة: 1455 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت).

وصلاةِ السَّفرِ، وفي رَكعتَيْن مِن الظُّهرِ؛ لكِن المَشهُورَ ما ذكَرَهُ أبُو محمدِ بنُ أبِي زَيدٍ»[1].

2 ـ وقال: «ولا يُغَيِّرُ الشَّرْطُ سُنَّةَ الاعتكَافِ.

وقِيلَ: لا يَلزَمُهُ الاعتِكَافُ، إنْ اشتَرَطَ ما يُغيِّرُ سُنَّتَهُ.

وقالَ ابنُ الجَلَّابِ: (الاعتكافُ لازِمٌ، والشَّرطُ باطِلٌ)؛ وهو المَشهُورُ»[2].

كما أنَّ الشيخَ الرَّجراجي كان شديدَ المُنافَحَة عن رِسالةِ ابنِ أبي زَيدٍ القيروانيِّ، وصَدِّ التَّشنِيع والتَّشغِيبِ عليه.

من الأمثلة على ذلك قوله:

1 ـ «قولُه: **(لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ)** [...] قِيلَ: كَلامُهُ مُتناقَضٌ، لإضافَتِهِ الأَوَّلِيّةَ والآخِرِيَّةَ، ونَفْيِهِمَا؛ فكأنَّهُ قال: لَهُ أَوَّلِيةٌ، ولَا أَوَّلِيةَ له، وله آخِرِيّةٌ، ولَا له آخِرِيّةَ.

فالجَوابُ: أنَّ الأولَ هو السَّابِقُ لِجَميعِ الأشيَاءِ، والآخِرَ هو البَاقِي بَعدَ جَميعِ الأشياءِ، وليسَ لِكونِهِ سَابِقًا أَوَّلٌ، ولا لِبقَائِهِ بعدَ الجَميعِ آخِرٌ؛ فلَا تَناقُضَ»[3].

2 ـ قال في صفة التشهد: «واعترَضَ ابنُ العَربيِّ على أبي محمدٍ في هذا الفَصْلِ؛ وقالَ: ولم يَرِد في تَشهُّدِ الصلاةِ، وإنَّما وَرَدَ في تَشهُّد الوَصيَّةِ، ونَقلَهُ أبو محمد في تَشهُّد الصلاةِ، وهو مِن تَبدِيلِ الشَّريعةِ، وإنما يَنبَغِي أنْ يُترَكَ الشيءُ على ما وَرَدَ عليه. وهذا الاعتراضُ لا يَلزَمُ؛ للحَديثِ المُتقدِّمِ»[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1209 ـ 1210 (باب جامع في الصلاة).

(2) المفيد على الرسالة: 1591 (باب في الاعتكاف).

(3) المفيد على الرسالة: 491 ـ 492 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 1078 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

3 ـ «قولُه: (**وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) [...] ظاهرُ كَلامِهِ: أنّه جَعَلَهَا فَرْضًا وسُنَّةً، وهو تَنَاقُضٌ؛ لأنَّ السُّنةَ في عُرْفِ الفُقهَاءِ مَعلُومَةٌ، والفَرضُ: هو اللُّزُومُ والوُجوبُ.

والانْفِصالُ عن هذَا الاعتِرَاضِ؛ أَنْ يُقالَ: إنَّ وُجوبَهَا مَعلُومٌ بالسُّنةِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ ابتدَأَ وُجُوبَهَا، وفَرَّقَ بينَها وبينَ سائِرِ الزَّكَاةِ»[1].

لكنه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لم يَكُن مُتعصِّبًا لمذهب الرسالة على حِساب الحقِّ، وهو في مَعرِض بيان المسائل والأحكام الشرعية، فمثلًا يقول:

1 ـ «قوله: (**ثُمَّ يُصَلِّي الوِتْرَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ**) [...] كانَ حَقُّهُ أنْ يَقولَ: (**فَيُصَلِّي**)؛ لأنَّ (**ثُمَّ**) عند أهلِ العَربيةِ للمُهْلَةِ والتَّراخِي، إلَّا أنَّه استعْمَلَها لِترْتِيب الأخبارِ»[2].

2 ـ «وقال في وقت حِرمة البيع من يوم الجمعة: قولُه: (**وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ**) [...] لا يَتعلَّقُ وُجوبُ السَّعيِ إلَّا بالنداءِ خاصةً، فكانَ حَقُّهُ أن يَقولَ: (**وذلِكَ عِندَ أخْذِ المُؤذِّنِين في الأذَانِ**). ويَحتَمِلُ أنه ذَكَرَ جُلوسَ الإمامِ؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ الأذانَ الذي يَجبُ السعيُ به، هو الذي يَكونُ مع جُلوسِ الإمَامِ على المِنْبَر، لَا الأولَ، الذي أَحْدَثَهُ عُثمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[3].

*** الحَسنة الخامسة: بُروز شخصية الشارِح فيه.**

فلقد وُهِبَ الشارحُ شخصيةً فَريدَةً مُستقلَّةً، لم تَكن مُنْسَاقةً وراءَ الأقوال دون تَمحِيص، ولم تَنْجرَّ خَلْفَ أحدٍ، بدافِعِ التَّبعية والتقليد، ومع

---

(1) المفيد على الرسالة: 1686 (باب في زكاة الفطر).

(2) المفيد على الرسالة: 1138 ـ 1139 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(3) المفيد على الرسالة: 1327 ـ 1328 (باب صلاة الجمعة).

كونه مالِكِيًّا، إلا أنّ اختياراتِه ومناقشاتِه، وترجيحاتِه وتنقيحاتِه، ونقوده وردوده، تُوحي بانخلاعِه عن رِبْقة التعصب المذهبي، فكانت نَظراتُه عند عرضه لمسائل الخلاف مَوضوعية حِيادية.

وتلازمنا هذه الشخصيةُ المتميزة دائمًا في ثَنَايا الكتاب، من خلال مُخالفَتِه لآراء بعض العلماء، وإصدارِهِ أحكامًا عليها، وانفراداتِه في بعض المسائل العلمية.

وكأمثلة تُبرهن صِحة الادِّعَاء بحيادِية شخصيةِ الشيخ الرجراجي، وبُروزِها بصورة واضحة في جوانب عديدة، ما تَقدَّم مُفصّلًا مُوسّعًا في دراسة اجتهاداتِ الشارح في الكتاب، والتي يمكن إجمالها في خَمس نقاط:

1 ـ مخالفته لبعض آراء العلماء.

2 ـ تصريحه باختياراته وترجيحاته.

3 ـ إصداره أحكامًا على بعض الأقوال التي يوردها في كتابه، ويعطيها ما تستحقه من التقدير، من مَدْحٍ أو قَدْحٍ.

4 ـ انفراده دون سائر شراح الرسالة في بعض المسائل، وهذه الانفرادَات لا أزعُم تفرّدهُ بها عن غيره، ولا أجزم بذلك، ولكن باستقراءٍ غالب، واطلاع واسع لكتب الشروح، ظهر لي تميّز هذه الآراء وتفردها، مع ما تتَّسم به من جدَّةٍ وحَداثة.

5 ـ إتيانه بفوائد جديدة، وتفصيلات حميدة، قَلّما يتعرض لها غيره بهذا التوضيح اللطيف، والتفصيل المُنِيف.

*** الحَسنة السادسة: احتواؤه على معلوماتٍ قيِّمةٍ فريدةٍ خارجَ موضوع الكتاب.**

لقد حَفَل الكتاب بعديد من المسائل والقضايا التي وَردَتْ في طَيَّاته، والشأنُ فيها أنها لا تَمتُّ إلى موضوعات الفقه أو العقيدة أو الأخلاق

بِصِلةٍ، بَيْدَ أنها في تَمام الجودة وغاية النفاسة، ولو رُحْنا نُفتِّش عنها في مظان أخرى، ربما لم نظفر بها بمثل هذا الازديان والإتقان؛ فمن الأمثلة على ذلك:

* الفقرة الأولى: الوقائع التاريخية.

يمكن تصيُّد بعض المواقف في الكتاب التي تدلُّ على اطلاع الشيخِ الرّجراجي على الوقائع التاريخية، وفهمِه وفقهِه لها، مع ما في ذلك من تَسجيلِها في صفحات التاريخ، من ذلك درايتُه الدقيقة بالمسائل التاريخية؛ قال:

1 - «وذُكِرَ في أحادِيثَ غريبةٍ أنَّ سَبعةَ رِجالٍ مِن أهلِ المَغرِبِ الأقصَى، وَصَلُوا إلى النّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم رَجعُوا إلى المَغرِبِ»[1].

2 - «وذَكَرَ بعضُهُم أنَّ وَاسْمِينًا الرَّجْرَاجِيَّ، صاحِبَ جَبلِ الحَديدِ، أنه رَأَى رَسولَ الله ﷺ، وحَملَ منه الكِتابَ إلى أَهلِ المَغرِبِ يَدعُوهُم إلى الإسلامِ، فجَمَعَ وَاسْمِينُ المَصامِدَةَ على ذَلكَ الكتابِ في مَوضِع شَاكِر، وَكانَ سَبَبَ اجتماعِهِم فيه إلى هَلُمَّ، واللَّهُ أعلَمُ بصِحَّةِ ذلكَ»[2].

3 - «وأما قِبلَةُ الإجمَاعِ: فهي كلُّ قِبلَةٍ نَصبَها القَادَةُ المُقتَدَى بهم في الدِّينِ نَصْبًا صَحِيحًا، عَن خَبَرٍ صَحيحٍ، واجتهادٍ صَحِيحٍ، بأَدِلَّةٍ صِحَاحٍ؛ مِثْلَ: جَامِعِ المَقْدِس، وجَامِعِ الفُسْطَاطِ، وجَامِعِ القَيرَوَانِ؛ فهذِهِ المَساجِدُ قِبلَتُها صَحيحَةٌ بإجماعٍ مِن النَّاصبِينَ لها مِن الصَّحَابَةِ والتَّابعِينَ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ خَلافُهَا»[3].

(1) المفيد على الرسالة: 704 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(2) المفيد على الرسالة: 705 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
(3) المفيد على الرسالة: 1236 (باب جامع في الصلاة).

* الفقرة الثانية: الواقعُ المَعِيش.

فقد نبَّه الشيخُ الرجراجي على بعض الأخطاء والألحَانِ التي تصدر عن بعض المؤذنين في صفة الأذان؛ قال:

1 ـ «قولُه: (ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِك أَوَّلَ مَرَّةٍ)؛ ظاهِرُهُ: في التَّكبيرتَينِ والشَّهادَتَين مُتَّفِقٌ في الرَّفْعِ؛ وهو مَذهَبُ ابنِ القاسِمِ. وعندَ أشْهَبَ: إنَّ الكُلَّ مُرتفِعٌ، إلَّا أنَّ التكبيرَ أَرفَعُ مِن الشَّهادَتينِ [...] والذي عليهِ جَهلَةُ المُؤذِّنِينَ اليومَ؛ مُخالِفٌ للقَوْلَيْنِ جَمِيعًا»[1].

* الفقرة الثالثة: الحواضِرُ المَغرِبية.

قال في ذلك:

1 ـ «وأُمَّهاتُ البِلادِ عندنَا اليومَ: مُرّاكُشُ ـ ولَيسَتْ منها أَغْمَاتُ؛ لإسنَادِهَا إلى مُراكشَ ـ، وآسَفِي، وأَزَمُّورَ، وسَلَا، وفَاسُ، ـ وليسَ منها مَكْنَاسَةُ؛ لإسنادِهَا إلى فَاس، ولَا أَنفَا لِقُرْبِها مِن سَلَا ـ»[2].

* الفقرة الرابعة: الفوائد الاستشفائية.

مِن الأمور التي ضَمَّنها الشيخُ الرّجراجي كتابَه النَّفيس هذا؛ بعضُ الفوائِدِ الطِّبيةِ والاستشفائِية التي تأتي عَرَضا في السِّياق الفقهي؛ ومن أمثلة ذلك:

1 ـ قوله في فضيلة الوقت ما بين صلاتي الفجر والصبح: «وذُكرَ أنَّ مَن دَاوَم على القراءَةِ بينَهُما بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، مع أُم القرآنِ، لا يَمرَضُ مِن وَجعِ الأَضْرَاسِ»[3].

---

(1) المفيد على الرسالة: 1008 ـ 1009 (باب في الأذان والإقامة).

(2) المفيد على الرسالة: 1653 ـ 1654 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(3) المفيد على الرسالة: 1118 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

2 ـ «فائِـدَةٌ جَيِّدةٌ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ مِنْ ضُعْفِ بَصَرِهِ؛ فَلْيَتَأَمَّل الهِلَالَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْهِ، تَأَمَّلَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْهِ، تَأَمَّلَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَآهُ مَسَحَ بِيَمِينِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَلْيَقْرَأْ أُمَّ القُرْآنَ عَشْرَةَ مَرَّاتٍ، يُبَسْمِلُ فِي أَوَّلِ السُورَةِ، وَيُؤَمِّنُ فِي آخِرِهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ يَقْوَى بَصَرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ»»[1].

• خُلاصَات:

وختامًا لهذا المطلب؛ أسردُ وجوهًا أخرى ـ على وجه الاختصَار ـ لِمحاسِن الكتاب ومزَاياه، التي من شأنها أن ترفع مكانته، وتُعلي منزلته إلى مصافِّ الكتب المتميزة، وأجعلُها خلاصات واستنتاجات لِما تقدم في دراسة منهجه؛ فمن ذلك:

1 ـ حُسن التنظيم والتقسيم، وجودَة الترتيب والتبويب؛ هذه السِّمة البارزة أتتْ على أغلب موضوعات الكتاب.

2 ـ ومما يزيد من جلالة قدر الكتاب، ويُضفي حُسْنًا إلى محاسنه؛ قوة المادة العلمية التي حواها الكتاب، مع متَانة الأسلوب، ورصَانَة التعبير، وتأيِيد أقوالِه بالحُجج القواطع، والبينات النَّواصِع، والأدلة اللّوامِع، والبراهين السّواطع.

3 ـ كَشفُه عن المدلولات اللغوية للمصطلحات الفقيهة والكلامية، وشَغَفُه بالتدقيق وراء الألفاظ والعبارات، مع إمعانه النظر فيها.

4 ـ وأحيانًا يُنبِّه على أخطاء وأوهام قد يقع فيها كثير من الكاتبين.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1514 (باب في الصيام).

مثل تنبيهه على لفظ (البُلوغ)، وأن الصَّواب هو لفظ (البَلاغ)[1]، وكذلك ما نقله عن بعض اللغويين بأن من اللَّحْن قولهم (العشاءُ الآخرة)[2].

5 ـ اهتمامه الدقيق بإيجاد الفروقِ بين الألفاظ والمسائل التي قد يَقع بينها اشتِبَاه.

6 ـ حِرصه على تنبيه طلبة العلم إلى ما قد يَغلَطُون فيه تحاشِيًا للوقوع فيه.

7 ـ بِحِسِّهِ النقديّ الدقيق كان يَتلمَّس الإشكالات البعيدة، التي قد تَنقَدِح في ذِهن القارئ؛ فقد تعرّض لمباحثَ شائكةٍ، ومسائلَ مُعضِلةٍ، وخاصة في العقيدة. والشيخُ الرّجراجي مُولع بإيرادها، شغوفٌ بكشفِ غوامضها على طريقتِه التعليمية الفَذّة بالأدلة الناطِقة والنَّصَفَة الفائِقة، فأحسَن وأجادَ، وأتقَنَ وأفادَ.

8 ـ تَوخِّيه الصدقَ والأمانةَ في جميع ما ينقله عن غيره، وبُعْدُه عن تشويه النص أو التبديل فيه، لما في ذلك من إيلَام في التصانيف. وذلك لفائدتين:

الأولى: الاعتراف بالفَضْل لأهلِه.

والثانية: التُّمكن من تصحيح العِباراتِ التي قد يَقعُ فيها تَحريف أو تَصحِيف، وذلك بِعرضِها على أصولها المنقولَةِ عنها.

وخيرًا فَعَل؛ فقد ساعدتْ هذه الطريقة على تَصحيحِ نُقولاتِه التي وَهِم فيها، أو أخطأَ النُّساخ في استنسَاخِها.

بل لقد أَرْبَى على الغاية في توثيقِ الآراء عندما يُخالِجهُ الشك فيها، أو يبعثُه باعثٌ إلى ذلك، وأقتَصِر على مثالين من ذلك:

---

(1) المفيد على الرسالة: 471 (مقدمة الرسالة).

(2) المفيد على الرسالة: 1126 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

أ ـ عندما نقل أقوال الفقهاء في توقيت تكبير العيد قبل دخول الإمام؛ قال: «قولُه: (فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ؛ قَطَعُوا ذَلِكَ) [. . .] انظُر هذا القَولَ الرَّابعَ؛ ذَكرَهُ اللَّخمِيُّ عن مالِكٍ في «العُتبِيةِ»؛ وهو صَحيحٌ عنهُ، مَوجُودٌ لهُ، إلّا أنّه مُشكِلٌ جدًّا»[1].

ب ـ وعندما استشكل زيادة أوردها ابن أبي زيد في الرسالة في ذكر المواطن المنهي عن الصلاة فيها؛ قال: «وزادَ أبو محمدٍ الكَنائِسَ؛ ولم يَذكُرْهَا في الحَدِيثِ. ويَحتَمِلُ أنْ تكونَ فيه مِن طَرِيقٍ آخَرَ»[2].

9 ـ وَشَّى كتابَه بفوائدَ مُهمةٍ، وَحلَّاه بفرائِدَ وزوائِدَ جمَّةٍ، ووشَّحهُ بِنُكَت جميلة، ودبَّجَه بمصادِر جَليلَةٍ.

هذه الأمور، وإنْ جاء بعضها على سبيل الاستطرَاد، إلَّا أنها أضْفَت على الكتاب حُسنًا وبَهاء، كَسرَتْ من حِدَّة هذا العلْم ولأوائِه.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: مآخِذ على الكتاب

غَلَب على طبع البَشر السَّهوُ والخَطأ، وكُلّما سَنحَت فُرصةٌ لمراجعة ما سوَّدَهُ المؤلِّف، فإنه قطعًا سَيُكمِل ما نَقَص، ويَصلُح ما فَسَد، ويَرأبُ ما انصدَعَ، ويُحسِّنُ ما استقبَح من مَقولاتِه، ويُدقِّقُ النظَر في نُقولاتِه، إلى غير ذلك من ضَرورةِ المُراجَعَات، واستيفاءِ الإصلاحَات.

ولقد عشتُ مع هذا كتاب «المُفِيد» رَدَحًا من الزَّمن، أقلِّبُ صَفحاتِه، وأتفحَّصُ كَلماتِه، وأتأمَّل عِبارتِه، وأتفهَّم مقاصدَه، وأدرسُ فُروعَه وقواعدَه،

---

(1) المفيد على الرسالة: 1377 ـ 1378 (باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى).

(2) المفيد على الرسالة: 820 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

فَبان لي ـ إنْ جاز لي أن أُلاحِظَ على هذا العلَّامة، الذي بلغَ الذِّروةَ في الإجادةِ والإفادةِ، وحُسْنِ التأليف، ورَوعةِ التصنيفِ ـ أنّ فيه عباراتٍ غيرَ محرَّرةٍ، ومسائلَ مُكررة، ونقولاتٍ غير مدقَّقة، وآراءٍ غير مُوثَّقة، وأساليبَ غير منقَّحة، وأخطاءَ غير مُصحَّحة، وأحسِب أن كل ذلك من النُّساخ.

وأُعْلن بدءًا أن هذه التّعقُّبات والمؤاخذَات، لا تَحطُّ من قَدْر عَمل المُصنِّف، لِضآلتِها بجانب بَحْر حَسناته الغزيرات، ولِورودها مَورِد التّوهُّم والذُّهول، والسَّهو والخطأ، التي ما فَتِئتْ تُلازم البَشَر، وحَسْبهُ أنّ صوابهُ أكثر من خَطئِه، وأن المؤاخذاتِ يسيرةٌ مُقارنةً بمواطن الإبداع والإحسان والإجادة، والإنسانُ محلُّ النِّسيانِ، والقلمَ ليس بمعصوم من الطُّغيان، وعلى الله التُّكلان.

وقد أجْملت هذه المآخذ في الفروع التالية:

❁ الفرع الأول: في الآيات القرآنية.

لقد دَرج المُصنِّف ـ ولعلَّه من النَّاسِخ ـ على كتابة الآية: ﴿جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾، مُجرَّدةً مِن الفاء، ولقد أَطبقَت النُّسخ الخطية على كتابتها: (جَعَلْنا)[1].

وهو مما تَجاوز فيه كثيرٌ الفقهاء، ومما يَتساهَل فيه بعض من المُحققِين، ـ وفي نظري ـ ما ينبغي لهم ذلك، ولذلك فقدْ أضفتُ الفاءَ الواقعةَ مِن الآية، احترامًا لحُرمةِ القرآن الكريم، وتنزيهًا له عن الزيادَة والنقصانِ.

❁ الفرع الثاني: في الأحاديث والآثار.

لم يُعْنَ المصنِّف كثيرًا بتخريج الأحاديث، ولا بِبيانِ دَرجتِها، وفي الأعمِّ الأغلَبِ يَرويها بالمعنى دون ألفاظها، ويبدو أنّ الشيخَ الرّجراجيّ

(1) المفيد على الرسالة: 1402 (باب صلاة الاستسقاء).

ـ فيما يظهر لي ـ يُملِي الأحاديث من حِفظه تارةً، وتارةً يأخذها من مَظانِّها.

وهذه أمثلة تُثبت صِدْق دَعوايَ:

*** الفقرة الأولى: استشهاده بأحاديث ضعيفة، أو مُنكرَة.**

ومن ذلك:

1 ـ «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»؛ جُلُّ المحققين والنقَّاد مِن أهل الحديثِ تواطؤوا على تَضعِيفِه أو تَكذِيبه[1]، وجَوَّزوا الأخذَ بأمثاله في فضائل الأعمالِ.

2 ـ «**أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُم**»؛ فلا يكادُ يَصِح له أَصْلٌ، وفي سَندِه انقطاع عند بعض الرُّواةِ، ولكن كثيرًا ما يَلهجُ به الفقهاء[2].

3 ـ «**الجُمُعَةُ حَجُّ المَسَاكِينِ**»؛ حديث ضعيف[3].

4 ـ «**كُلُّ بِدْعَةٍ ابْتُدِعَتْ فَلَهَا لَذَّةٌ، وَعَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ**»؛ لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا، وإنما هو من كلام ابن وضاح[4].

---

(1) المفيد على الرسالة: 722 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).
قال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: 2/923: «إسناده لا تقوم به حجة».

(2) المفيد على الرسالة: 997 (باب في الأذان والإقامة)، و1154 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).
قال العراقي في المغني: 1/380: «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجيمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

(3) المفيد على الرسالة: 1317 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات). انظر: البدع، لابن وضاح: 2/88.

(4) المفيد على الرسالة: 736 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب=

* **الفقرة الثانية: قِلة العناية بألفاظ الأحاديث.**

فَدَيْدَن الشارحِ أنه لا يَتقيّد بألفاظ الأحاديث في الغالِب، وإنما يأتي به بمعنَاه دُون نَصِّه، ومن ذلك مثلًا:

1 ـ حديث: «**المُؤْمِنُ يُحِبّ لأَخِيهِ المُؤْمِنِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»؛ لم أقف على من رواه بهذا اللفظ(1).

2 ـ حديث: «**خَلَقَ اللَّهُ المَاءَ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ**»؛ لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه(2).

* **الفقرة الثالثة: التَّلفِيق بين الأحاديث.**

وهو ما يُرجحُ فَرَضية إملاءِ الأحاديث من ذَاكرةِ الشارِح ومَحفوظِه، من غير مُراجعةٍ أو تَدقيقٍ؛ وأكتفي بنموذج واحد من ذلك:

1 ـ أورد حديث: «**فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ كُنُوزِ البِرِّ، وَرَكْعَتَا الفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَا تَتْرُكُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ**»(3)؛ وهو مُلفَّق من حَدِيثيْن، وأثرٍ.

الحديث الأول: قال ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»؛ أخرجه الإمام مُسلم في صحيحه والتِّرمِذي وغيرهما، من حديث أمنا عائشةَ رضي الله عنها(4).

= أمور الديانات).
قال العراقي في المغني: 5/2176: «رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [...] من حديث أبي موسى، بسند ضعيف».

(1) المفيد على الرسالة: 438 (مقدمة الرسالة).
(2) المفيد على الرسالة: 809 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة).
(3) المفيد على الرسالة: 1115 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
(4) انظر تخريج الحديث في الهامش رقم (7)، من الصفحة: 1115.

والحديث الثاني: قال ﷺ: «**لَا تَتْرُكُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ**»؛ أخرجه أبو داود في السُّنن، والبيهقي في السُّنن الكبرى، والإمام أحمد في المسنَد؛ من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه[1].

والأثر: (**فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ كُنُوزِ البِرِّ**)؛ هذا من كلام الإمام الغزالي، وليس بِحَديث[2].

*** الفقرة الرابعة: الوَهْم في نِسبة بعض الأحاديث والآثار لغير أصحابها.**

ومن ذلك:

1 ـ أسندَ إلى رسول الله ﷺ قولًا، بينما هو مِن كلام غيره؛ فقوله: (**كُلُّ بِدْعَةٍ ابْتُدِعَتْ فَلَهَا لَذَّةٌ، وَعَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ**)؛ ليس بحديث، وإنما هو من كلام ابن وَضّاح[3].

2 ـ نِسبته أثرًا لِعليِّ بن أبي طالِب كرَّمَ الله وجهه: (**القُرآنُ غَيرُ مَرْبُوب**)[4]؛ والصوابُ أنه مُدرجٌ من كلام ابن عبّاس[5] بلفظِ: (**أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، القُرآنُ كَلامُ اللَّهِ**) في رواية ابن بَطَّة في الإبانة الكبرى. وبلفظ: (**مَه، إنَّ القُرآنَ لا رَبَّ له، إنَّ كلَّ مَربوبٍ مَخلُوقٌ**) في رواية الخَطَّابي في شأن الدُّعاء.

3 ـ نِسبتُه لمُعاذِ بن جَبَلٍ أثرَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا غَدَوْنَا إِلَى المُصَلَّى أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِن الثِّيَابِ**)؛ والذي في مَظان الحديث أنه من قَولِ عليِّ بنِ أبي طالِب عند الحاكِم في المستدرَك، ومن قولِ الحُسين بن عليٍّ عند الطَّبراني في الكبير[6].

---

(1) انظر تخريج الحديث في الهامش رقم (2)، من الصفحة: 1116.

(2) انظر عزوه في الهامش رقم (5)، من الصفحة: 1115.

(3) المفيد على الرسالة: 736 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(4) المفيد على الرسالة: 536 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(5) انظر تخريجه في الهامش رقم (2)، من الصفحة: 536.

(6) انظر تخريجه في الهامش رقم (3)، من الصفحة: 1383.

4 ـ وحديثُ أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بَلَغْتنِي**»؛ قال: «ذَكرَهُ أبو بَكْرُ بنُ أَبي شَيْبَةَ»؛ والحديثُ لم يُخرِّجه ابن أبي شَيْبةَ(1).

❁ الفرع الثالث: في النُّقول ونِسبة الآراء.

وقع مِن الشارِح جملةٌ من المُؤاخذات، تَتعلق بنِسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها، أو بالنّقول والتَّصرفِ فيها، أو يَكونُ النَّقلُ على خلاف واقع المنقُول عنه، ونحو ذلك.

وكلُّ ذلك ـ ولا شكّ ـ مردُّه إلى السَّهو والوَهْم المُلازِمَين لطبيعة البَشر.

* الفقرة الأولى: الخطأ في النّقل والعَزْو.

ومن أمثلة ذلك:

1 ـ أنه نَقَل كلامًا لابنِ الطَّلَّاع، وعزاهُ إلى كتابه «المُقنِع»؛ والصّواب أنه في كتابه: «فرائضُ الإسلام»(2).

2 ـ وأنه أوردَ قَولًا لأبي داودَ، وعزاه إلى «السُّنَن»، والصَّواب: أنه في «شَرح السُّنن»، للخَطَّابي؛ ولكن المؤلّف لم يُبْعد النُّجْعةَ، إذْ الشَّرحُ لا شكّ متضمِّن للمتن المشروح(3).

* الفقرة الثانية: الخطأ في نِسبة الآراء إلى أصحابهما ومذَاهبِها.

ومن ذلك:

1 ـ أنه نَسَب لمِحمدِ بن مَسلمَة القولَ بجوازِ القَصر بعد مُجازوة بَساتِين المِصْر بثلاثة أميال؛ بينما كتب الفقه تَنسُبُه لابن الماجِشُون(4).

---

(1) انظر تخريجه في الهامش رقم (3)، من الصفحة: 369.

(2) المفيد على الرسالة: 442 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(3) المفيد على الرسالة: 1231 (باب جامع في الصلاة).

(4) المفيد على الرسالة: 1310 (باب صلاة السفر).

2 ـ ولم يُصِبْ في نِسبةِ صفة المسْح على الذِّراعين في الوضوء إلى ابنِ القاسِم، فَكُتُب الفقه على خِلاف هذه النِّسبَة[1].

* **الفقرة الثالثة: التَّساهُل في النَّقْل.**

تَختلف طَرائِقُ العلماء في الاقتباس مِن الكُتب والنَّقلِ منها؛ فمنهم من يحافظ على ما يَنقُله بنصِّه وفصِّه، ومنهم من ينقُل بالمعنى والفَحوَى، ولا تَثْرِيب على كِلا المَسْلَكَين. بَيْدَ أن المعاتبة والمَلامَة على من يَنقُل من الكتب فيُحِيلُ المعنَى، أو يُغْمِضُهُ، أو يُبْهِمُهُ، أو يُشْكِلُه. وقد وَقَع الشيخُ الرّجراجيّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شيء من ذلك، بِحسب ما ظَهَر لِفَهْمِي القاصرِ؛ فمن ذلك:

1 ـ أنه أوردَ نقلًا عن عند الحقّ الإِشْبِيلي في الأحكامِ الكُبرى؛ لكن فيه من التصرُّف ما أخرجهُ عن قَصدِه[2].

2 ـ ونقلَ أقوالًا عن القاضي عبدالوَهّاب، ثم أردفها بجُمَلٍ وعباراتٍ أُخرَى ليست عنهُ، دُون التَّنبيه على انتهاءِ قولِه[3].

* **الفقرة الرابعة: عدم استيفَاء الأقوالِ في المسألة.**

فالشارح ربما يَضرب صَفْحًا عن سَرْد الأقوالِ كلِّها في المسألة الواحدة، ولا يَستوفِيهَا، بل يقتصر على قَولَيْن ونحوهِما، ويُعرِضُ عن بقيتها، وربما كان باعثُه على ذلك: الاقتصارُ على الأقوال القَويةِ، دُون الضعيفةِ، بِحسب ما بَدا له، مع الأخذ بطبيعةِ كتابِه المختصَرِ في الحُسبَان.

---

(1) المفيد على الرسالة: 820 (في من لم يجد الماء وصفة التيمم).

(2) المفيد على الرسالة: 895 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار).

(3) المفيد على الرسالة: 1335 (باب في صلاة الجمعة).

ومن ذلك:

1 ـ مسألة أول الواجبات على المُكلَّف: ذَكَر فيها أحدَ عشر قولًا؛ فَصَّل في تِسعةٍ منها، وآخرانَ لم يَذكُرهما[1].

2 ـ مسألة العَددِ المُعتَبَر في الجماعة: ذكر فيها سِتّة أقوال، وفي المسألة أقوالٌ أخرى[2].

3 ـ مسألة تحديد بداية المُفَصَّل من القرآن: اقتَصر على سِتةِ أقوالٍ، وفي المسألة اثنا عشر قولًا[3].

*** الفقرة الخامسة: نِسبة الأقوال إلى مَجاهيلَ ومُبهمِينَ.**

وقد حاولت ما أمكنني ذلك، أن أنسب هذه الأقوال إلى قائليها، وأبين الإبهام الواقع في العزو، ومن أمثلة هذه النسبة إلى المجاهيل والمبهمين مثلًا:

1 ـ (قال بعضهم)[4].

2 ـ (قال بعض الشيوخ)[5].

---

(1) المفيد على الرسالة: 486 ـ 487 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(2) المفيد على الرسالة: 1330 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم).

(3) المفيد على الرسالة: 1036 (باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

(4) نماذج من ذلك: المفيد على الرسالة: 430 (مقدمة الرسالة)، 803 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة)، 1203 (باب جامع في الصلاة)، 1658 (باب في الحج والعمرة).

(5) نماذج من ذلك: المفيد على الرسالة: 486 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات)، 755 (ما يجب منه الوضوء والغسل)، 1099 (باب جامع في الصلاة)، 1154 (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم) 1600 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

3 ـ (قال بعض العلماء)(1).

4 ـ (قال غيره)(2).

5 ـ (خِلافًا لمن يقول كذا)(3).

إلى غير ذلك...

*** الفقرة السادسة: عَدَم الفَصْل بين كلامِه وكلامِ غيره.**

وهو ما يُحْدث تداخُلًا بين ما لَه وما لغيره، وهذا أوقعنِي في عُسْرٍ شديدٍ للتمييز بينهما، وقد عَمِلتُ جاهدًا على ذلك، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، ولا سِيما إذا كان المنقولُ عنه مَفقودًا.

ومن ذلك:

1 ـ قالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ: «وغُسلُ الجُمعةِ سُنةٌ في المذهَبِ كلِّهِ؛ ووَرَدَ فيه حَدِيثَانِ: [...] لأنه لو اغتَسَل قبلَ الفجرِ، ثم اشْتَغَلَ بِعَمَلِه؛ حدَثَ مِن عَمَلِه، ما شُرِعَ الغُسلُ له، فلَمْ يُفِدْ الغُسلُ حِينَئِذٍ». هنا انتهى كلام الشارَمْساحِي، وما بعدَهُ مُستَقِل، دون أنْ يشير إلى نهاية الاقتبَاس.

وبعده مباشرة: «ولَا بأسَ أنْ يَغتَسِلَ غُسلًا واحدًا للجُمعةِ والجَنابَةِ، يَنوِيهِمَا جميعًا؛ قالَه ابنُ عُمَرَ، وعُمرُ بنُ عَبدِالعَزيزِ»(4).

---

(1) من نماذج ذلك: المفيد على الرسالة: 823 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة)، 1197 (باب جامع في الصلاة)، 1730 (باب في الحج والعمرة).

(2) من نماذج ذلك: المفيد على الرسالة: 958 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار)، 1425 (باب صلاة الخوف)، 1520 (باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت)، 1602 (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين).

(3) من نماذج ذلك: المفيد على الرسالة: 902 (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار)، 1493 (باب في الصيام).

(4) المفيد على الرسالة: 1346 ـ 1347 (باب في صلاة الجمعة).

2 ـ «قالَ عَبدُالوَهَّابِ: «أفعالُ الحجِّ كُلُّها تُجزئُ بغيرِ طَهارةٍ؛ إلّا الطَّوافَ، فإنَّ مِن شُروطِهِ الطَّهارَةُ». هنا انتهى كلامُه، فلم يُنَبِّه إلى ذلك، بلْ وَصلَهُ بقوله: «خِلافًا لأَبِي حَنيفَةَ»، وهو ليس من كلام عبدالوَهّاب»[1].

✵ الفرع الرابع: في الشرح والعبارات.

بالرُّغم من وُضوح عبارات الكتاب، واستقامةِ تعبِيراتِه في الأعمِّ الأغلبِ، لكن هناك بعض الملاحظات في هذا الصَّدد؛ من ذلك:

*** الفقرة الأولى: الغُموض والإخلال.**

وصُور ذلك:

1 ـ في استدلالِه على مسألة من مسائل الرِّسالة دون سابق ذِكر لها من المَتن؛ في مثل قوله: «قولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى**) إلى آخِرِ المَسألَةِ؛ لأنَّه كذلِك فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ».

فذِكْرُ تأصيلِ المسألة، دون سابق معرفةٍ بالعبارة الأساسِ أو الأصلِ، يُوقعُ القارئ في ارتباكٍ واضطرابٍ.

2 ـ ونتيجةً لشدة الاختصار، وقعَ في إخلالٍ بالمعاني المُتضمَّنة، كما في قوله: «قولُه: (**وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ**) [...] فهذهِ نُكتَةُ الكَلامِ في المِيزانِ، على جِهةِ الاختِصَارِ»[2]؛ فقد ترك أمورًا ذاتَ أهميةٍ في الموضوع، كان يَحسُن به ذِكرُها.

*** الفقرة الثانية: الاستطرادات البعيدة.**

وَقع الشارح في استطرادات عما هو بصدَد الكلام فيه، وهي وإن

(1) المفيد على الرسالة: 1743 (باب في الحج والعمرة).

(2) المفيد على الرسالة: 635؛ (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

كانت خارِجةً عن جادّة الموضوع، إلّا أنها تحوي فوائدَ عظيمةً، وما كثرةُ هذه الاستطرادات المبثوثَةِ في الكتاب إلا دليلٌ على الرُّكَام المَعْرفيِّ الهائل عند الشيخ الرّجراجي، الذي وجدَ طريقه للتَّنْفِيس فيها، والحالُ أنها ظاهرةٌ عَمَّتْ مُصنَّفات غيرِه.

ومن هذه الاستطرادات:

1 ـ مَوقفٌ لِهشامِ بن عبدالمَلِك بن مروانَ مع عليٍّ بن الحُسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ، في حُضور الفَرزْدَقِ الشاعرِ، فساقَ قصيدة طويلة لهذا الأخيرِ في فَضائل عليٍّ بنِ الحُسين.

والمقامُ لا يَقتضِيها البَتَّة؛ إذ هذا الاستطراد في مَعرِض كلامه في مسألةِ التَّعريفِ بأركانِ البيتِ للطَّائِف[1].

2 ـ ولَمّا سَجَّل تسبيحَ الفقيه أبي محمد عبدالله بن الولِيد الأندلُسِي عَقِيب الأذانِ؛ استطردَ فذكر فائدةَ أنهُ الذي صَلّى على القاضي عبدالوهاب البغدادي، وأنه قد تأثر بموتِه، وهذا الاستطراد خارِج عن جادَّة الموضوع.

*** الفقرة الثالثة: التَّكرار والإعادة.**

وقع في الكتاب تَكرار لبعض مسائله، وهذا المأخَذ، وإن كان يَشِين التآليف، لكن يَبدُو أنه هَدفٌ مقصود للمُصنِّف؛ فإن مما اتَّسم به مَنهجُه: التّكرارُ في بعض مواضع الكتاب.

تعليل:

وتعليل هذا المَسلَك: أنَّ المَقام الذي وَرَد فيه التَّكرار مُحتاجٌ إلى ذلك؛ ليُرتِّب عليه أحكامًا مُعيَّنَة، كما أنّ في التَّكرار مزيدَ توضيحٍ للواقِف عليه؛ بسببِ تَغيِير العبارة، أو زيادةِ الألفاظِ، أو حتى بِنَفس العبارةِ.

(1) المفيد على الرسالة: 1738 ـ 1741 (باب في الحج والعمرة).

وهذه أمثلة لبعض ما تكرر في الكتاب:

1 ـ مسألة قضاءِ الصَّلاة للمُغمى عليه: تكرّرت مرتين[1].

2 ـ مسألة التَّيمم للمريض بالتُّراب المَنقُول: تكرّرت مرتين[2].

3 ـ حَدُّ كلمة الإخلاص: تكرّر مرتين[3].

*** الفقرة الرابعة: عدم وضوح ما ذُكر أنه (ظَاهِرٌ).**

يُشير الشيخُ الرجراجيّ في شرحه أحيانًا إلى ظُهورِ قَولٍ، أو أنّ في المسألة من الأقوالِ كذا وكذا، وأن الظاهرَ: كذا، أو أنه ضَعيفٌ، ولكن دُون أن يُبيِّن ـ أحيانًا ـ للقارِئ وجهَ ظُهوره أو ضُعفه أو شُذوذه؛ فمِن ذلك:

1 ـ قال في صفة الغُسل: «قولُه: (**وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ**)؛ يُؤخَذُ مِن هَاهُنَا؛ أنَّ تَخلِيلَ اللِّحيَةِ وَاجِبٌ؛ وهو الظَّاهِرُ»[4].

2 ـ وقال في وقت الجمع بين الصلاتين مشتركي الوقت: «قولُه: (**فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ**) [. . .] وقِيلَ: يُصلِّي الظهرَ في آخِرِ القامَةِ الأُولَى، والعَصرَ في أَوَّلِ القامةِ الثانيةِ؛ وهو ظاهِرُ الكتابِ»[5].

3 ـ وقال في الخلاف في الصلاة على من لم يَسْتَهِلّ صارخًا: «وقيلَ: لا يُصلَّى عليه، سواءٌ استَهَلَّ أم لَا؛ وهذا شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه»[6].

---

(1) المفيد على الرسالة: في: 1268 (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن)، وفي: 1558 (باب في الصيام).

(2) المفيد على الرسالة: في: 804 (باب طهارة الماء والثوب والبقعة)، وفي: 1270 (باب جامع في الصلاة).

(3) المفيد على الرسالة: في: 893 (في من لم يجد الماء وصفة التيمم)، وفي: 1000 (باب جامع في الصلاة).

(4) المفيد على الرسالة: 865 (باب في الغسل).

(5) المفيد على الرسالة: 975 (باب جامع في الصلاة).

(6) المفيد على الرسالة: 1504 (في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله).

*** الفقرة الخامسة: مآخِذ لُغوية.**

فقد وَقع المُصنِّف - رَحِمَهُ اللَّهُ - على جلالة قَدرِه، وغَزارَةِ عِلمه، في بعض الأخطاءِ النَّحوية واللُّغوية، وهي وإنْ كانت قليلة، لكنها لا تَليقُ بمكانة الشيخ الرّجراجي الرَّفيعةِ، ولا سِيما أن له اهتمامًا كبيرًا، ومشاركة واضحة في اللغة، هذا إن صَحَتْ نِسبتها إليه، ولعل هذه المؤاخذات لها أوجهٌ أخرى من اللُّغة لم أقفْ عليها، فيكونُ الصواب معه فيها، أو تكون من خطأ النسَّاخ، أو لم يتمكَّن المُصنِّف من مراجعة كتابه بعد تَسوِيدِه، والله أعلم.

فمن الأمثلة على ذلك:

1 - «يَدَيْهِ إِلَى المَرَافِقِ»(1)؛ وليس في اليدين إلا مِرْفَقَان، وهو مِن مِثل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(2).

2 - «فنَفذ ماؤُهما»(3)؛ والصَّواب: (فَنَفَدَ)، بدالٍ مُهملة؛ من النَفاد: وهو انقطاع الشيء فَراغُه.

خُلاصة:

تلك هي أهم المؤاخذاتِ على الكتاب، وهي مُجردُ سَنَحاتٍ وخواطرَ تراءَت لي في تَضاعيف تَحقيق الكتاب، اقتضتْ طبيعة البحث مني تسجيلَها وتقييدَها، عائذًا باللّه من التَّعاظُم والتطاوُل، وهي ليست أحكامًا نِهائية، فإنّ إصدار الأحكام على كُتب العلماء الأفذاذِ المَهرَةِ ذوي الخِبرةِ والفِطنَةِ، يَستلزِم مُؤهلات خاصة، وكفاءات عالية، لا يحظى بها سوى العلماء.

---

(1) المفيد على الرسالة: 1428 (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه).

(2) سورة المائدة، من الآية: 7.

(3) المفيد على الرسالة: 1752 (باب في الحج والعمرة).

ولا يمكن جعلُ هذه المآخذ ذريعة إلى ترك الصواب الجمِّ، ولا أَستَحِلُّ وَصْم المصنَّف بارتكاب الذمِّ، والذَّنْبُ الواحِد لا يُهْجر له الحبيب، والروضةُ الحسناءُ لا تُتْرك لموضِع قَبْر جَدِيب، والحسناتُ يُذهبنَ السِّيئات، ولو ذهبنا نَترُك كلّ كتاب وقع فيه غَلَط، أو فَرَط من مُصنِّفه سَهْو أو سَقَط، لضاقَ علينا المجال، وجَحَدْنا فضائل الرجال، وفاتَتْنَا فوائدُ تُكاثِر عَدِيد الحَصى، وفَقَدْنا عوائدَ هي أجدَى علينا من تَفارِيق العَصَا[1].

ولقد نَفَع اللَّهُ الأمة بِكتُب طارت كل المَطَار، وجازتْ أجواز[2] الفَلَوات، وأثْبَاج[3] البِحار، وَمَا فِيهَا إِلّا مَا وَقع فِيهِ عيبٌ، وعُرِفَ منه غَلَطٌ بغير شكٍّ ولا رَيْب، لكن لم يجعلهُ الناس سببًا لرَفْضها وهَجْرها، ولا تَوَقَّفُوا عن الاستضاءة بأنوار الهِداية من أُفْق فَجْرها[4].

(1) تفاريق العَصا: تضرب مثلًا للمُحقَرَات يحتاج إليها وينتفع بها. انظر: جمهرة الأمثال، للعسكري: 1/252 ـ 253؛ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي: 627.

(2) جمع جَوْزٍ؛ وهو وسط الشيء وأعظمه. انظر: جمهرة اللغة: (ج ز و)؛ لسان العرب: (جوز)؛ تاج العروس: (جوز).

(3) جمع ثَبَجٍ، ويجمع أيضًا على ثُبُوجٍ؛ وهو معظم الشيء ووسطه. انظر: جمهرة اللغة: (ب ث ج)؛ لسان العرب: (ثبج)؛ تاج العروس: (ثبج).

(4) من كلام ابن دقيق العيد؛ من طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: 9/236.

الفَصل الرابع:

وَصْف نُسَخ الكتاب، ومَنهجُ التَّحقِيق

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: وصف النُّسَخ الخَطّية للكتاب.

المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب.

المبحث الأول: وَصْف النُّسَخ الخَطّية للكتاب

إنَّ الباحثَ في النُّصوص التُّراثِيّة، غالبًا ما يُقاسِي نُدرَة نُسَخ الكتاب الذي يَشتغِل به، وأنَا واحدٌ من أولئكَ الّذين عانَوا في سَبِيل الحُصول على النُّسَخ الخَطِّية في الخِزانَات العامة والخاصة، وفي المَكتَبَات. وبعدَ البَحث والتَّنقِيب، واستشارَةِ أهلِ الاختصاصِ عن نُسخ الكتاب ومَكانِ وُجودِها، فإني لم أعثر للكتابِ سِوى على أَربعِ نُسخٍ خَطية، حَصلْتُ على ثلاثٍ منها، ولم يَتسنَّ لي الحصولُ على الرابعَة، ولَا الاطِّلاع عليها[1].

النُّسخة الأولى: نسخة الخزانة الحَسنِية بالقصر الملكي بالرباط.

- رقم المخطوطة بالخزانة: 3442.
- وصفها: نسخة تامة، مُكونة من سِفْرَيْن في مُجلَّد واحد.
- حجمها: من الحجم الكبير.
- عدد لوحاتها: 165 لوحة.
- المِسطرة: ما بين 45 و49 سطرًا.

---

(1) في خزانة الأستاذ أحمد التوفيق؛ ذكرها الفقيه المنوني في كتابه ورقات من الحضارة المرينية: 304.

ـ عدد الكلمات في كل سطر: ما بين 12 إلى 16 تقريبًا.

ـ اسم الناسخ: أحمد بن الحسن.

ـ تاريخ الفراغ من النَّسخ: «يوم الخميس، السابع مَضَيْن من شهر الله صفر، قبل الزوال، من عام الله 924هـ».

ملاحظات:

أولًا: النسخة تامة، بِخط مغربي مُتوسط، بالأسود والأحمر، كُتب منها باللون الأحمر:

ـ تراجم أبواب الرسالة.

ـ ما يشير على بداية نص الرسالة: «قوله».

ـ بعض العناوين الفرعية.

ـ بعض الأعلام البَشرية.

ـ بعض الفرائد.

ثانيًا: ضُبطت فيها تراجم الأبواب بالشكل التام، دون غيرها.

ثالثًا: عليها بعض الطُّرَر؛ من تعليقات، وتنبيهات، وفوائد، وتصويبات، وتأريخات. . .، والمغاربة يقولون: الدرر في الطرر.

رابعًا: بها آثار تآكل في الأطراف بفعل الأَرَضَة، وعوامل الرطوبة، خاصة في بداية الكتاب ونهايته.

خامسًا: بها بعض السَّقَط، خاصة في النصف الأخير من النسخة.

سادسًا: عليها أختام للقصر الملكي.

سابعًا: بها زَخْرَفات بسيطة في بعض تراجم الأبواب.

رَمزتُ لها بحرف: (ح).

النسخة الثانية: نسخة خزانة المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بآسفي.

- رقم المخطوطة بالخزانة: 207.
- وصفها: نسخة تامة، مكونة من سِفرَيْن في مجلد واحد.
- حجمها: من الحجم الكبير.
- عدد لوحاتها: 250 لوحة.
- المسطرة: 31.
- عدد الكلمات: ما بين 13 و 16 تقريبًا.
- اسم الناسخ: أبو العباس أحمد بن الخَضِر بن رَحَّال بن محمد الشيخ سيدي رَحّال[1].
- تاريخ الفراغ من نسخ السِّفْر الأَوَّل: «يوم الإثنين السادس عشر من شعبان المعظم، عام اثنين وأربعين ومائة وألف».

تاريخ الفراغ من نسخ السِّفْر الثّاني: «الخامس من ربيع النبوي الشريف الأنور، عام تسع وأربعين ومائة وألف من الهجرة النبوية».

ملاحظات:

أولًا: هي نسخة جيدة بخط مغربي دقيق وواضح، مكتوبة باللونين الأسود والأرجواني، كتب متن الرسالة والشرح بالأسود، وكتب بالأرجواني:

- تراجم أبواب الرسالة.
- ما يشير على بداية نص الرسالة أو الشرح: «قوله»، و«قال الشيخ».

---

(1) لم أقف على ترجمته في كتب الرجال.

ـ بعض العناوين الفرعية.

ـ بعض الأعلام.

ـ بعض الفرائد.

ثانيًا: بها تصحيحات وتصويبات في الهامش.

ثالثًا: عليها طُرَر.

رابعًا: في آخِر السِّفْر الثاني من الكتاب قَيدَا فَراغ؛ الأول بتاريخ: 1004 هجرية، والثاني 1149 هجرية، والأمر لا يعدو أن يكون من وَهم الناسخ الذي نَسخ قيد فراغ النسخة التي استنسخ منها نُسختَه، وليس قيدَ فراغ صاحب الشرح، إذْ سبقَ في ترجمته أنه قد توفي بعد الرُّبع الأول من القرن الثامن، ومع وجود نُسخة تِدسي، التي بها قيدُ فراغ بتاريخ 896هـ، يزول الإشكال.

خامسًا: بها أثر اسوِدَادٍ في بعض لوحاتها.

رَمزتُ لها بحرف: (س).

النسخة الثالثة: نسخة خزانة زاوية تِيدْسِي (بإقليم تارودانت).

ـ رقم المخطوطة بالخزانة: 262.

ـ وصفها: السِّفْر الثاني منها مَبتُور.

ـ حجمها: من الحجم المتوسط.

ـ عدد لوحاتها: 191 لوحة.

ـ المِسطرة: مضطَرِبة ما بين 28 و 38.

ـ عدد الكلمات: ما بين 10 و 14 تقريبًا.

ـ اسم الناسخ: إبراهيم بن يَعْزَى بن إبراهيم الجَزُولي[1].

---

(1) لم أهتد إلى ترجمته في كتب التراجم.

ـ تاريخ الفراغ من نَسخ السِّفْر الأَوَّل: «يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر شعبان عام ثمانمائة وستة تسعين».

● ملاحظات:

أولًا: هي أقرب نُسخة إلى حياة المؤلِّف.

ثانيًا: هي نسخة جيدة، بخط مغربي سُوسِي كبير تارةً، ومتوسط تارةً أخرى، مَكتوبةٌ بثلاثة ألوان: الأسود والأحمر والأخضر.

ولا يوجد ضابط يميز بين ما كُتب بالأحمر والأخضر، في النصف الأول من المخطوطة فقط، واللونان قد يستعملان نفس الاستعمال في:

ـ الإشارة إلى بداية نص الرسالة أو الشرح: «قوله»، و«قال الشيخ»، و«يعني».

ـ وبعض العناوين الفرعية.

ـ وفي بعض الأحاديث.

ـ وبعض الأعلام.

ـ وبعض الفرائد.

ـ وفي بيان الانتقال من مسألة إلى أخرى.

ثالثًا: عليها طُرَر قليلة جدًا.

رمزتُ لها بحرف: (د).

المبحث الثاني:
منهجُ تحقيق الكتاب

لَمّا كانت عملية التحقيق تتضمن معنى (التدقيق والتحرير) و(التعليق والتنوير)؛ لِذا جعلتُ منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتضمن هذين الجانِبيْن؛ يُعْنى الجانب الأول: بضبط النص، والجانب الآخر: بخدمة النص.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
التَّدقِيق والتَّحرِير (تحرير وضبط النص)

بعد التَّفتيش الدّؤوب، وخَوض غمار التنقيب عن نسخ الكتاب، عَثرتُ على ثلاث نسخ خطية.

ولم أعثُر من بين تلك النُّسخ على نُسخة المؤلِّف، ولا نُسخةٍ قُرئت عليه، ولا نُسخةِ تلاميذه، ولا نسخةٍ كُتبتْ في عَصرِه، ولم تصرِّحْ نُسخةٌ منها بأنها قُوبلتْ على نُسخةَ المؤلِّف. كما أنها جميعًا خَلَت من وُجود سماعات عليها، لكن وُجد على بعضها تمليكاتٌ وأختامٌ، بعضهًا مَقروءٌ،

والآخر غير مَقروءٍ. أما نُسَّاخها فلم أظفر بتراجمَ لهم، لأقفَ على مُستواهُم العلمي، والذي يظهر لي أنهم ممن احترفوا مِهنةَ النَّسْخ والوِرَاقة، أو ممن استنسخوها لأنفُسِهم.

لهذا كلِّه؛ لم أعتمِدْ واحدةً منها (أصلًا) تُقابَلُ عليها بقيةُ النُّسخ، فآثرتُ تحقيق الكتاب على طريقة (النص المُختَار)، وهي طريقة شاقّةٌ وعَسيرةٌ، تَعظُم معها مسؤولية التّحقيق.

وبعد المقارنة بين النُّسخ مُجتمِعةً، بنَظرة فاحِصةٍ، تَبدّى لي أنها مُتقاربة من حيث المكانةِ والمَنزلةِ، وليس من بينها نُسخةٌ فائقةٌ متميِّزَة تتبوَّأ مركز الصّدارة، أو تصلُح أن تكون مُقدَّمَة، أو أصلًا يُعوَّل عليه.

وقد أَلفيْتُها جميعها تَشتَرِك في الخصائص التالية:

- احتوائِها على التَّصحِيف والتَّحريف والخطأ والسَّقَط.

- عنايةُ نُساخِها بإعجام الحروف.

- ليس هناك ما يدلُّ أنّ بينَ أيِّ نُسخةٍ وأخرى أيّ نَسَب ومُصاهرة.

لكن ليس من المَسلك الرشيد، والتصرف السديد، أنْ يُعمَد إلى إهمال أي منها، وإنْ كانت كلُّها لا ترقى إلى مصافِّ النُّسخ الجيدة، فإعمالُ الشيء خير من إهماله.

لِذا عَمَدتُ إلى إخراج النص من النُّسخ الخطية الثلاث، وهي:

الأولى: نُسخة الخزانة الحَسنِية، المرموزِ لها بالرمز (ح).

والثانية: نسخة خزانة مندوبية الشؤون الإسلامية بآسَفِي، ذات الرمز (س).

والثالثة: نسخة خزانة تِدْسي، التي رَمزتُ لها بـ (د).

أما بالنسبة لِعملية نَسْخ وتوثيق النص، فقد وقع الاختيار على النسخة

(س)؛ لِما حَظِيتْ به من بعض الامتيازات أكثرَ من غيرها؛ مِثل: قلّة أسقاطِها وأغلاطِها، وقد تمَّت مُعارضَتُها بالنسختين الأُخريَيْن.

تحرير وضبط النص:

أ ـ قابلتُ بين النُّسخ الثلاث، فأثبْتُ ما اتفقتْ على إثباته، احترامًا لإجماعها، ولم أَعْدِل عن عباراتها بزيادة، أو حذف، أو تبديل، طالما بَقِي سِيَاق النص مُنسجِمًا من حيث المعنى، ولم يوجدْ الخَلَل فيه، وإلّا نَبَّهتُ إلى ذلك في الهامش.

ب ـ إذا كان اتفاقُ النُّسختيْن على عبارة مُختلَّة أو مُشوّشة ـ حسب ما ظهر لي ـ، فإني أثبتُ في صُلْب الكتاب العبارة الصائِبة، أو الأصوبَ من النُّسخة الثالثة، مُعلِّلًا في الهامش لهذا الاختيار، ومُشيرًا إلى العبارة المَرجُوحَة.

فإن لم أعثر ـ في جميع النسخ ـ على عبارة صحيحة، وقد تواطأتْ كلُّها على ما تبيَّن لي خطؤُه خطأً صُراحا بَيِّنًا جَلِيًا، أصلحتُه بما بدا لي صوابًا، ووضعتُه بين مَعقوفَيْن، خَشيَة أن يكون قد قَصُر نظري عن إدراكه، ومُحافظةً على حالة الكتاب، كما صدَر عن مُؤلِّفِه، ثم أشير في الهامش إلى ما في النُّسَخ من خطأ.

ج ـ عند اختلاف النُّسخ الثلاث في عبارة ما؛ وَازَنْتُ بينها، واجتهدْتُ ما وسِعني الاجتهاد، ورجَّحتُ ما أمكنني الترجيح، فأَخْتار صحيحها في مقابِل الخطأ، وأَصحَّها في مقابل الصحيح، أو أختارُ الأوفقَ والأليقَ بالسيَاق، بما يَغلِب على ظنِّي أن هذا الاختيار يُفْصح عن رأي المؤلِّف ويُؤدِّي عبارته، وربما استأنستُ بما جاء في الكتب المطبوعة المُحقَّقة تحقيقًا علميًا، إن كان نقلًا أو اقتباسًا أو عبارةً من كتاب، ثم أثبتُ الألفاظ المَرجوحَة أو الخاطِئَة في الهامش، مع الإشارة إلى تعليل الاختيار.

د ـ إذا استوتْ عبارات النُّسخ الثلاث في الصحة، وتعادلت فيما بينها ـ وغالبًا ما يَقَع هذا في حال التَّرادف ونحوِه ـ كان الترجيح بما عليه نُسختَان في مقابل الأخرى؛ لأن الكثرة من أسباب الترجيح.

فإن استقلَّتْ كلُّ نُسخة بلفظة مُغايرة للأخرى، كان الترجيح بما تعاضدَت عليه أكثر النُّسخ، دون الإشارة في الهامش إلى تعليل الاختيار.

هـ ـ لم أثبتْ من الفُروقات والمُغايَرات بين النُّسخ ما ليس له تأثير في المعنى، أو قيمةٌ في قراءة النص؛ تفادِيًا تَسويد الحواشي بما لا طائل من ورائه.

فعلى هذا؛ اتّبعْتُ ما يلي:

1 ـ إذا كان الاختلاف سَببُه الرسم الإملائي؛ قصدْتُ إلى إثبات المألُوف الآن، والمعروفِ من قواعد الإملاء الحديثة، من غيرِ إشارة إلى ذلك.

2 ـ لم أرَ داعيًا لذِكر الاختلافات في عبارات الترحُّم، والترضِّي، والثَّناءِ، ونحو ذلك، بل وقع المَزْج بين النُّسخ، واختيارُ الأكمل مما جاء فيها.

3 ـ أهملتُ الإشارة إلى الاختلاف بين النُّسخ في عبارات التصريح بالأسماء، مثل: (قال الشيخ أبو محمد)، وفي نسخة: (قال الشيخ ابن أبي زيد)، وفي أخرى: (قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني)، فاخترت الأكملَ والأوضحَ، وأشرتُ إلى الفروق بين النُّسخ في الهامش.

4 ـ إذا وردتْ في بعض النُّسخ الآياتُ ناقصةً، وفي أخرى أتمَّ؛ فإني أختارُ الأتمَّ والأكملَ، دون الإشارة إلى ما في باقي النُّسخ، إلّا إن اقتضى الأمر الإشارة.

و ـ إذا وردتْ زيادة في إحدى النُّسخ، وكان إسقاطها من النص يؤثر

في المعنى، فإني أُثبتها في النص، وأشيرُ في الهامش إلى أنها ساقطة من النسخة كذا.

وكذلك الحال إذا كانت الزيادةُ فيها كبيرُ فائدة، فإنني أثبتُها، وطَبعًا أُشير في الهامش إلى كلِّ ذلك.

أما إن كانت الزيادة إثباتُها مما يُخِل بالمعنى، أو لا حاجة إلى إثباتِها لِقلِة فائدتِها؛ فإنني لا أثبتها في صُلب الكتاب، وأشير في الهامش إليها بعبارة: (في النسخة كذا: زيادة كذا)، أو (زيادة كذا في النسخة كذا).

ز ـ إذا كان السَّقَط أو التحريف أو التغيير في كلمة واحدة في النص؛ فإني أضعُ فوقها الرقم فقط دون التقويس عليها.

أمّا إذا كان السَّقَط أو التحريف أو التغيير في أكثر من كلمةٍ، فإني أَشمَلُها بقوسين هكذا ( )، واضعًا رقمًا في آخِر القَوس يشير إلى الهامش.

ح ـ لَجَأتُ إلى طبعاتِ متن الرسالة، كُلّما وُجِد اضطرابٌ واقع في المتن بين النُّسخ المتعددة الثلاثِ لا يمكن علاجه إلا بالرجوع إلى نُسَخ المتنِ، وبَيّنتُ نوع الاختلاف. فإن كان من قبيل رِوايات الرسالة؛ أثبت ذلك، وأشرتُ في الهامش. وإن كان من قَبِيل التحريف؛ صوَّبتُه، وبَينتُ الخَلَل في الهامش.

ط ـ اجتهدت في إخراج نص الكتاب إخراجًا فَنِّيًا، سَليمًا من الأخطاء الشَّكلية ـ بحسب الطاقة ـ وفي سبيل ذلك قمتُ بعَمَل الآتي:

1 ـ جَعلتُ مَتنَ الرسالة بخط مُسوَّد عَريضٍ بين قوسين كَبيرين، هكذا: (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا**)[1]، ثم بعده الشّرحُ بخط أصغرَ حجمًا، هكذا: (وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ: إِسقَاطُ الوَاوِ).

(1) المفيد على الرسالة: 347 (مقدمة الرسالة).

2 ـ ضبطْتُ النصّ بالشّكل، ضبطًا أشبهَ ما يكون بالتام، واستعنتُ بالمعاجم العربية، وأُمهاتِ كتب النحو واللغة للتأكُّد من صِحة الضبط، ومن تصويبِه في حال التصحيف أو التحريف.

3 ـ تعمدتُ اختيار نَوع خطٍّ مُوحَّد في جميع الكتاب، تفاديًا لكثرة الخطوط، الذي من شأنه أن يُفقِد الكتاب جماليته ورَونَقَه.

4 ـ سَوَّدتُ خُطوطَ بعض الكلمات قَصد جَعلِها مميزَة عن غيرها لأهميتها، ولِلَفْتِ الأنظار إليها.

❃ ❃ ❃

المطلب الثاني:
التَّنوِير والتَّعلِيق (خِدمة النّص)

أ ـ عَزوتُ الآياتِ إلى سُوَرهَا، مُشيرًا إلى أرقامِها، وجَعلتُها بين هِلالَيْن مُزَهّرَين ﴿ ﴾، والتزمتُ أنْ أَرسُمَها بالرَّسم العُثماني، وإذا احتاج المَقام إلى ذكر أَوَّل آية، أو آخِرِها، أو تَفسيرِها، فعلتُ ذلك في الهامش، وإلَّا فلا.

وإذا وردَ لفظُ الآية مُخالِفًا لِما في المصحفِ العُثمانِي (حسب قراءة ورش عن نافع). فإنْ كان قراءة؛ أشرتُ في الهامش إلى وَجه القراءةِ وأصحابِها، فإن تأكدتُ من عدم القراءة به، أثبتُ ما في المصحفِ، دونَ الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ب ـ خرَّجتُ الأحاديث والآثارَ من دواوين السُّنة، مُتقيِّدًا في التخريج بحسب اللَّفظِ الوارد في الكتاب، إنْ عَثرتُ عليه، وإلا ذَكرتُ من أخرج الحديث بِنَحْوِه.

وجعلتُ الأحاديث والآثارَ بخطّ مُسَوَّد، بينَ مُزدوجَتَيْن « ».

ج ـ فإنْ كان الحديثُ في الموطأ، أو في الصحيحين، أو أحدهِما، اكتفيتُ في الإحالة عليه، أو عليهما، أو على من عنده مِنهُما، اللهمَّ إن اقتضَى الأمر ذِكرَ مَن خرَّجه غيرهُما، مُشيرًا إلى رقم الحديث بين قَوسيْن، والكتابِ، والبابِ، ورقمِ الجُزء والصفحة.

وإن كان من المُكرر في صَحيح البخاري؛ نَبّهتُ على ذلك، وخرجتُه في الباب المناسِب للسيَاق.

وإن كان الحديث في غير الصحيحين؛ خرَّجتُه تَخريجًا مُوجَزًا، مُبتدِئًا بكُتُب السُّنن الأربعة ونحوِها، مُشيرًا إلى رقم الحديث بين قَوسين، والكتابِ، والبابِ، ورقم الجُزء والصفحة.

ثم أنقل ما وقفتُ عليه من أحكام عُلماء هذا الفنّ على الحديث؛ تَصحيحًا، وتضعيفًا، وتعليقًا...

وقد سَلكتُ في تخريج الأحاديث طرقًا مختلفة:

1 ـ ضبطْتُ النص الحديثي بالشّكل، ضبطًا تامًا، واستعنتُ في ضبط بعض مُبهماتِه، بالمعاجم العربية، وكتب غريب الحديث.

2 ـ فإذا نصّ الشارح على الصّحابي راوي الحديثِ (مَخرَج الحديث)، فإنني أقتصرِ على تَخريجه من طريقه فقط.

3 ـ وإن كان للحديث أكثرَ من لفظ، وذكرَ الشارح أحدهَا: فأكتفِي بتخريج اللفظ المذكور، اللهمَّ أن تكون في غيرهِ إضافةٌ أو فائدةٌ.

4 ـ وإذا أورد الشارح الحديث بمعناه، ولم يورده بنصه: فإن كان في الموطأ والصحيحين والسِّتة، أقتصر على الموطأ والصحيحين، كما أشرتُ سابقًا.

5 ـ وإن اختلفتْ ألفاظ الحديث في النُّسخ الخطية، خرجت الحديث بجميع تلك الرواياتِ، مشيرًا إلى اللفظ الواردِ في النسخة وتخريجِه في الهامش.

وأُنبِّه هنا إلى وجود إطالة في تخريجِ بعض الأحاديث؛ لأمور اقتضَتْها تلك الأحاديث.

د ـ وثَّقتُ النصوصَ التي نَقلها المصنِّف عن غيره، ونَسبتُ كلّ قولٍ إلى قائله، سواء كانت تلك النصوص من كتب مطبوعة، أو مخطوطة أمكنني الوصول إليها. فإنْ عَيِيتُ عن العثور عليه، وثّقْتُ النقل من الكتب التي اتفقتْ مع المؤلف في هذا النقل ـ وهو ما يُعرف بالنقل بالواسطة ـ، والضرورةُ لها أحكامها.

وغالبًا ما يكون نقل المصنِّف للأقوال بالمعنى لا بالحروفِ، إلّا ما نَبَّه إلى نقله نَصًّا، فأضعُ النقل حينها بين مُزدوجتَيْن «»، مُبيِّنًا أوله وآخره.

فإنْ بانتْ لي مُغايرة كبيرة في التَّصرف؛ جعلتُ النقل دون مزدوجتين، وبينتُ نهايته بوضعِ رقم فوق آخرِ كلمة منه، ونَبّهتُ على ذلك في الهامش، ورُبما نَقلتُ عبارَةَ النص المنقول بأحرُفِها، ليتجلَّى للقارئ وجه هذه المغايرة.

هـ ـ وثقتُ الآراء المنسوبةَ إلى العلماء أو المذاهب، بالرجوع إلى كُتبهم إنْ وُجدَتْ، وإلا فمن الكتب التي نَسبتْ هذا الرأيَ أو المذهبَ إليه.

خَرجْتُ الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنِّف بصيغة التمريض (قِيل وذُكِر)، وعزوتُها إلى قائليها، إلّا ما تعذر علي نِسبتُها.

مع العناية الشديدة بإبرازِ رأي المالكية، وتحريرِ مذهبهم، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

و ـ ربطتُ المسائل الواردة في الكتاب بأهم المصادرِ التي تناولتها بالبحث والدراسة، وراعيْتُ ـ قَدْر الإمكان ـ ترتيبَ المصادر والمراجع ـ في كلِّ الفنون ـ حسبَ الترتيب الزمني لوفيات مُصنِّفِيها.

كما راعيتُ تنويع المصادر والمراجع حسبَ المذاهب، فأذكرُ مصدرًا

أو مرجعًا أو أكثرَ في مذهب المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة. . .

ز ـ علقتُ على المسائل التي يَغلِب على ظَني أنّ المصنِّف لم يَستوفِ الكلام عنها بما يُجلِّيها، أو في المسائل التي ظَهرت لي حاجتُها إلى مزيدِ بيان وإيضاح.

ح ـ إذا لم يتعرض المؤلِّف لشرحِ أو إيضاحِ مسألة ما وَردتْ في المتن، فإنني أقوم بالتعليق عليها في موضعها من المَتْن، في الهامش، إذا تطلبَ المقام ذلك.

ط ـ اجتهدتُ طاقتي في توضيح ما قد يُشكِل أو يَصعُب فَهمُه من مسائل الكتاب، وذلك بالرجوع إلى كتب المذهبِ من المتون والشروح والحواشي، وأضفتُ تعليقاتٍ اقتضتْها الضرورة، ودعتْ إليها الحاجة، كما أوردتُ بعض الفوائدِ والنُّكتِ والتنبيهات.

ي ـ حَرَصتُ في التعليقات على تَقيِيد ما ذكره المصنِّف مما جاء في كتب شروح الرسالة الأخرى كـ«شرح القاضي عبدالوهاب»، و«شرح الجَزُولي»، و«شرح الزَّنَاتي»، و«شرح أبي محمد صالح الهَسكُورِي»، و«شرح ابن ناجِي»، و«شرح زَروق»، وغيرهم، مما يتصل بالمسألة نفسِها.

وقُمتُ في مواضعَ من الكتاب بمقارنة شَرح الرَّجراجي بشروح أخرى للرسالة، وذكرتُ أوجهَ الاتفاق والاختلاف بينها. وإنما فعلتُ ذلك؛ لِتكتمِلَ في ذِهن القارئ صورة وافِية عن رأي المصنِّف في المسألة الواحدة، وكما قيل: «صاحِبُ البيتِ أدرَى بما فيه».

ك ـ لم ألتزم الترجيحَ في كلِّ المسائل المختلف فيها؛ لأن شأنَ ذلك في الأبحاث المطولة، أما في بحوث التحقيق فلا مجال له؛ خوفًا من إثقال الحواشي. ومع ذلك إنْ لَاحَ لي وجهُ الترجيح بِيَسر وسهولة، وكان ظاهرًا، ذَكرتُه.

ل ـ عرَّفتُ بالألفاظ الغريبة، وبالمصطلحات العلمية: الكلاميةِ، والفقهيةِ، والحديثيةِ، والأصوليةِ، والنحويةِ، والمنطقيةِ... وغيرِها.

ـ فبالنسبة للألفاظ اللغوية؛ لَخَّصتُ ما وَرَد من معانيها في المعاجم، ثم أشرتُ إلى المصادر عَقِبها مع بيان المادة، دون رقم الصفحة، إلّا إن اقتضى الحال ذلك، دون التَّقيدِ بِنسبَة معنى إلى مصدره. وإنْ فعلتُ؛ قَدمتُه على النقل، مع بيان ما تقدم.

ـ وبالنسبة للمصطلحات الفقهية والكلامية؛ نقلتُ فيها تعريف المصنِّف الذي ذكره في كتابه من القسم الذي أُحققه، ثم من بقية الكتاب مما لم أحققه، فإن لم أجده فيه، ولا في شُروح غيره للرسالة، أو لم أَرتَضِه، نقلتُ تعريفات أخرى عند غيرهم.

ـ وبالنسبة للمصطلحات الفقهية ـ خاصة ـ حرَصتُ أنْ يكون حَدُّها وَفقًا للمذهب المالكي؛ لأنها المقصودة بالذات في كُتبهم، وأحيانًا أُردِفُه بتعريف آخر من غير المذهب المالكي؛ لوضوحِه وسهولته. فإن لم يتيسر لي ذلك؛ عرَّفتُ المصطلح من أي مَصدر يُعنى بتعريف المصطلحات الفقهية.

ـ وأُنبِّه هنا إلى أنه قد جرى مِنّي في مواضعَ عدةٍ عدم تعريف المصطلح عند أولِ وُرود له؛ لأنه لم يَرِد أصالة، أو في بابه الخاص به، وإنما كان وُروده حِينها على سبيل الاستطرادِ والتَّبَع، ولكني أرجأتُ التعريف به حتى يُذكر في موطنه اللائق به، بحيث يتوقف فهم النص عليه، وهذا سِرّ ما وقع من الإحالة على لَاحِق.

ـ كما أُنبه إلى أنّ الإحالات على المصادر الواقعة عَقِب التعريفات لا تَعني ضرورةً أن يكون التعريف اقْتُبِس منها نَصًّا، بل قد يكون كذلك، أو أنها قَارَبَتْه، وقد تُغايِره، فأذكرُها لفائدةٍ فيها يمكن تَلمُّسها في حالة رجوع القارئ إليها، وأجعلُ قبلها: (انظر: كذا).

وما جَعلتُ فيه (راجع: كذا)؛ فهو إحالة على مَصادر أخرى، قصدَ التَّوسُّع والاستزادةِ في المسألة.

م ـ ذكَرتُ مذاهب الفقهاء في مسائل الخلاف الفُروعية، التي يذكُرها المصنِّف على سبيل التَّمثيل، أو تكونُ ثمرةَ خلاف لقاعدة فقهية أو أصولية، أو نحو ذلك.

ن ـ ترجمتُ للأعلام عند أولِ وُرود لِذِكر العلم، وراعيتُ أن تكون الترجمة موجزة تَضمَّنَتْ: اسم العلَم، ومذهبه، وأبرز شيوخه وتلامذته، ووفاتَه، وذكرَ بعض كتبه إن وُجدت، مشيرًا إلى ما علمته مطبوعًا منها بحرف (ط) بين قوسين في الغالب.

ـ وقد تَعمدْتُ ترجمة الأعلام من كتب التراجم المُصنَّفَة حسب الفنون؛ فأُترجِم للمُفسِّرِين من طبقات المُفسِّرين، وللفقهاء من كتب تراجم الفقهاء، وللصحابة والتابعين من الكتب المُفردَة لتراجمهم، وللأدباء والشعراء من كتب تراجمهم. ثم أذكرُ بعدها مَن ترجَم لهم من المصنفات الجامعة لتراجم الرجال من كل الفنون.

ـ وأُنبِّهُ هنا إلى أني تَجنَّبْتُ ترجمة الأعلام المَعلومِين بالضرورة كالأنبياء، والمشهورين.

س ـ عَزوْتُ الأشعارَ إلى أصحابها، بعد تقرير بُحورِها، وأَحَلْتُ على أماكن وجودها في دواوين الشعر، وكُتبِ الأدب واللغة، ونَبّهتُ إلى اختلاف الروايات إنْ وُجِد، مع الترجمة للمَغمُورِين منهم.

ع ـ عرّفتُ بالمواضع والبلدان والقبائل والأماكن والمواقع والغزوات المذكورة، مع الإحالة إلى المصادر، واستثنَيْتُ من ذلك المشهور منها.

ف ـ عرَّفتُ بالكُتب الواردِ ذكرُها في الكتاب، ما لم يَكن قد وقع التَّعريف بها في القِسْم الدراسي.

ص ـ عرّفتُ بالفِرق، والطوائف، والمِلَل، والنِّحَل، والمذاهب، ما عدا المذاهب الفقهية الأربعة المشتهرة؛ لشهرة الانتسابِ إليها.

ق ـ ألحقتُ بالكتاب مُحتوًى يَضُم فهارس تكشيفية وتحليلية، تُعين المُطالِع للكتاب والقارئ والباحثَ على سرعة الوقوف على مضامينه، وعلى الوصول إلى ما بُغيتِهِ بدون عَناء أو مَشقة.

❊ ❊ ❊

خاتمة الدِّراسَة

الحمد لله على قضاء الغَرَض، وبُلوغ الأوطار، وعلى ما وفَّقني إلى إخراج الكتاب من السَّواد إلى البياض، وعلى ما هدانِي إلى جمع ما تفرقَ من نُسخه في الآفاق، ونَظْمِ ما كان مُفرّقًا في الأوراق...

فهذه خلاصة جُهدي أمام أيديكم، مُستتِرة بثوبيْ عَيي وقُصوري، على أنها من رِبّات الخُدور، تطلبُ منكم الامتحان والاختبار، والنظرَ بعين الاعتبار.

وهذه سَبيلِي، وهذا مَنهجي، اللَّذين رَسمْتُ إطارهما، وحددتُ مسارهُما، فلَمْ أَتركْ لنفسي الحَبل على الغارِب، بل قَيدتُ خُطاي به غير سَارِب. فإنْ قَفَوتُه من غير أن يَعزُب عني أغلبُهُ وأكثرُه؛ فذاك الأمل المنشودُ أطيبُه وأوفرُه. وإنْ وقعَ مني خَلل وتقصير، فأنا خَلِيق به وجَديرٌ؛ لأن الإنسان مَحلُّ الغَلَطِ والنسيان، والله تعالى أهل التَّقوى والغُفران.

وحَسبي أنني لم آلُ جُهدًا في إجمال الطلب، وابتغاء الأَرَب، إذ لم يكن أمرًا سهلًا، ولا عملًا هَيِّنًا، خاصةً في تحصيل النُّسخ الخطية الكتاب، وما يُصاحِب ذلك من البحث في خِزانات الكُتب الخاصة والعامة، والمكتباتِ التي تَهتَم بالمخطوطات، وما يُكلِّف ذلك مِن جُهد ووَقْتٍ ومالٍ، وقد صدقَ في ذلك قول الدكتور قاسِم السّامُرَائي[1]: «يحتاج

(1) علم الاكتناه العربي الإسلامي: 88.

المُحقِّق إلى عُمر النُّسور، وخزائِن قَارُون».

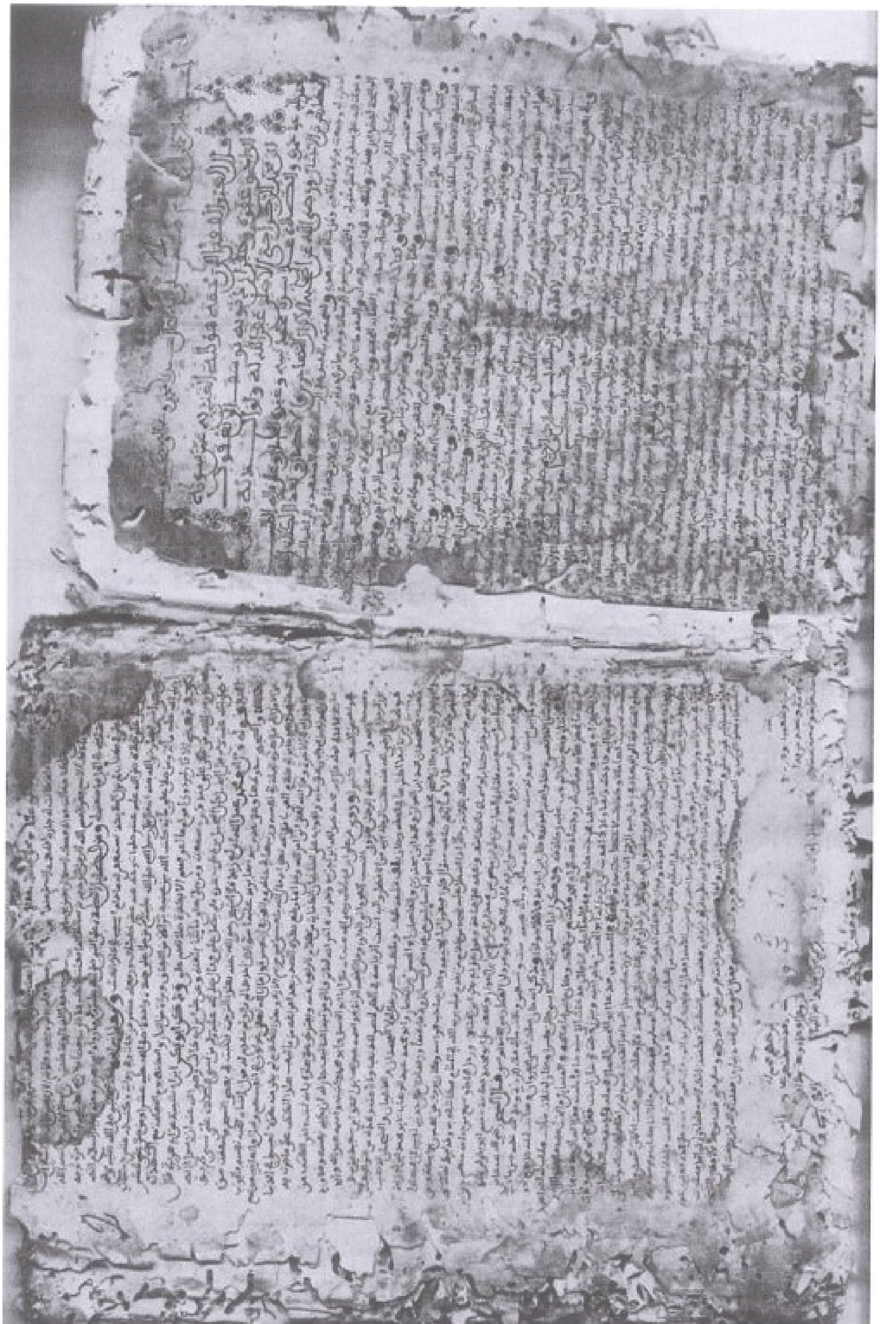
وختامًا؛ أسألُ اللَّهَ تعالى ألّا يَنطَبِق عليَّ ما وُصِف به النَّاسِخ الذي إنْ نَسَخ مَسَخَ، وإنْ نَقَط غَلَط، وإنْ شَكَّل أَشكَلَ، وإذَا أُمْلِيَ عليه زادَ: فسَمِعَ عَمرًا، وكتبَ خالِدًا، وقرأَ عبدَ اللَّهِ[1].

فاللهُمّ أوزعني أنْ أشكُر ما مَنحْتَنِيه من الهِداية، وجنَّبتَنِيه من الغَواية، وآتيتنِيه من نعمة الفَهم والدِّراية، منذُ المنشأ والبِداية، وإليكَ أرغبُ أن تَجعل ذلك عطاءً يتصلُ بطارِفِه تَلِيدُه، ولباسًا لا يَبلَى جديدُه، ونَوالًا لا يَقصُر مَديدُه، وإفضالًا لا يُحصَى عَديده، وذُخرًا لا يَفنَى عَتِيدُه، وحباءً يُورِق عُودَه، ويُثمِر وُعودَه، آمين آمين آمين.

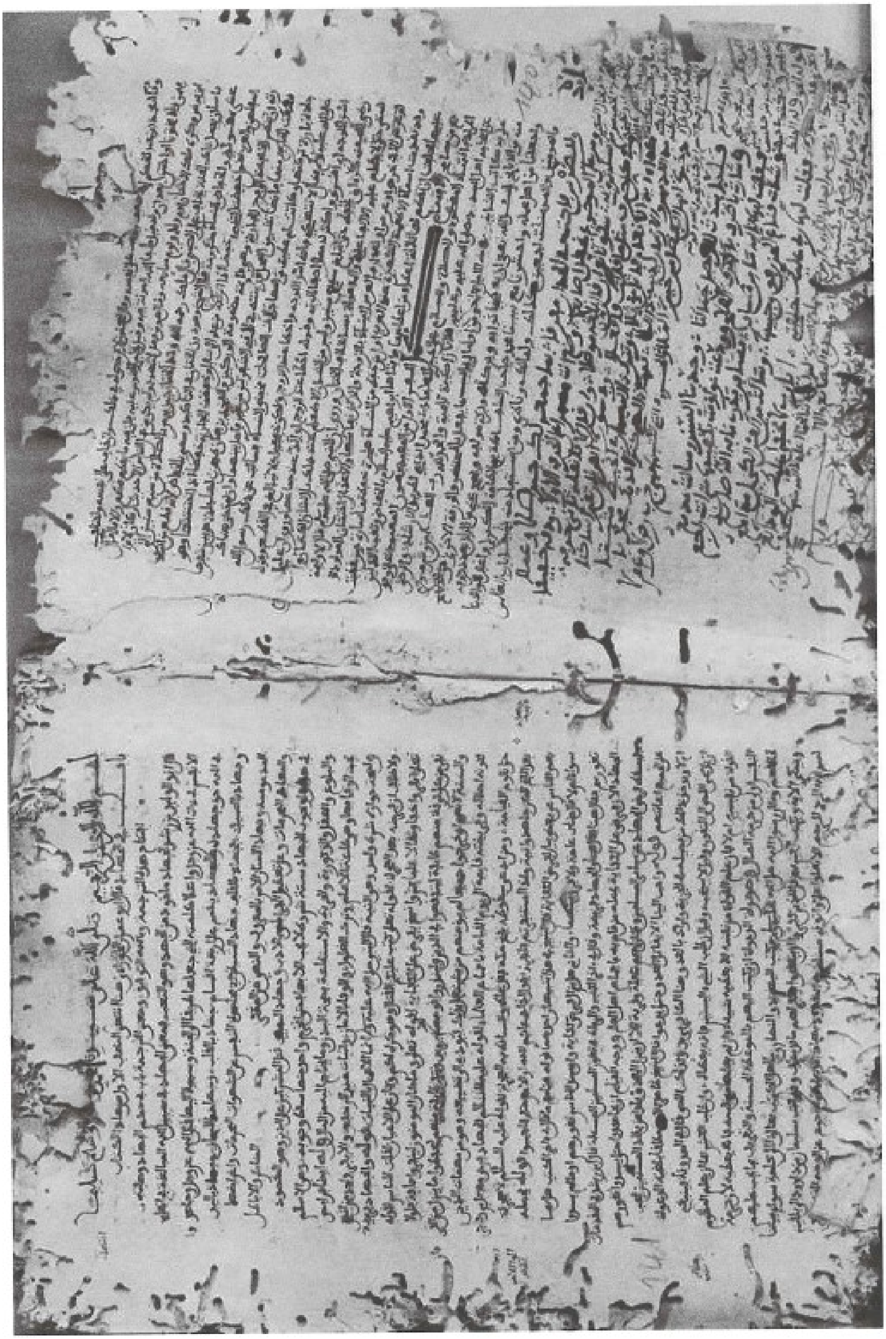
وصلَّى اللَّهُ على سيِّدِنا مُحمدٍ
وعلى آلِه وصَحبِه وسَلّم تَسليمًا كَثيرًا،
والحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالِمين

(1) من كلام الإمام القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول: 6/2388.

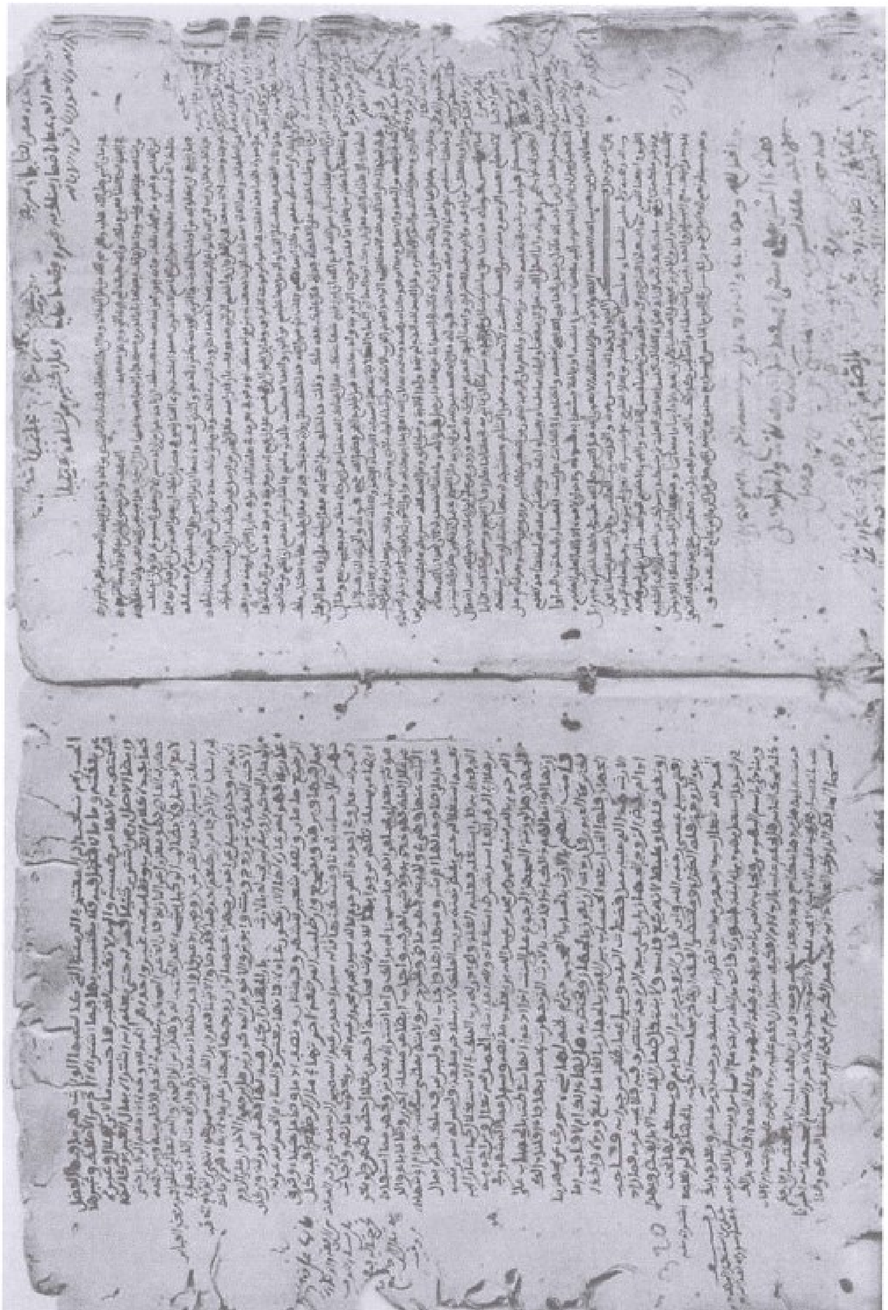
نَماذِج
من
النُّسَخ الخَطِّية للكِتاب



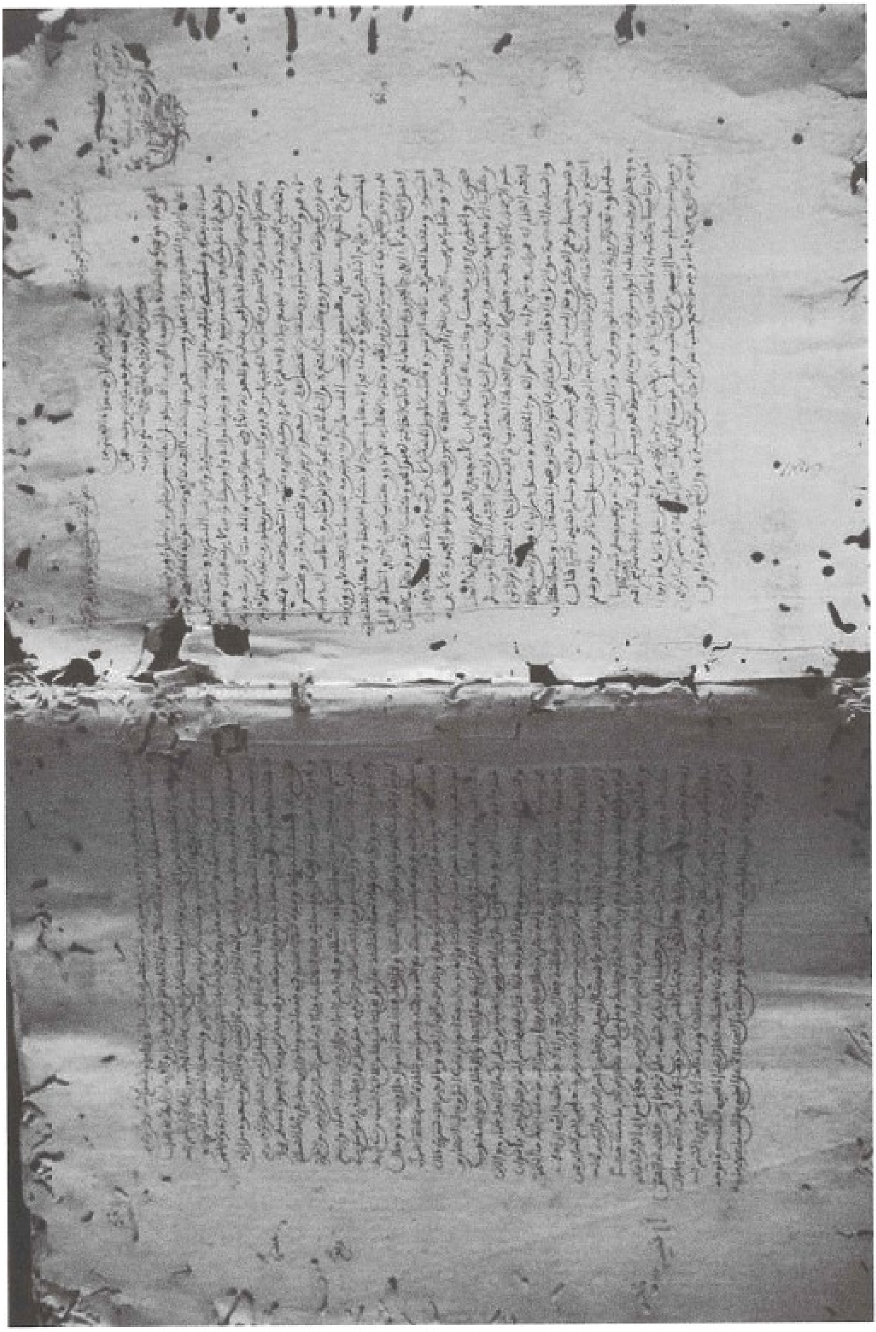
اللوحة الأولى من النسخة (ح)



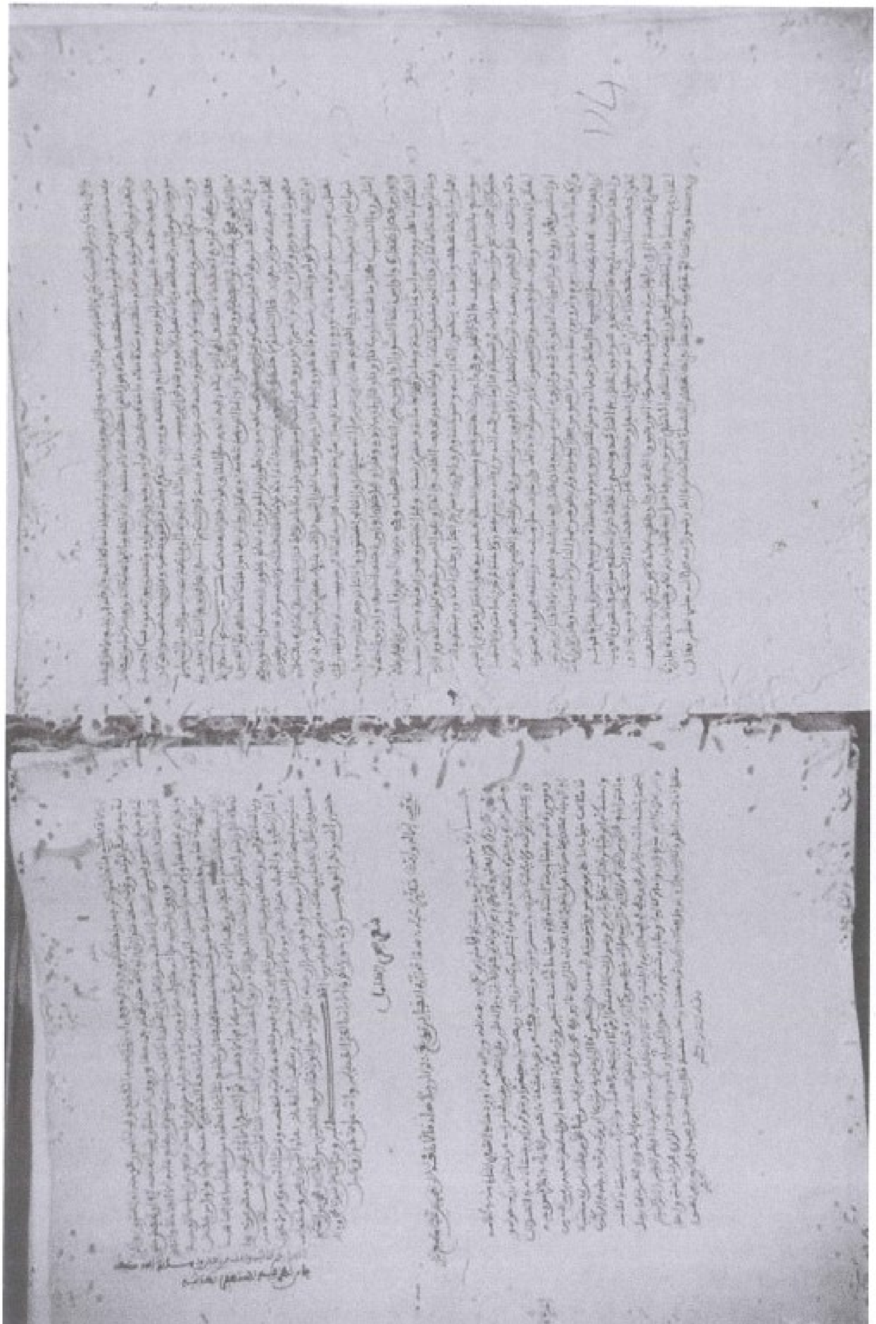
نهاية السِّفْر الأول من النسخة (ح)



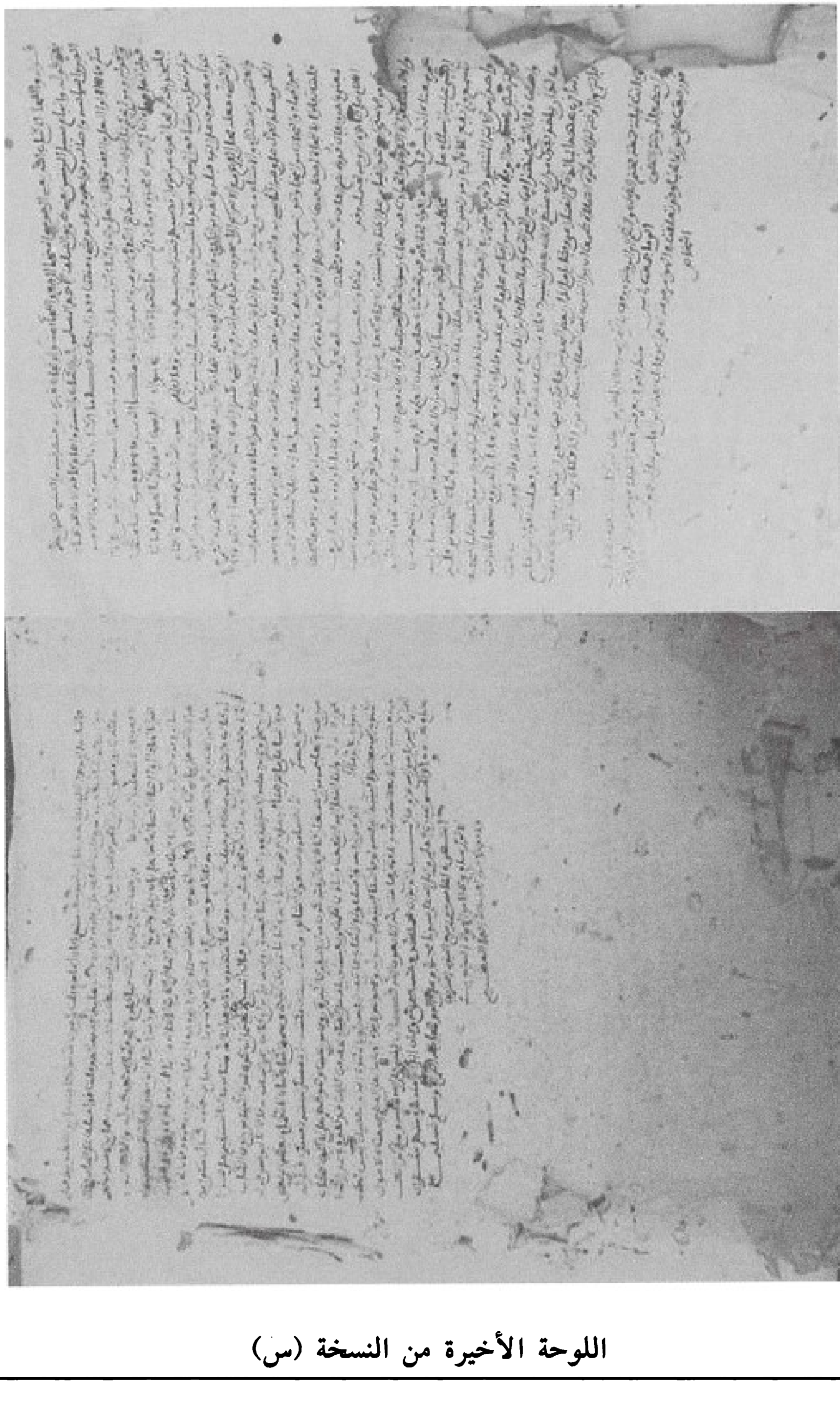
اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)



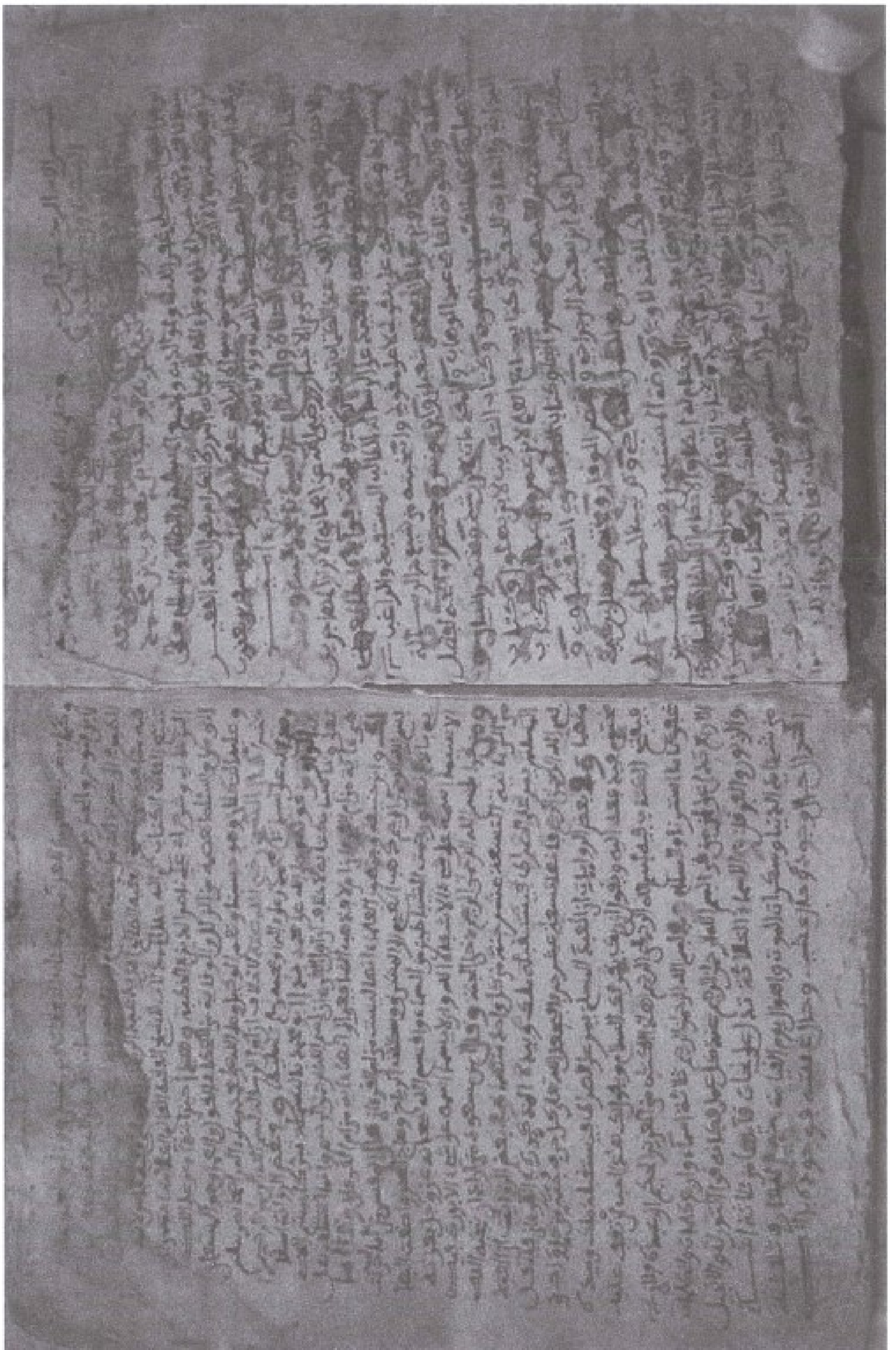
اللوحة الأولى من النسخة (س)



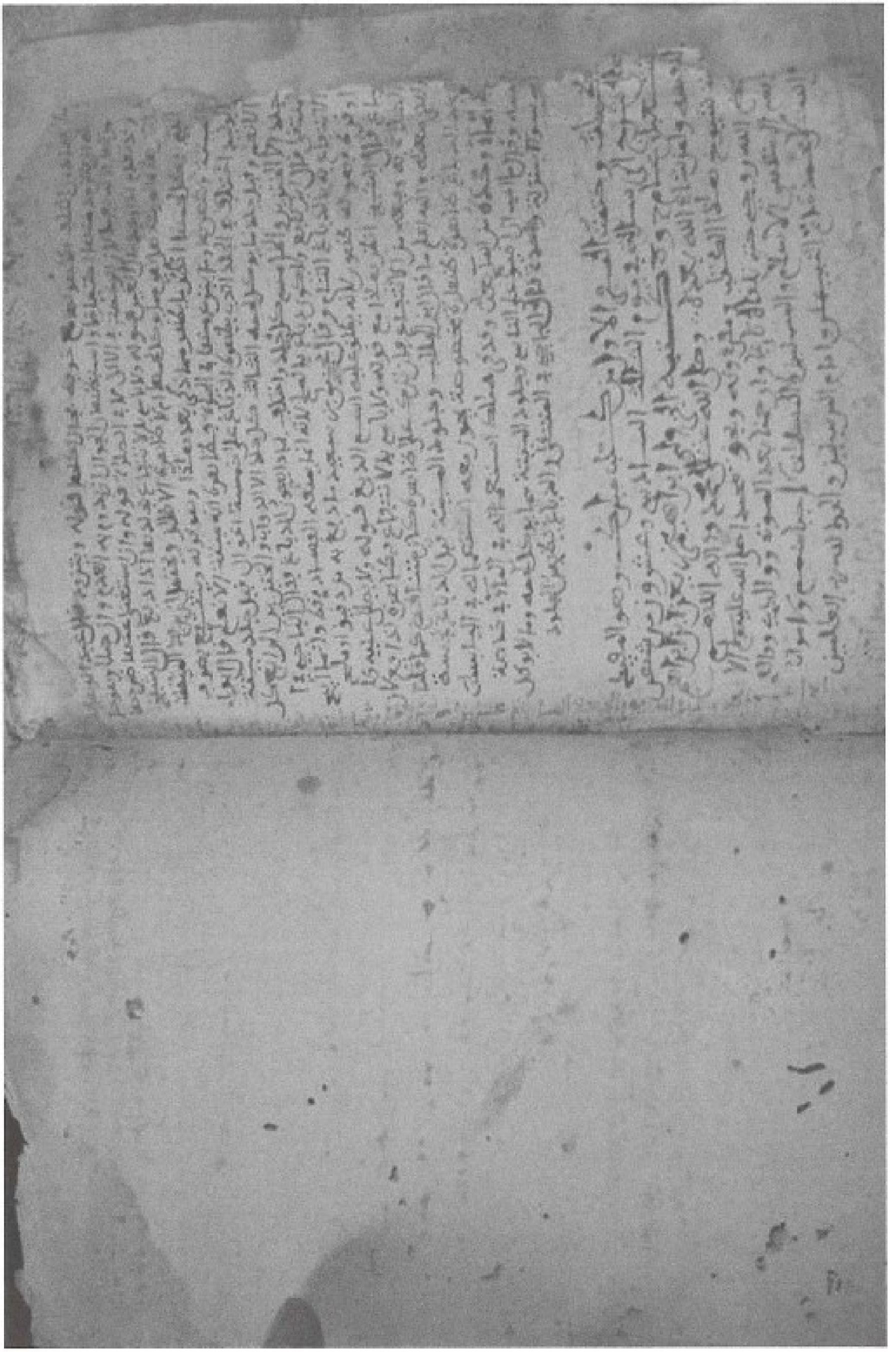
نهاية السِّفْر الأول من النسخة (س)



اللوحة الأخيرة من النسخة (س)



اللوحة الأولى من النسخة (د)



اللوحة الأخيرة من السِّفر الأول من النسخة (د)

القِسم الثاني:

النص المحقق

المُفِيدُ عَلَى الرِّسَالَةِ

لِلطَّالِبِ المُسْتَفِيدِ وَالرَّاغِبِ المُسْتَزِيدِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّجْرَاجِيِّ الوَاصِلِيِّ

(تُوُفِّيَ بَعْدَ ٧٢٢هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا[1]

يَقُولُ العَبدُ الفَقيرُ، الرَّاجِي رَحمَةَ مَولاهُ، الغَنيُّ بهِ عمَّنْ سِواهُ، الرَّاجِي عَفوَهُ وغُفرانَهُ[2]؛ أبُو يَعقُوبَ يُوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ مُحمدٍ[3] الرَّجْرَاجِيُّ الوَاصِلِيُّ[4]، غَفَرَ اللَّهُ له، ولِوالِدَيْهِ، (ولِجميعِ المُسلِمينَ، آمِينَ)[5].

الحَمْدُ للَّهِ حَقَّ حَمدِهِ، ثم الصَّلاةُ والسَّلامُ[6] على سَيِّدِنَا محمدٍ نَبيِّهِ وعبدِهِ[7] المُختَارِ، وعلى آلِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِينَ الأخيَارِ، ورَضِيَ اللَّهُ تعالى عن أصحَابِهِ الأبرَارِ، المُهاجِرِينَ والأنْصَارِ.

(1) في صدر (د): (السفر الأول من المفيد شرح الرسالة لشيخ المغرب أبي محمد عبدالله بن أبي زيد ﵁ وأرضاه، مما عني بجمعه وتأليفه المعترف بذنبه يوسف بن يعقوب بن محمد الرجراجي الواصيلي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام).
(2) (وغفران ذنوبه) في (ح).
(3) (أحمد) في (س).
(4) (الأصيلي) في (ح)، و(اليصيلي) في (د).
(5) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(6) (والسلام) ساقطة من (ح).
(7) (وعبده) ساقطة من (د) و(س).

وبَعـدُ؛ فَإِنِّي أَلَّفتُ هذَا الكِتابَ تَذْكِرَةً لِي[1]، وَجمَعْتُ فوَائِدَهُ لِمُطالَعَتِي، ولِمَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدِي، وسَمَّيتُهُ: بـ: «**المُفِيدِ على الرِّسالَةِ، للطَّالِبِ المُستَفِيدِ، والرَّاغِبِ المُستَزِيدِ**»، وعَوَّلْتُ[2] فيه علَى مَنقُولِي، لا علَى مَقُولِي، وانتَخَبْتُهُ مِن شُيُوخِ «الرِّسالَةِ»[3]، وغيرِهَا مِن الدَّواوِينِ؛ كـ: «الزَّاهِي»، لابنِ شَعْبَانَ[4]، وابنِ يُونِسَ[5]، و«مُختَصرِ الوَاضحَةِ»، لفَضْلِ بنِ سَلَمَةَ[6]، و«المَعُونَةِ»، للقَاضِي عبدِالوَهَّابِ[7]، و«المُقدِّماتِ»،

---

(1) في (س) و(ح): (هذا الكتاب ألفته تذكرة لي). وفي (س): سقطت (لي).

(2) (واعتمدت) في (س).

(3) يقصد شراح الرسالة القيروانية.

(4) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العَمَّاري المِصري، والمعروف بابن القُرْطِي، الفقيه الحافظ، شيخ المالكية في وقته بمصر، وأحفظهم للمذهب. له تصانيف بديعة، منها: مختصر ما ليس في المختصر، والزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، وكتاب المناسك، ومناقب مالك، وغيرها. توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة للهجرة.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي: 155؛ ترتيب المدارك، للقاضي عياض: 274/5؛ الديباج المذهب، لابن فرحون: 194/2؛ شجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 120/1.

(5) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التَّمِيمي الصِّقلي؛ فقيه حافظ مجتهد. أخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي، وغيرهما، جمع المدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات، فكان معتمد طلبة العلم. توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 114/8؛ الديباج المذهب: 240/2؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1132/3؛ شجرة النور: 164/1.

(6) أبو سَلمة فضل بن سَلَمة بن جَرير بن منخل الجُهَني البَجائي؛ فقيه عالم بالمسائل والوثائق، ومن أوقف الناس على الروايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. سمع من شيوخ بلده وشيوخ إفريقية. اختصر المدونة، والواضحة، والموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة. توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 394/1؛ جذوة المقتبس، لابن فتوح الأزدي: 327؛ بغية الملتمس، للضبي: 443؛ الديباح المذهب: 137/2.
والواضحة في السنن والفقه، لعبدالملك بن حبيب: من أمهات كتب المالكية، حظيت بمكانة متميزة خاصة في بلاد الأندلس، بعد المدونة.

(7) أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التَّغْلِبي البغدادي. الفقيه الأديب الشاعر، إذا =

لابنِ رُشْدٍ[(1)]، وكِتَابِ «القَبَسِ»[(2)]، لابنِ العَرَبِيِّ، وكتَابِ «التَّقرِيبِ»، لابنِ بُهلُولٍ[(3)]،

= أطلق القاضي في المذهب؛ فهو عبدالوهاب البغدادي. صنف مصنفات عدة منها: التلقين، والمعونة على مذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والإشراف على مسائل الخلاف. توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 168؛ تاريخ بغداد: 11/ 31؛ ترتيب المدارك: 7/ 220؛ الديباج المذهب: 2/ 26؛ المرقبة العليا، لأبي الحسن المالقي: 40.

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي؛ قاضي الجماعة بقرطبة، فقيه عالم، حافظ للفقه، عارف بالفتوى. له كتاب البيان والتحصيل على العتبية، والمقدمات الممهدات، وغيرهما. توفي سنة عشرين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: المرقبة العليا: 98؛ بغية الملتمس: 51؛ الديباج المذهب: 2/ 242؛ شجرة النور: 1/ 190.

(2) (التفسير) في (س).
وابن العربي هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، المعروف بـابن العربي؛ الفقيه، والمحدث، والأصولي، والأديب، والمؤرخ، أحد قضاة الأندلس، دفين فاس، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. شرح الموطأ بشرحين؛ الأول: المسالك، والثاني: القبس، وله: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
انظر ترجمته في: بغية الملتمس: 92؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/ 296؛ المرقبة العليا: 105؛ طبقات المفسرين، للداودي: 2/ 167؛ شجرة النور: 1/ 252.

(3) أبو القاسم خلف بن عبدالله البَلَنْسي، مولى يوسف بن بُهْلُول [بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وضم اللام؛ وهو من الرجال الضَّحّاك]، المعروف بالبريلِيّ [البريلي: بإسكان الراء وفتح الياء المثناة من تحت. وقيل: بكسر الباء الموحدة والراء الساكنة والياء المثناة، نسبة إلى قرية من عمل بَلَنْسِية (الصلة، لابن بشكوال: 66)]؛ فقيه حافظ، عارف بعلم الوثائق، مقدم فيه. توفي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة، وقيل: أربع وأربعين.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/ 164؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال: 66؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 9/ 646؛ الوافي بالوفيات: 13/ 228؛ الديباج المذهب: 1/ 352؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/ 456.
قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: 8/ 164: «له كتاب في شرح المدونة [يقصد تهذيب المدونة، للبرادعي]، سماه «التقريب»، استعمله الطلبة في المناظرة، وانتفعوا به، عول فيه على نقل ابن أبي زمنين في لفظ المدونة، وأُخذ عليه فيه أوهام في النقل».

وكِتابِ «البِدايَةِ والنِّهايَةِ»، للحَفِيدِ[1]، وكِتابِ[2] «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»[3]، لأبي عُمَرَ بنِ عبدِالبَرِّ، وكتابِ «التَّنضِيدِ مُختَصَرِ التَّمْهِيدِ»، لأَبي عُمَرَ أيضًا[4]، و«مَناهِجِ التَّحصِيلِ»، لعلِيِّ بنِ سَعيدٍ الرَّجرَاجِيِّ[5]، و«مُختصَرِ» الوَقَارِ[6]، و«مُختصَرِ» سَهْلِ بنِ عبدِاللَّهِ

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشد القرطبي، الحفيد؛ فقيه وفيلسوف، وأصولي، برع في الطب والفقه والخلاف، ولي القضاء بقرطبة. له مؤلفات كثيرة، منها: الأدلة في الأصول، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول. توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: بغية الملتمس: 54؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة: 530؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: 21/307؛ والديباج المذهب: 1/212.

(2) (كتاب) ساقطة من (ح).

(3) (بيان) ساقطة من (س).

وابن عبدالبَرِّ: هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَرّ النَّمَرِيّ القرطبي المالكي، حافظ المغرب، ومحدث، ومؤرخ، وأديب، ولي القضاء. صاحب التصانيف الفائقة، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير. توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 38؛ ترتيب المدارك: 8/127؛ بغية الملتمس: 489؛ وفيات الأعيان: 7/66؛ الديباج المذهب 2/367.

(4) (أيضًا) ساقطة من (د).

(5) أبو الحسن علي بن سعيد الرَّجْرَاجي، يُعرف بابْنِ تَامْصْرِيتْ (وهو البَهْو باللسان المحلي، وقيل: هو اسم موضع)؛ الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، كان ماهرًا في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من العلماء وأخذ عنهم. لخص في شرحه المذكور «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» ما وقع للأئمة من التأويلات. توفي بعد ثلاث وثلاثين وستمائة.

انظر ترجمته في: مفاخر البربر: 157؛ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للتنبكتي: 1/336؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ لأحمد بابا التنبكتي: 316؛ المعسول، للعلامة سيدي محمد المختار السوسي: 5/306.

(6) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكرياء الوَقَّار المصري المالكي، الفقيه الحافظ؛ تفقه=

التُّسْتَرِيِّ[1]، (وكِتابِ «المُقْنِعِ» لابنِ الطَّلَّاعِ[2]، و«الجَواهِرِ»، لابنِ شَاسٍ[3]،

= بأبيه (أبو يحيى زكرياء الوقار)، وابن عبدالحكم، وأصبغ. له مختصران في الفقه، الأكبر منهما في سبعة عشر جزءًا، حكى القاضي عياض في المدارك عن سلمة بن الأشج: «رأيت أهل القيروان يفضلون مختصره الكبير على مختصر ابن عبدالحكم». توفي سنة تسع وستين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 154؛ ترتيب المدارك: 4/189؛ الديباج المذهب: 2/168.

(1) أبو محمد سَهْل بن عبدالله بن يونس بن رَفيع التُّسْتَرِيّ؛ أحد أئمة الصوفية في عصره بالبصرة، كان من أهل العلم والرواية والجمع، وكان له اجتهاد وافر. وله أقوال في تفسير بعض الآي، جمعها أبو بكر محمد البلدي في كتاب، ونسبها إليه، وعُرف هذا الكتاب بتفسير التستري، وكتاب لطائف قصص الأنبياء. توفي في البصرة، سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الصوفية، لأبي عبدالرحمٰن السلمي: 166؛ وفيات الأعيان: 2/429؛ سير أعلام النبلاء: 13/330؛ الوافي بالوفيات، للصدفي: 16/11؛ طبقات الأولياء، لابن الملقن: 232؛ شجرة النور: 1/98.

(2) أبو عبدالله محمد بن فرج البَكْرِيّ المالكي القرطبي، المعروف بابن الطَّلَّاع؛ مفتي الأندلس، ومحدثها في عصره. من أهل قرطبة. كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، حاذقًا بالفتوى، مقدمًا في الشورى، مقدمًا في علل الشّروط. له كتاب في أقضية رسول الله ﷺ، وكتاب المقنع في الشروط، وغير ذلك. توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: الصلة: 534؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 10/797؛ الوافي بالوفيات: 4/226؛ الديباج المذهب: 2/242؛ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي: 1/207؛ شجرة النور: 1/181.

(3) أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نَجم بن شَاس الجُذامي السَّعدي المصري المالكي؛ الفقيه المفتي، وشيخ المالكية في عصره. صنف في المذهب كتابًا نفيسًا، أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. توفي سنة ست عشرة وستمائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/61؛ الديباج المذهب: 1/443؛ التكملة لوفيات النقلة، للمنذري: 2/468؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي: 4/35؛ شجرة النور: 1/238؛ سير أعلام النبلاء: 16/110؛ الأعلام، للزركلي: 4/124.

وكتَابِ «البَدِيعِ»[1] في شَرْحِ التَّفرِيعِ»، للشَّارَمْسَاحِيِّ[2]، و«تَهذِيبِ المَسَالِكِ في نُصرَةِ مَذهَبِ مالِكٍ»، للفِنْدَلَاوِيِّ[3]، و«رَوضَةِ المُستَبِينِ في شَرحِ التَّلقِينِ»، لابنِ بَزِيزَةَ[4]، و«مصَالِحِ الأفْهَامِ في شَرحِ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) ([...] مساحي) خرم في (ح).

عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عمر المَعَرّي الشَّارَمْسَاحِي، ويقال: الشِّرِمْسَاحي [نسبة إلى شَارَمْسَاح/أو شِرِمْسَاح؛ من بلدان مصر، على ضفة النيل الشرقية، قرب دُمْياط. انظر: معجم البلدان، للحموي: 3/338؛ والروض المعطار، للحميري: 339؛ وتاج العروس، للزبيدي: (شرمسح)] المصري المالكي؛ فقيه وأصولي، من كبار أئمة المذهب. له من مصنفاته: نظم الدر في اختصار المدونة، والفوائد في الفقه، والتعليق في علم الخلاف، وشرح آداب النظر، البديع في شرح التفريع لابن الجلاب. توفي سنة تسع وستين وستمائة.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 15/167؛ الديباج المذهب: 1/448؛ حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي 1/457؛ نيل الابتهاج: 178؛ معجم المؤلفين: 6/71؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي: 2/272.

سجل الكتاب رسالة لنيل شهادة الماجستير بكلية دار العلوم، قسم العلوم الإسلامية، بجامعة المنيا، (من أول كتاب النكاح، إلى نهاية باب الإحداد) دراسة وتحقيق، للطالب الباحث: محمد يوسف عمر الشندولي، تحت إشراف الدكتور عبدالرحمٰن عبدالحميد محمد/السنة الجامعية: 2010/2011م.

(3) أبو الحَجّاج يوسف بن دُونَاس بن عيسى الفِنْدَلَاوي؛ الفقيه المالكي، انتقل إلى دمشق، ودرس بها الفقه، وحدث بالموطأ، وكان حسن المحاضرة، حلو المفاكهة، ناصرًا لمذهب الأشعري. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 11/841؛ العبر في خبر من غبر، للذهبي: 2/465؛ سير أعلام النبلاء: 15/48؛ الوافي بالوفيات: 29/85.

(4) أبو محمد (أو أبو فارس) عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القُرَشي التَّمِيمي التُّونسي؛ من أعيان أئمة المذهب المالكي، له دراية بالفقه، علوم الحديث، التفسير، علم الكلام، والتصوف. له عدة تصانيف منها: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، تفسير البيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل، ومنهاج العارفين إلى روح العوارف، وشرح المفصل للزمخشري في النحو، وغيرها. توفي سنة ثلاث وستين وستمائة. =

الأَحْكَام»[1] لَهُ أَيضًا، و«الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةِ»، للمَاوَرْدِيِّ[2]، و«زَادِ التَّقِيِّ وعُدَّةِ المُؤمِنِ»، لابنِ زَيْنِ الخَدِّ[3]، وكِتَابِ «العَقَائِدِ»، للمُرَادِي[4]، وكِتَابِ «مُثِيرِ العَزْمِ[5] السَّاكِنِ إلى أفضَلِ الأمَاكِنِ»، لأبي الفَرَجِ

= انظر: طبقات الفقهاء: 168؛ سير أعلام النبلاء: 17/429؛ شجرة النور: 1/272؛ كفاية المحتاج: 1/286؛ معجم المؤلفين: 5/239؛ تراجم المؤلفين التونسين: 1/127.

وقد ذكرت كتب الفهارس للكتاب نسختين: إحداهما بالمكتبة الوطنية بتونس، وأخرى بإسبانيا، وقد تعذر علي الاطلاع عليهما.

(1) (شرح الأحكام) خرم في (ح).

والكتاب شرح للأحكام الصغرى لعبدالحق الإشبيلي [ت. 581هـ] «الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، في ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب».

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حَبيب البَصري البغدادي، الشهير بالمَاوَرْدِي؛ من وجهاء فقهاء الشافعية، إمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية، كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية. له: النكت والعيون في التفسير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرها. توفي سنة خمسين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي: 131؛ وتاريخ بغداد: 13/587؛ فيات الأعيان: 3/282؛ سير أعلام النبلاء: 18/64؛ طبقات المفسرين: 1/427.

(3) للفقيه أبي الطاهر محمد بن أحمد زَيْن الخَدّ؛ لم أقف على ترجمته، توجد منه نسخة خطية في الخزانة الحسنية، تحت رقم: 5922، اطلعت على النسخة، دون تصفحها، لكونها في حالة جد متردية ومتآكلة، وهي في حجم متوسط، دون قيد فراغ.

(4) أبو بكر محمد بن الحسن المُرَادي الحَضْرَمِي القيرواني، عالم في الفقه، وإمام في أصول الدين، له حظ وافر من البلاغة والفصاحة. وله في ذلك تصانيف حسان مفيدة، منها: كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: الصلة: 572؛ الوافي بالوفيات: 2/258.

(5) (مثير العزم) خرم في (ح).

وابن الجَوْزِي: هو أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجَوزي البغدادي الحنبلي؛ صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، والطب، وغير ذلك، منها: زاد المسير في علم =

ابنِ الجَوْزِيِّ، في مَنَاسِكِ الحجِّ، وكِتابِ «العَاقِبَةِ»، لعَبْدِالحَقِّ[1]، وكِتابِ «الزَّاهِرِ»[2]، وكتَابِ «أَمَلِ المُتَشوِّفِ[3] ومَقصِدِ المُعتَرِفِ»، تأليفِ الزُّهْرِيِّ[4]،

= التفسير، والمنتظم في التاريخ، الموضوعات. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/140؛ تذكرة الحفاظ: 4/92؛ سير أعلام النبلاء: 15/455؛ الوافي بالوفيات: 18/110؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي: 9/175.

(1) (العاقبة) مبهمة في (د).
«العاقبة في ذكر الموت»: كتاب في الوعظ والإرشاد والرقائق، تناول فيه أحوال الموت، وأحوال القبر، ويوم القيامة من بعث، وحشر، وحساب، مستحضرًا في ذلك بآيات وأحاديث كثيرة، وأقوال الصالحين وأشعارهم، وهو مطبوع.
وعبدالحق: هو عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط؛ الفقيه، والحافظ، عالم بالحديث وعلله، عارف بالرجال. وقد صنف في الأحكام نسختين: كبرى وصغرى، والجمع بين الصحيحين، والجمع بين الكتب الستة، المعتل من الحديث، والعاقبة. توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 12/729؛ تذكرة الحفاظ: 4/97؛ سير أعلام النبلاء: 15/368؛ الوافي بالوفيات: 18/39؛ الديباج المذهب: 2/59.

(2) الزاهِر في معاني كَلِمَات الناس، لأبي بكر الأَنْبَاري محمد بن القاسم بن محمد بن بَشّار، المقرئ، النحوي، الحافظ، الثقة، شيخ الأدب؛ الحُجة في نحو الكوفِيين، سمع أبا العباس الكُدَيْمِيّ، وإسماعيل القاضي وأحمد بن الهيْثَم البزّاز، وثَعلبًا، وطبقتهم. كان يروي بأسانيده، ويُملي من حفظه، صنف التصانيف الكثيرة. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
والزاهر: كتاب في اللغة وفقهها، فيه من أقوال التفسير جمع كثير، وضم شروح الشعر الجاهلي والإسلامي والأموي والعباسي، وفك غامضها، وشرح ألفاظها.
انظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي الأندلسي: 153؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكمال الدين الأنباري: 197؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي: 3/201؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي: 3/42.

(3) ([...]شوف) خرم في (ح).

(4) لم أقف على الكتاب.
انظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي الأندلسي: 153؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكمال الدين الأنباري: 197؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقَفْطي: 3/201؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي: 3/42.

وكِتَابِ «تَأْوِيلِ المُشْكِلِ»، لابنِ قُتَيْبَةَ[1]، وكِتَابِ «لُغَاتِ القُرآنِ»، للفَرَّاءِ[2]، وكِتَابِ «غَرِيبِ القُرآنِ»، للعُزَيْزِيِّ[3]، وكِتَابِ «النَّفَقَاتِ»، لابنِ رَشِيقٍ[4]، و«الوَثَائِقِ المَجمُوعَةِ» لابنِ فَتُّوحٍ[5]،

---

(1) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قُتَيبة الدِّينَوَرِيّ القاضي النسابة؛ مالكي المذهب، من أئمة الأدب والعلم، ومن المصنفين المكثرين. له من التصانيف: كتاب المشكل، ومعاني القرآن، وغريب الحديث، وعيون الأخبار، وطبقات الشعراء، ومعاني الشعر، غيرها. توفي ست وسبعين ومائتين.
انظر ترجمته في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي: 2/626؛ ترتيب المدارك: 5/272؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: 159؛ وفيات الأعيان: 3/42؛ سير أعلام النبلاء: 13/296.

(2) (لغا[...]) خرم في (س).
والفَرّاء: هو أبو زكريا يحيى بن زِياد بن عبدالله بن مَنْظُور الدّيْلَمي الفَرَّاء؛ أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. صنف: معاني القرآن، واللغات، والمصادر في القرآن، والجمع والتثنية في القرآن، وآلة الكتاب. توفي سنة سبع ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي: 131؛ معجم الأدباء، للحموي: 2/2812؛ وفيات الأعيان: 6/176؛ بغية الوعاة: 2/333.

(3) خرم في آخر الكلمة في (ح).
أبو بكر محمد بن عُزَيْز السِّجستاني العُزيْزي البغدادي؛ المفسر الأديب. أخذ عن أبي بكر بن الأنباري، وصنف غريب القرآن، رتبه على حروف المعجم. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، للأنباري: 231؛ إكمال الإكمال، لابن نقطة: 4/162؛ تاريخ الإسلام: 7/615؛ طبقات المفسرين، للداودي: 2/195؛ سير أعلام النبلاء: 15/216؛ الوافي بالوفيات، للصفدي: 4/70.

(4) أبو عمر أحمد بن رَشِيق التَّغْلِبي، مولاهم البَجَّانيّ؛ شيخ فقهاء أَلْمِريّة، وكبير مفتيها. كان من أهل العلم والنظر، مقدمًا في جودة الفتيا. أخذ عنه حجاج المأموني، وأبو إسحاق بن وِرْدون، وغيرهما من فقهاء ألمرية. توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة للهجرة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/154؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 9/675؛ الديباج المذهب: 1/303؛ شجرة النور: 1/158.

(5) أبو محمد عبدالله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح البونتي؛ المحدث المالكي، من=

والجَزِيرِيِّ[1]، وابنِ مُغِيثٍ[2]، وكتابِ «مُحْكَمَاتِ القُرآنِ»، لِأبي جَعفَرٍ الطَّبَرِيِّ[3]، إلى غيرِ ذلكَ مِن كُتبِ الأحْكَامِ والتَّفسِيرِ.

واعتمَدْتُ على النَّقلِ فيه مِمَّا قُيِّدَ عن الشَّيخِ الفقيهِ الصَّالِحِ أبي زَيدٍ

= أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم. له: اختصار المستخرجة، كتاب في المؤتلف، كتاب في الوثائق والأحكام. توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/166؛ بغية الملتمس: 350؛ الأعلام، للزركلي: 4/112؛ معجم المؤلفين: 6/101؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/733.

واسم الكتاب: «الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء الأربعة على ألفاظهم ومعانيهم»؛ ويقصد بالفقهاء الأربعة: الوَتِدَ (أبا محمد موسى بن أحمد بن سعيد بن حسن اليحصبي، من أهل قرطبة) (ت. 377هـ)، وابنَ أبي زَمَنِين (أبا عبدالله أحمد بن عبدالله بن عيسى الإلبيري) (ت. 399هـ)، وابنَ العطار (أبا عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله الأموي) (ت. 399هـ)، وابنَ الهندي (أبا عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني القرطبي) (ت. 399هـ).

(1) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري المغربي، القاضي الفقيه الزاهد؛ نزيل بالجزيرة الخضراء في الأندلس. له كتاب في الوثائق «المقصد المحمود في تلخيص العقود»، من أمهات علم الوثائق وعقد الشروط. توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة للهجرة.

انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة: 3/245؛ نيل الابتهاج: 316؛ الأعلام، للزركلي: 5/32.

(2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي؛ كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظًا، بصيرًا بالفتيا والأحكام. فهمًا، نظارًا، أديبًا، وله يد طولى في التفسير. له المقنع في الوثائق، وهو مطبوع، توفي سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/145؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي: 1/170؛ تاريخ الإسلام: 10/109؛ طبقات المفسرين، للسيوطي: 34؛ شجرة النور: 1/175.

(3) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري؛ الإمام المفسر، والمؤرخ، والفقيه، والمحدث، صاحب التصانيف البديعة؛ منها: تاريخ الأمم والملوك، تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، كتاب الفضائل، وغيرها. توفي سنة عشر وثلاثمائة.

انظر: معجم الأدباء، للحموي: 6/2441؛ وفيات الأعيان: 4/119؛ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي: 150؛ الوافي بالوفيات: 4/103؛ طبقات المفسرين، للسيوطي: 95.

عَبدِالرَّحمَنِ الجَزُولِيِّ[1]، فَقيهِ فَاسَ؛ لأنه يَتَتَبَّعُ ألفَاظَ الكِتابِ، ثم أُعْلِيهِ[2] «حُلَلَ المَقالَةِ»، للشيخِ الفَقيهِ العالِمِ العَلّامَةِ أبي عِمرَانَ الزَّنَاتِيِّ[3]، وشَرْحَ أبي عَلِيٍّ نَاصِرِ الدِّينِ في الخُطْبَةِ[4].

وهذا خَيْرُ ابتدَاءٍ؛ وعلَى اللَّهِ التَّوكُّلُ، وأَسألُهُ العِصمَةَ مِن الزَّلَلِ، والوِقايَةَ مِن الخَطَأ في القَولِ والعَمَلِ، وهو المُستَعَانُ، وعليه التُّكْلَانُ، وهو حَسبُنَا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وصلَّى اللَّهُ على سَيِّدنَا مُحمّدٍ نَبيِّهِ[5]، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ[6]، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا[7] كَثيرًا

---

(1) تقدمت ترجمته في الصفحة: 48.

(2) في جميع النسخ (اليه). والراجح ما أثبت؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بالهمزة الساقطة.

(3) (للشيخ الزناتي الفقيه العالم أبي عمران) في (س).
أبو عِمران موسى بن أبي علي الزَّنَاتي، الزَّمُّورِي المولد والمنشأ، نزيل مراكش؛ الفقيه الصالح المدرس، شارح المدونة والرسالة والمقامات، وغيرها، وله جزء في المولد النبوي الشريف. أخذ عنه أبو العباس بن البنا بمراكش. توفي سنة اثنتين وسبعمائة.
انظر ترجمته في: كفاية المحتاج: 242/2؛ نيل الابتهاج: 604؛ مفاخر البربر، لأبي علي الإيلاني: 170؛ الإعلام، للمراكشي: 299/7.

(4) أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبدالحق الزَّوَاوِي المَشَذَّالي؛ الإمام الفذ الأوحد، العالم المتفنن، الحافظ المجتهد، من أهل الشورى والفتوى في العلوم والنوازل. رحل صغيرًا مع أبيه للشرق، وأقام في رحلته نحوًا من عشرين عامًا، ولقي الأفاضل، وأخذ عنهم، منهم: العز بن عبدالسلام، وروى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل مختصر شيخه المذكور الفرعي إلى المغرب، ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب. وعنه أخذ جماعة، منهم: أبو منصور الزواوي، وابن مرزوق الجد، وابن المسفر، وأبو علي البجائي، وأبو العباس البجائي. له شرح على الرسالة لم يكتمل، المقصود شرحه لخطبة الرسالة. توفي سنة: إحدى وثلاثين وسبعمائة.
انظر ترجمته في: أنس الفقير وعز الحقير، لابن قنفذ: 53، وما بعدها؛ كفاية المحتاج: 247/2؛ نيل الابتهاج: 344؛ معجم المؤلفين: 10/13؛ شجرة النور: 312/1.

(5) (نبيه) ساقطة من (د).

(6) (وأصحابه) ساقطة في (س)، خرم في (ح).

(7) (تسليمًا) ساقطة من (د).

[مُقدِّمَةُ الرِّسَالَةِ]

قالَ الشّيخُ: لا خِلافَ أنَّ أَوَّلَ «الرِّسالَةِ»: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ[1] عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ[2] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)[3].

وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ: إِسقَاطُ الوَاوِ مِن قولِهِ: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ)[4].

بَدأَ[5] أَبُو مُحمّدٍ[6] كِتابَهُ بالبَسْمَلَةِ؛ تَبرُّكًا باسْمِ[7] اللَّهِ تعالى، وتَأَسِّيًا بكتابِهِ؛ إِذْ[8] لا خلافَ أنَّ[9] أولَّ القُرآنِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[10].

---

(1) (صلى الله) (ح)؛ وهي رواية صحيحة للرسالة.

(2) (وصحبه) ساقطة من (ح).

(3) والصحيح ثبوتها. من تحفة المقالة: (اللوحة: 01).

(4) انظر: شرح توحيد الرسالة، لجسوس: 1/123؛ تحفة المقالة: (اللوحة: 01).

(5) (وبدأ) في (ح).

(6) كُلّما ذَكر الشارح أبا محمد مطلقًا؛ فإنما يريد به أبا محمد ابن أبي زيد القيرواني، وستأتي ترجمته في الصفحة: 370.

(7) (ببسم) في (ح).

(8) (إذ) ساقطة من (د).

(9) ([...]ف أن) خرم في (ح).

(10) يريد أن بسم الله الرحمٰن الرحيم هي أول المصحف. انظر: جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني: 1/397؛ فتح الباري، لابن حجر: 8/714. وراجع: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي: 1/37.

(والدَّليلُ على ذلِكَ:

ما رُويَ أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ سَلَامٍ[1] سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: مَا ابْتِدَاءُ القُرآنِ[2]؟؛ فقالَ له: «ابْتِدَاؤُهُ[3] ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قالَ أَبُو عُمْرٍو[4]: فأَمَّا وَجهُ ما اجتَمَعَ عليه أَهْلُ الأَدَاءِ[5] مِن التَّسمِيَةِ في أَوَّلِ الكِتابِ[6]؛ فَلِكَوْنِها أوَّلَ القُرآنِ، ولأَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيدٍ[7] رَوَى عن

---

(1) أبو يوسف عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، حبر اليهود؛ المشهود له بالجنة، من خواص أصحاب النبي ﷺ. حدث عنه أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وزرارة بن أوفى، وآخرون. توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 2/352؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1665؛ الاستيعاب، لابن عبدالبر: 3/921.
والحديث أورده ابن الوردي في خريدة العجائب وفريدة الغرائب: 395؛ (فصل في ذكر الكلام في مسائل عبدالله بن سلام لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام)؛ وأبو الفداء في تفسيره «روح البيان»: 10/551.

(2) (رسول الله عن مبتدأ القرآن) في (ح).

(3) ([. . .]داؤه) خرم في (ح).

(4) أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد الأموي بالولاء القرطبي الداني، المعروف بابن الصيرفي؛ الإمام العلامة الحافظ، وشيخ المقرئين، وأحد الأئمة في علم القرآن، ورواياته، وتفسيره، ومعانيه، وطرقه، وإعرابه. وجمع في ذلك تواليف حسانًا مفيدة؛ يكثر تعدادها، ويطول إيرادها. وله معرفة بالحديث، وطرقه، وأسماء رجاله، ونقلته. توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: إكمال الإكمال، لابن نقطة: 3/68؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 9/659؛ تذكرة الحُفاظ، للذهبي: 3/211؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/77؛ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: 1/503؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي: 428؛ طبقات المفسرين، للداودي: 1/379.
وقوله في كتاب الموجز في أصول ورش. انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 1/263، نقلًا عنه.

(5) أهل الأداء: مصطلح يطلق على القراء من أئمة نقل القرآن الكريم، وقراءاته، وذوي الرواية والدراية في التلاوة.

(6) (أول فاتحة) في (ح).

(7) (حماد بن) خرم في (ح). =

يَحيَى بنِ عَتِيقٍ[1]، عن الحَسَنِ[2]؛ قالَ: «كُتِبَ في أَوَّلِ الإِمَامِ[3]: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم تُكتَبْ في شيءٍ منه، كُلَّمَا خَتمَ[4] سُورةً، خَطَّ خَطًّا)[5]».

= أبو إسماعيل حمَّاد بن زيد بن درهم الأزْدِي الجَهْضَمِي البَصرِي الضَّرير؛ مولى آل جرير بن حازم. شيخ العراق في عصره، كان حافظًا، ثقةً، ثبتًا، فقيهًا، عابدًا. توفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 7/268؛ صفة الصفوة، لابن الجوزي: 2/216؛ تذكرة الحُفاظ، للذهبي: 1/167؛ تهذيب التهذيب 3/9؛ طبقات الحُفاظ، للسيوطي: 103.

(1) أبو بكر يحيى بن عَتيق الطَّفَاوي البصري؛ ثقة، من أهل الحفظ والإتقان والورع. روى عن ابن سيرين، والحسن البصري، ومجاهد، وغيرهم. وروى عنه إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهم. استشهد به البخاري، وروى له مسلم.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: 9/117؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: 31/456؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر: 11/255؛ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني: 3/219.

(2) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار؛ مولى زيد بن ثابت الأنصاري، إمام أهل البصرة، ورأس طبقة التابعين، نشأ في الحجاز بين الصحابة، وأخذ عنهم، كان عالمًا، وفقيهًا، وثقة، وحجة. توفي سنة عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات الكبرى، ابن سعد: 7/156؛ التاريخ الكبير، للإمام البخاري: 2/289؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي: 87؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 3/25؛ تذكرة الحفاظ: 1/57؛ ميزان الاعتدال، للذهبي: 1/527؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر: 2/263، 270.

(3) المحصف الإمام: مصحف جمع في عهد عثمان بن عفان ﷺ، من لدن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، بتكليف من الخليفة عثمان بن عفان، فأرسلَ منه نسخًا إلى الأمصار، واحتَفَظ بالأصل. وسمي بالإمام؛ لأنه اعتبر الأصل لباقي مصاحف الأمصار المرسلة، ولأنه المرجع للأمة.

(4) (ختم) ساقطة من (د) و(س).

(5) ما بين القوسين، قدر سبعة أسطر، ساقط من (د).

أورده الإمام البخاري في الجامع الصحيح عنه به معلقا في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾: 6/173؛ بلفظ: «اكتُبْ في المُصْحَفِ في أوَّلِ الإِمَامِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، واجعلْ بَينَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا».

وأخرجه ابن الضُّرَيْس في فضائل القرآن: باب فيمن كره التعشير في المصحف، (رقم الأثر: 43): 42.

وإنما[1] اختُلِفَ هل هي آيَةٌ مِن أمِّ القرآنِ، أم لَا؟:

فذَهَبَ الشَّافِعيُّ إلى أنها آيَةٌ مِن أمِّ القُرآنِ[2].

وقالَ (مالِكٌ[3]، وأبو حَنيفَةَ[4]، وجُمهُورُ العُلماءِ[5]: إنها لَيستْ مِن أمِّ القُرآنِ.

قالَ المُفسِّرُونَ[6]: «لَمَّا نَزَلَ ﴿بِسْمِ[7] ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ هَرَبَ[8] الغَيْمُ إلى المَشرِقِ، وسَكَنَت الرِّياحُ، وهَاجَ البَحْرُ، وأَصْغَت البَهائِمُ بآذَانِهَا، ورُجِمَت الشَّياطِين مِن السّماءِ، وأَقْسَمَ اللَّهُ سُبحانَهُ ﷻ بعِزَّتِهِ، أَلَّا يُسمَّى[9] اسمُهُ على شَيءٍ، إِلَّا شَفَاهُ، وأَلَّا يُسمَّى اسمُهُ على

---

(1) (إنما) خرم في (ح).

(2) انظر: الأم: 1/129. وراجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: 2/104؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال: 2/85.

(3) انظر: المدونة: 1/66؛ النوادر والزيادات: 1/172؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 1/233؛ تفسير الموطأ، للقُنازعي: 1/155؛ البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/35.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/15؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 128؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: 1/112.

(5) ما بين القوسين ساقط من (س)، و(وأبي حنيفة وجمهور العلماء) ساقطة من (ح).
راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر: 3/122؛ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبي طالب: 1/83؛ أحكام القرآن، لابن العربي: 1/5؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: 1/60؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/132؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/ 91.

(6) أخرجه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»؛ عن جابر بن عبدالله: 1/426؛ وأورده ابن كثير عنه به في تفسيره: 1/119؛ والصفروي في نزهة المجالس ومنتخب النفائس: 1/25؛ والسيوطي في تفسيره الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 1/ 26.

(7) (أنزل بسم) في (س). و([. . .]سم) خرم في (ح).

(8) (ذهب) في (د).

(9) (سمي) في (د).

شيءٍ، إلَّا بُورِكَ فيه، ومَن قَرأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ دخلَ الجَنةَ».

وقال ابنُ مَسعُودٍ(1): «مَن أرادَ أن يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِن الزَّبانِيَةِ(2) التِّسعَةَ عَشَرَ(3)، (المذكُورَةِ في القُرآنِ؛ فليَقُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإنها تِسعةَ عَشَرَ حَرْفًا، وكلُّ حَرفٍ منها)(4) جُنَّةٌ مِن كلِّ واحدٍ مِنها».

وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ: «إنَّ العَبدَ المُسلِمَ يَمُرُّ على الصِّراطِ، فيَستَقْبِلُهُ مَلكٌ، وبِيدِهِ كتابٌ(5) مَختُومٌ، فيدفعُهُ إليه، ويَقولُ: «إنَّ رَبَّكَ يُقرِئُكَ(6) السلامَ، ويَقُولُ لك: هذَا شيءٌ(7) أُحِبُّ أنْ تَقِفَ عليه»، فيَفتَحُ الكتابَ؛ فإذَا(8) فيه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، هذَا الكِتابُ(9) مِن العزيزِ الحكَيمِ،

---

(1) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسعود بن غافِل بن حبيب الهُذَلِي؛ الصحابي الجليل ﷺ. حليف بني زُهْرَة، من السباقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدث عنه كثيرًا. مات ﷺ بالكوفة سنة اثنين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لابن نعيم: 4/1765؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر: 3/945؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن حجر: 3/280؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: 6/214.
وقوله أخرجه الثعلبي في تفسيره: 1/91. وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عنه: 1/92؛ وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: 1/120؛ والصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس: 1/28؛ والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 1/26.

(2) من كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، لأبي حاتم الرازي: 351 ـ 352: «واشتُق اسمهم من الزَّبْنِ، والزَّيْنُ: الدَّفْع. وسُموا بذلك زَبانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار في النار، ويرمونهم فيها».

(3) (يعني التسعة عشر) في (س).

(4) (فيجعل الله كل حرف منها) في (ح)، وما بين القوسين، ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(5) (كتاب) ساقطة من (د).

(6) ([. . .]ئك) خرم في (ح).

(7) (شيء) ساقطة من (د).

(8) (الكتاب فإذا) ساقطة من (ح).

(9) (هذا الكتاب) ساقطة من (س).

إلى عَبْدِهِ فُلانٍ: غَفَرْنَا[1] ما سَتَرْنَا، والسَّلامُ»[2].

وفي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: ثلاثَةُ أسماءٍ، وأربعُ كَلِمَاتٍ[3]:

فالكَلماتُ الأَرْبَعُ: تَدُلُّ على أنَّ[4] مَن قَرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ عِندَ[5] كُلِّ عَمَلٍ؛ فكأنَّهُ قَرأَ التَّوراةَ، والإِنْجِيلَ، والزَّبُورَ، والفُرقَانَ.

والأَسمَاءُ الثَّلاثةُ: تَدُلُّ على نَجاةِ قَائِلِها مِن ثلاثَةِ أشيَاءَ: مِن شَدائِدِ الدُّنيَا، وسَكَرَاتِ المُوْتِ، وأهوَالِ[6] يومِ القِيَامَةِ.

وقِيلَ: لِلعَارِفِ ثلاثَةُ أحوَالٍ: حالُ وُجودِهِ، وحَالُ عَيشِهِ، وحَالُ غَفْلَتِهِ؛ فوُجودُهُ باللَّهِ، وعَيشُهُ مع اللَّهِ، وغَفلتُهُ في أمْرِ اللَّهِ. فتَلَقَّاهُ اللَّهُ[7] بِثلاثَةِ أسمَاءٍ؛ فكأنّه يَقولُ سُبحانَهُ: «قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الذي أَوجَدَنِي، وبالرَّحمنِ الذي رَزَقَنِي، وبالرَّحِيمِ الذي سَتَرَنِي».

قالَ أَبُو سَعِيدٍ الوَاعِظُ[8]:

---

(1) (غفرنا) خرم في (ح).

(2) لم أقف عليه.

(3) الأسماء الثلاثة: (الله) و(الرحمٰن) و(الرحيم). والكلمات الأربع: (بسم) و(الله) و(الرحمٰن) و(الرحيم).

(4) (أن) ساقطة من (س).

(5) (عند) خرم في (ح).

(6) ([...]ـوال) خرم في (ح).

(7) (فتلقاه) مبهمة في (س). واسم الجلالة خرم في (ح).

(8) (الو[...]) خرم في (ح).

أبو سعيد عبدالملك بن أبي عثمان النيسابوري الواعظ الشافعي، المعروف بالخَرْكُوشِي [خَركُوش سِكّة بنَيْسابور (معجم البلدان، للحموي: 2/360)]؛ الإمام القدوة، والثقة الورع، والفقيه البارع، سمع بدمشق وببغداد ومكة، وصحب الكبار، ووعظ وصنف، ورزق القبول الزائد، وبعد صيته. من تصانيفه: كتاب في التفسير، والبشارة والنذارة، وتهذيب الأسرار في طبقات الأخيار، سير العباد والزهاد، وغيرها. توفي سنة سبع وأربعمائة للهجرة. =

«﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]﴾ أَربَعُ كَلِماتٍ، والذُّنوبُ أربعَةُ أنواعٍ: ذَنْبُ اللَّيلِ، وذَنْبُ النَّهارِ، وذَنْبُ السِّرِّ، وذَنْبُ العَلانِيَةِ فمنْ ذَكَرَ هذه الكَلماتِ الأربعِ[2] على الصَّفاءِ والإخلاصِ، غَفَرَ اللَّهُ لهُ ذُنُوبَ هذه الأوقاتِ الأرْبَعِ».

وحُكِيَ أنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ زَيْنَ العَابِدِينَ[3] سَلَّمَ ابنَهُ إلى المُعَلِّمِ[4]، فلَمَّا رَجعَ الابْنُ وَقتَ المَساءِ، قالَ لهُ: «يا بُنَيَّ، ماذا عَلَّمَكَ اليَومَ مُعلِّمُكَ؟»، قال: «عَلَّمَنِي[5]: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، فأَمَرَ أنْ يُحمَلَ إليهِ ألفُ دِرهَم. فَلَمَّا دُفِعَت[6] له، أَتَى إليه مُسرِعًا، فقالَ: «يا ابنَ بِنْتِ رَسُولِ[7] اللَّهِ، مَا[8] عَلَّمْتُ ابنَكَ ما أَستَحِقُّ به مِنك هذه الهَدِيَّةَ»، فغَاظَ عليَّ بنَ الحُسينِ كلامُهُ، «فقالَ: ارجِعْ (وَراءَكَ، فإني بَعثْتُ ابني أَنْ

= انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 48/13؛ الوافي بالوفيات، للصفدي: 133/19؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 222/5؛ الأعلام، للزركلي: 153/4.

وانظر الخبر في: الدر النظيم في خواص القرآن العظيم، لليافعي: 8.

(1) (الرحمٰن الرحيم) ساقطة من (ح).

(2) (الأربع) خرم في (ح).

(3) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، الملقب بزين العابدين، لكثرة عبادته؛ التابعي، والثقة، والفقيه، والحافظ، كثير الحديث، توفي سنة ثنتين وتسعين للهجرة.

انظر ترجمته في: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للكلاباذي: 527/2؛ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي: 956/3؛ وفيات الأعيان: 266/3؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 1144/2؛ الوافي بالوفيات: 230/20.

(4) (ابنه إلى المعلم) ساقطة من (ح).

(5) (علمـ[...]) خرم في (ح).

(6) (دفعت) ساقطة من (ح).

(7) (بنت رسول) خرم في (ح).

(8) (ما) ساقطة من (د).

تُعلِّمَهُ القُرآنَ، وإنَّكَ لا)[1] تَعرِفُ حُرمَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ[2] الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، حين استَكْثَرْتَ ألفَ دِرهمٍ في تِعليمِ[3] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، (فلو كانت الدُّنيا كلُّها لبعضِ الناسِ، فأُهدِيتْ إلى)[4] مُعلِّم في تَعلِيم[5] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لَمَا استُكْثِرَتْ، بل كانت دُونَ[6] حَقِّهِ، ارجِعْ وَراءَكَ، فإني أُجرِي عليكَ، وعلى عِيالِكَ، مِقدارَ قُوتِكُم[7] مادُمْتُ حَيًّا، وأَبعَثُ ابْنِي إلى مُعلِّمٍ غيرِكَ، لعلَّهُ أعرَفُ منكَ بحُرْمَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[8]﴾».

وحُكِيَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ[9] أنه كانَتْ له جَارِيَةٌ تُطعِمُهُ السُّمَّ، منذُ أربَعِينَ، صَباحًا ومساءً[10]، فلَمْ يَضُرَّهُ بشيءٍ. فلَمَّا أَتَمَّ الأربعِينَ؛ قالتْ له: «أَإِنْسِيٌّ[11] أنتَ، أم جِنِّيٌّ؟»، فقالَ لها: «إِنسِيٌّ[12] مثلُكِ»، فقالَتْ: «قد

---

(1) ما بين القوسين خرم في (ح).
(2) (بسم الله) خرم في (ح).
(3) (تعليم) خرم في (ح).
(4) ما بين القوسين خرم في (ح).
(5) (تعليم) خرم في (ح).
(6) (دون) بياض في (د).
(7) (مقدار قوتكم) خرم في (ح).
(8) موضع البسملة خرم في (ح).
(9) أبو الدَّرْدَاء عُوَيْمِر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي؛ الإمام القدوة، قاضي دمشق، وسيد القراء بها. معدود ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وروى عنه كثير من الصحابة. توفي ﷺ سنة ثنتين وثلاثين للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 7/ 391؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/ 76؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 2/ 251؛ الاستيعاب، لابن عبدالبر: 3/ 1227؛ أسد الغابة: 4/ 18؛ سير أعلام النبلاء: 4/ 14.
وانظر الحكاية عند الدميري في حياة الحيوان الكبرى: 1/ 391.
(10) (أربعين صباحًا) خرم في (ح). و(مساء) ساقطة من (س).
(11) (إنسي) في (د).
(12) (شيء) في (د).

أطعَمْتُكَ السُّمَّ أربعِينَ يومًا، (فمَا ضَرَّكَ بِشيءٍ)[1]»، فقال لها: «أَوَمَا عَلِمْتِ أنَّ السمَّ لا يَضُرُّ مع اسمِ اللَّهِ شيئًا؟»، قالتْ[2]: «وما ذلِكَ الاسْمُ؟»، فقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم سأَلَها: «لِمَ فَعَلْتِ ذَلكَ؟»، فذَكَرَتْ بُغْضًا له، فقال لها: «اذْهَبِي، فأنتِ حُرةٌ لوجهِ الله تعالى، وأنتِ مِني في الحِلِّ مما صَنَعْتِ».

ومِن فضائِلِ الصَّلاةِ على النّبيِّ ﷺ:

ما رَواهُ أَبُو هُريرَةَ[3] عنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنّهُ قالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ؛ لَمْ تَزَل المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا دَامَ[4] اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ».**

ورَوى أَنَسُ بنُ مالِكٍ[5] رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ**

---

(1) ما بين القوسين خرم في (ح)، و(شيء) في (د).

(2) (شيئًا قالت) خرم في (ح).

(3) عبدالرحمٰن بن صخر عامر الدوسي؛ الصحابي الجليل، اشتهر بكنيته أبي هريرة. من المكثرين في الحديث، أخذ عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ومن فقهاء المدينة. توفي رضي الله عنه بالعقيق سنة: سبع وخمسين للهجرة، وقيل: ثمان وخمسين.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني: 4/1846؛ الاستيعاب: 4/1770؛ أسد الغابة: 3/457؛ الإصابة: 4/267.
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظه؛ (رقم الحديث: 1835): 2/232. قال ابن الجوزي في الموضوعات: 1/228: «موضوع».
وقد أورده القاضي عياض في الشفا: 2/68 (فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ)، 2/75 (فصل في فضيلة الصلاة على النبي والتسليم عليه والدعاء له).
«والصلاة عليه في الكتاب محتملة لكتابتها وهو أظهر، ولقراءتها وهو أرجى». شرح توحيد الرسالة، لجسوس: 1/126.

(4) (بقي) في (د).

(5) أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضْر الأنصاري الخزرجي؛ خادم رسول الله ﷺ، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عنه ابن سيرين، وقتادة، والحسن البصري، والزهري، وخلق كثير. اختلف في سنة وفاته؛ قيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 2/27؛ مشاهير علماء الأمصار وأعلام=

صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ[1] عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

وفي رِوايَةٍ: «وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[2].

وعن أنَسٍ أيْضًا رضي الله عنه أنّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ومَلَائِكَتُهُ[3] عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ مائَةً[4]، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مائَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، (وَكَتَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مَنِ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَأَسْكَنَهُ يَوْمِ القِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ)»[5].

وفي بَعضِ الآثَارِ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ يومَ القِيامَةِ[6] مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ»[7].

= فقهاء الأقطار، لابن حبان: 65؛ الاستيعاب: 52/1؛ الإصابة: 275/1.
والحديث أخرجه النسائي في السنن: كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، (رقم الحديث: 1297): 50/3؛ وابن حبان في صحيحه عنه به: باب الأدعية، حط الخطايا عن المصلي على المصطفى ﷺ بها، (رقم الحديث: 904): 185/4 ـ 186؛ والإمام أحمد في مسنده: (رقم الحديث: 11998): 57/19، و(الحديث رقم: 13754): 288/21؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (رقم الحديث: 8703): 253/2؛ وغيرهم.

(1) (وحُطَّتْ) في (د).
وهي رواية للحديث عند البيهقي في شعب الإيمان: الباب الخامس عشر: تعظيم النبي ﷺ، وتوقيره ﷺ: (رقم الحديث: 1455): 124/2 ـ 125.

(2) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير؛ من حديث أبي بُردة بن نِيار: باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ، (رقم الحديث: 176): 257/1.

(3) (وملائكته) ساقطة من (ح).

(4) (مائة مرات) في (د).

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (رقم الحديث: 7235): 187/7؛ وفي المعجم الصغير: (رقم الحديث: 899): 126/2.

(6) (يوم القيامة) ساقطة من (ح).

(7) أورده القاضي عياض في الشفا: 76/2، (فصل في فضيلة الصلاة على النبي=

وذَكَرَ أبـو بَـكْـرِ بـنُ أَبِـي شَـيْـبَـةَ(1)، عـن أبـي هُـرَيـرةَ قـالَ: قـالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ (عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ)(2) نَائِيًا بَلَغَتْنِي(3)**».

وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ(4) رضي الله عنه أنَّ رَسولُ الله ﷺ قالَ: «**البَخِيلُ كُلَّ البُخْلِ؛ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**».

= والتسليم عليه والدعاء له)؛ وابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين: 292، (الصلاة صلة تعارف)؛ والعامري الحرضي في بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل: 2/414. وذكر الملا الهروي القاري في شرح الشفا (2/139) أن هذا الحديث أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب؛ ولا يوجد في الكتاب المذكور.

(1) (أبي) ساقطة من (س).
أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العَبْسِي، المعروف بابن أبي شيبة؛ من أهل الكُوفة، كان متقنًا، حافظًا، مكثرًا. حدث عنه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه. صنف: المسند، والأحكام، والتفسير. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين للهجرة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/160؛ الثقات، لابن حبان: 8/358؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 11/259؛ تذكرة الحفاظ: 2/16؛ سير أعلام النبلاء: 9/155؛ الوافي بالوفيات: 17/237.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(3) (غائبًا بُلِّغْتُهُ) في (س). وهي رواية للحديث؛ أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة: 156: الباب السادس عشر: في ذكر فضل زيارة ﷺ.
والحديث بهذا اللفظ؛ لم أقف عليه في مصنفات ابن أبي شيبة. وهو عند البيهقي في شعب الإيمان عنه به: باب تعظيم النبي ﷺ، وإجلاله وتوقيره ﷺ: (رقم الحديث: 1481): 3/140؛ وفي كتاب حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، للبيهقي أيضًا: (رقم الحديث: 18): 103.

(4) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي؛ ابن عم رسول الله ﷺ، وصاحبه، وصهره. من أوائل من آمن، أسلم صغيرًا، وتربي في حجر النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها، إلا تبوكًا، ومناقبه لا تحصى. تولى الخلافة خمس سنين إلا ثلاثة أشهر. استشهد رضي الله عنه في رمضان سنة أربعين للهجرة.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/75؛ الاستيعاب: 3/1089؛ أسد الغابة: 3/588؛ الإصابة: 4/464. =

وقالَ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ خَطِئَ طَرِيقَ الجَنَّةِ»[1].

قولُه: (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ[2])؛

قالَ الشّيخُ ﷺ: هذهِ التَّرجَمَةُ ثَبَتَتْ في بعضِ النُّسَخِ، وسَقَطَتْ من بَعضِهَا؛ والصَّحيحُ سُقوطُهَا[3].

وعلَى تَقديرِ ثُبوتِهَا؛ يَرِدُ عليها سُؤالَانِ:

أحدهُما: لِمَ قالَ: (قَالَ[4])، ولم يَتقدَّمْ له قَولٌ؟

الثاني: تَكْنِيَةُ[5] نَفْسِهِ.

= والحديث أخرجه الترمذي في السنن: (رقم الحديث: 3546): 5/443؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 1736): 3/257 ـ 258؛ وصححه الحاكم في المستدرك: (رقم الحديث: 2015): 1/734؛ وابن حبان في صحيحه: باب الأدعية، ذكر نفي البخل عن المصلي على النبي ﷺ، (رقم الحديث: 909): 3/189؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (رقم الحديث: 791): 2/292؛ والحديث عند غيرهم.

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، (رقم الحديث: 908): 1/294؛ والبيهقي في السنن الكبرى، من حديث أبي هريرة: كتاب الضحايا، باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة، (رقم الحديث: 19177): 9/481؛ والطبراني في المعجم الكبير، عن ابن عباس: (رقم الحديث: 12819): 12/180؛ وغيرهم.

(2) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن القيرواني؛ عالم أهل المغرب، وإمام المالكية في عصره، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، لقب بمالك الصغير. من تآليفه: الرسالة، والجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، واختصار المدونة. توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة للهجرة.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي: 160؛ ترتيب المدارك: 6/215؛ سير أعلام النبلاء: 12/490؛ الديباج المذهب: 1/427؛ الوفيات، لابن قنفذ: 221؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/709؛ مفاخر البربر: 154.

(3) ذكره الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 1). وراجع: تنوير المقالة: 1/41؛ حاشية الحطاب على الرسالة: 21.

(4) (قال) ساقطة من (ح).

(5) (لقبه) في (ح).

فالجَوابُ عن الأوَّلِ: أنّه قالَ هذهِ الجُملَةَ في نَفْسِهِ، ورَتَّبَهَا في خاطِرِهِ، والقولُ في النَّفْسِ قَوْلٌ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾[1].

وقِيلَ: أَوقَعَ المَاضِي مَوْضِعَ المُستقْبَلِ، وهو جَائِزٌ في كلامِ العَرَبِ[2]؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآيَةَ[3]، وهذا الكلامُ لم يَكُنْ منه مَقُولًا لِعيسَى في الدُّنيَا، وإنّما يُقالُ له في الآخِرَةِ[4]. وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾[5].

وقِيلَ: إنّما وَضَعَ[6] هذَا الصَّدْرَ، بعدَ فَرَاغِهِ من تَأْلِيفِ هذا الكِتابِ؛ على ما جَرَتْ به عادَةُ المُؤلِّفِينَ، فيَكُونُ على بَابِه.

---

(1) سورة المجادلة، من الآية: 8.
جواب ثالث: ذكره صاحب تحفة المقالة: (اللوحة: 1) هو أنه لما شرع، جعله كالواقع، تقول العرب: هلك فلان؛ إذا أشرف على الهلال، وغربت الشمس؛ إذا قربت للغروب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: 1]، و﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: 24]، وهذا إنما هو يوم القيامة، لكنه كالواقع لقرب القيامة، وقد فعل ذلك في مواضع، منها: قوله: فأجبتك، معناه: أنا أجيبك، وقوله: وقد مثلت لك، ومعناه: أمثل لك.

(2) وهو ما يصطلح عليه أهل البلاغة: أسلوب الالتفات؛ وهو الحديث عن الماضي بالمستقبل وعكسه. انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: 3/372.

(3) سورة المائدة: الآية: 118: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ﴾.

(4) (يقوله في الآخرة) في (ج).
انظر: تفسير الماتريدي «تأويلات أهل السنة»: 3/500؛ تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: 2/56؛ تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: 180؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 149؛ معاني القرآن، للنحاس: 2/388؛ تفسير الراغب الأصفهاني: 5/499 ـ 500؛ الكشاف، للزمخشري: 1/694.

(5) سورة النحل، من الآية: 1.
راجع: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: 180؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 241؛ معاني القرآن، للنحاس: 4/51 ـ 52؛ الوجوه والنظائر، لأبي هلال العسكري: 4/52؛ مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب: 1/417.

(6) (وقع) في (س).

والجَوابُ عن الثانِي: أنَّ الكِنايَةَ مِن كلامِ الرَّاوِي عنهُ.

ويُعتَرَضُ على هذَا: بأنه ثَبتَ في آخِرِ الكتابِ مِن كلامِهِ[1] اتفاقًا؛ في قولِه: **(قَالَ أَبُو مُحمَّدٍ عَبدُاللَّهِ بنُ أَبِي زَيْدٍ)**[2].

وجَوابٌ آخَرُ: إنَّهُ[3] لَمَّا تَرقَّى إلى مَرتَبَةِ التَّألِيفِ، جازَ له أن يُكنِّيَ نَفسَهُ؛ وقد وَرَدَ مِثلُ[4] هذا عن السَّلَفِ كَثيرًا؛ ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أنّه قالَ: «أنَا أبُو الحَسَنِ»[5].

و**(أَبُو مُحمدٍ)**: كُنْيَتُهُ.

واسمُهُ: **(عبدُاللَّهِ)**.

و**(أَبُو زَيْدٍ)**: كُنيَةُ[6] أَبِيهِ؛ واسمُهُ: عبدُالرَّحمَنِ.

نَفْزَوِيُّ[7] النَّسَبِ، قَيرَوَانِيُّ[8] الدَّارِ.

---

(1) (كلامه) خرم في (ح).

(2) **(قَالَ أَبُو مُحمَّدٍ عبدُاللهِ بنُ أَبِي زَيْدٍ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا)**؛ متن الرسالة (خاتمة الرسالة): 148 (ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1405هـ/1984م).

(3) (إنه) ساقطة من (س).

(4) (مثل) ساقطة من (د).

(5) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: كتاب الحدود، الباب الأول في الزنا، (رقم الأثر: 259): 2/80؛ وابن زنجويه في الأموال: كتاب الخُمس وأحكامه وسننه، باب سهم ذوي القربى من الخمس، (رقم الأثر: 1241): 2/725.

(6) (زيد كنية) خرم في (ح).

(7) نسبة إلى نِفْزَاوَة؛ قال الحموي في معجم البلدان: 5/296: «مدينة من أعمال إفريقية [...] وتسير من القيروان إلى نفزاوة ستة أيام نحو المغرب». وانظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: 278؛ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لابن شمائل: 3/1382؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، للحِمْيَري: 578؛ القبائل الأمازيغية، للأستاذ بوزياني الدراجي: 1/قسم هـ: 305.

(8) (القيرواني) في (ح).

وقالَ الفَقِيهُ الزَّنَاتِيُّ: اسمُهُ: عبدُاللَّهِ بنُ إسحَاقَ بنِ سَعيدِ بنِ بِلالٍ[(1)].

قال الشّيخُ[(2)]: كانت الرِّحلَةُ إليه مِن الأقطَارِ، وإليهِ انتَهَت الرِّئاسَةُ في العِلْمِ؛ لَخَّصَ[(3)] المَذهَبَ، وذَبَّ عَنهُ، وَدَلَّلَهُ، وأعَدَّ له من التَّآلِيفِ خمسًا وعشرِينَ تَألِيفًا، أَكثَرُهَا[(4)] في الفِقْهِ.

وكان يُلَقَّبُ بـ: «خَليفَةِ مالِكٍ»، و«مالِكِ الصَّغيرِ»[(5)].

ويُقالُ: لولَا المُحمَّدَانِ، والقَاضِيَانِ، والشَّيخَانِ؛ لذَهَبَ المَذهَبُ[(6)].

فالمُحمَّدَانِ: مُحمَّدُ ابنُ المَوَّازِ[(7)]، ومُحمدُ بنُ سَحنُونٍ[(8)].

---

(1) نقله جسوس عن الأقفهسي. انظر: شرح توحيد الرسالة: 1/142. وحكاه التتائي في تنوير المقالة: 43؛ وصاحب تحفة المقالة (اللوحة: 2).
(2) (قال الشيخ) خرم في (ح).
(3) (حصر) في (ح).
(4) (أكثرها) ساقطة من (س).
(5) انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: 160؛ ترتيب المدارك: 6/216؛ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ: 3/110.
(6) انظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ: 3/110؛ المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي: 1/238؛ شرح التلقين، للمازري: 1/24؛ ترتيب المدارك: 1/53؛ الفكر السامي: 2/119.
(7) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زيد الإسكَنْدَري (ويقال: الإسكندراني)، المعروف بابن المواز؛ الفقيه الزاهد، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. له كتاب مشهور في الفقه يعرف بالموازية، من أجل ما ألف في المذهب المالكي، وله كتاب الوقوف. توفي بدمشق: تسع وستين ومائتين للهجرة، قال الذهبي: هذا الصحيح من وفاته، وبعضهم أرخ موته سنة إحدى وثمانين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 1/154؛ ترتيب المدارك: 4/167؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 7/797؛ سير أعلام النبلاء: 13/6؛ الوافي بالوفيات: 1/250؛ الديباج المذهب: 2/331.
(8) سُحنُون: بفتح السين وضمها؛ قال القاضي عياض في التنبيهات: 1/15: «وأما سحنون؛ فالذي سمعناه من جماهير شيوخنا المتقنين، وسائر المحدثين والفقهاء: بفتح السين، وبعض المتأدبة والمتفقهة يقولونه بضم السين [...] والصواب ما قاله الجمهور». =

والقَاضِيَانِ: أَبُو الحَسَنِ ابنُ القَصَّارِ(1)، وأبو مُحمدٍ عبدُالوَهَّابِ(2).
والشَّيخَانِ(3): أبو مُحمدٍ بنُ أبي زَيْدٍ، وأبو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ(4).

= أبو عبدالله محمد بن سحنون عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني؛ من علماء الفقه والحديث في عصره. ألف كتبًا كثيرة تزيد على العشرين مصنفًا في مختلف العلوم، وكانت له رسائل في مختلف فروع العلم المعروفة في عصره، لكنه اشتهر في مجال التربية بكتابه: آداب المعلمين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 1/157؛ ترتيب المدارك: 6/177؛ تاريخ الإسلام: 6/403؛ سير أعلام النبلاء: 13/63؛ الديباج المذهب: 2/169؛ شجرة النور: 1/105.

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار؛ الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب وغيرهما، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة للهجرة، وقيل: ثمان وتسعين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 1/168؛ ترتيب المدارك: 7/70؛ تاريخ الإسلام: 8/776؛ سير أعلام النبلاء: 12/541؛ الوافي بالوفيات: 21/232؛ الديباج المذهب: 2/100.

(2) أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي؛ الفقيه الأديب الشاعر، شيخ المالكية في عصره وعالمهم. صنف مصنفات عدة منها: التلقين، والمعونة على مذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها. توفي بمصر سنة ثنتين وعشرين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 12/292؛ طبقات الفقهاء: 1/168؛ ترتيب المدارك: 7/220؛ وفيات الأعيان: 3/219؛ فوات الوفيات، للكتبي: 2/419؛ الوافي بالوفيات: 19/207؛ الديباج المذهب: 2/26.

(3) (والشيخان) ساقطة من (ح).

(4) أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح التميمي الأبهري، شيخ الفقهاء المالكية ببغداد، ثقة، زاهد، ورع، جمع بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، أخذ عن الباغندي، وأبي القاسم البغوي، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب وابن الجلاب. له شرح على المختصرين الكبير والصغير لابن عبدالحكم. توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي: 2/774؛ تاريخ بغداد: 3/492؛ طبقات الفقهاء: 1/167؛ ترتيب المدارك: 6/183؛ الديباج المذهب: 2/206؛ سير أعلام النبلاء: 12/339؛ جمهرة تراجم المالكية: 3/1124.

وكانَ يَفتَتِحُ مَجلِسَهُ بجوابِ أسئِلَةِ السَّائِلِينَ عَن غَوامِضِ المَسائِلِ ودَقائِقِهَا، ورُبَّما قالَ: «حَدَّثَتْنِي نَفسِي أنَّ في هذا المَجلِسِ كَذَا وكذَا سُؤالًا، فأَيُّكُمْ صاحِبُ سُؤالِ[1] كذَا؟»، فيقولُ: أنَا، فيُجِيبُهُ[2].

وكانَ صاحِبَ فِراسَةٍ[3]، وكان يَرْوِي عن سَحنونٍ[4] بواسِطَةٍ، وعن ابنِ القَاسِمِ[5] بوَاسِطَتَيْن، وعن مالِكٍ بثلاثٍ[6]، وكان إذا أَشكَلَ عليه شيءٌ مِن كلامِ مَن تقدَّمَ قَبلَهُ، يُريهِ اللَّهُ في المَنامِ، فيُكاشِفُهُ به، وقد أَفرَدَ لِما كُوشِفَ به مِن ذلكَ كِتابًا، سَمَّاهُ بـ «المُكَاشَفِ»[7].

---

(1) (سؤال) ساقطة من (س).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من كتاب معالم الإيمان، للدباغ: 3/116.

(3) يقال: رجل جيد الفِراسَة والتَّفرُّس؛ أي: جيد النَّظَر في الأمور، مُصيبٌ في الأشياء. جمهرة اللغة: (رسف).

(4) هو أبو سعيد عبدالسلام سحْنُون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني؛ رأس الفقهاء المالكية في زمانه، تلطف حتى وصلت إليه الأسدية فكتبها، ثم ارتحل بها إلى مصر فعرضها على ابن القاسم وسمعها عليه، وأسقط منها ابن القاسم ما كان يشك فيه من قول مالك، وعوضه بإجابته فيه على رأيه، وله مختصر المناسك. توفي سنة أربعين ومائتين للهجرة، وله ثمانون سنة.
انظر ترجمته في: طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب: 101؛ طبقات الفقهاء: 1/156؛ ترتيب المدارك: 4/45؛ وفيات الأعيان: 3/180؛ تاريخ الإسلام: 5/867؛ سير أعلام النبلاء: 9/462؛ الوافي بالوفيات: 18/258؛ الديباج المذهب: 2/30.

(5) أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقِي المصري؛ سمع مالكًا، وأخذ عنه الفقه حتى غدًا أقعد الناس بمذهب مالك. له عشرون كتابًا سماعًا من مالك، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 1/312؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر: 50؛ وفيات الأعيان: 3/129؛ ترتيب المدارك: 3/244؛ الديباج المذهب: 1/465؛ جمهرة تراجم المالكية: 2/645.

(6) انظر: شرح توحيد الرسالة: 1/135؛ الفواكه الدواني: 1/9.

(7) («الكشف») في ترتيب المدارك: 6/219. وانظر: شرح توحيد الرسالة، لجسوس: 1/135.

وتَفقَّهَ على جَمَاعَةٍ، وعَوَّلَ على أَبِي بَكْرِ ابنِ اللَّبَّادِ[1]، ورَحَلَ فِجَاجًا[2]، وسَمِعَ من جَماعَةٍ؛ منهُم: دَرَّاسُ بنُ إسمَاعِيلَ[3]؛ سَمِعَ منه كِتابَ ابنِ المَوَّازِ، عن عليٍّ ابنِ مَطَرٍ[4]، عن مُحمدِ بنِ إبراهِيمَ ابنِ المَوَّازِ.

وتَفقَّهَ على أبي مُحمدٍ جَماعَةٌ؛ منهم: أَبُو بَكرِ بنُ عبدِالرَّحمَنِ[5]،

---

(1) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخمي ولاء، القيرواني مسكنًا المعروف بابن اللَّبَّاد؛ الفقيه العلامة المالكي، مفتي المغرب، العالم بالتفسير واللغة، من أصحاب يحيى بن عمر، وبه تفقه، وأخذ عن كثير من علماء عصره. ألف كتاب الطهارة، وكتاب إثبات الحجة في بيان العصمة، وكتاب فضائل مالك، وكتاب الآثار والفرائد. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 5/286؛ الديباج المذهب: 2/196.

(2) (ورحل) مبهمة في (د). و(فحج) في (د)، و(وحج) في (س)، وما أثبت من (ح).

(3) أبو ميمونة درَّاس بن إسماعيل الفاسي القاضي؛ الفقيه الحافظ، والصالح العابد، من المبرزين في أهل الفضل والعلم، سمي دَرَّاسًا لكثرة دراسته للعلم، حتى غلب عليه هذا اللقب، فعرِف به، سمع من شيوخ بلده، وبإفريقية من أبي بكر ابن اللباد وغيره، وبالأندلس من شيوخها. توفي بفاس سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: ثمان وخمسين.
انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/173؛ ترتيب المدارك: 6/81؛ بغية الملتمس: 292؛ شجرة النور: 1/153.

(4) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن مَطَر الإسكندري المالكي؛ قاضي الإسكندرية، ومُسْنِدها، رحل إلى محمد بن المواز، وتفقه به، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 5/281؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 7/726؛ سير أعلام النبلاء: 11/583؛ الديباج المذهب: 2/123؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/854.

(5) خرم في (ح).
أبو بكر أحمد بن عبدالرحمٰن الخَوْلَاني القيرواني؛ شيخ فقهائها في وقته، مع أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وسمع منهما، وتخرج به أئمة كأبي القاسم بن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وعرف بالفضل والصلاح، وله مناقب جمة. توفي سنة ثنتين وثلاثين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/239؛ تاريخ الإسلام: 9/515؛ سير أعلام النبلاء: 17/519؛ الديباج المذهب: 1/177؛ شجرة النور: 1/159.

وأبو سَعيدٍ البَرَاذِعِيُّ[1]، وأبو مُحمدٍ مَكِّيُّ بنُ أبي طالِبِ المُقرِئُ، وابنُ مَرْوانَ القُنَازِعِيُّ الأندَلُسِيُّ[2].

قالَ الشّيخُ: عاشَ سِتًّا وثَمانِينَ سَنَةً؛ لأنهُ وُلِدَ سنةَ عَشْرٍ وثلاثمائةٍ، وماتَ سَنَةَ ستٍّ وتِسعينَ وثلاثمائةٍ.

قالَ الزَّناتِيُّ: وصلَّى عليه حِينَ ماتَ: أَبُو الحَسَنِ القَابِسِيُّ[3]، وبَكَى واغْتَمَّ لِموتِهِ.

---

(1) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، الأزدي القيرواني المغربي المالكي، المعروف بالبراذعي؛ شيخ المالكية، وحافظ المذهب، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي. له تصانيف جمة: منها تهذيب المدونة، واختصار الواضحة. توفي سنة ثنتين وسبعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 9/485؛ سير أعلام النبلاء: 13/194؛ الديباج المذهب: 1/349؛ جمهرة تراجم المالكية: 1/452؛ شجرة النور: 1/156.

(2) أبو المُطرِّف عبدالرحمٰن بن مَروان القُنازِعي القرطبي الأندلسي؛ فقيه، ومحدث، وشروطي. سمع من الحسن بن رشيق، وأخذ عن أبن أبي زيد جملة من تواليفه، وروى عنه أبو عمر بن عبدالبر. له: شرح الموطأ، ومختصر تفسير ابن سلام، وكتاب في الشروط. توفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة.
انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 278؛ ترتيب المدارك: 7/290؛ بغية الملتمس: 371؛ سير أعلام النبلاء: 17/342؛ الديباج المذهب: 1/485؛ جمهرة تراجم المالكية: 2/661.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بابن القابسي؛ الحافظ المحدث الفقيه الإمام علامة المغرب، إمام علم الحديث، ومتونه وأسانيده، وجميع ما يتعلق به، وصنف فيه كتاب الملخص، جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس، في الموطإ برواية أبي عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم المصري، والممهد في الفقه، وأحكام الديانات، والمنقذ من شبه التأويل، وغيرها. مات سنة ثلاث وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك 7/92؛ وفيات الأعيان: 3/320؛ تذكرة الحفاظ: 3/186؛ سير أعلام النبلاء: 12/569؛ الديباج المذهب: 2/101؛ تاريخ الإسلام: 9/61؛ شجرة النور: 1/145.
وراجع الخبر في: ترتيب المدارك: 6/221؛ معالم الإيمان، للدباغ: 3/118؛ مفاخر البربر: 154.

وكانَ ابنُ أبِي زَيدٍ فَاضِلًا جَوَادًا، وذُكِرَ أنه كان يَملِكُ ثُلُثَيْ القَيروَانِ، وكانت غَلَّتُهُ كلَّ يومٍ نحوَ ألفِ دِينارٍ، ومع هذا، لم تَجِبْ عليه زَكاةٌ قطُّ[1].

وذُكِرَ أنَّ أبَا الحَسَنِ ابنَ القَابِسِيِّ كانَ فقيرًا، وكان له ثَلاثُ بَناتٍ، فطُلِبَ له إحدَاهُنَّ، فلَم يَجِدْ ما يُجهِّزُهَا به، فقالتْ له زَوجَتُهُ: «اذهَبْ إلى أبي مُحمدٍ»، فامتَنَعَ عن ذلك، وكانَ كثيرًا ما يُخالِفُهُ في المسَائِلِ، فألَحَّتْ عليه، فانطَلَق إلى مَنزِلِ الشيخ أبي مُحمدٍ، فاستَأْذَنَ عليه، فخَرجَتْ خَادِمٌ إليه، فقال لها: «أَعْلِمِي الشَّيخَ[2]، أنَا فُلانٌ»، فدخلَتْ إلى سَيِّدِهَا، فأعْلَمَتْهُ، فقال: «إنْ صَدَقْتِ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ للهِ»، فخرَجَ إليه، فأدْخَلَهُ، وتَفَاوَضَا في الحديثِ، إلى أنْ ذَكَرَ له أبو الحَسَنِ ما جَرَى بينَهُ وبينَ زَوجَتِهِ في شأنِ البِنْتِ، فقالَ أبو مُحمدٍ: «يومَ وُلِدَتْ عِندَكَ، سَمَّيتُ لها مَالًا، وكذلك لأُخْتَيْهَا، وها هُو في الصُّندُوقِ»، فدَعَا أبو الحَسَنِ الحَمَّالَ، فحَمَلَهُ[3].

وحَدَّثَ عنه الثِّقاتُ: أنّه خَرجَ عامَ الخَنْدَقِ[4] إلى الجِهادِ في زَمنِ عبدِالرَّحمنِ النَّاصِرِ بالأندَلُسِ[5]؛ وكانَتْ غَزوَةً عَظيمَةً، جازَ إليها أهلُ

---

(1) (الزكاة قط) في (د).
انظر الخبر في: شرح توحيد الرسالة: 1/138؛ تنوير المقالة: 1/43.

(2) (الشيخ) ساقطة من (ح).

(3) انظر: معالم الإيمان، للدباغ: 3/113.

(4) (خرج عام) خرم في (ح).
وواقعة الخندق أو الخندقة: سميت بذلك لنشوبها على خنادق سمورة، بين المسلمين والنصارى، هزم فيها المسلمون. وكانت سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.
راجع: مروج الذهب، للمسعودي: 1/78؛ المقري في نفح الطيب: 1/165.

(5) أبو المُطرِّف عبدالرحمٰن الناصر الدين الله الرحمٰن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن بن الحكم الرَّبضي الأموي؛ الأمير الثامن من أمراء الدولة الأموية بالأندلس، وأول من لقب بالخلافة بها، كان في غاية الأدب، والبلاغة، والفهم، ورقة النفس، والذكاء، كان عصر خلافته من العصور الذهبية للأندلس، واشتهرت قرطبة في زمانه بمنارة العلم والعلماء، وامتد حكمه خمسين عامًا. توفي سنة خمسين وثلاثمائة. =

العُدْوَةِ[1] بجُمُوعٍ لم يُرَ مِثلُهَا، فكانت الدَّولَةُ على المسلِمِينَ[2]؛ فقُتِلَ منهم أربَعُونَ ألفَ فَارِسٍ، وعِشرُونَ ألفَ رَجُلٍ، وتَفرَّقَ النَّاجُونَ إلى غيرِ جِهَةٍ. قالَ: «وهَلَكَ فَرَسِي، فكُنْتُ[3] أَكْمُنُ نَهارًا، وأَسيرُ لَيلًا، فإذا بِعَسْكَرٍ نازِلٍ، وخُيولٍ مَربُوطَةٍ، ونِيرانٍ مُوقَدَةٍ، وقُرآنٍ يُقرأُ، فقلْتُ: «الحمدُ لله، هذا عَسكرُ المسلِمِينَ»، فقَصَدْتُهُم، فإذا أنَا بِشابٍ، وفَرَسُهُ مَربُوطٌ، وهو يقرأُ سورَةَ بَنِي إسرَائِيلَ[4]، فسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ عليَّ السلامَ، فقال لي: «يا هذا، أَأَنْتَ مِن النَّاجِينَ؟»، فقلت: «نَعمْ»، قال: «اجلِسْ تَسْتَرِحْ»، فجَلسْتُ، فأعطَانِي عُنقودَ عِنَبٍ، في غيرِ إبَّانِهِ، ورَغيفًا من خُبزٍ، وكُوزًا من ماءٍ، فما أَكلْتُ، ولا شَرِبْتُ، أَلَذَّ منهُما، فقال لي: «لَعلَّكَ تُريدُ النَّومَ؟»، قُلتُ: «نعمْ»، فأَرْقَدَنِي على فَخِذِهِ، فغَلَبَنِي النومُ، حتَّى ضَرَبَتْنِي الشَّمسُ، فلم أَجِدْ في الوادِي أحدًا، وإذا بِرأسِي على عَظْمِ ابنِ آدَم، فعلِمْتُ أنهم الشُّهداءُ، فكَمَنْتُ ذلك اليَومَ، فلمَّا جَنَّ عليَّ الليلُ، مَشَيْتُ، فإذا أنَا بعَسَاكِرٍ تَجوزُ عليَّ، ويُسلِّمُونَ عليَّ[5]، وهم يَذكُرونَ اللَّهَ، وإذا في آخِرِ القومِ رَجُلٌ تَحتَهُ فَرسٌ يَعرُجُ، فأدْرَكَنِي، وسلَّم عليَّ، فقلْتُ: «يا أخِي[6]، مَن هَؤلاءِ؟»، فقال: «الشُّهداءُ؛ مَضَوا إلى زِيارَةِ أَهْلِيهِم»، فقلتُ له: «ما بَالُ فَرسِكَ يَعرُجُ، وأنتَ آخِرُ الناسِ؟»، فقال لي: «بَقِيَ عليَّ مِن ثَمَنِهِ دِينَارَانِ»، فقلتُ له: «واللَّهِ لئنْ رَجعْتُ إلى بِلادِ[7]

= انظر أخباره في: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، لمحيي الدين المراكشي: 267؛ الحلة السيراء، لابن الأبار: 19؛ المغرب في حلى المغرب، لأبي الحسن المغربي الأندلسي: 1/ 181؛ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي: 2/156.

(1) يقصد بهم أهل المغرب الأقصى. انظر: تاريخ ابن خلدون: 4/ 181.

(2) (فكانت دولة على المسلمين) في (د).

(3) (وكنت) في (س).

(4) هي سورة الإسراء.

(5) (علي) ساقطة من (ح).

(6) (أخي) ساقطة من (ح)، وفي (س): (أخ).

(7) (بلد) في (س).

الإسلام، لَقضَيْتُهُما عنك»، فانطلَقَ الفَرسُ حتَّى لَحِقَ القَومَ[1]، ثم رَجَعَ إليَّ فأرْدَفَنِي، فَلَمَّا صاحَ[2] الدِّيكُ، وصَلْنَا إلى مَدينَةِ سَالِمٍ[3]، بينَهَا وبينَ المَوضِعِ الذي حَمَلَنِي منه مَسيرَةُ عَشَرةِ أيامٍ، فقالَ لي[4]: «ادخُلْ هذه المَدينَةَ، فإني كُنتُ مِن أهلِهَا، فاسأَلْ عن أبي مُحمدِ بنِ يَحيَى الغَافِقِيِّ، وادْعُ[5] زَوجَتِي، واسمُهَا: فَاطِمَةُ بنتُ سالِمٍ، وسَلِّمْ عليها، وقلْ لها: في الطَاقَّةِ[6] جَرَّةٌ مَدفُونَةٌ، فيها خَمسُمائة دِينارٍ، أَدِّي[7] منها دِينارَيْنِ بَقِيَتْ عليَّ مِن ثَمَنِ الفَرَسِ لِفلانِ ابنِ فلانٍ»، ففَعَلْتُ ما أمَرَنِي به، واستخْرَجَت المَرأةُ جَرَّتَهَا، فأطْعَمَتْنِي طَعامًا، وأعطَتْنِي عَشرةَ دَنَانِيرَ، وقالتْ لي: «استَعِنْ[8] بها على سَفَرِكَ»[9].

وفَضائِلُهُ كَثيرةٌ ﷺ.

قولُه: **(الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ)**؛

الحَمْدُ والمَدْحُ أخَوَانِ[10]؛ وهما: الثَّناءُ والنِّدَاءُ على الجَمِيلِ،

---

(1) (لحق القوم) خرم في (ح).
(2) (فأردفني، فلما) خرم في (ح). و(صرخ) في (د)؛ وهي لغة صحيحة.
(3) (مدينة سالم) خرم في (ح).
وهي مدينة بالأندلس، وكانت من أعظم المدن وأشرفها، وأكثرها شجرًا وماء، بناها القائد المغربي سالم المصمودي في أعقاب الفتح أيام طارق بن زياد، ثم أعاد بناءها الخليفة عبدالرحمٰن الناصر واتخذها ثغرًا ضد قشتالة، وبها دفن المنصور بن أبي عامر، وهي تقع الآن في شمالي شرقي مدريد. انظر: معجم البلدان: 3/172.
(4) خرم في (ح).
(5) (وادع) خرم في (ح).
(6) ([...]اقة) خرم في (ح).
(7) (وأدي) في (س).
(8) (استعن) خرم في (ح).
(9) انظر الحكاية عند جسوس في: شرح توحيد الرسالة: 1/137 ـ 138.
(10) قريب منه عند الزمخشري في تفسيره الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 1/8، والبيضاوي في تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: 2/65، والنسفي في تفسيره «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»: 1/29، والإمام السيوطي في حاشيته على تفسير البيضاوي «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار»: 3/328 ـ 329.

مِن نِعمةٍ وغَيرِهَا، بذِكْرِ أوصافِ الكَمالِ، والجَمالِ، والإنْعَامِ، والإفْضَالِ.

يُقالُ: حَمِدْتُ الرَّجلَ على إنعَامِهِ، وحَسَبِهِ، وشَجاعَتِهِ، وعِلمِهِ. وأمَّا الشُّكْرُ؛ فعلَى النِّعمَةِ خاصَّةً.

والحَمدُ أعمُّ مِن الشُّكْرِ؛ فَكُلُّ شُكْرٍ حَمْدٌ، ولا يَنعَكِسُ.

وقِيلَ: كلُّ واحدٍ منهما عامٌّ مِن وَجْهٍ، وخَاصٌّ مِن آخَرَ:

فالحَمدُ خاصٌّ مِن جِهةٍ[1]: لكَونِهِ لا يَقعُ إلَّا باللِّسانِ. **وعامٌّ**: لكونِهِ يَقَعُ على النِّعمَةِ وغيرِهَا.

والشُّكْرُ خاصٌّ: لكونِهِ لا يَقَعُ إلَّا على النِّعمَةِ خاصَّةً، **وعامٌّ**: لكونِهِ يَكُونُ بالفِعْلِ، والقَوْلِ، والاعتِقَادِ.

والدَّليلُ على ذلك: الكتابُ، والسُّنةُ، وكَلامُ العَرَبِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالى: ﴿إِعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾[2].

يُريدُ: اعْمَلُوا الطَّاعَاتِ في مُقابَلَةِ ما أنْعَمْتُ به عليكُم مِن النُّبوَّةِ، والرِّسالَةِ، والمُلْكِ، والسَّلْطَنَةِ؛ فلَمْ يَقْنَعْ منهم بحَرَكَةِ اللسانِ، في جَنْبِ ما أَنْعَمَ به عليهِم[3].

وقِيلَ في قِولِه تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[4]؛ يعني: بالفِعْلِ لمشَقَّتِهِ، دُونَ اللِّسانِ لِيَسارَتِهِ[5].

---

(1) (من جهة) ساقط من (د).
(2) سورة سبأ، من الآية: 13.
(3) انظر: جامع البيان، للطبري: 368/20؛ الكشف والبيان، للثعلبي: 79/8؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 5900/9؛ الكشاف، للزمخشري: 573/3؛ البحر المحيط في التفسير، لابن حيان: 529/8.
(4) سورة إبراهيم، من الآية: 9.
(5) انظر: تفسير التُّستَري: 86/1؛ جامع البيان: 527/16؛ الكشاف، للزمخشري: 541/2؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 325/3؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 343/9؛ الجواهر الحسان، للثعالبي: 375/3.

وأمَّا السُّنةُ: فقولُه ﷺ لَمَّا قامَ حتَّى تَوَرَّمَتْ قدَمَاهُ، فقِيلَ له: «أَلَمْ يَغفِرِ اللَّهُ لكَ[1] مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ؟»، فقالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[2].

وأمَّا كلامُ العَرَبِ: فقولُ الشَّاعِرِ[3]:

أَفَادَتْكُمْ النَّعمَاءَ منِي ثَلاثَةٌ ... يَدِي ولِسَانِي والضَّميرُ المُحَجَّبَا

فجَعلَ الشُّكرَ يَقَعُ بالفِعْلِ والقَولِ والاعتِقَادِ.

وظاهِرُ كلام أبي مُحمدٍ في الجَامِعِ: أنَّ الشُّكرَ يَقَعُ بالفِعلِ؛ في قولِه: (وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ)[4].

---

(1) (لك) خرم في (س).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث المغيرة بن شعبة: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ تورم قدماه، (رقم الحديث: 1130): 1/352، وكتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: 2]، (رقم الحديث: 483): 3/293، وكتاب الرقائق، باب الصبر عن محارم الله وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 11]، (رقم الحديث: 6471): 4/186؛ والإمام مسلم في الصحيح عنه به: صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (رقم الحديث: 2819): 4/2171؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، (رقم الحديث: 412): 2/228؛ قال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة»؛ وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، (رقم الحديث: 1419): 1/456، وعن أبي هريرة (رقم الحديث: 1420): 1/456.

(3) البيت من بحر الطويل، وهو من شواهد الخطابي في غريب الحديث: 1/346، ولم يعزه، ونحوه عند الزمخشري في الكشاف: 1/8.
وانظر: الفائق في غريب الحديث: 1/314؛ المستطرف في كل فن مستظرف، لأبي الفتح الأبشيهي: 244؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري: 6/274.

(4) يريد بالجامع هنا (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب)؛ انظر: متن الرسالة: 135.

والحَمدُ باللِّسانِ وَحدَهُ، هو أَحَدُ شُعَبِ الشُّكرِ؛ ومِنهُ قولُهُ ﷺ: «الحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ»[1].

وإنّما جَعلَهُ رَأْسَ الشُّكرِ؛ لأنَّ ذِكْرَ النِّعمَةِ باللِّسَانِ، والثَّناءَ على مُولِيهَا[2] أَشْيَعُ لها، وأَدَلُّ على مَكانِهَا مِن الاعتقَادِ، لِخَفَاءِ عَمَلِ القَلْبِ، بخِلَافِ عَملِ اللِّسانِ ـ وهو النُّطْقُ ـ، الذي يُفصِحُ عن كلِّ خَفيٍّ، ويُجلِّي عن كلِّ مُشتَبِهٍ[3].

قالَ أبُو حَامِدٍ في كِتابِ «الأَربَعِينَ»[4]: «الشُّكْرُ مِن المَقامَاتِ العَاليَّةِ؛ ولذلِكَ[5] لا يَنقَطِعُ في الجَنَّةِ، وليسَ فيها تَوبَةٌ، ولا خَوفٌ، ولَا صَبرٌ، ولا زُهدٌ، والشُّكرُ دَائِمٌ في الجَنّةِ[6]، (ولذلِكَ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ[7] رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[8])».

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان؛ من حديث عبدالله بن عمرو: تعديد نعم المولى ﷻ وما يجب من شكرها، (رقم الحديث: 4085): 6/230؛ وفي كتاب الآداب له: باب من حمد الله ﷻ في السراء والضراء وشكره على عطائه وصبر على بلائه، (رقم الحديث: 716): 193؛ والديلمي في الفردوس: (رقم الحديث: 2784): 2/155؛ وغيرهم.

(2) (مَولاها) في (س).

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الكشاف، للزمخشري: 1/9؛ بلفظه.

(4) كتاب الأربعِين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق: 218 ـ 219؛ بلفظه.

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي؛ الإمام، وحجة الإسلام، والفقيه، والفيلسوف، والمتصوف، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. وصنف: إحياء علوم الدين، والأربعين، والقسطاس، محك النظر، وغير ذلك. توفي سنة خمس وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: 1/249؛ وفيات الأعيان: 4/216؛ تاريخ الإسلام: 11/62؛ سير أعلام النبلاء: 14/267؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 6/191؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير: 533.

(5) (فذلك) في (س).

(6) (فيها) في (د).

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

(8) سورة يونس، من الآية: 10.

فإنْ قِيلَ: مَا الحِكمَةُ مِن أنَّ حُروفَ الشِّرْكِ والشُّكْرِ[1] وَاحِدَةٌ؟

فقُلْ: هو دَليلٌ على الوَصْلِ والفَصْلِ؛ فَكَمَا أنَّ كافَ الشُّكْرِ مُتَّصِلٌ بالرَّاءِ، فاللَّهُ تعالى مُتَّصِلٌ بالشَّاكِرِ. وكمَا أنَّ كافَ الشِّرْكِ مُنفَصِلةٌ في الرَاءِ، فاللَّهُ تعالى مُنفصَلٌ عن المُشْرِكِ.

والحَمدُ يَنقَسِمُ إلى قِسمَيْنِ: مُطلَقٍ، ومُقيَّدٍ.

فالمُطلَقُ: فَرْدٌ لا يَنقَسِمُ[2]؛ مثالُهُ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾[3].

والمُقَيَّدُ: على قِسمَيْنِ: مُقيَّدٍ بِنَفْيٍ، ومُقَيَّدٍ بإثْبَاتٍ.

فالمُقيَّدُ بالنَّفْيِ: لا يَنقَسِمُ؛ ومثالُهُ: الحَمدُ للَّهِ الذي لَا شريكَ لهُ، ولَا مَثِيلَ لهُ[4].

والمُقيَّدُ بالإثبَاتِ؛ على قِسمَيْنِ: إثباتِ وُجودٍ، وإثبَاتِ حَالٍ.

فالوُجُودِيُّ: على قِسمَين: فِعلٍ مِن أفعَالِهِ، وصِفةٍ من صِفاتِهِ.

فمِثالُ الفِعْلِ: الحَمدُ للَّهِ الخَالِقِ، الرَّازِقِ[5]، ونحوِهِ.

ومِثالُ الصِّفةِ: الحَمدُ للَّهِ العالِمِ، القادِرِ، ونحوِه من الصِّفاتِ[6].

والإثباتُ الحَالِيُّ[7]؛ على قِسمَين: حالٍ نَفسِيةٌ، وحَالٍ مَعنَوِيةٌ.

فالحَالُ النَّفسِيةُ[8]: كالحَمدُ للَّهُ (البَاقِي.

---

(1) (الشكر والشرك) في (د)؛ تقديم وتأخير.
(2) (ينقسم) خرم في (ح).
(3) سورة النمل، من الآية: 63.
(4) (مثيل له) خرم في (ح).
(5) (الخالق الرازق) خرم في (ح).
(6) (من الصفات) ساقط من (ح).
(7) (وإثبات الحال) في (س).
(8) (فالنفسية) في (س).

والحالُ المَعنَوِية)[1]: الحَمدُ للَّهِ على كونِهِ عَالِمًا.

واختُلِفَ في أيِّهِمَا أفضَلُ؟:

فقِيلَ: المُطلَقُ أفْضَلُ؛ لأنّه أَعَمُّ.

وقِيلَ: المُقيَّدُ أفضَلُ؛ لأنّه أَكثَرُ في القُرآنِ والسُّنةِ.

وظَاهِرُ[2] كلامِ أبي مُحمدٍ يَقتَضِي أنَّ الحَمدَ المُقيَّدَ، عندَهُ أفضَلُ[3]؛ لأنّه ابتَدَأَ كِتابَهُ وخَتَمَهُ بالحَمْدِ؛ المُقيَّدِ، الإِثْبَاتِيِّ، الوُجُودِيِّ، الفِعْلِيِّ.

فالألِفُ واللَّامُ[4] في (الحَمْدُ)؛ لاستغْرَاقِ الجِنْسِ؛ كأنه قالَ: كلُّ حَمْدٍ فهُوَ للهِ[5].

فإنْ قالَ قائِلٌ: لأيِّ شيءٍ قالَ: (الحَمْدُ للهِ)، ولَمْ يَقُلْ: «حَمِدْتُ اللَّهَ»؟

فالجَوابُ أنْ يُقالَ: الحَمدُ أَعَمُّ؛ (لأنَّ قَولَكَ: (الحَمدُ للهِ)، أعَمُّ)[6]؛ لأنّكَ أَخبَرْتَ عن نَفْسِكَ، وعَن غَيرِكِ. وقولُكَ: «حَمَدْتُ اللَّهَ»؛ أخبَرْتَ عن نَفْسِكَ خاصَّةً.

فإذَا ثَبَتَ[7] هذَا؛ فالحَمْدُ[8] وَاجبٌ.

والدَّليلُ على وُجوبِهِ:

قولُه تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[9].

---

(1) ما بين القوسين خرم في (ح).
(2) خرم في (ح).
(3) (أفضل عنده) في (د).
(4) خرم في (ح).
(5) وهو اختيار الزمخشري في الكشاف: 1/9.
(6) ما بين القوسين ساقط من (س).
(7) (ثبت) ساقطة من (س).
(8) (فالحمد لله) في (س).
(9) سورة النمل، من الآية: 63.

وقولُه: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾[1].

وقولُه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[2].

وقولُه: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾[3].

إلى غيرِ ذلكَ مِن الآياتِ والأخبَارِ الدّالَّةِ على وُجُوبِهِ.

والحَمْدُ: نَقيضُهُ الذَّمُّ.

والشُّكْرُ: نَقِيضُهُ الكُفْرُ.

وارتِفَاعُ[4] (**الحَمْدُ**) بالابتِدَاءِ، وخَبَرُهُ: الظَّرْفِ، الذي هُو: (**للهِ**)[5].

وحَقِيقَةُ الحَمْدُ (في حقِّ الإنسَانِ)[6]: ذِكْرٌ جميلٌ، مُطرِبٌ[7] عند سَماعِهِ، صَادِرٌ عن رِضَا النَّفسِ وصَفاءِ القَلْبِ.

فإنْ قِيلَ: لأيِّ شيءٍ بدأَ أبُو مُحمدٍ كتابَهُ بالحَمْدِ؟

فيُقالُ[8]:

ـ تَأدُّبًا بآدابِ الشَّريعَةِ؛ لأنَّ اللَّهَ تبارك تعالى أوَّلُ ما بَدأَ كتابَهُ العزيزَ بالحَمْدِ، (واجتَمَعَت الأُمَّةُ مِن أصحابِ النّبيِّ ﷺ، حين جَمَعُوا المُصحفَ،

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 171.
(2) سورة لقمان، من الآية: 13.
(3) سورة البقرة، من الآية: 113.
(4) (فارتفاع) في (س).
(5) الجمهور على رفع (الحمد) بالابتداء، و(لله) الخبر، واللام متعلقة بمحذوف، أي: واجب، أو ثابت. وقرئ (الحمد) بالنصب؛ على أنه مصدر فعل محذوف؛ أي: أحمدُ الحمد. والرفع أجود؛ لأن فيه عمومًا في المعنى. انظر: الكشاف، للزمخشري: 1/9؛ التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: 1/5.
(6) (في حق البشر) في (ح). وما بين القوسين ساقط من (س).
(7) (يُطْرِب) في (ح).
(8) (فيقال) ساقطة من (س).

على تَرتِيبِ تَألِيفِ السُّورِ، فجَعَلُوا سُورَةَ (**الحَمْدُ**))[1] في أوّلِ المُصحَفِ[2].

ـ ولأنَّ أوَّلَ[3] التَّورَاةِ أيضًا[4]: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**»[5]. وخاتِمَتُهَا: «**وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ**[6] **وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ**[7]».

ـ ولِقولِه ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْتَدَأْ فِيهِ بِالحَمْدِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ**»[8].

ويُروَى: «**أَجْذَمُ**»[9].

ويُروَى: «**أَبْتَرُ**»[10].

---

(1) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقطة من (س).

(2) انظر التوجيه في: الانتصار للقرآن، للباقلاني: 1/279 ـ 281؛ البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو الداني: 40؛ البرهان في علوم القرآن، للزركشي: 1/237؛ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: 1/216.

(3) (تأليف التوراة) في (س).

(4) حكاه الكرماني في غرائب التفسير وعجائب التأويل: 1/350؛ وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل: 1/253.

(5) وهو الآية الأولى من سورة الأنعام.

(6) خرم في (ح).

(7) ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ زيادة في (ح).
وهي الآية: 111 من سورة الإسراء.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 26683): 5/339؛ وابن حبان في صحيحه عنه به: المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جل وعلا في أوائل كلامه عند بغية مقاصده، (رقم الحديث: 1): 1/173؛ والبيهقي في الدعوات الكبير: باب ما جاء في فضل الدعاء والذكر، (رقم الحديث: 1): 1/65؛ وغيرهم.

(9) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، (رقم الحديث: 4840): 4/261.

(10) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 8712): 14/329؛ والنسائي في السنن الكبرى، من حديث الزهري مرسلًا: كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبدالله بن مسعود فيه، (رقم الحديث: 10258): 9/185.

أي: لَا يَكمُلُ المَرغُوبُ مِنهُ.

ـ ولأنَّ أهلَ الجنّةِ حينَ دُخولِهِم الجنّةَ، يَقولُونَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾، الآيَةَ[1].

واختُلِفَ في (**الحَزَنِ**)؛ ما هُوَ؟[2]:

فقِيل: خُروجُ الرُّوحِ مِن الجَسَدِ.

وقِيلَ: ضَمّةُ القَبْرِ.

وقِيلَ: سُؤالُ المَلَكَيْنِ.

وقِيلَ: الوُقوفُ بينَ يَدَيْ اللَّهِ تعالى.

وقِيلَ: هَمُّ الغَداءِ والعَشَاءِ.

قولُه: (**لِلَّهِ**)؛

واللَّهُ: هُو المَعبُودُ بِحَقٍّ؛ وهو اسمٌ مِن أسمَائِهِ، وهو اسمُ (مَن لا شَبِيهَ لهُ، وهوَ اسمٌ)[3] للذَّاتِ المَوصوفَةِ بصفَاتِ الكَمالِ، المُنزَّهَةِ عن صِفَاتِ النَّقْصِ.

فإنْ قِيلَ: لأيِّ شيءٍ أضافَ الحَمْدَ للهِ، ولم يُضِفْهُ إلى غيرِهِ مِن سائِرِ أسمائِهِ[4]؟

فالجَوابُ: أنه هو الذي وَقَعَ به الإعجَازُ، ولم يَقدِرْ أحدٌ مِن الجَبابِرَةِ أن يَتَسَمّى[5] به؛ قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾؛ أي: هل تَعلَمُ أحدًا تَسمَّى باسْمِهِ[6].

---

(1) سورة فاطر، الآية: 34.
(2) ذكر الزناتي الأقوال في منتخب الإفادة في شرح الرسالة: (اللوحة: 1).
(3) ما بين القوسين ساقط من (د).
(4) زيادة (الحسنى) في (د).
(5) (يُسمى) في (س).
(6) سورة مريم، من الآية: 65.

وقِيلَ: إنّما أضافَهُ إليه؛ لأنَّ به يَسْقُطُ القَتْلُ، ولا يَسقُطُ بغيرِهِ من سائِرِ الأسماءِ الحُسنَى، لقولِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»(1).

(وقيلَ: الجَوابُ عن ذلكَ: أنَّ هذَا الاسمَ العَظيمَ قد خُصَّ بثمانِيَةِ خَوَاصٍّ، لا تُوجَدُ في غيرِهِ من أسماءِ اللَّهِ تعالى، ولَا في غيرِهَا؛ فمِنْ ذلك:

ـ أنَّ أسماءَ اللَّهِ تعالى كلَّهَا صِفاتٌ، وقولُنَا: (**اللَّهُ**)؛ اسمٌ مَخصُوصٌ به.

ـ **ومِنهَا**: أنَّ جَميعَ أسمائِهِ تُنْسَبُ إلى هذا الاسم، ولا يُنسَبُ هو إلى شيءٍ منها؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾(2)، فنَسَبَ جميعَ أسمائِهِ إليهِ، ولم يَفعَلْ ذلك بغيرِهِ؛ تَنبِيهًا على جَلالَتِهِ.

= انظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 7/250؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 7/4569؛ لطائف الإشارات، للقشيري: 2/436؛ تفسير العز بن عبدالسلام: 1/88؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/102؛ تفسير ابن عرفة: 3/127.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة، من الآية: 5]، (رقم الحديث: 25): 1/14؛ وفي كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 392): 1/87؛ وفي كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 1399): 2/105؛ وفي كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، عن أبي هريرة أيضًا: (رقم الحديث: 2946): 4/48؛ وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، عنه: (رقم الحديث: 6924): 9/15؛ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عنه، (رقم الحديث: 7284): 9/93؛ والإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (رقم الحديث: 32، 33، 35): 1/51 ـ 52، ومن حديث عبدالله بن عمر: (رقم الحديث: 36): 1/53؛ والحديث عند غيرهما.

(2) سورة الأعراف، من الآية: 180.

ـ **ومِنهَا**: أنَّ جَميعَ أسمائِهِ تعالى قد تَسمَّى بها وَحدَهُ، وهل يَتَسَمَّى أحدٌ باسمِهِ؟؛ ولذلِكَ قالَ الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[1]؛ أي: هَلْ تَعلَمُ أحدًا تَسمَّى باسمِهِ؟

ومِن أسماءِ اللَّهِ العظيمِ: «**اللَّهُمَّ**»؛ فحَذَفُوا يَاءً مِن أوَّلِهِ، وزَادُوا مِيمًا مُشدَّدَةً في آخرِهِ، فقالُوا: «**اللَّهُمَّ**»، وذلك غيرُ مَوجودٍ في شيءٍ مِن أسمَاءِ الله تعالَى سِواهُ، ولَا في غيرِ هذَا.

ـ **ومِن خَوَاصِّهِ**: أنهمُ أَلْزَمُوهُ الألِفَ واللامَ، عِوضًا عن هَمزَتِهِ، ولم يُفعَلْ ذلك بغيرِهِ، وجَمعُوا بينَ الياءِ ـ التي للنِّداءِ ـ والألِفِ واللامِ، ولم يُفعَلْ ذلكَ إلَّا في ضَرورَةِ الشِّعْرِ[2]؛ كقولِهِ:

مِنَ أجْلِكِ يَا الَّتِي تَيَّمْتِ قَلْبِي وَأَنْتِ بَخِيلَةٌ بالوُدِّ عَنِّي)[3]

قولُه: (**الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ**[4])؛

والإنسانُ[5] هنا يَدخُلُ فيه المُؤمِنُ والكافِرُ؛ يَدُلُّ عليهِ قولُه: (**فهَدَى**

---

(1) سورة مريم، من الآية: 65.
انظر المعنى في: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/102.

(2) انظر: اشتقاق أسماء الله، للزجاجي: 25؛ ما يجوز للشاعر في الضرورة، للقزاز التميمي: 236؛ المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري: 66؛ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، للأنباري: 1/257؛ اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري: 1/335.

(3) ما بين القوسين، قدر أربعة عشر سطرًا، ساقطة من (ح).
البيت من بحر الوافر؛ وهو من شواهد سيبويه في الكتاب: 2/197 على دخول ياء النداء على (التي) للضرورة الشعرية، ولم يعزه. وهو عند المبرد في المقتضب: 4/241؛ وابن السراج في الأصول في النحو: 3/463؛ والجوهري في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/2480 (لتى).

(4) (قوله: ابتدأ الإنسان) في (س).

(5) (والإنسان) ساقطة من (ح).

مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ)[1].

قال الشّيخُ: انظرْ كيفَ قالَ: (ابْتَدَأَ)، ولم يَقُلْ: «بَدَأَ»، الذي هو لُغَةٌ في القُرآنِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[2]، وقالَ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[3]؟

فالجَوابُ أن يُقالَ: «بَدَأَ» و(ابْتَدَأَ) بمعنًى واحدٍ؛ فتَكُونُ الهَمزَةُ والتاءُ زَائِدَتَينِ: نحوَ: «ابْتَدَأَ»؛ ويَكُونُ قَصْدُهُ: الإيجادُ والإخرَاجُ من العَدَمِ، وقد قالَ تعالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[4]. و«بَدَأَ»؛ معناهُ: أَوْجَدَ، وخَلَقَ[5].

ويَحتَمِلُ أن تكونَ حُروفُهُ أُصُولًا؛ نحوَ: «اقْتَدَى»؛ فلم يَتعَرَّضْ لأصْلِ الإيجادِ، وإنما القَصْدُ: ما يُفعَلُ معهُ بَعدَ وُجودِهِ. فعلَى هذَا؛ فذِكْرُ النِّعمَةِ مُناسِبٌ للمَعنَى، مُنطبِعٌ عليهِ، (وتَكونُ البَاءُ للسَّبَبِ؛ أي[6]: ابتدَأَهُ لِسَبَبٍ؛ أي: لِيُنْعِمَ عليهِ.

وعَلَى هذَا التأويلِ الأَوَّلِ؛ تَكونُ للمُصاحَبَةِ: كقولِه تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾[7]؛ فأَوَّلُ إِخْرَاجِهِ للوُجودِ نِعمَةٌ، وهي مُصاحِبَةٌ لاختِرَاعِهِ)[8].

---

(1) كذا في جميع النسخ؛ وفي (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات) من كتاب المفيد على الرسالة: (**يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ**): الصفحة: 194.
وانظر: متن الرسالة: 11، شرح توحيد الرسالة: 1/164 ـ 165.

(2) سورة السجدة، الآية: 7.

(3) سورة الأعراف، من الآية: 29.

(4) سورة الأنبياء، من الآية: 104.

(5) انظر: جامع البيان، للطبري: 12/387؛ الكشف والبيان، للثعلبي: 4/228؛ مفاتيح الغيب، الرازي: 17/205. وراجع: شرح توحيد الرسالة: 1/164.
وأجاب التتائي عن ذلك بقوله: «أجيب بأنا لم نتعبد بالألفاظ، وإنما نتعبد بالمعاني».
انظر: تنوير المقالة: 1/57.

(6) (أي) ساقطة من (س).

(7) سورة المؤمنين، من الآية: 20.

(8) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

وسُمّيَ الإنسانُ إنسَانًا؛ لتَأَنُّسِهِ[1].

وقِيلَ: لظُهُورِهِ[2].

وقِيلَ: لنِسْيَانِهِ[3].

قالَهُ ابنُ العَرَبِيِّ[4].

ويَعنِي بالإنْسَانِ هاهُنَا: الناسَ كلَّهُم، فهذا إفرادٌ يُرادُ به الجَمعُ؛ كَما قالَ تَعالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾[5]؛ يعني الخَلقَ كلَّهُم مِن بنِي آدَمَ.

قولُه: **(بِنِعْمَتِهِ)**؛

والنِّعمَةُ[6]: بكسْرِ النُّونِ: هو ما يَتَنَعَّمُ به الإنسَانُ.

وبِفتْحِهَا: هو التَّنَعُّمُ.

وبضَمِّهَا: هو السُّرُورُ.

---

(1) انظر: كتاب الزينة: 360؛ شرح توحيد الرسالة: 1/166؛ تنوير المقالة: 1/58.
وقيل: لأنه خَلقٌ لا قوام له إلا بأنس بعضهم ببعض؛ ذكره الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: 2/669، وابن فارس في مجمل اللغة: (أنس)، والمناوي في الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: 69.

(2) انظر: كتاب الزينة: 359؛ شرح توحيد الرسالة: 1/166؛ تنوير المقالة: 1/57.
ومنه قولهم إنسان؛ لأنه يُونَسُ، أي: يُرى بالعين. ذكره ابن القيم في تفسير القرآن: 680، وفي بدائع الفرائد: 2/264.

(3) انظر: كتاب الزينة: 359؛ شرح توحيد الرسالة: 1/166؛ تنوير المقالة: 1/57.
إشارة إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: 115].

(4) لم أقف على قوله.

(5) سورة العصر، الآيتان: 1 و2.
انظر: تفسير مجاهد: 747؛ تفسير عبدالرزاق: 3/458؛ جامع البيان، للطبري: 24/589؛ معاني القرآن، للزجاج: 5/259؛ تفسير القرآن، للسمعاني: 5/323؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 20/180.

(6) انظر: جمهرة اللغة: (عمن).

فإنْ قيلَ: أيُّ نِعمَةٍ سَبقَتْ إلى العَبْدِ[1]؟

فالجَوَابُ عَن ذَلِكَ: أنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا فيها عَلى أَقوالٍ[2]:

فَمِنْهُمْ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ أولَ نِعمةٍ سَبقَتْ إلى العَبدِ: الحَوَاسُّ الخَمْسُ؛ وهي: الذَّوْقُ، والشَّمُّ، والسَّمْعُ، والبَصَرُ، واللَّمْسُ.

وقد جَمعَهَا الشَّاعِرُ في قولِه:

شَمَمْتُ[3] ثُمَّ ذُقْتُ بَعْدَ اللَّمْس[4] ثُمَّ[5] نَظَرْتُ إِثْرَ سَمْعِ الحِسِّ

وقِيلَ: وُجودُهُ بعدَ العَدَمِ.

وقِيلَ: الحَياةُ؛ لأنَّ بِالحياةِ يُدرِكُ سائِرَ المَنافِعِ.

وعَلَى هَذَا؛ اختَلَفُوا في الكَافِرِ؛ هل وُجودُهُ وحيَاتُهُ نِعمةٌ عليهِ أم لَا؟:

فمَنْ نَظَرَ إلى الحَالِ؛ قالَ: نِعمَةٌ عليهِ.

ومَن نَظَرَ إلى المآلِ؛ قالَ: نِقمَةٌ عليهِ.

وقِيلَ: أولُ نِعمةٍ سَبَقَتْ إلى العَبْدِ؛ أنْ خلَقَ له بَعْدَ الوُجُودِ مَحبَّةَ الإيمانِ في قَلْبِهِ، فلَا نِعمةَ أكبَرُ من نِعمَةِ الإيمانِ والإسلَامِ.

والهاءُ في (**نِعْمَتِهِ**)؛ يَصِحُّ أن تَعُودَ على اللَّهِ تعالَى، ويَصِحُّ أن تَعودَ على الإنسَانِ:

---

(1) (للعبد) في (س).

(2) انظر: الأقوال عند القاضي عبدالوهاب في شرح عقيدة الرسالة: 140 ـ 141؛ والقاضي أبي بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: 181 ـ 181؛ والحافظ ابن حجر في فتح الباري: 11/230 ـ 231: نقلًا عن ابن العربي.

(3) (العبد) ساقطة من (س).

(4) (لمسي) في (ح).

(5) (ثم) ساقطة من (س).

فعَوْدُهُ على اللَّهِ تعالَى: لأَنَّهُ خالِقُ النِّعمَةِ، ومالِكُها.

وأمَّا عَوْدُهُ على الإنسَانِ: فلأَنَّ النِّعمَةَ مَخلُوقَةٌ له.

قولُه: (وَصَوَّرَهُ)؛ أي مَثَّلَهُ.

والمُصَوِّرُ: المُمثِّلُ؛ (قالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾)[1]، فاللَّهُ تعالَى صوَّرَ الإنسَانَ على صِفَةٍ وشَكْلٍ مَخصُوصٍ، على ما تَقتَضِيهِ مَشيئَتهُ وحِكْمَتهُ، مِن حَسَنٍ أو قَبِيحٍ، وطَويلٍ أو قَصِيرٍ، وذَكَرٍ أو أُنْثَى، وشَبِيهٍ لِلأَقَارِبِ أو مُخَالِفٍ[2].

وأفرَدَ[3] الضَّميرَ؛ مُراعَاةً لِلَفْظِ[4] (الإِنْسَانِ)، وذلكَ جائِزٌ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾[5].

قولُه: (فِي الأَرْحَامِ)؛

والأَرْحَامِ: جَمعُ رَحِمٍ؛ وهي الجِلدَةُ التي يُكَوَّنُ فيها الوَلَدُ[6].

وإنما جَمَعَ الأَرْحَامَ؛ مُراعَاةً لمعنَى الإنسَانِ، وذلكَ جائِزٌ؛ قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾[7]، والعَربُ تُراعِي اللَّفْظَ تَارةً، والمَعنى أُخرَى، ولَا يَدخُلُ هنا آدَمُ، لأنّهُ لم يُصوَّرْ في الرَّحِمِ[8]، وإنّما هو كمَا

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: 6.
وما بين القوسين ساقط من (س).
(2) (من مخالف) في (ح).
(3) (وإفراد) في (ح).
(4) (لفظ) في (د).
(5) سورة الأنعام، من الآية: 26؛ وسورة محمد، من الآية: 16.
وحكى فيه الزناتي قولًا ثانيًا، بأن الضمير في (صوره)، عائد على سيدنا عيسى عليه السلام؛ لأنه عليه السلام تصور في رحم واحد. منتخب الإفادة: (اللوحة: 02).
(6) انظر: غريب القرآن («نزهة القلوب»)، لابن عُزيز: 53؛ شرح توحيد الرسالة: 169/1؛ شرح مشكل الرسالة، لمجهول: (اللوحة: 01).
(7) (إليك) ساقطة من (ح).
(8) (الأرحام) في (س).

قالَ الشّاعِرُ[1]:

عَجِبْتُ لِمَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ

فالمُرادُ بأَوَّلِ البَيتِ: عِيسَى عليه السلام، وبآخِرِه: آدمُ عليه السلام، صَلواتُ الله عَلَيْهِما، وعلَى نَبِّينا مُحمدٍ ﷺ.

وقِيلَ: إنما يُقالُ في مِثلِ هذَا؛ إذا ثَبَتَ الحُكْمُ لأحَدِ[2] الشَّيئَيْنِ، فإنّه يَعودُ الضَّميرُ عليهِمَا؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾[3]، ثم قالَ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[4]، ولَا يُخرَجُ إلَّا مِن وَاحِدٍ منهُمَا[5].

وللرَّحِم طَبْعٌ مُكتَسَبٌ مِن طَبعِ جسَدِ الحَامِلِ، فإنْ اعتدَلَ؛ استقَامَ حالُ ما فيها مِن النُّطفَةِ. فإن غَلَبَت السَّوداءُ على الطَّبْعِ؛ احترَقَت النُّطْفَةُ[6]، واعتَلَّ ما تَركَّبَ منها. وإن غلَبَ البُلغُمُ؛ (أجمَدَهُ بِبُرُودَتِهِ. وإنْ غلبَت الصَّفرَاءُ؛ جفَّفَتْهُ بملوحَتِهَا. وإنْ غلبَ الدَّمُ؛ أزْلَقَتْهُ)[7] برطُوبَتِه.

وفي بَعضِ الأحَادِيثِ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَلَكًا إذَا وَقَعَتِ (النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ؛ فَيَأْتِي بِتُرَابٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، فَيَعْجِنُ تِلْكَ النُّطْفَةَ. فَإذَا أَرَادَ أَنْ[8]

---

(1) (كما) ساقطة من (س).
والبيت من بحر الطويل، وينسب لرجل من أزد السراة؛ وهو من شواهد سيبويه في الكتاب: 4/115؛ ونحوه في المخصص، لابن سيده: 4/336؛ إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي القيسي: 257.
(2) (لأحد) ساقطة من (س).
(3) سورة الرحمٰن، الآية: 17.
(4) سورة الرحمٰن، الآية: 20.
(5) راجع توجيهًا لطيفًا للمسألة عند الرازي في مفاتيح الغيب: 29/352.
(6) (النطفة) ساقطة من (ح).
(7) ما بين القوسين ساقط من (س).
(8) (أن) ساقطة من (ح).

يَقْبِضَ رُوحَهُ؛ دُفِنَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ الذِي أَخَذَ مَنْهُ المَلَكُ التُّرَابَ»[1]؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، الآيَةَ[2].

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ؛ جَعَلَ لَهُ فِيهَا)[3] حَاجَةً»[4].

ومِن هَذا المَعنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ[5]:

وَمَــنْ كُـتِـبَـتْ مَـنِـيَّـتُـهُ بِـأَرْضٍ فَـلَـيْـسَ يَـمُـوتُ بِـأَرْضٍ سِـوَاهَـا

ويُقَالُ: إنَّ للرَّحِمِ أربَعَةَ أفْوَاهٍ؛ فإذا وَقَعَت النُّطفَةُ في الرَّحِمِ، تَفتَّحَت الأفْوَاهُ، ففي أيِّهَا دَخلَتْ، كان الوَلَدُ مِنهَا؛ إنْ دَخَلَتْ في وَاحِدٍ: فوَاحِدٌ. وإن دَخلَتْ في اثْنَيْنِ: فاثْنَانِ. وإنْ دَخلَتْ في ثَلاثٍ: فثَلاثةٌ. وإنْ دَخلَتْ في أَرْبَعٍ: فأَرْبَعَةٌ[6].

قولُه: (بِحِكْمَتِهِ)؛ أي: بعِلْمِهِ.

---

(1) أورده ابن الأثير في جامع الأصول؛ عن رزين: 113/10؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم: 160 ـ 161.

(2) سورة طه، الآية: 54: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٤﴾﴾.

(3) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أبي عزة: (رقم الحديث: 15539): 301/24؛ والحاكم في المستدرك، من حديث مَطَر بن عُكامس: كتاب الإيمان، (رقم الحديث: 125): 102/1؛ والإمام البخاري في الأدب المفرد عن الأخير: باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة، (رقم الحديث: 1282): 436؛ والطبراني في الكبير، عنه أيضًا: (رقم الحديث: 807، 808): 343/20 ـ 344، وعن أبي المليح عن رجل من قومه وكانت له صحبة، (رقم الحديث: 707، 708): 276/22؛ وغيرهم.

(5) البيت من بحر الوافر؛ أورده: ابن حمدون البغدادي في التذكرة الحمدونية: 269/9؛ والأبشيهي في المستطرف في كل فن مستطرف: 491.

(6) نحوه عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: 190/2.

والحِكمَةُ: هي[1] العِلْمُ. ومنه: حَكِيمٌ؛ أي: عَالِمٌ بوُجُوهِ الخَيرِ والشرِّ.

قولُه: **(وَأَبْرَزَهُ)**؛ أي: أظهرَهُ وأخرجَهُ مِن العَدَمِ إلى الوُجودِ؛ قالَ الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةً﴾[2]؛ أي: ظَاهِرَةً.

يُقالُ: بَرزَ الرَّجُلُ؛ إذا ظَهرَ. وأبْرزَهُ غيرُه؛ إذا أظْهرَهُ. والبَرَازُ: المَوضِعُ الوَاسِعُ[3].

فاللَّهُ تعالى أبْرزَ الإنسانَ مِن العَدَمِ إلى الوُجُودِ، ومَن ضِيقِ البَطْنِ إلى فَضاءِ الدُّنيا[4].

(قولُه: **(إلَى رِفْقِهِ)**؛

وَأَوَّلُ رِفْقِهِ؛ أنْ جعلَ[5] وَجْهَهُ إلى ظَهرِ أُمِّهِ، وظَهرَهُ إلى بَطنِهَا؛ لِئَلَّا يُؤذِيهِ حَرُّ الطعامُ، وبَرْدُ الشَّرابِ، ثم جَعلَ غِذاءَهُ في سُرَّتِهِ، وجعلَ مِنْخَرَهُ بين فَخِذَيْهِ، ليتَنَفَّسَ في الفَراغِ، ثم يَسَّرَ له السَّبيلِ، وكان خَروجُهُ برأسِهِ، دُونَ رِجليْهِ، ثم جَعلَ حِجْرَ أُمِّهِ له وِعاءً، وخَلَقَ له في الثَّدْيِ لَبَنًا مُتوسِطًا بَينَ المُلُوحَةِ والعُذُوبَةِ، بَارِدًا في الصيفِ، حَارًّا في الشِّتاءِ، يَخرجُ مِن عِرْقَيْنِ، يَتغذَّى مِن أَحدِهِما، ويَشرَبُ مِن الآخَرِ.

قولُه: **(وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ)**؛ أي: ما أَعَدَّ له مِن رِزقِهِ، من حِينِ حَياتِهِ، إلى حينِ وَفاتِهِ، على ما تَقتَضِيهِ حِكمَتُهُ، مِن قلِيلٍ أو كَثيرٍ، حَاصِلٍ

---

(1) (هي) ساقطة من (س).

(2) سورة الكهف، من الآية: 46.
انظر: معاني القرآن، للزجاج: 3/292؛ معاني القرآن، للنحاس: 4/250؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 118.

(3) انظر: العين: (برز)؛ تهذيب اللغة: (برز)؛ لسان العرب: (برز).

(4) ذكره القاضي عبدالوهاب في شرح عقيدة الرسالة: 142؛ والزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 03).

(5) (وأول رفقه) ساقط من (ح)، و(أن يجعل) في (ح).

بِسُهولَةٍ أو مَشقَّةٍ؛ قالَ اللَّهَ تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[1].

والرِّزْقُ: كلُّ ما يَنتَفِعُ به الإنسانُ[2]، حَلالًا كانَ، أو حَرامًا؛ فلَوْ أنَّ اللَّهَ تعالى لَا يرزُقُ الحَرَامَ، لأَكَلَت البَهائِمُ والعُصاةُ رِزْقَ رَبِّهَا.

والرِّزْقُ هنا بمعنى: الغِذَاءِ، لا بمعنى المِلْكِ.

قولُه: **(وَعَلَّمَهُ (مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ)[3])**؛ وهذا عامٌّ في آدَمَ وغيرِهِ.

أي: عَلَّمَهُ شَهادَةَ أنَّ لَا إلهَ إلَّا اللَّه[4].

وقِيلَ: حَواسُّهُ الخَمْسُ[5].

وقِيلَ: عَلَّمَهُ ما كان مِن الهَمِّ، والحُزْنِ، والفَرَحِ[6].

وقِيلَ: أَعطاهُ اللَّهُ العَقْلَ، فأدركَ به سائِرَ المُدْرَكَاتِ[7]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، الآيَةَ[8]، وقالَ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[9].

قولُه: **(وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا[10])**؛

---

(1) سورة الرعد، من الآية: 27؛ وسورة الإسراء، من الآية: 03؛ وسورة الروم، من الآية: 36؛ وسورة سبأ، من الآية: 36؛ وسورة الزمر، من الآية: 52؛ وسورة الشورى، من الآية: 12.

(2) (كل ما يُنتفع به) في (ح).

(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(4) ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 03)، والأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 2).

(5) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 144.

(6) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 144؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 3).

(7) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 144؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 3).

(8) سورة النساء، من الآية: 112.

(9) سورة النحل، من الآية: 78.

(10) (عليه عظيمًا) ساقط من (ح).

والفَضْلُ: إِعطاءُ الإنسَانِ ما لم يَستَحِقَّ.

وقِيلَ: إِعْطَاءُ الإنسانِ مِن غَيرِ ثَوابٍ؛ فلو كانَ للثَّوابِ، لَكانَ مُكافَأَةً، واللَّهُ تعالى لا يَرجُو ثَوابًا، ولا يَخَافُ عِقابًا. فكلُّ نِعمةٍ منه فَضْلٌ، وكلُّ نِقْمَةٍ منه عَدْلٌ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1].

قولُه: **(عَظِيمًا)**؛ أي: جَزِيلًا.

وفيهِ تَنبيهٌ على أنَّ نِعَمَ اللَّهِ على الإنسَانِ، أكثَرُ مِنْ نِعَمِهِ[2] على سَائِرِ الحَوادِثِ؛ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، وقالَ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[4].

قولُه: **(وَنَبَّهَهُ)**؛ يعني: نَبَّهَ الإنْسَانَ[5] **(بِآثَارِ صَنْعَتِهِ)** في مَخلُوقَاتِهِ، وخَلَقَ له عِلْمًا وفِطنَةً يَستَدِلُّ بهما على أنَّ للمَخْلُوقِ خَالقًا، ولِلمَصنُوعِ صَانِعًا[6].

والآثَارُ: هي الآياتُ التي ذَكَرَ في قولِه: **(يَعتَبِرُ المُتفَكِّرُونَ بآيَاتِهِ)**[7].

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: 23.

وفي ذلك إشارة إلى أن إنعامه ﷻ على عباده؛ إنما هو محض التفضل، لا يتوقف على استحقاق بالأعمال، ولا على طلب سؤال.

(2) (أكثر منها) في (ح).

(3) سورة البقرة، من الآية: 28.

(4) سورة النحل، من الآية: 18.

(5) (نبهه) في (ح).

(6) من شرح عقيدة الموحدين، للجورائي: (اللوحة: 30): «إشارة إلى من يقول: إنما تحصل المعرفة بالله تعالى برياضة النفس. ووجه الرد عليه: أن الرياضة عندنا عبارة عن ملازمة العزلة والخلوة، وتناول الحلال، والجوع، والتقليل، ومداومة التعبد والذكر، فكيف تصح العبادة لمن لا يعرف معبوده، والذكر لمن لا يعرف مذكوره، والتقوى لمن لا يعرف آمره وناهيه، وطلب المباح لمن لا يعرف المبيح».

(7) (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات)؛ راجع الصفحة: 144. وانظر: متن الرسالة: 9.

والإنسانُ كانَ نائِمًا غافِلًا جاهِلًا، فنبَّهَهُ حتى عَرَفَ وأيقَنَ بقلبِهِ آثارَ صَنْعَةِ مَولَاهُ.

وهذا التَّنبيهُ كَثيرٌ في كِتابِ اللَّهِ تعالى؛ قالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾، الآيةَ[1].

والإبِل هُنا: السَّحَابُ، إذا قُرِئَ بتَشْدِيدِ اللامِ[2]. وأمَّا بالتَّخفِيفِ؛ فهو مَعرُوفٌ.

وقالَ تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾[3].

وقالَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾، الآيةَ[4].

قولُه[5]: (وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ)؛

---

(1) سورة الغاشية، الآية: 17.

(2) هي رواية عن أبي عمرو بن العلاء والمبرد؛ وهو قول شاذ. انظر: تفسير السمعاني: 215/6؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 8228/12؛ الكشاف، للزمخشري: 745/4.
ومن لسان العرب: (أبل): قال: «قال أبو عمرو بن العلاء: ومن قرأها بالتثقيل؛ قال: الإبل: السحاب التي تحمل الماء للمطر». وانظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 4؛ المفردات في غريب القرآن، للأصبهاني: 60.
قال الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان: 190/10: «ولم أجد لذلك أصلًا في كتب الأئمة».

وقد ذكر الزمخشري وجهًا لذلك؛ قال: «ولم يدع من زعم أن الإبل السحاب إلى قوله، إلا طلب المناسبة، ولعله لم يرد أن الإبل من أسماء السحاب، كالغمام والمزن والرباب والغيم والغين، وغير ذلك، وإنما رأى السحاب مشبهًا بالإبل كثيرًا في أشعارهم، فجوز أن يراد بها السحاب على طريق التشبيه والمجاز كيف رُفعت رفعا بعيد المدى بالإمساك وبغير عمد؟». الكشاف: 745/4.

(3) سورة الذاريات الآية: 21.

(4) سورة البقرة، الآية: 163: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٣﴾؛ وسورة آل عمران، الآية: 190: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾.

(5) من قوله: (ونبهه) إلى قوله: (قوله)، قدر تسعة أسطر، ساقط من (س).

والإِعْذَارُ: بيانُ ما يُسْقِطُ العُذْرَ؛ وفي المَثَلِ: مَن أَعذَرَ، فقدْ أَنْذَرَ[1].

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ جَاءَهُ الإِعْذَارُ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الاعْتِذَارِ**»[2].

وقالَ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[3].

وقالَ تَعالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[4].

واختُلِفَ في النَّذِيرِ ما هُو؟[5]:

فقِيلَ: النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[6].

وقِيل: الشَّيْبُ[7].

وقِيلَ: أربَعُونَ سَنَةً.

وقد قَالَ مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَدْرَكْنَا أُنَاسًا ببلَدِنَا يَشتَغِلُونَ بالمَكَاسِبِ وطَلَبِ العِلمِ، حتى إذَا بَلَغُوا أَربَعِينَ سَنةً؛ اعتزَلُوا الناسَ، وأقْبَلُوا على العِبادَةِ»[8].

---

(1) هو مَثل يقال فيمن أعلم أن يعاقب أحدًا على المكروه منه فيما يستقبله، ثمَّ أتى ذلك المكروهَ فعاقبه؛ فهو بذلك قد لنفسه عذرًا يَكُف به اللائمة عنه. انظر: الأمثال، لابن سلّام: 226؛ جمهرة الأمثال، للعسكري: 1/162؛ الأمثال، للهاشمي: 1/61.

(2) لم أقف عليه في مظان الحديث. وقد أروده الشوشاوي تنبيه العطشان على مورد الظمآن في الرسم القرآني: 1/92.

(3) سورة النساء، من الآية: 164.

(4) سورة فاطر، من الآية: 37.

(5) انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/370؛ ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، لغلام ثعلب: 419.

(6) هو قول قتادة. انظر: غريب القرآن، لابن عزيز السجستاني: 476. ونقله السيوطي في الدر المنثور: 7/32 عن عكرمة. ونقله ابن الجوزي في زاد المسير: 3/514 عن ابن عمر وسفيان بن عيينة.

(7) حكاه الفراء في معاني القرآن: 2/370. وقال ابن عزيز في غريب القرآن: 476: «وليس هذا القول بشيء؛ لأن الحجة تلحق كل بالغ، وإن لم يشب، وإن كانت العرب تسمي الشيب النذير».

(8) أورده ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 10/152؛ القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 7/276، 14/353؛ وفي التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: 204.

قولُه: (عَلَى أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ)؛

الأَلْسِنَةُ: جَمعُ لِسانٍ؛ وهو مَجمُوعُ قِلَّةٍ. وفيهِ إشكالٌ؛ لأنَّ المُرسَلِينَ كُثُرٌ.

والانْفِصَالُ عنه: أنه أَوقَعَ جَمْعَ قِلَّةٍ مَوضِعَ جمعَ كَثْرَةٍ؛ وهو جائِزٌ في كَلَامِ العَرَبِ(1).

و(**المُرسَلِينَ**): أيضًا جَمعُ قِلَّةٍ.

والرَّسُولُ: يُطلقُ على المُذكَّرِ والمُؤنَّثِ، والمُفرَدِ والجَمْعِ.

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ: (مَريمُ ليستْ برَسُولٍ على الأصَحِّ(2)).

قال الشّيخُ: فَمَفْهومُهُ يَقتَضِي أنّه قد قِيلَ: إنها رَسُولَةٌ(3).

واللِّسانُ: يَجُوزُ)(4) تَذكيرُهُ أكثَرَ؛ قال الله ﷻ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ﴾(5).

---

(1) ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ [الروم، من الآية: 21]. ذكره صاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 01).

(2) لم أقف على قوله؛ وقد نقل القاضي عياض في إكمال المعلم (7/440) إجماع جمهور الفقهاء على أن مريم ليست بنبية، وذكره إمام الحرمين في الإرشاد: 320.
وراجع المسألة في: الجامع لأحكام القرآن: 11/28؛ الأذكار، للنووي: 228؛ تفسير ابن كثير: 3/158؛ معترك الأقران، للسيوطي: 3/280.

(3) ذهب بعض العلماء كأبي الحسن الأشعري، والقرطبي، وابن حزم، إلى وجود نَبِيات من النساء؛ ومنهن مريم ابنة عمران، ودليلهم ما جاء من آيات فيها بيان وحي الله تعالى لأم موسى، وما جاء من خطاب الملائكة لمريم، وأيضًا باصطفاء الله تعالى لها على نساء العالمين.
انظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 8/149؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 5/13؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 4/83؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 20/72.
وراجع أقوال أهل العلم في المسألة في: المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/434؛ الكشف والبيان، للثعلبي: 2/43؛ فتح الباري، لابن حجر: 6/447، 6/ 471 ـ 473.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) سورة الأحزاب، من الآية: 19.

وقالَ الحُطَيْئَةُ[1]:

نَدِمْتُ عَلَى لِسَانٍ[2] فَاتَ مِنِّي   فَلَيْتَ بَيَانَهُ فِي جَوْفِ عِكْمِ[3]

فمَن ذَكَّرَهُ: جَمَعَهُ على أَلْسِنَةٍ.

ومَن أَنَّثَهُ: جَمعَهُ على أَلْسُنٍ.

كمَا قالَ أعْشَى بِاهِلَةَ[4]:

إِنِّي أَتَتْنِي لِسَانٌ لَا أُسِرُّ بِهَا   مِنْ عُلُوٍّ لَا عَجَبَ فِيهَا وَلَا سَخَر

واللِّسَانُ أيضًا: الكَلامُ، واللُّغَةُ، والرِّسالَةُ.

قولُه: (المُرْسَلِينَ)؛ جمعُ رَسولٍ.

---

(1) أبو مُلَيْكة جَرْوَل بن أَوْس بن مالك العَبْسِي؛ من فحول الشعراء ومقدميهم وفصحائهم، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان هجاء عنيفًا، لا يكاد يسلم من لسانه أحد، هجا أمه وأباه ونفسه، من آثاره: ديوان شعر. توفي نحو خمسة وأربعين.
انظر أخباره في: طبقات فحول الشعراء، لابن سلّام: 1/97؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: 5/307؛ تاريخ الإسلام: 2/186؛ فوات الوفيات: 1/276؛ الوافي بالوفيات: 11/54؛ الإصابة: 2/150.
والبيت من بحر الوافر؛ انظره في ديوانه (برواية وشرح ابن السكيت): 181.

(2) (اللسان) في (ح).

(3) من لسان العرب: (عكم): «العِكْمُ: داخل الجَنْب».

(4) أبو قُحْفَان عامر بن الحارث بن ريَاح بن أبي خالد الباهِلي؛ شاعر جاهلي مجيد، عده ابن سلّام من طبقة أصحاب المراثي، أشهر شعره رائية له، في رثاء أخيه لأمه المنتشر بن وهب.
انظر أخباره في: طبقات فحول الشعراء، لابن سلام: 1/203؛ المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، للآمدي: 15؛ الأعلام: 3/250.
والشاهد من بحر الوافر؛ انظر: فحولة الشعراء، للأصمعي: 15؛ الكامل في اللغة والأدب، للمبرد: 4/55.

والرَّسولُ: هو المَأمُورُ بتَبْلِيغِ الوَحيِ، وهو أَخَصُّ مِن النَّبيِّ.

والفَرقُ بينَ الرَّسولِ والنبيِّ؛ أنَّ الرَّسولَ يُوحَى إليهِ في اليَقظَةِ والمَنامِ، والنبيُّ يُوحَى إليه في المَنامِ.

وعَدَدُ الأنبِيَاءِ: مائةٌ وأربعةٌ وعشرِونَ ألفًا[1].

وعددُ المُرسَلِينَ: ثَلاثمائةٍ وثلاثةَ عَشَرَ؛ كلُّهُم عَجمٌ، إلَّا خمسةٌ مِن العَرَبِ: إسماعِيلُ، وصالِحٌ، وشُعَيبٌ، وهُودٌ، ونَبِينَا مُحمدٌ عَليهِم السَّلامُ أجمَعِينَ[2].

وقِيل: ثَلاثمائةٍ وأربعَةَ عَشَرَ[3].

وقد تَضمَّنَهُم نَقْطُ[4] عَدَدِ حُرُوفِ اسم (**مُحَمَّدٍ**) ﷺ؛ وعددُ حُروفِهِ: أربعَةَ عَشرَ حَرفًا؛ سِتُّ مِيمَاتٍ، وثَلاثُ يَاءَاتٍ، ولَامٌ، وألِفَانِ، ودَالٌ، وحَاءٌ[5]، ويُعتَبَرُ ذلك بهِجَاءِ كُلِّ حرفٍ.

وقِيلَ: ثَلاثمائة وخَمسةَ عَشَرَ.

---

(1) في الحديث الطويل لأبي ذر عند ابن حبان في صحيحه: «**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ الْأَنْبِيَاءُ؟، قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا**». كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها: ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، (رقم الحديث: 361): 2/76.

(2) انظر: حلية الأولياء: 1/167؛ تفسير ابن كثير: 2/470. وذكره الزناتي في شرح الرسالة: (اللوحة: 3)؛ الفاكهاني في المنهج المبين في شرح الأربعين النووية: 1/207؛ والتتائي في تنوير المقالة: 1/69 ـ 70؛ وجسوس في شرح توحيد الرسالة: 1/220.

(3) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي: 2/133؛ الهداية في بلوغ النهاية، لمكي: 1/467؛ الجامع لأحكام القرآن: 3/31؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 5/317؛ شرح توحيد الرسالة: 1/221.

(4) (نقط) ساقطة من (ح).

(5) نقله التتائي عن القاضي عياض في الإشراق. انظر: تنوير المقالة: 1/77 ـ 78.

ومِن «البَيانِ والتَّحْصِيلِ»: ثلاثةٌ لا يَكونُ منهم[1] نَبيٌّ: الجِنُّ، وأهلُ البَادِيةِ، والنِّساءُ[2].

وزادَ بعضُهُم: السُّودَانَ[3].

ورَأيتُ بِخطِّ القاضِي أَبِي الوَلِيدِ؛ ذَكرَهُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ أينَ يَكونُ[4] الجِنُّ وأهلُ البَوادِي في الجَنَّةِ؟، فقال: «**في أطرَافِهَا**».

قولُه: (الخِيرَةُ مِنْ خَلْقِهِ)؛

يُقالُ: بإسكانِ اليَاءِ، وبِفتْحِهَا[5]:

فبِالفَتْحِ: مُحمدٌ ﷺ.

وبالسُّكُونِ: سائرُ المُرسَلِينَ.

قالَ الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[6].

اختارَ مِن الخَلقِ ذَواتِ الأرحامِ، ومن ذواتِ الأرحامِ: بني آدمَ العُقلَاءَ، واختارَ من العُقلاءِ: المُؤمِنِينَ العارِفِينَ، واختارَ من العَارِفِينَ:

---

(1) خرم في (ح).

(2) (البادية والنساء) خرم في (ح).

لم أقف عليه في الكتاب؛ وراجع القول في: تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: 342/2؛ النكت والعيون، للماوردي: 88/3؛ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: 477/2.

ومن جامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 247/9: «قال الحسن: لم يبعث الله نبيًا من أهل البادية قط، ولا من النساء، ولا من الجن». وانظر: 16/19.

قال سعيد بن علي الهوزالي في أجوبته: 113 ـ 114: «وهذا مذهب أهل التحقيق، أن الذكورية شرط للنبوة؛ خلافًا للأشعري والقرطبي، ومن الشروط أيضًا: الحرية، لما في الرق من أثر الكفر، وعدم الكذب، لعدم الوثوق بقوله».

(3) أورده الهوزالي في أجوبته: 113.

(4) (أنه سئل أين يكون) في (ح). و(أنا يكون) في (س).

(5) خِيرَة وخِيَرَة.

(6) سورة القصص، من الآية: 68.

العُلمَاءَ، (واختَارَ من العُلمَاءِ)[1]: العُمَّالَ، واختارَ من العُمَّالِ: الأولِياءَ، واختارَ من الأولِياءِ: الأنْبِياءَ، واختارَ من الأنبِياءِ: المُرسَلِينَ، واختارَ من الرُّسلِ: أُولِي العَزْمِ ـ وهم: آدمُ، ونُوحٌ، وإبراهيمُ، ومُوسَى، وعِيسَى، ومحمدٌ، صلوَاتُ اللَّهِ عَليهِم أجمَعِينَ ـ، واختارَ منهُم مُحمدًا ﷺ.

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[2].

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[3].

إنّما اختارَهُم؛ لأنَّ قَبولَ الأفاضِلِ أسرَعُ، والانقيادُ لهم أقْرَبُ وأوقَعُ[4]، فبَعثَهُم الله تعالى لإظهارِ الحقِّ، وتَحصِيلِ اليَقينِ، ورَفْع الشكِّ، ومُبالغَةً في المَعذِرَةِ، ورَفْعًا لحُجَّةِ العِبَادِ، ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[5]، فلا عُذرَ ولا حُجَّةَ للعبادِ، ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ﴾[6].

وفي هذا تَنبيهٌ على أنَّ العَقلَ لا يُكتَفَى به عن بَعْثِ[7] الرُّسُلِ، وأنّه لا يُحسِّنُ ولا يُقبِّحُ، فلا حُكمَ إلَّا ما جاءَتْ[8] به الرُّسُلُ، ولا حَسَنَ ولا قَبِيحَ، إلّا ما حَسَّنَهُ أو قَبَّحَهُ الشَّرْعُ.

وذَكرَ بعضُهُم أنَّ ظاهِرَ كلام المُصنِّفِ، يَدُلُّ على تَفضِيلِ الرُّسُلِ على الملائِكَةِ عندَهُ[9]؛ وهو مذهَبُ ابنِ فُورَكٍ[10] وأبي بَكرِ بنِ الطَّيِّبِ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(2) سورة الأنعام، من الآية: 125.
(3) سورة الحج، من الآية: 73.
(4) (وأرفع) في (د)، (ووضع) في (س)، وما أثبت من (ح).
(5) سورة النساء، من الآية: 164.
(6) سورة الأنعام، من الآية: 150.
(7) (بعثة) في (ح).
(8) (جاء) في (ح).
(9) نقله ابن ناجي في شرح الرسالة: 08/1 عن التادلي. وهو قول الزناتي في شرح الرسالة: (اللوحة: 4)، والتتائي في تنوير المقالة: 69/1، وجسوس في شرح توحيد الرسالة: 224/1 ـ 226.
(10) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني؛ شيخ المتكلمين، =

البَاقِلَّانِيِّ[1].

واستَدَلَّ على ذَلكَ: بأنَّ اللَّهَ تعالى خَلقَ آدمَ بِيدِهِ، كَرامَةً له، وأسجدَ[2] له مَلائكتَهُ، تَرفِيعًا لحالِهِ، وخَلقَهُ[3] في أحسَنِ تَقوِيمٍ، ثمُ قال: ﴿أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾[4]، إذْ[5] قَالُوا: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ﴾[6]، وخَلقَ لَهم ما في الأرض جَميعًا، وسخَّرَ لهم اللّيلَ والنهارَ، الشَّمسَ والقَمرَ، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧﴾[7]، ولم يُدخِلْ في الّذِين آمنُوا المَلَكَ؛ لقولِه: ﴿جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[8]، ولا جَزاءَ لغيرِهِم،

= والأصولي، والأديب، والنحوي، والواعظ. بلغت تصانيفه في أصول الدين، وأصول الفقه، ومعاني القرآن قريبًا من المائة؛ منها: مشكل الحديث وغريبه، والنظامي في أصول الدين، والتفسير. توفي سنة ست وأربعمائة.
انظر ترجمته في: إكمال الإكمال، لابن نقطة: 4/510؛ وفيات الأعيان: 4/272؛ سير أعلام النبلاء: 13/24؛ طبقات الشافعية الكبرى: 4/127؛ الأعلام: 6/83.
والقول نقله عنه الإمام السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك: 207.

(1) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني القاضي المالكي البصري؛ المتكلم على مذهب الأشعري، درس على أبي بكر ابن مجاهد الأصول، وعلى أبي بكر الأبهري الفقه. من مؤلفاته: إعجاز القرآن، الشامل في أصول الدين، العقيدة النظامية، وغيرها. توفي سنة ثلاث وأربعمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 3/364؛ ترتيب المدارك: 7/44؛ وفيات الأعيان: 4/269؛ تاريخ الإسلام: 9/63؛ سير أعلام النبلاء: 13/11؛ الوافي بالوفيات: 3/147.
والقول نقله عنه الإمام السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك: 207.

(2) (وسجد) في (ح).

(3) (وخُلق) في (س).

(4) سورة البقرة، من الآية: 32.

(5) (إذ) ساقطة من (د).

(6) سورة البقرة، من الآية: 31.

(7) سورة البيِّنَة، من الآية: 7.

(8) سورة البيِّنَة، من الآية: 8.

وقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ الآيةَ[1]، ولا يُخصَّصُ العامُّ بالتَّحكِيمِ بغيرِ دليلٍ[2].

وذَكرَ[3] مكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ[4]، والنَّقَّاشُ[5] تَفضيلَ الملائِكَةِ؛ واستدَلَّا بقولِه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ[6] ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[7].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 33: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿33﴾﴾.

(2) (من غير دليل) في (س).

(3) (وحكى) في (د).

(4) أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المالكي؛ غلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه، متبحرًا في علوم العربية، وأديبًا متفننًا. كان خيرًا فاضلًا، مشهورًا بالصلاح، أقرأ بجامع قرطبة، سمع من ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي. صنف: الكشف عن وجوه القراءات السبع، ومشكل إعراب القرآن، والمأثور عن مالك في الأحكام والتفسير، واختصار أحكام القرآن. توفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت الحموي: 6/2712؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي: 3/313؛ وفيات الأعيان: 5/274؛ سير أعلام النبلاء: 13/232؛ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي: 220؛ طبقات المفسرين، للداوودي: 2/331؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1269.
وعبارته في تفسيره الهداية إلى بلوغ النهاية: 12/8387: «[...] وكذلك قال نوح لقومه: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾؛ [الأنعام، من الآية: 50]، وهو كثير في القرآن ظاهر في فضل الملائكة على بني آدم. وقد قال (في قصة عيسى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، فإنما ذكر الله أنه لا يستنكف عنه أن يكون عبدًا له المسيح، ولا من هو أشرف منزلة منه، وهم الملائكة المقربون).

(5) أبو سعيد محمد بن علي بن عمر بن مهدي النَّقَّاش الأصبهاني الحنبلي؛ الإمام الحافظ، البارع الثبت، المقرئ، والمفسر. من تصانيفه: التفسير، وطبقات الصوفية. توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 9/243؛ تذكرة الحفاظ: 3/174؛ سير أعلام النبلاء: 13/76؛ الوافي بالوفيات: 4/89؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي: 414.

(6) (الملائكة) ساقطة من (د).

(7) سورة النساء، من الآية: 171.
وراجع: الحبائك في أخبار الملائك، للسيوطي: 1/236.

وهذا لَا حُجَّةِ فيه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قالَ في عِيسَى: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[1]، مع أنَّا لا نَتَكَلَّمُ عن المُـقرَّبِينَ[2]، وإنّما تكلَّمْنَا عمَّنْ هو أَقرَبُ.

واحتَجُّوا بأنَّ الشَّيطَانَ قالَ لآدمَ وحَوَّاءَ: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾[3].

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ الله تعالى قالَ: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾[4].

واحتَجُّوا أيضًا بقولِه تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[5].

قولُه: **(فَهَدَى)**؛

الهِدَايَةُ: الإرشادُ إلى الحَقِّ، والإبانَةُ للمُسْتَهدِي.

والتَّوفيقُ: ما يَتَّفِقُ[6] به للمَرءِ فِعْلُ الخَيرِ؛ قالَهُ ابنُ فُورَكٍ[7].

وقِيلَ: هُما بمعنًى واحدٍ؛ وهو خَلقُ القُدرَةِ على الطَّاعةِ[8].

قولُه: **(بِفَضْلِهِ)**؛

والفَضْلُ: هو عَطاءٌ[9] مِن غيرِ ثَوابٍ. فلو كان للثَّوابِ، لَكانَ مُكافَأَةً؛ واللَّهُ تعالى جلَّ عن ذلك، لا يَرجُو ثَوابًا، ولا يَخافُ عِقابًا، فكلُّ نِعمةٍ منه فَضْلٌ، وكلُّ نِقمةٍ منه عَدلٌ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[10].

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: 45.
(2) (مقرب) في (د).
(3) سورة الأعراف، من الآية: 19.
(4) سورة الأعراف، من الآية: 21.
(5) سورة التحريم، من الآية: 6.
(6) (يتوفق) في (س).
(7) لم أقف على قوله.
(8) حكاه الزناتي في شرح الرسالة: (اللوحة: 4).
(9) (إعطاء) في (ح).
(10) سورة الأنبياء، الآية: 23.
تقدم بيانه في الصفحة: 399.

قولُه: (وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ)؛

قال ابنُ فُورَكٍ[1]: الإِضْلَالُ: الزَّوالُ عن طَرِيقِ الرُّشْدِ إلى الهَلاكِ.

وقِيلَ: الإِضلالُ والخِذلَانُ عَدلٌ منهُ.

والعَدْلُ: ما للفَاعِلِ أن يَفعلَهُ مِن غيرِ حُجَّةٍ عليه؛ واللَّهُ تعالى مَالِكٌ لجميعِ الأشيَاءِ، ولا حَجْرَ عليه فيها، ولهذا المعنى نَفَى اللَّهُ الظُّلمَ عنه، فقالَ تعالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2].

وقِيلَ: الخِذلانُ: خَلقُ القُدرَةِ على الكُفْرِ. والحِرمَانُ: خَلْقُ القدرَةِ على المَعاصِي، سِوى الشِّرْكِ.

قولُه: (وَيَسَّرَ المُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى)؛

ويَجوزُ أن يُرادَ به الجَنَّةُ أو الخَيرُ، أو طَريقُهُما؛ لأنَّ طرِيقَ الخَيرِ عَاقِبَتُه يُسْرٌ.

ويَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ بقولِه[3]: (يَسَّرَ المُؤْمِنِينَ)؛ أي: هَوَّنَ عليهم فِعلَ الطَّاعاتِ[4]، حتى كانَتْ في حَقِّهِم أهوَنَ الأُمورِ وأيسَرَهَا؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾[5].

قولُه: (وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى)؛ أي: فَتَحَ، ونَوَّرَ، ووَسَّعَ[6].

وشَرْحُ المَسائِلِ: بَسْطُهَا وتَوسِيعُ الكلام فيها؛ مَأخوذٌ من شَرْحِ اللَّحْمِ[7].

(1) عبارته في تفسيره (من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة السجدة): 1/240: «الضّلال: الذهاب عن الصواب إلى طريق الهلاك».
(2) سورة فصلت، من الآية: 45.
(3) (قوله) ساقطة من (د).
(4) (الطاعة) في (ح).
(5) سورة الليل، الآية: 7.
(6) انظر: شرح توحيد الرسالة: 1/235.
(7) انظر: العين: (شرح)؛ جمهرة اللغة: (شرح)؛ تهذيب اللغة: (شرح).

وأرَادَ بالصُّدُورِ: القُلوبَ، وعبَّرَ عن القُلوبِ بالصُّدورِ[1]؛ كما يُعبَّرُ عنها بالأفئِدَةِ، وهو من بابِ تَسميةِ الشيءِ بما يَحوِيهِ أو يُقارِبُهُ.

والذِّكْرَى: مَصدَرٌ يُرادُ به[2] المَوعِظَةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿55﴾﴾[3].

وقِيلَ: شَهادَةُ ألَّا إلهَ إلَّا اللَّهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[4]؛ فَنَوَّرَ قُلوبَهم ووَسَّعَها، حتى قَبِلُوا المَوعِظَةَ، واهتَدَوا بهُدَاهَا، وعَمِلُوا بمقتَضَاهَا، فكانَ التَّيسِيرُ وشَرْحُ صُدورِهِم سببًا لإيمانِهِم بوجُودِ الله تعالى وَوَحْدَانيتهِ، وكُتبِهِ، ورُسلِه، واليومِ الآخِرِ.

قولُه: **(فَآمَنُوا بِاللَّهِ)**؛

والإيمَانُ[5]: التَّصديقُ؛ ومَحلُّهُ القَلبُ.

ومِن شُروطِ صِحَّتِه: النُّطْقُ باللِّسانِ.

ومِن شُروطِ كَمالِهِ: العَملُ بالجَوارِحِ؛ يَدُلُّ عليه ما يَأتِي في قولِه: **(وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالعَمَلِ)**[6].

قولُه: **(بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ)**؛ تَكلَّمَ على الغَالِبِ، وإلَّا فالإشارَةُ تُجزِئُ عن الإخلَاصِ، ولأنَّ النُّطقَ هو الذي يَرتَفِعُ به القَتْلُ؛ لقولِه عليه السلام:

---

(1) ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 4)، والأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 4).

(2) (أريد به) في (د).

(3) سورة الذاريات، من الآية: 55.
راجع: مفاتيح الغيب، للرازي: 2/ 261؛ البحر المحيط، أبي حيان: 6/229.

(4) سورة الزمر، من الآية: 21.

(5) (والإيمان بالله: هو) في (س).

(6) راجع الصفحة: 661. وانظر: متن الرسالة: 12، (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الحَديثَ[1].

قولُه: (وَبِقُلُوبِهِمْ)؛

سُمِّيَ القلبُ قَلْبًا؛ لتَقَلُّبِهِ بينَ الرُّوحِ والجَسَدِ، لأنَّ الجسدَ خُلِقَ من التُّرَابِ السُّفلِيِّ، فسُمي[2] السُّفليُّ سُفلِيًا. والرُّوحُ خُلِقَ من النُّورِ العُلْوِيِّ، فسُمِّيَ[3] العُلْوِيُّ عُلوِيًّا، فلَمْ يَصطَلِحَا، فخَلَقَ اللَّهُ القَلْبَ ليُصْلِحَ[4] بينَهُما.

وَيَدُلُّ على تَقَلُّبِهِ:

قولُه تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾، الآيَةَ[5].

وقولُه ﷺ: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ القِدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلَيَانًا»[6].

قولُه: (مُخْلِصِينَ)؛ يعني: مِن الشِّرْكِ، والشكِّ[7]، والنِّفاقِ.

---

(1) تقدم تخريجه في الصفحة: 389.

(2) مبهمة في (د)، و(سميت) في (ح).

(3) مبهمة في (د).

(4) (ليصطلح) في (ح).

(5) سورة الأنعام، الآية: 111: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

(6) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة؛ من حديث المقداد بن الأسود: باب إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمٰن، ما شاء أقامه منها، وما شاء أن يزيغه أزاغه، (رقم الحديث: 226): 102/1؛ والطبراني في المعجم الكبير عنه به: (رقم الحديث: 598، 599، 603): 252/20 ـ 253، 255/20؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى عنه به: (رقم الحديث: 743): 586/2؛ وفي باب إعلام النبي ﷺ أمته أمر الفتن الجارية، وأمره لهم بلزوم البيوت، وفضل القعود، ولزوم العقلاء بيوتهم، وتخوفهم على قلوبهم من اتباع الهوى، وصيانتهم لألسنتهم وأديانهم، (رقم الحديث: 744): 586/2، وفي باب زيادة الإيمان ونقصانه، وما دل على الفاضل فيه والمفضول، عن أبي رواحة موقوفًا: (رقم الحديث: 1137): 848/2؛ وغيرهم.

(7) (الشك والشرك) في (س)، (والشك) ساقطة من (ح).

والإخلَاصُ: تَفْرِيدُ المَعبُودِ بالعِبادَةِ.

وقِيلَ: هو شَيءٌ لا يَطَّلِعُ عليه مَلَكٌ فيكتُبُهُ، ولا شَيطانٌ فيُفْسِدُهُ[1].

ويَدلُّ عليه: ما رَواهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ؛ قالَ: «سألْتُ حُذَيْفَةَ[2] عن الإخلَاصِ، قالَ: سألْتُ النبيَّ ﷺ، قالَ: «سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[3] قَالَ: سَأَلْتُ رَبَّ العِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الإِخْلَاصِ؛ فَقَالَ: «سِرٌّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرِي»»»[4].

وقد[5] اختُلِفَ في الإخلَاصِ والنِّيَّةِ؛ هل هُما شيءٌ واحدٌ، أم شيئَانِ[6]؟، كما سَيأْتِي[7].

قولُه: (وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ[8])؛

(بَيانُ[9] هذه المسألَةِ، بتقدِيم (عَامِلِينَ)؛ أي: عَمِلُوا بالذي أَتَتْهُم به

---

(1) حكاه الثعلبي في تفسيره: 7/2؛ عن أبي الحسن البوشنجي؛ بعبارة: «هو ما لا يكتبه الملكان، ولا يفسده الشيطان، ولا يطلع عليه الإنسان». وذكره الأنفاسي في شرحه على الرسالة: (اللوحة: 04).

(2) أبو عبدالله حُذَيْفَة العَبْسِي، واليَمَان: لقب (واسم اليَمَان: حَسِيل بن جابر)، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، صحابي جليل من السابقين، شهد أحدًا، والخندق، توفي سنة ست وثلاثين للهجرة، بعد قتل عثمان، في أول خلافة علي.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 15/6؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 888/2؛ الاستيعاب: 334/1؛ أسد الغابة: 468/1.

(3) في (س): («سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هُو؟، قَالَ: سَأَلْتُ رَبَّ العِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الإِخْلَاصِ مَا هُو؟»). وهي رواية للحديث؛ أوردها وأورده الثعلبي في الكشف والبيان: 6/2، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 146/2.

(4) أخرجه القشيري في رسالته: 360/2.

(5) (قد) ساقطة من (د).

(6) (أم شيئان) ساقط من (د).

(7) انظر الصفحة: 296.

(8) (عاملين) ساقطة من (س).

(9) (بيان) ساقطة من (ح).

رُسلُهُ وكُتبُهُ)[1]، فيُؤخَذُ من كلامِهِ: ألَّا طاعةَ إلَّا ما أَتَتْ به الكُتُبُ والرُّسُلُ، واجتمعَتْ عليه الأُمَّةُ، وغيرُ ذلك ليسَ[2] بطاعَةٍ، وإن قُصِدَ به الطاعَةُ؛ فهو مُعصِيةٌ.

قولُه: (**وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ**[3])؛ أي: ما عَلَّمَهُم اللَّهُ.

قالَ بَعضُهُم: ويَحتَمِلُ أن يَعودَ الفاعِلُ على الرُّسُلِ والكُتُبِ؛ وليسَ بِبيِّنٍ.

والذي عَلَّمَهُم: المَعرِفَةَ، وحَقائقَ[4] الإيمانِ، وشَرائعَ الإسلامِ[5].

قولُه: (**وَوَقَفُوا عِنْدَمَا حَدَّ لَهُمْ**)؛ يعني: بالفِعْلِ والاعتِقَادِ[6].

والحَدُّ: المَنعُ؛ وسُمِّيَ الحَدُّ حَدًّا[7]، لأنه يَمنَعُ ما فيه أن يَخرُجَ منه، وما ليسَ منه أنْ يَدخُلَ فيه[8].

قولُه[9]: (**وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ**)؛ يعني: بالنَّصِّ، (**عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ**) بالنَّصِّ أيضًا.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) (ليست) في (د).

(3) (علمهم) ساقطة من (س).

(4) خرم في (ح).

(5) (والشريعة والإسلام) في (س).

(6) ومن تحفة المقالة: (اللوحة: 11): «قال القاضي ابن عمران: ووقفوا عندما حد لهم؛ يعني: بالنص، ولم يتجاوزه إلى القياس والاستنباط. يعني: إذا وجدوا نصًا، لم يتجاوزوه إلى التخمين».

(7) (وسمي حدا) (ح).

(8) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني: 1/199، (باب القول في حد الحد)؛ التمهيد في أصول الفقه، للبغدادي: 1/37، (باب الحدود)؛ البحر المحيط في أصول الفقه: 1/126، (الحد: النظر في حقيقته وأقسامه وشروط صحته).

(9) (قوله) ساقطة من (س).

فيُؤخَذُ منه: أنَّ المَسكُوتَ عنه على الوَقْفِ؛ وفيه ثلاثَةُ أقوَالٍ: الحَظْرُ، والإبَاحَةُ، والوَقْفُ.

قولُه: (أَمَّا بَعْدُ)؛

(أمَّا): حَرفُ إخبارٍ وتَفْصِيلٍ.

وأوَّلُ مَن قالَهُ مِن الناسِ: دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قالَ الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[1]؛ يعني: أعطينَا دَاوُدَ[2] الحِكمَةَ، وهي: البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمينُ على مَن أنْكَرَ[3]؛ وهو أولُ مَن حَكَمَ بها، بَعْدَ رَفْعِ مَنزِلَتِهِ[4].

وأوَّلُ مَن قالَ: (أَمَّا بَعْدُ) مِن العَرَبِ: قُسُّ بنُ سَاعِدَةَ الإيَادِيُّ[5].

---

(1) سورة ص، من الآية: 19.

انظر: تفسير التستري: 1/132؛ الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: 2/351؛ الأوائل، للعسكري: 68؛ تاريخ الطبري: 6/179.

(2) (للداود) في (ح).

(3) وهو قول علي بن أبي طالب، وشريح، والشعبي. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 4/479؛ زاد المسير، لابن الجوزي: 3/564؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 15/162؛ المنهج المبين في شرح الأربعين، للفاكهاني: 1/225 ـ 226، 2/658.

(4) ذلك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل الله تعالى أن يرفع منزلته على منزلة إسماعيل وإسحاق. انظر: تفسير التستري: 132؛ غرائب التفسير وعجائب التأويل، لتاج القراء: 2/995.

(5) قُس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن أياد بن نزار الإيادي؛ البليغ الخطيب المشهور، أحد حكام العرب في الجاهلية، ذكره أبو علي بن السكن، وابن شاهين، وعبدان المروزي، وأبو موسى في طبقة الصحابة، وصرح ابن السكن بأنه مات قبل البعثة. وذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين، وقال: إنه عاش ثلاثمائة وثمانين سنة، وقد سمع النبي ﷺ حكمته، وهو أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية.

انظر أخباره في: معجم الشعراء، للمرزباني: 338؛ نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، ابن سعيد الأندلسي: 668؛ أسد الغابة: 4/103؛ البداية والنهاية، لابن كثير: 2/289.

وانظر القول في: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: 2/351؛ الأوائل، =

وفيها معنى الشَّرْطِ، وما بَعدَهَا مَرفوعٌ بالابتِدَاءِ والخَبَرِ، إلَّا أنْ يَكونَ الجَوابُ أمرًا أو نَهيًا، فيَنْتَصِبُ[1] على المَفعُولِيَّةِ؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[2]، وتَقولُ: أمَّا[3] زَيدًا فأُكْرِمُهُ[4].

وهِيَ تُوضَعُ في صَدْرِ الرَّسائِلِ، عند إرادَةِ ذِكْرِ القَصْدِ.

قالَ البَاجِيُّ[5]: ويَجوزُ أنْ يُستَفْتَحَ[6] بـ: **(أَمَّا)** وَحْدَها، و**(بَعْدُ)** وَحْدَهُ.

وقِيلَ (في قولِه تعالَى: ﴿وَفَصْلَ[7] ٱلْخِطَابِ﴾؛ أمَّا بَعْدُ[8].

= للعسكري: 68؛ تاريخ الطبري: 6/179؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري: 8/5310؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: 2/299؛ المنهج المبين في شرح الأربعين: 1/225.

(1) (فنُصِب) في (س).

(2) سورة الضحى، الآية: 9.

(3) (وتقول أما) خرم في (ح).

(4) وهو المشهور؛ وأجاز الفراء (أما بعدٌ) بالنصب والتنوين، وأجاز هشام (أما بعدَ) بفتح الدال، وأنكره النحاس. انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/401؛ معاني القرآن، للنحاس: 6/93.

(5) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الباجي القرطبي المالكي، فقيه، أصولي، أديب، شاعر، ومفسر. صاحب التصانيف النافعة؛ له ثلاثة شروح على الموطأ: الاستيفاء، والمنتقى، والإيماء، دفين الرباط، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/117؛ بغية الملتمس: 303؛ سير أعلام النبلاء: 14/55؛ المرقبة العليا: 95؛ الديباج المذهب 1/377؛ شجرة النور: 1/178.
والقول حكاه الأنفاسي في شرح الرسالة، ولم ينسبه: (اللوحة: 4).

(6) (تستفتح) في (س).

(7) ما بين القوسين خرم في (ح).

(8) (بعد) خرم في (ح).
سورة ص، من الآية: 19.
انظر: تفسير التستري: 1/132؛ الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: 2/351؛ الأوائل، للعسكري: 68؛ تاريخ الطبري: 6/179.

ويُبْنَى[1] لانْقِطاعِهِ عن الإضافَةِ. والإضافَةُ التي انقَطَعَ عنها، تَقدِيرُهَا: «أَمَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ[2] مَا يَجبُ تَقدِيمُهُ».

ويُبنَى[3] على حَرَكَةٍ؛ لِئَلَّا يَلتَقِيَ[4] سَاكِنَانِ.

ويُبْنَى على الضَّمِّ.

ولم يُبْنَ على الفَتحِ والكَسْرِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ اللَّبْسُ بينَ المُعرَبِ والمَبْنِيِّ، لأنَّ الضَّمّةَ لا تكونُ[5] حَرَكَةَ إعرابٍ في الظُّروفِ.

قولُه: **(أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ)**؛

الخِطابُ لِـمَنْ سَأَلَهُ تأليفَ «الرِّسالَةِ»؛ وهو الشَّيخُ الصالِحُ المُؤدِّبُ مُحْرَزٌ[6] على ما نُقِلَ، فَطلَبَ المُصنِّفُ الإعانَةَ له، ولِمَنْ طَلبَ منهُ التَّأليفَ.

ويَنبَغِي لمن دعَا لغيرِهِ أن يُدخِلَ نَفسَهُ في ذلكَ الدُّعاءِ، رَجاءَ أن يَكونَ الدُّعاءُ أقرَبَ للإجابَةِ، وأكثَرَ نَفْعًا، وقد قِيلَ: «**الدُّعَاءُ بِظَهْرِ[7] الغَيْبِ، مُسْتَجَابٌ**»[8].

---

(1) (وبُنِي) في (ح).
(2) (تقديمي) في (س).
(3) (وبُنِي) في (ح).
(4) (يلتقيا) في (س).
(5) خرم في (ح).
(6) أبو محفوظ مُحْرَز بن خَلَف بن رَزِين بن عبدالرحمٰن الصَّدَفي، من نسل أبي بكر الصديق، من كبار الزهاد، معروف بالعلم والعمل، والفضل والصلاح، المؤدب المعروف بالمناقب الحسنة. أخذ عن واصل بن عبدالله القيرواني، وروى عن أبي إسحاق الدينوري، وروى عنه حاتم الطرابلسي، وغيره كثير. توفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 202/2؛ سير أعلام النبلاء: 17/11.
وقال في شرح توحيد الرسالة: 268/1: «وفي خط بعض: إنه ابن خالة المؤلف ابن أبي زيد».
(7) (في ظهر) في (د)؛ في رواية للحديث.
(8) وفي الحديث: عن أم الدرداء أنه ﷺ قال: «**دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ**=

فإنْ قِيلَ: لِمَ قدَّمَ نَفسَهُ في الدُّعاءِ، وكانَ[1] الأَولَى تَقدِيمَ غَيرِهِ؛ فيَقولُ: «أعانَكَ اللَّهُ تَعالى وإِيَّايَ»، لأنه أَتَمُّ في الإِيثَارِ؟

فالجَوابُ: لا نُسلِّمُ أنه قَدَّمَ نفسَهُ؛ لجوازِ[2] أن يَكونَ الضَّميرُ في (أَعَانَنَا) أرادَ به نَفسَهُ وغيرَهُ.

فإنْ قيلَ: فعلَى هذَا؛ لا فائدَةَ لقولِه: (وَإِيَّاكَ)؟

قُلنَا: له فائدَةٌ؛ وهي تَحقيقُ دُخولِهِ في الدعاءِ، لأنه لو اقتصَرَ على (أَعَانَنَا)، لاحتَمَلَ أن يُريدَ به نَفسَهُ فَقطْ، فلا يَكونُ الغَيرُ داخلًا في دُعائِهِ، فإذا زادَ (وَإِيَّاكَ)، انتَفَى ذلك الاحتِمالُ.

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ ابتدَاؤُهُ بنفسِهِ؛ امتثالًا لقولِه عليه السلام: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[3]. فإذَا طُلِبَ تَقدِيمُ النَّفْسِ في أمورِ الدُّنيَا، فطَلَبُهُ في أُمُورِ الآخِرةِ أَوْلَى.

= **الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ**». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، (رقم الحديث: 2733): 2094/4؛ والحديث عند غيره.

(1) (وكان) ساقطة من (د).

(2) (لاحتمال) في (س).

(3) من البدر المنير، لابن الملقن: 625/5: قال: «هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب المهذب، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: 354/2: «لم أره هكذا».

وفي صحيح البخاري: من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ**». كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (رقم الحديث: 1426): 122/2. وفي صحيح مسلم من حديث جابر، في قصة بيع المدبر: قال عليه السلام: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**». كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (رقم الحديث: 997): 692/2.

قولُه: (عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ)؛

الرِّعَايَةُ، والكِلَاءَةُ[1]، والمُرَاقبَةُ، والحِفْظُ: بمعنى واحدٍ؛ وهو القِيَامُ بالشَّيءِ، والاشتِغَالُ[2] به.

والوَدَائِعُ: الأَمانَاتُ.

وقِيلَ: الصَّلاةُ[3] والوُضوءُ.

وقِيلَ: الجَوارِحُ[4].

ولا وَجْهَ للتَّخصِيصِ، بل الكلُّ وَدائِعُ؛ فالإنسانُ رَاعٍ لجوَارِحِهِ، وصَلاتِهِ[5]، ووُضوئِهِ، وجَميعِ عِبادَاتِه، وقد قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[6].

---

(1) يُقال: كَلأْتُ الرجلَ؛ إذا حفظته وحرسته، أكلَؤه كَلأً، وَالاسْم الكِلاءة. انظر: جمهرة اللغة: 2/1083 (كلو)؛ لسان العرب: 1/145 (كلأ).

(2) (والاهتبال) في (د).

(3) (الصلوات) في (ح).
حكاه الزناتي في شرح الرسالة: (اللوحة: 5)، والأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 05)، والحطاب في حاشيته على الرسالة: 25.

(4) حكاه الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 5).

(5) (وصلاته) ساقطة من (س).

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (رقم الحديث: 893): 2/5؛ وفي كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، (رقم الحديث: 2409): 3/120؛ وفي كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، (رقم الحديث: 2554): 3/150؛ وفي باب العبد راع في مال سيده، (رقم الحديث: 2558): 3/150 ـ 151؛ وفي كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء، من الآية: 11]، (رقم الحديث: 2751): 4/5؛ وفي كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (رقم الحديث: 5200): 7/31 ـ 32؛ وفي كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء، من الآية: 59]، (رقم الحديث: 7138): 9/62؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: (رقم الحديث: 1829): 3/1459؛ والحديث عند غيرهما.

قولُه: (وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ)؛

الشَّرائِعُ: جَمعُ شَريعَةٍ؛ وهي: الطَّريقَةُ، وشَرَائِعُ البَلَدِ: طُرُقُهَا، وشَرَائِعُ الدارِ[1]: أعلاهَا، وشَريعَةُ اللَّهُ تعالى: أحكَامُهُ.

وحِفْظُهَا: الإتيَانُ بها مِن جَميعِ جِهاتِهَا؛ مِن فَرضٍ، وسُنَّةٍ، وفَضيلَةٍ.

وهذه المَسألَةُ مِن بابِ عَطْفِ الشَّيءِ على نَفسِهِ. وعَطْفُ الشيءِ على نَفسِهِ جائِزٌ؛ إذا اختلَفَت الألفَاظُ.

قال الطَّيَالِسِيُّ[2]: سألْتُ أبَا محمدٍ عَن مَعنَى[3] قولِهِ: (رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ)؟؛ قال: الوَدائِعُ: الإيمانُ. والشَّرائِعُ: الإسلامُ؛ هذا هو الذي أَرَدْتُ.

والطَّيَالِسِيُّ رَوَى «الرسالَةَ» عن أبي مُحمدٍ.

قولُه: (فَإِنَّك سَأَلْتَنِي)؛

السُّؤالُ: هو الاستخْبَارُ؛ وهو طَلبُ الخَبَرِ.

هذا بَيانُ سَببِ التَّأليفِ لهذه «الرسالَةِ»؛ وهو سُؤالُ هذا السَّائِلِ، الذي هو مُحْرَزُ بنُ عبدِالرَّحمنِ البَصْرِيُّ، وهو مَشهُورٌ عند أهلِ المَغْرِبِ، وكان مُؤدِّبًا للصِّبيانِ بتُونُسَ، فكتَبَ إلى أبِي مُحمدٍ يَسأَلُهُ التَّألِيفَ، وكان

---

(1) (الدار) ساقطة من (ح).
انظر: جمهرة اللغة: (شرع)؛ لسان العرب: (شرع)؛ تاج العروس: (شرع).

(2) أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي البغدادي؛ من الطبقة الرابعة من أهل العراق، ومن كبار أئمة المالكية ببغداد. صحب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأخذ عنه أبو الفرج، وأدركه أبو بكر الأبهري.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 1/152؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/271.
والقول حكاه النفراوي في الفواكه الدواني: 1/19.

(3) (ما معنى) في (ح).

رَفيقًا لأَبِي مُحمدٍ في شَيْبَتِهِمَا. فلَمّا أَلَّفَهَا[1]، بَعثَ إليه، واجْتَمَعَ معه، فأدْخَلَهُ أبُو محمدٍ في بَيتٍ، فأَخَذَ يُحدِّثُهُ إلى أن خَرجَ أبو محمدٍ ﵁ إلى دَارٍ أُخرَى، فلمَّا خَرجَ، تَحرَّكَتْ بِنتُهُ في رُكنِ البَيْتِ، فقالَ مُحرزٌ: ما هَذا؟، فقالَتْ: أنا بِنْتُ الشَّيخِ الفقيهِ[2]، وأنا مُقعدَةٌ، قالَ: فدعَا بدُعَاءٍ[3]، بعد أنْ جعلَ يَدَهُ على رَأسِهَا. قالت الصَّبيةُ: فلمَّا أنْ دعَا، رَأيتُ فَارِسًا هَبطَ من السَّماءِ، وبِيدِهِ حَرْبَةٌ، فقال: اخرُجِي، تَشَفَّعَ فيك وَلِيٌّ مِن أوليَاءِ اللَّهِ تعالى.

وقِيلَ: سُئِلَ بماذا دَعَا لها؟؛ فقال: قلتُ: اللَّهُمَّ بحُرْمَةِ جاهِ[4] أَبِيهَا عندكَ، إلَّا مَا تُشفِيهَا[5].

ومُحْرَزٌ ﵁ مَعروفٌ بالفَضْلِ والصَّلاحِ، وكرَامَاتُهُ[6] مَعرُوفَةٌ منذُ صِغَرِهِ إلى كِبَرِهِ؛ وقد ذُكِرَ أنه في حَالِ صِغَرِهِ سَمِعَ بِرَكْبٍ[7] خَرجَ إلى الحِجَازِ، فخَرَجَ خلفَهُم، فقالوا: يا هذا ارْجِعْ[8]، فإنك صبيٌّ صَغيرٌ، ولم يكن مَعكَ زَادٌ، فقال لهم: دَعونِي، فإنَّ الله تعالى يَقولُ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[9]، فتركُوهُ، فلما كانَ وَقتُ القَائلَةِ، رَحَلُوا وتَركُوهُ نَائمًا، فلما أفاقَ، لم يَجِدْ أحدًا، فدَعَا اللَّهَ تعالى، فطُويَتْ له الأرْضُ، فوَصَلَ المَدينَةَ

(1) مبهمة في (د).
(2) (أنا بنت الفقيه) ساقطة من (ح).
(3) (إذ ذاك) في (ح).
(4) (اللهم بجاه) في (د).
(5) (شفيتها) في (ح).
انظر الحكاية في: معالم الإيمان، للدباغ: 3/116، وشرح توحيد الرسالة: 1/136؛ المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، لأبي سليمان المختار بن العربي الشنقيطي: 1/47.
(6) (وكرامته) في (ح).
(7) (موكبًا) في (د).
(8) (ارجع عنا) في (د).
(9) سورة البقرة، من الآية: 196.

ـ أَعْنِي يَثْرِبَ ـ، فلمَّا دخلَ أصحابُهُ المدينةَ، وَجدُوهُ، فعَرفُوهُ، فلما رَآهُمْ، فرَّ منهم، فخَرجَ إلى مَكَّةَ، فلمَّا وَصلُوا إلى مَكّةَ، وَجدُوه يَطُوفُ، فلما أنْ وَقَفُوا بعَرَفَةَ، وَجَدُوهُ.

وفضائِلهُ كَثيرَةٌ.

وقِيلَ: عندَ تَمام الكتابِ، واتصالِهِ بمُحْرَزٍ، خُلِقَتْ له ابنةٌ، فسَمَّاهَا بَرَكَةً، تفاؤُلًا لها بالكِتَابِ الواصِلِ، فكتَبَ بحُدُوثِهَا إلى أَبِي مُحمدٍ، فعَيَّنَ لها شَيئًا مِن مَالِهِ، وجَعلَهُ[1] بِيَدِ مَن يَتَّجِرُ لها به، فلمَّا تَرعْرَعْت البِنْتُ، وطُولِبَتْ بالبَيْتِ، كَتَبَ إليه أبو محمدٍ بما فَعلَ معها، وأمرَهُ أن يُشَخِّصَ له مَن يَأتِيهِ بذلك المالِ، فوَصَلَ إليه[2]، فدَفَعَ إليه خَمسِينَ ألفَ دِينارٍ، عددَ ما نَضَّ لها مِن ذلك[3].

وبَعثَ أبُو محمدٍ نُسخَةً من هذا التَّألِيفِ إلى القَاضِي أَبي بَكرٍ ببَغدَادَ[4]، فرَفعَهَا في مَجلِسِه، وأثْنَى على مُؤلِّفِهَا، فبِيعَتْ في مَجلِسِه بمائةِ مِثْقَالٍ[5]، فبَقِيَ ذلك ثَمنَهَا زَمَنًا.

وبَعثَ أخرَى إلى القَاضِي أَبي بَكرِ بنِ زِرْبٍ بقُرطُبَةَ[6]، فلم يَرفَعْهَا،

(1) (وجعل له من) في (ح).
(2) (فوصل إليه) ساقط من (س).
(3) انظر الحكاية في شرح توحيد الرسالة: 1/138.
(4) يقصد أبا بكر الأبهري.
(5) (مثاقيل) في (س).
(6) أبو بكر محمد بن يَبقى بن محمد بن زَرْب؛ قاضي قرطبة، ومفتيها، كان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك، وكبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، اشتهر بسعة العلم والنظر، والنزاهة، والفضل. وضع كتاب الرد على ابن مسرة، والخصال. توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/114؛ تاريخ الإسلام: 8/529؛ سير أعلام النبلاء: 12/389؛ الوافي بالوفيات: 5/120؛ الديباج المذهب: 2/230؛ بغية الوعاة: 1/260.

ولم يُرِهَا، ثم عارَضَها بـ«الخِصَالِ»، فأُخْبِرَ أبُو محمدٍ بفعلِهِ، فكتَبَ به إلى الأَبْهَرِيِّ، فراجعَهُ الأبهَرِيُّ برسالَةٍ يَقولُ فيها[1]:

أَعْجَبُ مَا فِي الأُمُورِ عِنْدِي ... إِظْهَارُ مَا تَدَّعِيهِ[2] القُلُوبُ
فَالنَّفْسُ تَعْشَقُ نُفُوسًا ... فَمَا لَهَا عِنْدَهَا ذُنُوبُ
وَتَصْطَفِي أَنْفُسٌ[3] نُفُوسًا ... فَمَا لَهَا عِنْدَهَا عُيُوبُ
مَا ذَاكَ إِلَّا لِمُضْمَرَاتٍ ... أَضْمَرَهَا الشَّهِيدُ[4] الرَّقِيبُ

وأنشَدَ فيها القاضِي عبدُالوَهَّابِ في مُؤلَّفِه[5]:

«رِسَالَةٌ» عِلْم صَاغَهَا العَلَمُ النَّهْدُ ... قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا الفَرَائِضُ وَالزُّهْدُ
وَفِي صَدْرِهَا عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاضِحٌ[6] ... وَآدَابُ خَيْرِ الخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِدُّ
أُصُولٌ أَضَاءَتْ بِالهُدَى فَكَأَنَّمَا ... بَدَا لِعُيُونِ النَّاظِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ
لَقَدْ أَمَّ بَانِيهَا السَّدَادَ فَذِكْرُهُ ... بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ الوَفْدُ

قولُه: **(أَنْ أَكْتُبَ لَك)**؛

يُؤخَذُ مِنهُ: جَوازُ الاستعانَةِ على طَلَبِ العِلْمِ بالكتَابَةِ؛ وقد قالَ ﷺ: «**قَيِّدُوا العِلْمَ بِالكِتَابِ**»[7].

---

(1) أورده القاضي عياض في ترتيب المدارك: 6/220، والدباغ في معالم الإيمان: 3/112.
(2) (مبهمة) في (د).
(3) (نفس) في (د).
(4) (الشهيد) ساقطة من (س).
(5) (في مؤلفه) ساقطة من (ح).
الأبيات من بحر الطويل. وأوردها صدر الدين الأصبهاني في معجم السفر: 176. وراجع: معالم الإيمان، الدباغ: 3/112؛ مقدمة تحقيق كتاب المعونة، للقاضي بعد الوهاب: 1/3؛ مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، للمغراوي: 42.
(6) (واضحًا) في (س).
(7) أخرجه الشهاب القضاعي في المسند؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: =

وقالَ أيضًا: «اسْتَعِنْ عَلَى حِفْظِكَ بِيَمِينِكَ»(1).

وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ(2)، عن أَبِيهِ(3)، عن جَدِّهِ(4)، قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكْتُبُ(5) كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا»(6).

= 637): 1/370؛ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم: (رقم الحديث: 395): 1/306؛ والديلمي في الفردوس: (رقم الحديث: 4577): 3/204.

(1) أخرجه العقيلي المكي في الضعفاء الكبير؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 1051): 3/82.

(2) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السَّهْمِي القُرشي؛ ثقة، روى عن سالم مولى جده عبدالله بن عمرو، وسعيد ابن أبي سعيد المقبري، وسعيد بن المسيب. توفي سنة ثماني عشرة ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 1/120؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 6/342؛ الثقات، للعجلي: 365؛ تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي: 2/28؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: 22/64؛ تاريخ الإسلام: 3/288.

(3) أبو عمر شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السَّهْمِي القُرشي؛ صدوق، روى عن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وجده عبدالله بن عمرو بن العاص. وعنه ابناه عمر وعمرو، وغيرهما. ووثقه ابن حبان. توفي سنة ثمانين للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/243؛ طبقات خليفة بن خياط: 511؛ الثقات، لابن حبان: 6/437؛ تهذيب الكمال: 12/543؛ تهذيب التهذيب: 4/356.

(4) أبو شعيب محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السَّهْمِي القُرشي؛ تابعي، ثقة، روى عن أبيه، روى عنه ابنه شعيب، وحكيم بن الحارث الفهمي. تاريخ وفاته غير معروف.
انظر ترجمته في: الثقات، للعجلي: 406؛ الثقات، لابن حبان: 5/353؛ تهذيب الكمال: 25/514؛ تهذيب التهذيب: 9/266.

(5) (أيكتب) في (ح).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (رقم الحديث: 6930): 11/532 ـ 533؛ والبزار في مسنده: (رقم الحديث: 2470): 6/437؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي، والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتهما، (رقم الحديث: 2280): 4/26.

وقِياسًا أيضًا على كِتابَةِ المَصاحِفِ؛ إذْ الإجماعُ على كِتابَتِه، وكانَ سَحنُونٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتمثَّلُ بِهَذَينِ البَيْتَيْنِ[1]:

الـعِـلْـمُ صَـيْـدٌ وَالـكِـتَـابَـةُ قَـيْـدُهُ قَـيِّـدْ صُـيُـودَكَ بِـالـقُـيُـودِ الـمُـوثِـقَـهْ
فَـمِـنَ الـجَـهَـالَـةِ أَنْ تَـصِـيـدَ حَـمَـامَـةً فَـتَـتْـرُكَـهَـا مَـعَ الأَوَانِـسِ مُـطْـلَـقَـهْ

وتَجوزُ الإجارَةُ على كِتابةِ العِلْم، وكَرِهَ مالكٌ الإجارَةَ على تَعلِيمِهِ[2]، وأمَّا أخذُ الأُجرَةِ على الفَتْوى والقَضاءِ من أحَدِ الخَصْمَيْنِ، فذلك حَرامٌ، لا يَحِلُّ بإجماعٍ، وكذلك لِمَن دَخَلَ بين اثنين بِصُلْحٍ؛ لأنَّ ذلك رِشْوَةٌ[3].

قولُه: (جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً)؛

والجُمْلَةُ: ما خفَّ حَملُهَا، وسَهُلَ حِفظُهَا.

وجُملَةُ ما فيها من المَسائِلِ: أربعةُ آلافِ مَسألَةٍ[4]، كُلُّها قولُ مَالِكٍ، بها الحُكْمُ، وعليها العَمَلُ.

وقد أفرَدَ لها أبو بَكْرٍ الأبْهَرِيُّ كِتابًا مُسنَدًا، وسَمَّاهُ: «مَسلَكَ الجَلالَةِ في إسنَادِ[5] الرِّسالةِ»، ولم يَترُكْ منها مَسألَةً، إلا رَفَعَ لَفظَهَا أو معناهَا إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أصحَابِهِ.

---

(1) أوردهما صفي الدين الحلبي في أنس المسجون وراحة المحزون: 33، والنفراوي في الفواكه الدواني: 20/1.

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: 107/7.

(3) رِشوَةٌ ورُشْوَةٌ؛ لغتان.

(4) ذكره الزناتي في شرح الرسالة: (اللوحة: 05)، والأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 05). ونقله عنه جسوس في شرح توحيد الرسالة: 273/1.

(5) خرم في (ح).
وقد ألف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي (ت. 1380هـ) كتابًا على غراره سماه: «مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة»؛ تتبع فيه مسائل الرسالة بالدليل، وهو مطبوع.

وقد عَدَّ العَادُّونَ فيهَا أربعةَ آلافِ مسألَةٍ، بأربعَةِ آلافِ حَديثٍ، ما بين مُسنَدٍ ومَوقُوفٍ، وذلكَ شيءٌ لا يُوجَدُ في كِتابٍ، إلَّا قَليلًا[1].

وقال الشَّارَمْسَاحِيُّ: قالَ الفَقيهُ: والذي نُقِلَ عن مالِكٍ في الفِقهِ: مائةُ ألفِ مَسألةٍ، وسِتةٌ وستونَ ألفًا؛ منها في «مُختَصَر» ابنِ عبدِالحَكَم[2]: ستةٌ وخمسونَ ألفًا، وفي «المُدونَةِ»: ستةٌ وثلاثونَ ألفًا، وفي «مُختصَرِ» ابن أبي زَيْدٍ: ستةٌ وخمسونَ أَلْفًا ـ لأنَّهُ قَصَدَ أن يُساوِيَ «مُختصَرَ» ابنِ عبدالحَكَم ـ، وفي ابنِ الجَلَّابِ: ثمانِيَةَ عَشرَ ألفَ مَسألَةٍ؛ منها: اثنَتي عَشرةَ ألفًا في «المُدوَّنَةِ».

صحّ من كتابِ «البَدِيع في شَرْحِ التَّفرِيع»[3].

وأسمَاؤُهَا أربعَةٌ: جُملَةٌ[4]، ورِسالَةٌ[5]، وزُبْدَةُ المَذهَبِ[6] ـ لأنها

---

(1) راجع: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، للدكتور عمر الجيدي: 195.
ومن شرح توحيد الرسالة: 274/1: «قال الأجهوري: ليس المراد أن أربعة آلاف حديث مذكورة فيها؛ وإنما هي أدلة مسائلها، إذ ليس فيها مسألة إلا وهي مأخوذة من حديث». وانظر: حاشية الحطاب على الرسالة: 32.

(2) أبو محمد عبدالله بن عبدالحَكَم بن أَعْيُن بن لَيْث، الإمام الفقيه المصري، صاحب مالك. له ثلاثة مختصرات، جمع فيها سماعاته: المختصر الكبير: اختصر فيه سماعاته عن أشهب، والمختصر الصغير: قصره على علم الموطأ، والمختصر الأوسط: وفيه أربعة آلاف مسألة. توفي سنة أربع عشرة ومائة.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 275/1؛ طبقات الفقهاء: 151؛ ترتيب المدارك: 363/3؛ الديباج المذهب: 117

(3) لم أقف على قوله في نسخة مخطوطة البديع في شرح التفريع، لبترها في الأخير. وقد ذكره الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 5)، ولم ينسبه.

(4) لكون المؤلِّف أشار إليها في المقدمة بذلك حين قال: (**فإنَّكَ سَألْتَني أَنْ أكتُبَ لكَ جُمْلَةً مُختصَرةً مِن واجِبِ أُمورِ الدِّيَّانَاتِ**). راجع الصفحة: 79، وانظر: متن الرسالة: 7.

(5) سُميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة؛ قاله العدوي في الحاشية على كفاية الطالب الرباني: 4/1.

(6) وكان القاضي أبو العباس ابن عَرضون الغماري أول من أطلق عليها ذلك. انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، نقلًا عن كتاب مقنع المحتاج في آداب الزواج (باب تربية الولدان).

أولُ مُختصَرٍ في المَذهَبِ ـ، وبَاكُورَةُ السَّعْدِ، وسُميتْ بذلك؛ لأنها سَعِدَ بها خَلْقٌ كَثيرٌ[1].

وقالَت الشُّيوخُ رِضْوانُ اللَّهِ عَليهِم: إنَّ من بَدأَ القِراءَةَ بها، وقَدَّمَهَا على غَيرِهَا، حتى يُحصِّلَهَا ويَحفَظَهَا؛ لَا بُدَّ ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى ـ أنْ يَتَّصِفَ[2] بأوصافٍ ثلاثَةٍ أو بَعضِهَا؛ وهي: العِلْمُ، والدِّينُ، والغِنَى، وذلك أن هذه الأشياءَ الثلاثةَ[3] كان المُؤلِّفُ مَوصُوفًا بها كلِّها، فدعَا اللَّهَ تعالى ألَّا يُخيِّبَ مَن اعتَنَى بكتابِهِ[4]، وكان مُجابًا في دَعوَتِهِ.

وأنشدُوا لأبي محمدٍ رضي الله عنه[5]:

دَعَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَطَافَ بِكَعْبَةٍ ... لِحَافِظِها[6] بِالمَالِ وَالعِلْمِ وَالدِّينِ
فَكُنْ رَاغِبًا فِي حِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهِ ... لَعَلَّكَ أَنْ تَحْظَى، وَلَا تَرْضَ بِالدُّونِ

وَقَلَّ مَن أَخْلَصَ النِّيَّةَ فِيهَا، وَخَابَ مِن دُعَائِهِ.

وأنشدُوا أيضًا في فَضلِ «الرِّسالَةِ» ومُؤلِّفِهَا:

كِتابٌ مِن التَّوفِيقِ قد تَضَمَّنَ[7] الهُدَى ... «رِسالَةُ» شَيخ بَانَ بالجُودِ والمَجْدِ
غَدَتْ[8] فِي بَسِيطِ الأَرْضِ كَالشَّمْسِ والبَدْرِ ... تَمَامًا بِلَا نَقْصٍ دَوَامًا بِلَا فَقْدِ
لُبَابٌ مِن التَّحْقِيقِ أَحْكَمَ نَظْمَهُ[9] ... إِمَامٌ لأَهْلِ العِلْمِ وَاسِطَةُ العِقْدِ

---

(1) وذلك نتيجة ما ظهر لدى طلبة العلم من أثرها وبركتها. انظر: مقدمة تحقيق غرر المقالة: 41؛ حاشية الحطاب على الرسالة: 38.
(2) (بأربعة أوصاف ثلاثة أو بعضها) في (س).
(3) (الأشياء الثلاثة) ساقطة من (س).
(4) (اعتنى بكتابه) خرم في (ح).
(5) انظر: شرح توحيد الرسالة: 1/135.
(6) (لحافظه) في (د).
(7) (ضمن) في (د).
(8) (عدت) في (ح).
(9) (من التحقيق لباب أحكم نظمه) في (ح).

فَمَا خَابَ عَبْدٌ أَمَّهَا مَبْدُوًّا بِهَا مِن[1] العِلْمِ أَوْ دِينٍ مَتِينٍ أَو المجدِ
عَلَيْكَ بِهَا فَاشْدُدْ يَدَيْكَ فَإِنَّهَا بِعِلْمٍ[2] مَعَ الخَيْرَاتِ بَابًا مِن السَّعْدِ
جُزِيتَ بِخَيْرٍ واقْتِرَابٍ لَدَى عِزٍّ وقُدِّسَ رُوحُ مِنْكَ يَا ابنَ أَبِي زَيْدِ

قولُه: (مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ[3])؛

والوَاجِبُ: ما ذُمَّ تَارِكُهُ شَرعًا[4].

والأُمورُ: جَمعُ أمرٍ؛ والأمرُ يُرادُ به الشأنُ والفِعْلُ، ويُرادُ به فِعلُ المُطالِبِ بالفِعْلِ، على سَبيلِ الاستِعْلَاءِ[5].

والأَمرُ: بمعنى القَولِ؛ فجُمِعَ على أوَامِرٍ.

وبمعنى: الشَّأنِ والفِعْلِ؛ فجُمِعَ على أُمُورٍ.

فلذلِكَ أُضيفَ الوَاجِبُ إلى الأُمورِ[6]؛ لأنَّ الأحكَامَ الشَّرعيةَ[7] إنما

---

(1) (و) في (س).
(2) (تفتح) في (ح).
(3) (الديانة) في (ح).
(4) أورده القرافي في شرح تنقيح الفصول: 71؛ وانظر شرحه عند الشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 1/659. «هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصاحبنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب المهذب، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد».
واختار الرازي في المحصول (1/95) تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: «ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه»، وهذا التعريف فيه زيادة عن تعريف القرافي بقوله: «على بعض الوجوه»، قال: وهذه الزيادة من أجل أن يدخل في الحد الواجب المخير؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله. والواجب الموسع؛ لأنه يلام على تركه، إذا تركه في كل وقت. والواجب على الكفاية؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه الكل.
(5) (الاستغناء) في (د).
(6) (الأوامر) في (د).
(7) (أحكام الشريعة) في (ح).

تَتعلَّقُ بأفعالِ العِبادِ، وأفعالُ العَبدِ[1] لا تَخرُجُ عن نُطْقِ اللِّسانِ، واعتقَادِ القَلْبِ، وعَملِ الجَوارِحِ.

قولُه: (الدِّيَانَاتِ[2])؛

يُروَى: (الدِّيانَةِ)؛ والمُرادُ به الجِنْسُ.

ويُروَى: (الدِّيانَاتِ)؛ ويُرادُ به جَمعُ دِينٍ.

وإنما جَمعَهُ، مُراعَاةً للأنوَاعِ؛ لأنَّ الدِّينَ يَتنَوَّعُ إلى عَقائِدٍ، وصَلاةٍ، وصِيامٍ، وزَكاةٍ، وحَجٍّ، وغيرِ ذلكَ.

والدِّينُ في اللُّغَةِ: على سِتةِ أوجُهٍ[3]:

الدِّينُ: الذي يَتدَيَّنُ به المُكلَّفُ؛ مِن إسلامٍ وغيرِهِ.

والدِّينُ: الطَّاعَةُ.

والدِّينُ: العِبادَةُ[4].

والدِّينُ: الجَزاءُ.

والدِّينُ: الحِسابُ.

والدِّينُ: السُّلطَانُ.

قولُه: (مِمَّا تَنطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ)؛

والذي تَنطِقُ به الألسِنَةُ: كالشَّهادَتَيْنِ، وقراءَةِ القُرآنِ في الصَّلاةِ، والأمرِ بالمَعرُوفِ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ.

---

(1) (العبد) ساقطة من (ح).

(2) (الديانة) في (د)؛ وهي رواية للرسالة.

(3) انظر: العين: (دين)؛ الزاهر في معاني كلمات الناس: (وقولهم: كما تَدِين تُدَان)؛ تهذيب اللغة: (دين)؛ الصحاح: (دين)؛ المحكم، لابن سِيدَة: (د ي ن).

(4) (العادة) في (ح).

وما تَعتَقِدُهُ القُلوبُ: الإيمانُ والنِّيَّةُ.

ومَا تَعمَلُهُ الجَوارِحُ: الصِّيامُ، والصَّلاةُ، وغيرُ ذلِكَ.

قال الشَّارِحُ: قسَّمَ أبو محمدٍ الوَاجِبَ هنا على ثَلاثَةِ أقسام، وقَسَّمَهُ فِيمَا يَأتِي، على قِسمَيْنِ؛ فقالَ: (**فَكَذلِكَ يَنبَغِي أن يَعلَمُوا ما فَرضَ الله على العِبَادِ مِن قَولٍ وعَمَلٍ**)[1]. وقَسَّمَهُ بعدهُ على قِسمينِ غيرِ هَذينِ؛ فقالَ: (**وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى القَلْبِ عَمَلًا مِن الاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ**[2] **عَمَلًا مِن الطَّاعَاتِ**)[3]، وسَكَتَ عن اللِّسَانِ.

فالجَوابُ عن ذلك؛ أن يقالَ: إنما فَعلَ ذلك، تَوسُّعًا في العبارةِ، فحيثُ سَكتَ عن ذِكْرِ اللِّسانِ؛ إنما سَكَتَ عنه[4]، لأنه يَدخُلُ في الجَوارِحِ. وحيثُ سَكتَ عن القلبِ؛ فَلِأَنَّ الاعتقادَ يَدخُلُ في العَمَلِ، بدليلِ قولِه: (**وَعَلَى القَلْبِ عَمَلًا مِن الاعْتِقَادَاتِ**)[5].

والجَوارِحُ: الكَوَاسِبُ؛ وسُمِّيتْ به جَوارِحُ الإنسانِ، لأنه يَكتَسِبُ بها، وبالذي تَعمَلُهُ؛ سَائِرَ الطَّاعاتِ.

قولُه: (**وَمَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ**)؛

والاتِّصَالُ هنا: الاستدعَاءُ والطَّلَبُ.

وقِيلَ: في الرُّتبَةِ[6].

وقِيلَ: في الفِقْهِ. لَكِنَّه مُعتَرِضٌ؛ لأَنَّا وَجدْنَا مِن السُّننِ مَا لا يَتَّصِلُ

---

(1) راجع الصفحة: 470.
(2) (الظاهرات) في (س) و(ح).
(3) راجع الصفحة: 472.
(4) (عنه) ساقطة من (ح).
(5) راجع الصفحة: 472.
(6) حكاه الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 6)، وصاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 02).

بالفَرائِضِ، كالعِيدَيْنِ، والخُسوفِ[1]، والاستسْقَاءِ، وكذلك النَّوافِلُ[2].

وَوَجْهُ الانفِصَالِ؛ أنْ يُقالَ: يُريدُ ما يَتَّصِلُ، وما لا يَتَّصِلُ.

قولُه: (**مِنْ ذَلِكَ**)؛

قال الشّيخُ: الإشارَةُ عائدَةٌ على ما تَعمَلُهُ الجوارِحُ؛ وفيها يَكونُ ما عَدَا الواجِبِ، دُونَ الوَجهَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وإلَّا فليسَ في بابِ ما تَنطِقُ به الألسنَةُ إلَّا الوَاجِبَ.

ويَحتَمِلُ أن تَعودَ على الدِّيانَةِ.

ويَحتَمِلُ أن تَعُودَ على الجُملَةِ؛ ولكنَّ الجُملَةَ مُؤنَّثَةٌ.

قولُه: (**مِن السُّنَنِ؛ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا**)؛ هذهِ الضَّمائِرُ الثلاثَةُ عائدَةٌ على السُّنَنِ.

وكُلُّ مَطلوبٍ ليسَ بواجِبٍ يُسمَّى: سُنَّةً، ومَندُوبًا، ومُرغَّبًا فيه، وفَضيلَةً. إلَّا أنَّ الفُقهاءَ خَصَّصُوا كلَّ لَفظٍ بمعنى يَخُصُّهُ:

فالسُّنةُ: ما وَاظَبَ النّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليهِ، ودعَا إليهِ؛ وتَكُونُ واجبةً، وغيرَ واجِبَةٍ، وبِقوْلٍ، وفِعلٍ، وإقرارٍ على الفِعْلِ[3].

والفَضيلَةُ والرَّغِيبَةُ: ما كان دُونَ السُّنةِ في الرُّتبَةِ، إمَّا لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْهُ في جَماعَةٍ، أو لم يُداوِمْ عليهِ؛ كرَكْعَتَي الفجرِ ـ على قَولٍ[4] ـ، والنوافِلِ التَّوابعِ للمَفرُوضَاتِ، ما أشبَهَ ذلِكَ[5].

---

(1) (والخسف) في (س).

(2) حكاه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 06)، والأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 06).

(3) راجع: الحدود، للباجي: 59؛ المسالك، لابن العربي: 2/482؛ الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 2/92؛ التعريفات، للشريف الجرجاني: 122.

(4) هو قول ابن القاسم وأصبغ من المالكية. راجع الصفحة: 1145.

(5) راجع: الحدود، للباجي: 60.

ومَا عدَا ذلك؛ يُسمَّى: **نافِلَةً** على الإِطلَاقِ.

قولُه: (**وَشَيْءٍ مِنْ الآدَابِ مِنْهَا**)؛ أي: من الجُملَةِ.

والأَدَبُ[1]: هو صِفاتٌ وأحوالٌ يَحَسُّنُ بها الإنسانُ من حالِهِ، فيمَا بَينَهُ وبينَ خالِقِهِ، وبينَهُ وبينَ مَلائكِتَهِ، وبينَهُ وبينَ أبناءِ جِنسِهِ، مِن الذي جاءَ الشَّرعُ بهِ؛ مِن قولٍ وعَملٍ، عند دُخولِ مَنزِلِهِ، وعند[2] خُروجِهِ منه، وعند إرادَةِ السَّفَرِ، وعند رُكوبِهِ، وعند طَعامِهِ وشَرابِهِ، وعند فَراغِهِ منه، وعندَ النَّومِ، وغيرِ ذلِكَ؛ وأكثَرُها في الجَامِعِ[3].

قوله: (**وَجُمَلٍ (مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ)**[4])؛

و(**جُمَلٍ**) بالخَفْضِ، عَطفًا على السُّنَنِ.

ويُروَى[5]: (**جُمَلًا**) بالنَّصْب، عَطْفًا على الجُملَةِ، وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ العَطْفَ على الجُملةِ، يَقتَضِي أنَّ أُصولَ الفقهِ وفُنونَهُ زائدَةٌ على الجُملَةِ[6].

وقالَ الفَقيهُ الزَّنَاتِيُّ: قالَ الطَّيالِسِيُّ: سأَلْتُ أبَا محمدٍ، فقلتُ له: ما هذا التَّكرَارُ؟ ـ يعني قولَهُ: (**وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ**)، المسألةَ[7] ـ؟؛ فقال

(1) (الآداب) في (س).
(2) (وعند) ساقطة من (ح).
(3) يريد بالجامع هنا: باب جمل من الفرائض في الرسالة.
ومن شرح الرسالة، للأنفاسي: (اللوحة: 06): «انظر هل للآداب شيء مخصوص أم لا؟؛ منهم من قال: له أبواب مخصوصة: وهو ما ذكر في آخر الكتاب؛ من الأكل، والشرب، والسلام، والاستئذان، والانتعال، وغير ذلك. ومنهم من قال: لا يختص بباب، وهو مفرق في سائر أبواب العبادات؛ وذلك مثل البدء بالميامن قبل المياسر، وكون الإناء على يمينه في الوضوء...».
(4) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ح).
(5) (وروي) في (س).
(6) وفيه رواية ثالثة: بالرفع؛ عطفًا على الاستئناف. انظر: حاشية الحطاب على الرسالة: 30؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 02)، تحفة المقالة: (اللوحة: 15).
(7) (المسألة) ساقطة من (ح).

لي: سَألَنِي السَّائلُ أوَّلًا أنْ أكتُبَ له جُملَةً مُختصَرَةً احتَوَتْ على الوَاجِبِ والمنْدُوبِ والآدَابِ، فكتَبْتُ له: (**بَابَ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ**[1])، و(**بَابَ جُمَلٍ مِن الفَرَائِضِ**)، إلى آخِرِ الكِتابِ، فرَأَيْتُ أنَّ ذلك كافٍ في حَقِّ الصِّبيَانِ، ثم بَلغَهُ ما فَعلتُ قبلَ أن يَبلُغَهُ ما كَتَبْتُ، فكتَبَ إليَّ: أنْ زِدْنِي[2] على ذلكَ جُملًا من أُصولِ الفِقهِ وفُنونِهِ، واجعلْ لي أُصولَ الفقهِ، وفُنونَهُ، على مَذهَبِ مالكِ بنِ أنسٍ ﵁، وطَريقَتِهِ. فكتَبْتُ ما بعدَ ما تَنطِقُ به الألسنةُ، إلى آخِرِهِ.

قالَ الطَّيالِسِيُّ: فقلْتُ له: ما مَعنَى أصولِ الفِقهِ؟؛ قالَ لي: (**أُصولُ الفقهِ**): الأَحادِيثُ المُجردَةُ عن الأسانِيدِ. قال[3]: **والفُنُونُ**: الآرَاءُ. فقلْتُ: وما مَذهَبُ مالِكٍ ﵁؟، ومَا طَريقَتُهُ؟؛ فقال لي: **مذهَبُهُ**: ما قالَهُ، وما قال أصحابُهُ. **وطَريقَتُهُ**: ما كان يَأخذُ به في نَفسِهِ، ولا يُفتِي به غَيرَهُ[4].

قالَ الفَقيهُ الزَّناتِيُّ ﵀[5]: ومَن فَسَّرَهُ بغيرِ هذا؛ فهو خَطأٌ، لأنَّ أبا مُحمدٍ فَسَّرَهُ به.

قولُه: (عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - (﵀ - وَطَرِيقَتِهِ)؛

وهو مَالِكُ بنُ أَنَسٍ)[6] بنُ مالِكٍ بنِ أَبِي عامِرٍ الأَصْبَحِيُّ؛ وهو الذي

---

(1) (به الألسنة) ساقطة من (د).
(2) (فكتب إلي: زدني) في (ح).
(3) (ثم قال) في (د).
(4) حكاه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 08)، والأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 07).
(5) نقله النفراوي في الفواكه الدواني: 1/36، والعدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: 1/31.
(6) ما بين القوسين ساقط (ح).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/63؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/310؛ مشاهير علماء الأمصار: 223؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: 1/9؛ طبقات الفقهاء: 67؛ ترتيب المدارك: 1/104؛ الديباج المذهب: 1/82؛ سير أعلام النبلاء: 8/48.

عليه الجُمهُورُ، وجدُّهُ أَبُو عامِرٍ ـ أبو جَدِّ مالِكٍ ـ، من أصحابِ النّبيِّ ﷺ، حَضَرَ مع النّبيِّ ﷺ جميعَ مَغازِيهِ، إلّا بَدرًا. وابنهُ مالِكٌ ـ جدُّ مالِكٍ الفَقيهِ ـ: من فُقهاءِ التّابِعِينَ، رَوَى عن عائِشةَ ﵂، وعن أبي هُرَيرَةَ، وغيرِهِمَا مِن الصَّحابةِ ﵃، وهو أحَدُ الذينَ حمَلُوا عُثمانَ إلى قَبرِهِ ليلًا[1]، وغَسَّلُوهُ، ودَفَنُوهُ.

ومالكُ بنُ أنسٍ رَوَى عن ابنِ شِهَابٍ[2]، واللَّيثِ[3]، وغيرِهِما، وجَلَسَ ﵁ للإقرَاءِ، وهو ابنُ ستةَ عشرَ سَنَةً، وقِيلَ: ابنُ سبعَ عَشرَةَ سَنةً، ولم يَجلِسِ للإقرَاءِ، حتى رَآهُ سَبعونَ عالِمًا أهلًا لذلكَ[4].

وعَاشَ خَمسًا وثمانِينَ سَنةً[5].

---

(1) (ليلًا) ساقطة من (س).

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزُّهْري، من بني زهرة بن كِلاب، من القرشي؛ تابعي، من أهل المدينة، أول من دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. روى عن عشرة من الصحابة؛ عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر، وغيرهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم. وروى عنه مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وآخرون من أئمة التابعية. توفي سنة أربع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 1/220؛ وفيات الأعيان: 4/177؛ تاريخ الإسلام: 3/499؛ الوافي بالوفيات: 5/17؛ تهذيب التهذيب: 9/445.

(3) أبو الحارث اللَّيْث بن سَعْد بن عبدالرحمٰن الفَهْمِي المصري؛ إمام أهل مصر في عصره. حدث عن نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزُّهري، وسعيد المَقْبُري، وخلق كثير. وروى عنه: عبدالله بن لهيعة، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن بُكير، وأبو صالح الجُهَني، وقتيبة بن سعيد، وجماعة. توفي سنة خمس وسبعين ومائة.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار: 303؛ وفيات الأعيان: 4/127؛ تاريخ الإسلام: 4/710؛ سير أعلام النبلاء: 7/204؛ تهذيب التهذيب: 8/459.

(4) راجع ترجمة الإمام مالك.

(5) المرجع نفسه.

قال مُطَرِّفٌ[1]: وكانَ مالكٌ إذا سَمِعَ قولَ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ابْنَ الثَّمَانِينَ»[3] أَعْجَبَهُ، وكان مِن أَبْنَاءِ الثَّمانِينَ.

وقِيلَ: عاشَ تِسعِينَ سنةً.

وبَقِيَ يَقرأُ أَربَعِينَ سنةً، ولم يَمُتْ حتى لم يَبقَ واحدٌ ممن قرأَ عليه، إلا اثنَانِ أو ثلاثَةٌ.

وذُكِرَ أنَّ مالكًا لم يُدرِكْ ممن رَأَى النبيَّ ﷺ، إلَّا امرأَةٌ واحدةٌ؛ (وهي عائشةُ بِنتُ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه[4].

---

(1) أبو مصعب (أو أبو عبدالله) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان الهلالي؛ من الطبقة الوسطى، تفقه بمالك وابن الماجشون، وروى عن مالك، وابن أبي الزناد، وغيرهما. وروى عنه ابن المنذر، والبخاري، وغيرهما. توفي سنة عشرين ومائتين، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/438؛ طبقات الفقهاء: 147؛ ترتيب المدارك: 3/133؛ الديباج المذهب: 2/340؛ شجرة النور: 1/86.
انظر قوله في مقدمة كتاب التاريخ، لعبدالملك بن حبيب: 54.

(2) (قوله ﷺ) في (س).

(3) أخرجه بهذا اللفظ؛ ابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعًا؛ في تاريخ دمشق: 7/22. ورواه المتقي الهندي في كنز العمال عنه به: حرف الميم، كتاب الموت وأحوال تقع بعده من قسم الأقوال، الباب الرابع في فضيلة طول العمر ولواحق الكتاب، الفصل الأول في فضيلة طول العمر، (رقم الحديث: 42638): 15/665.

(4) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص بن وهب بن عبد مناف، القرشية، الزهرية، المدنية؛ من فضليات التابعيات، روت عن أبيها، وعن عدة من أزواج النبي ﷺ، وروى عنها كثير من الناس. كان لها دور كبير في خدمة الرسالة المحمدية من خلال علمها، وتفقهها في شؤون دينها، وقد عرفت بالعالمة الصوامة القوامة. توفيت سنة سبع عشرة ومائة للهجرة.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: 8/467؛ الثقات، لابن حبان: 5/288؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 3/255؛ الإصابة: 8/235؛ تهذيب التهذيب: 12/436.

ذَكَرهُ ابنُ الوَحْشِيِّ[1] في «شَرْحِ الشِّهَابِ»)[2].

وكانَ طويلَ القامَةِ، أبيضَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ، وكانت لِحيَتُهُ تَصِلُ إلى صَدرِهِ رضي الله عنه[3].

قالَ ابنُ مَهْدِيٍّ[4]: خَرجْتُ ذاتَ ليلَةٍ، فَمررْتُ بدارِهِ، فسمِعْتُهُ يُرَدِّدُ قولَهُ تعالَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ الآيةَ[5]، حتى أَذَّنَ المُؤذِّنُ للصُّبحِ، ثم أَتَيْتُ المَسجِدَ، فوجدْتُ الناس حولَهُ، ورَأيتُهُ يُقرِئُ، فمَرَّتْ به عَقرَبٌ فلذَغَتْهُ، ولم يتَحَرَّكْ منه شيءٌ، وهو يُفَسِّرُ، ولم يَقطَعْ كلامَهُ، حتى لَدغتْهُ

---

(1) أبو العباس أحمد بن معروف بن عيسى بن وَكيل التُّجيبي الأُقْلِيشي الأندلسي، المعروف بابن الوحْشي؛ من أهل المعرفة باللغات، والأنحاء، والعلوم الشرعية، أخذ بطليطلة من المقامي المقرئ، وسمع بها الحديث. وله كتاب حسن في شرح الشهاب القضاعي في الحديث، واختصر كتاب مشكل القرآن لابن فورك، وغير ذلك. وتولى أحكام بلده في آخر عمره. توفي سنة اثنتين وخمسمائة.
انظر أخباره في: إيضاح المكنون، للباباني البغدادي: 4/60؛ وهدية العارفين، له أيضًا: 1/453.
والكتاب توجد منه نسخة بالخزانة الحمزية، ونسخة بالمكتبة الوطنية بمدريد بهامش كتاب الشهاب للقضاعي، تحت رقم: 1386. وهو مسجل بدار الحديث الحسنية في إطار أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.
ومسند الشهاب في الحديث؛ لأبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، المتوفى سنة: أربع وخمسين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 4/242؛ سير أعلام النبلاء: 13/326؛ طبقات المفسرين، للداودي: 2/157.

(2) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (ح).

(3) انظر: مناقب سيدنا الإمام مالك، للزواوي: 88. وراجع ترجمته.

(4) أبو سعيد عبدالرحمٰن بن مهدي بن حَسَّان البصري؛ لازم الإمام مالكًا، وأخذ عنه الفقه والحديث وعلم الرجال، وأخذ عن سفيان الثوري، وحماد بن زيد، سفيان بن عيينة، عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون، وغيرهم. وعنه: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 1/156؛ التاريخ الكبير: 5/354؛ الثقات، لابن حبان: 8/373؛ طبقات الفقهاء: 91؛ تهذيب الكمال: 17/430؛ تذكرة الحفاظ: 1/240.

(5) سورة التكاثر، الآية: 1.

سَبعَ مَرَّاتٍ، فقلتُ له: «لِمَ فَعلْتَ ذلكَ؟»، فقال لي: «استَحْيَيْتُ أنْ أقطَعَ حَديثَ النبيِّ ﷺ».

وقالَ عبدُاللَّهِ بنُ المُبارَكِ[1]: كنتُ في مَجلِسِ مالِكٍ[2] وهو يُحدِّثُنا، فلَدَغَتْهُ عَقرَبٌ سِتَّ عشْرةَ مَرَّةً، وهو يَتغيَّرُ لونُـهُ، ويَصْفَـرُّ، ولا يَقطَـعُ حَديـثَ رَسولِ الله ﷺ، فلَمّا فَرَغَ مِن المَجلِسِ، وتَفرَّقَ النّاسُ عنه[3]، قُلتُ له: «يا أبَا عَبدِ[4] اللَّهِ، لقد رَأيتُ مِنْكَ اليومَ عَجبًا»، قال: «نعم، إنَّما صَبَرْتُ إجْلالًا لحدِيثِ رَسولُ اللَّه ﷺ[5]».

قالَ عَليُّ بنُ زِيَادٍ[6]: وكانَ ابنُ كِنَانَةَ[7] يُسمَّى عصَا مالِكٍ، وكان إذا مَشَى يَتَكِئُ عليه.

---

(1) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن المبارك بن واضح الحَنظَلي التّميمي المَرْوَزِي، إمام وفقيه عالم بالفقه، وحافظ للحديث. تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس ﷺ، وروى عنه الموطأ، كان كثير الانقطاع، محبًا للخلوة، شديدة التورع. توفي سنة: إحدى وثمانين ومائة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/32؛ تذكرة الحفاظ: 1/203؛ سير أعلام النبلاء: 7/371؛ الوافي بالوفيات: 17/225؛ تهذيب التهذيب: 5/382؛ طبقات الحفاظ: 123.
والحكاية أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق: 36/313. وأوردها ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 4/112؛ والزواوي في مناقب سيدنا الإمام مالك: 82؛ وجسوس في شرح توحيد الرسالة: 1/289.

(2) (كنت عند مالك) في (ح).

(3) (عنه) ساقطة من (ح).

(4) (له يا أبا عبد) خرم في (ح).

(5) (لحديثه) في (س).

(6) أبو الحَسن علي بن زِياد العَبْسي التونسي؛ شيخ المغرب، الفقيه الثقة الحافظ، سمع من الليث، والثوري، ومالك. وأخذ عنه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهم. ألف كتاب خير من زِنته، وغيره، وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب. توفي سنة: ثلاث وثمانين ومائة.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 52؛ ترتيب المدارك: 3/80؛ الوافي بالوفيات: 21/82؛ الديباج المذهب: 2/92؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/850؛ شجرة النور: 1/91.

(7) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان المدني الفقيه؛ من الطبقة =

قالَ: وَقعَ بَصَرِي ذاتَ يوم على فَخِذِهِ - مِن غيرِ قَصْدٍ -، فرأيتُ مَكتُوبًا عليه: «مَالكٌ حُجَّةُ الله علَى خَلْقِهِ»، فكَبَّرْتُ، فقال لي: «إِنْ رَأيتَ شيئًا يا ابنَ أخِي، فوَاللَّهِ ما كَتَبْتُهُ».

قال الشّيخُ: انظُرْ مَن الذي اختارَ أنْ يَكونَ التَّألِيفُ على مذهَب مالكٍ؛ هل مُحْرَزٌ، أمْ أبو مُحمدٍ؟؛ أما مُحْرَزٌ فقد اختارهُ بالنَّصِّ، ويُؤخَذُ لأَبِي محمدٍ أنه اختارَهُ مِن قولِهِ: (**فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ**[1])، وإجابَتُهُ دَليلٌ على أنه اختَارَهُ، إذ لو لم يَختَرْهُ لَمَا أجابَهُ.

فإنْ قِيلَ: لأيِّ شيءٍ اختَارَ مُحرَزٌ مَذهَبَ مالِكٍ للصِّبيَانِ؟

فالجَوابُ: أنَّ آباءَهُم اختارُوهُ، وأمَّنُوهُ على تَعلِيم أولادِهِم، فاختَارَ لهم ما اختَارَهُ[2] لنَفْسِهِ، لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ المُؤْمِنِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3]، أو لأنه مَذهَبُ أهلِ إفرِيقِيَّةَ.

= الأولى من أصحاب مالك المدنيين، وكان ملازمًا لمجلسه. توفي سنة ست وثمانين ومائة، وقيل: خمس وثمانين.

انظر ترجمته في: الانتقاء، لابن عبدالبر: 55؛ طبقات الفقهاء: 146؛ ترتيب المدارك: 3/ 21؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/ 831.

وقيل: هو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار المدني القزاز الأشجعي مولاهم. انظر: الانتقاء: 61؛ تهذيب التهذيب: 10/ 252؛ الديباج المذهب: 347.

(1) (إلى ذلك) ساقط من (ح).

(2) (اختار) في (س).

(3) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء («المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»): 670: «حديث (**المُؤْمِنُ يُحِبُّ للمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[...] لم أره بهذا اللفظ».

وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك؛ بلفظ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (رقم الحديث: 13): 1/ 12؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (رقم الحديث: 45): 1/ 67.

واختارَهُ أبو مُحمدٍ؛ لأنه هو الذي وافَقَ اجتهادَهُ، ولِفَضْلِه، وصَوَابِ مَذهَبِهِ، ولأنه إمامُ دَارِ الهِجرَةِ، ومَهبِطِ الوحيِ والتَّنزِيلِ[1].

(وفُقهاءُ المَدينَةِ ثلاثَةٌ: رَبيعَةُ[2]، وسَعيدُ بنُ المُسيِّبِ[3]، ومالِكٌ)[4].

وفي الحَديث: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ»[5].

---

(1) ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 07).

(2) أبو عثمان بن أبي عبدالرحمٰن فَرُّوخ التَّميمي مولاهم المدني، المعروف برَبِيعَة الرأي، شيخ مالك؛ الثقة، الثبت، الفقيه، الحافظ، أحد مفتي المدينة. روى عن ابن عباس، والسائب بن يزيد، وحنظلة بن قيس الزرقي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد. وروى عنه الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، وخلق من أكابر التابعين، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 320/1؛ التاريخ الكبير: 286/3؛ طبقات الفقهاء: 65؛ وفيات الأعيان: 228/2؛ سير أعلام النبلاء: 89/6.

(3) أبو محمد سعيد بن المُسيّب (بفتح الياء، ويقال: بكسرها). انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة: 52/1) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد فقهاء التابعين. جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع. سمع سعد بن أبي وقاص الزهري، وأبا هريرة ﵄. توفي سنة أربع وتسعين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 119/5؛ طبقات الفقهاء: 57؛ وفيات الأعيان: 375/2؛ الوافي بالوفيات: 65/15؛ تهذيب التهذيب: 84/4.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث أبي هريرة: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، (رقم الحديث: 2680): 344/4؛ والحميدي في مسنده؛ عنه به: (رقم الحديث: 1181): 283/2؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: **«يُوشِكُ أَنْ يَضرِبَ الناسُ أكبَادَ الإبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعلَمَ مِن عَالِمِ المَدِينَةِ»**، (أرقام الأحاديث: 4016، 4017، 4018): 168/10؛ وغيرهم.
وراجع: مناقب الإمام مالك، للزواوي: 63 ـ 64.

قالَ ابنُ جُرَيجٍ[1] وابنُ عُيَيْنَةَ[2]: هو مَالكٌ[3].

وقالَ عبدُالرَّحمَنِ بنُ مَـهْدِيٍّ[4]: «أَئِمَّةُ النّاسِ في زَمَانِهم أربعَةٌ: سُفيَانُ الثَّورِيُّ بالكُوفَةِ، ومَالكٌ بالحِجَازِ، والأوْزَاعِيُّ[5] بالشَّامِ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[6] بالبَصْرَةِ».

---

(1) أبو الوليد (أو أبو خالد) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج القُرَشي الأمَوي المكي، مولى أمية بن خالد؛ ثقة، فقيه، فاضل. من الأعلام الفقهاء المشاهير، روى عنه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. توفي سنة خمسين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/ 491؛ التاريخ الكبير: 5/442؛ طبقات الفقهاء: 71؛ وفيات الأعيان: 3/163؛ الوافي بالوفيات: 119/19؛ طبقات الحفاظ: 81.

(2) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي؛ محدث الحرم المكي، الحافظ، الثقة، كان واسع العلم، كبير القدر. روى عن الزهري، وعمرو بن دينار، روى عنه أهل الحجاز. صنف الجامع، وكتابًا في التفسير. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 94/4؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 1/ 32؛ الثقات، لابن حبان: 6/403؛ طبقات الفقهاء: 70؛ وفيات الأعيان: 2/ 391؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 193.

(3) انظر: التمهيد: 1/85؛ الاستذكار: 2/462؛ الانتقاء: 19؛ مناقب الإمام مالك: 64.

(4) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: 1/ 62؛ وفي الانتقاء: 28. وانظر: مختصر التمهيد، للأستاذ عبدالعزيز القرشي (معاصر): 1/ 14.

(5) أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو بن يُحمِد الشامي الدمشقي؛ من كبار تابعي التابعين، إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة. تلقى الحديث والفقه عن عطاء بن أبي رباح وغيره، وروى عن كبار التَّابعين، وروى عنه قتادة، والزهري، ويحيى بن أبي كثير. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/ 488؛ مشاهير علماء الأمصار: 258؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر: 35/ 147؛ وفيات الأعيان: 3/ 127؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 134.

(6) أبو إسماعيل حَمَّاد بن زيد بن درهم، مولى آل جَرِير بن حازم الجَهْضَمي الضرير، يعرف بالأزرق، الإمام الحافظ، من أهل البصرة؛ أدرك عبدالله بن طاوس، وعطاء بن السائب، عمرو بن دينار المكي، وغيرهم. وأخذ عنه سفيان الثوري، =

وقالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ[1]: «وانفرَدَ أهلُ الأندلُسِ بمذهَبِ مالِكٍ ﷺ، لتَرْكِهِ[2] شُذوذَ العِلْم، ولانتِقَادِهِ الرِّجَالَ[3]، ولأنّه كانَ أقَلَّ الناسِ تَكَلُّفًا، وأتْقَنَهُم حِفظًا، فلذلكَ صارَ إمامًا.

وكانَ مِن قولِه ﷺ: «**إنَّ هذَا العِلْمَ دِينٌ، فانظُروا عَمَّنْ تَأخُذُونَ دِينَكُم، لقد أدرَكْتُ سَبعِينَ مِمنْ يَقولُ: قالَ النّبيُّ ﷺ، فمَا أخُذْتُ عنهُم شَيئًا، وإنَّ أَحَدَهُم لو ائْتُمِنَ على بَيتِ مالٍ، لكانَ أَمِينًا، ولكنهُم لم يَكونُوا[4] مِن أهلِ هذَا الشَّأْنِ**»[5].

وحَدَّثَ مُصعَبُ بنُ عبدِاللَّهِ[6]، عن أَبِيهِ[7]، أنه قالَ: كُنتُ جَالسًا مع

= سفيان بن عيينة، عبدالرحمٰن بن مهدي، وعلي بن المديني، وغيرهم. توفي سنة تسع وسبعين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/286؛ مشاهير علماء الأمصار: 242؛ تاريخ الإسلام: 4/608؛ تذكرة الحفاظ: 167.

(1) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مُغِيث الطُّلَيْطِلِي، صاحب الوثائق؛ وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 356.

(2) (لترك) في (ح).

(3) (للرجال) في وثائق ابن مغيث المطبوع.

(4) (إلا أنهم لم يكونوا) في الكتاب المطبوع.

(5) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: 1/47، 67؛ وفي الانتقاء: 16. وانظر: مناقب سيدنا الإمام مالك: 85.

(6) أبو عبدالله مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت الزُّبَيري القرشي الأسَدِي المدني، نزيل بغداد؛ عالم بالنسب والحديث وأيام العرب، غزير المعرفة بالتاريخ، ثقة في الحديث، وله شعر حسن، له كتاب في نسب قريش (ط). توفي سنة ست وثلاثين ومائتين.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 15/138؛ ترتيب المدارك: 3/170؛ تاريخ الإسلام: 2/881؛ سير أعلام النبلاء: 9/96؛ لسان الميزان: 7/338؛ طبقات النسابين: لأبي زيد بكر بن عبدالله بن غيهب (معاصر): 59.

(7) أبو مُصْعَب عبدالله بن مُصْعَب بن ثابت بن عبدالله بن الزُّبَيْر بن العَوّام الأَسَدي القرشي المدني؛ كان من أهل المدينة، روى عن هشام بن عروة، وأبي حازم المديني، وموسى بن عقبة، وطبقتهم، وعنه ابنه مصعب، وهشام بن يوسف=

مَالكِ بنِ أنَسٍ في مَسجِدِ النّبيِّ ﷺ، إذْ أتاهُ رَجلٌ، فقالَ: أيُّكُمْ أَبُو عَبدِاللَّهِ مالِكٌ؟، فقالُوا: هذَا، فجاءَهُ[1] فسلَّمَ عليه، واعتنَقَهُ، وقبَّلَ بينَ عَينَيْهِ، وضمَّهُ إلى صَدْرِهِ، وقال: واللَّهِ لقد رَأيتُ[2] البارحَةَ رَسولَ الله ﷺ جالِسًا في هذا المَوضِعِ، فقالَ: «**هاتُوا مَالِكًا**»، فأُتِيَ بك تَرتَعِدُ فَرائِصُكَ، فقالَ: «**لَيسَ بِكَ بأسٌ يا أبَا عَبْدِاللَّهِ**»، وكَنَّاكَ، وقالَ لكَ: «**اجْلِسْ**»، فجَلَسْتَ، فقالَ لك: «**افْتَحْ حِجْرَكَ**»، ففَتَحْتَ؛ فملأَهُ مِسْكًا مَنثُورًا، وقالَ: «**ضُمَّهُ إليكَ، وبُثَّهُ في أُمَّتِي**». قالَ: فبَكَي رَحِمَهُ اللَّهُ طَويلًا، فقال: «إنْ صَدَقَتْ رُؤيَاكَ، فهو العِلمُ الذي أَودَعَنِي الله تَعالَى»[3].

وسُئِل ابنُ مَهدِيٍّ[4]: مَن أعلَمُ: مالكٌ أو أبُو حَنيفَةَ؟؛ قالَ: «مالِكٌ أعلَمُ مِن أُستاذِي أَبِي حَنيفَةَ»، يعني: حَمَّادَ بنَ أَبِي سُليمَانَ[5]».

صَحَّ من ابنِ مُغيثٍ، في «وَثائِقِهِ»[6].

= الصنعاني، وإبراهيم بن خالد الصنعاني. توفي سنة أربع وثمانين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/434؛ التاريخ الكبير: 5/211؛ الثقات، لابن حبان: 7/56.

(1) (فجاء) في الكتاب المطبوع.

(2) (وقال: والله أحلف، وبه أقسم، لقد رأيت) في الكتاب المطبوع.

(3) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: 71، وفي الانتقاء: 39. وانظر: مناقب سيدنا الإمام مالك، للزواوي: 70. ونقله التتائي تنوير المقالة عن الدّارَوَرْدي: 1/107 ـ 108.

(4) انظر: التمهيد: 1/72؛ ترتيب المدارك: 1/76، 153؛ مناقب سيدنا الإمام مالك: 67.

(5) أبو إسماعيل حَمّاد بن أبي سليمان (حماد بن مُسلم)، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري الكُوفي، الإمام، فقيه العراق؛ حدث عن أنس بن مالك، وزيد بن وهب، وأبي وائل (شقيق بن سلمة)، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي. روى عنه الحكم بن عتيبة، ومغيرة بن مقسم، ومطرف بن طريف، وشعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم. توفي سنة عشرين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 3/18؛ طبقات الفقهاء: 83؛ تاريخ الإسلام: 3/224؛ سير أعلام النبلاء: 5/527؛ تهذيب التهذيب: 3/16.

(6) المقنع في علم الشروط، لابن مغيث الطليطلي: 12 ـ 13؛ بلفظه.

وأما صَوابُ مَذهَبِهِ؛ فإنه اعتمَدَ فيه على نَصِّ الكِتابِ، وخَبرِ الرَّسولِ عليه السلام، وإجـ(ـماعِ أهلِ)[1] المَدينَةِ.

ومِن[2] عِلمِ مَالكٍ: أنَّ أميرَ المَدينَةِ بعثَ في شأنِ سَارقٍ مِن تَلَالِيسَ[3] مُجتَمِعَةٍ، قد أخذَ[4] مِن كُلِّ تَلِّيسَةٍ مالًا يُساوِي رُبعَ دِينارٍ، فجَمعَ منها نَحوَ أربعةِ أرَادِبَ[5]، فبعثَ إلى فُقهَاءِ المَدينَةِ، وفيهم مَالكُ بنُ أنَسٍ، وهو يَومئذٍ ابنُ عِشرِينَ، فسأَلَهُم عن قَطعِ يَدِ السَّارقِ، بَعْدَ أنْ أُخِذَ[6]، فأفْتَوا كلُّهُم بأنَّ عليه القَطْعَ، وأبو عبدِاللَّهِ سَاكتٌ، فقالَ له الأَميرُ: تكلَّمْ يا أبا عَبدِاللَّهِ، فقال: لا قَطْعَ عليه، فقالوا له: مِن أينَ قُلْتَ؟، فقال: لا قَطْعَ عليه إلَّا في رُبْعِ دِينارٍ، إنْ[7] سَرَقَ مِن حِرْزٍ واحدٍ، فرَجَعُوا كلُّهم إلى قولِهِ؛ ومِن هذهِ المسألَةِ عُرِفَ عِلمُ مالكٍ[8].

قولُه: (**مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ**[9])؛ أي: مِن الجُمْلَةِ[10].

---

(1) ما بين القوسين بياض في (د).

(2) (من) فراغ في (ح).

(3) (شأن من سرق تلاليس) في (س).
جمع تَلِّيسَةٍ؛ وهي: كِيس الحساب يوضع فيه الورق ونحوه، وقيل: وِعاء يسوى من الخُوصِ شِبه قُفّة. انظر: تاج العروس: (تلس).

(4) (فأخذ) في (ح).

(5) جمع إِرْدَبّ؛ وهو كيل معروف لتقدير الحبوب بمصر، وهو أربعة وستون مَنًّا، وذلك أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ. ويزن مائة وخمسين كيلوجرامًا. انظر: تهذيب اللغة: (د ر ب)؛ لسان العرب: (ردب)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: (إ ر د ب ب).

(6) (بعد أن أخذ) ساقط من (د).

(7) (وإن) في (د).

(8) (عرف مالك) في (ح).
انظر: الحكاية في ترتيب المدارك: 1/144.

(9) (من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين) زيادة في (د).

(10) وحكى فيه الأنفاسي قولًا ثانيًا؛ وهو أنه يحتمل أن تعود الإشارة على المذهب؛ قال: وإعادتها على المذهب أولى. شرح الرسالة: (اللوحة: 7).

يُرِيدُ أَنْ يَضُمَّ له إلى الجُملَةِ المُختَصَرةِ، بَيانَ ما أَشْكَلَ منها، وإيضَاحَهُ.

وذلك البيانُ والإيضَاحُ؛ مَأخوذٌ (**مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ**).

وبَدأَ بتَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ؛ لأنَّ عِلمَهُم مُقدَّمٌ، وثَنَّى بالمُتَفَقِّهَةِ، لأنَّ عِلمَهُم مُتأخِّرٌ.

وتَفسيرُ الرَّاسِخِينِ: إنما هو في العَقائِدِ؛ كقولِه: (**كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ**)[1]، وقولِه: (**لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ**)[2]، وقولِه: (**وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**)[3]، وغيرِ ذلك؛ لأنه أَتَى بالمَعنَى، ولم يَأتِ بنصِّ القُرآنِ.

وبَيانُ المُتفَقِّهِينَ: في الشَّرائِع؛ كقولِه: (**وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)[4]، ثم بَيَّنَهُ الفُقهاءُ؛ فقالوا: إذا تَرَاكَنَا وتَقارَبَا في أولِ التَّساوُم. وكقولِه[5] (**وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**)[6]، وبَيَّنُوهُ[7] أيضًا بالتَّراكُنِ والتَّقارُبِ، وكقولِه: (**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)[8]، ثم

---

(1) راجع الصفحة: 525 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات). وانظر: متن الرسالة: 10.

(2) راجع الصفحات: 663 ـ 664 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات)، وانظر: متن الرسالة: 13.

(3) راجع الصفحة: 565 (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات)، وانظر: متن الرسالة: 11.

(4) انظر: متن الرسالة: 97، (باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع).

(5) (وقوله) في (د).

(6) انظر: متن الرسالة: 81، (باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع).

(7) (وتفسيره) في (س)، (ويفسره) في (ح).

(8) انظر: متن الرسالة: 116، (باب في الأقضية والشهادات).

قالَ: (وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الخُلْطَةُ)(1).

ومَعنَى (الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ): الذين قد أَتقَنُوا عِلمَهُم.
وأَصلُهُ: مِن رَسَخَ؛ إذَا ثَبتَ.
ومنهُ قَولُ الشاعِرِ(2):

لَقَدْ رَسَخَتْ فِي القَلْبِ مِنْكَ مَحَبَّةٌ ... كَمَا رَسَخَتْ فِي الرَّاحَتَيْنِ الأَصَابِعُ

والمَوْصُوفُونَ بذلك من الصَّحابَةِ(3): عبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ(4)، وعبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ(5)، وعبدُاللَّهِ بنُ الزَّبْيرِ(6)، وعبدُاللَّهِ بنُ مَسعُودٍ.

---

(1) انظر: متن الرسالة: 116، (باب في الأقضية والشهادات).

(2) الشاهد من بحر الطويل، لقيس بن ذَرِيح (المعروف بقيس لبنى). انظر: ديوانه: 90.

(3) (والموصوفون بذلك من الصحابة) ساقطة من (د)، وزيادة (من الصحابة كلهم) في آخر السياق.
ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 08).

(4) أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وصاحبه وصهره؛ حبر الأمة، وترجمان القرآن، شهد الفتوحات، عمِل واليًا على البصرة، ولم يزل بها إلى أن قتل سيدنا علي، فمضى إلى الحجاز، ومات بالطائف ﵁ سنة ثلاث وستين.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لابن نعيم: 3/1699؛ الاستيعاب: 3/1009؛ أسد الغابة: 3/186؛ الإصابة: 4/121.

(5) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نَفيل القرشي العدوي، أسلم صغيرًا، لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، كان ﵁ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه. توفي سنة ثلاث وسبعين.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة، لابن قانع: 2/82؛ الاستيعاب: 3/950؛ أسد الغابة: 3/642؛ الإصابة: 4/115.

(6) أبو بكر (أو أبو خُبَيب) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزى بن قُصَي القرشي الأسدي. هو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، بويع عبدالله بن الزبير بالخلافة بعد موت يزيد.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة، للبغوي: 3/514؛ الاستيعاب: 3/905؛ أسد الغابة: 3/138.

فإنْ قيلَ: وأينَ مِنهم عَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ ﵁؟

قيلَ: المُرادُ مَن دُونَه مِمَّن قَصُرَ عن مَكانَتِهِ، وأمَّا هوَ فقد حَازَ الكَمَالَ أصلًا وفَرْعًا.

فإنْ قِيلَ: وابنُ عبَّاسٍ كذلك؟

قِيلَ: هو أصَغَرُ في السِّنِّ، وأقلُّ منه في الفَنِّ.

ورَوَى ابنُ القاسِمِ أنَّ مالِكًا ﵀ سُئِلَ عن الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ مَن هُمْ؟؛ فقالَ: العامِلُ بما عَلِمَ، المُتَّبِعُ له[1].

وقالَ في رِوايةِ ابنِ وَهْبٍ[2] عنه: العَالِمُ: العَامِلُ[3] بما عَلِمَ، المُتبعُ له.

وعن أَبِي أُمامَةَ[4] أنَّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرَّاسخِينَ في العِلْمِ؛ فقالَ:

---

(1) انظر: الهداية، لمكي بن أبي طالب: 2/985.

(2) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القُريشي الفهري مولاهم؛ فقيه كثير العلم، وصحيح الحديث، تفقه بمالك، وصحبه عشرين سنة، وعبدَالملك بن الماجشون، ابنَ أبي حازم، وغيرهم. صنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وتفسير الموطأ، وله أيضًا: الجامع الكبير. توفي بمصر في محرم سنة سبع وتسعين ومائتين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 5/218؛ ترتيب المدارك: 3/228؛ تذكرة الحفاظ: 1/222؛ الوافي بالوفيات: 17/335؛ شجرة النور: 1/89.
انظر قوله في: الكشف والبيان، للثعلبي: 3/16؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 2/985. وحكاه ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/511.

(3) (وهب) ساقطة من (ح).

(4) أبو أُمامة الباهِلي صُدَي بن عَجْلان بن الحارث، (ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو)؛ صحابي جليل، روى علمًا كثيرًا، وحدث عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعن عبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﵃، وغيرهم. وروى عنه خالد بن معدان، والقاسم أبو عبدالرحمٰن، وغيرهما. توفي بالشام سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 4/326؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1526؛ الاستيعاب: 2/736؛ أسد الغابة: 5/16.

«مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ، وصَدَقَ لِسَانُهُ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ، وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ؛ فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ»[1].

وقِيلَ: الرَّاسِخُ في العِلْمِ: مَن وَقفَ حيثُ انتَهى به عِلمُهُ[2].

والمُتفَقِّهُونَ: الفُقهاءُ المُتفقِّهَةُ، العَالِمُونَ بالاستِنْبَاطِ والقِياسِ.

والفَقِيهُ: هو الحَافِظُ للفِقْهِ، الجَاهِلُ بوجْهِ الاستِنْبَاطِ.

وكلُّ مُتفقِّهٍ فقيهٌ، ولا يَنعَكِسُ.

قولُه: (لِمَا رَغِبْتَ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ)؛

تَقديرُ[3] الكَلامِ: لِمَا رَغبْتَ مِن الأَجْرِ الحاصِلِ على تَعلِيم ذلك للوِلْدَانِ.

ويُروَى: (لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ)، وذلك إشارةٌ إلى ما في الجُملَةِ.

قولُه: (كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ)؛ أي: حُروفَ القِراءَةِ، وأمَّا القُرآنُ[4] ـ الذي هو كَلامُ اللَّهِ ـ فليسَ بصوتٍ، ولا حَرفٍ. وشَبَّهَ تعليمَهَا بتعليمِ حُروفِ القُرآنِ في المشقَّةِ؛ لأنَّ المُعلِّمَ يَشقَى في تَعلِيمِ المُبتدِئِ حُروفَ القُرآنِ، أكثرَ مما يَشقَى مع المُنتَهِي، والأَجرُ على قَدْرِ المَشَقَّةِ[5].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (رقم الحديث: 7658): 8/152. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/324: «فيه عبدالله بن يزيد؛ وهو ضعيف».

(2) حكاه مكي بن أبي طالب في الهداية: 2/958.
وذكر ابن العربي في القبس: 3/1057: عن ابن وهب قال: «قال مالك: الراسخ في العلم: العالم العامل».

(3) (إن تقدير) في (س).

(4) (القرآن) ساقطة من (س).

(5) الأجر على قدر المشقة، أو الثواب على قدر النَّصَب؛ هما قاعدتان مستمدتان من قول النبي ﷺ لعائشة ﵂ في الصحيحين: «أَجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ ونَفَقَتِكِ»؛ أي: على قدر تعبك يكون ثوابك، وروي: (أفْضَلُ العِبادَاتِ أَحْمَزُها)، أي: أصعبها؛ ومفهوم هاتين القاعديتن أن كل تعب له أجر.

قولُه: (لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ[1])؛

(مِنْ): لبَيانِ الجِنْسِ.

وقِيلَ: زَائِدةٌ.

و(فَهْمُ): مَعرِفَةٌ.

(وإنما قالَ: (مِنْ فَهْمِ))[2]، ولم يَقُلْ: «مِن عِلْم»؛ لأنَّ العلمَ يَستَدْعِي مَعرفةَ المَعلُوم على حَقيقَتِهِ، وذلك لا يُتصوَّرُ إلَّا بعدَ الاتِّصَافِ بكمالِ العَقْلِ، وليسَ الصَّغيرُ كذلِك.

و(دِينُ اللَّهِ): الإيمانُ به.

و(شَرائِعُهُ): الإسلامُ.

وبدأَ بالإيمانِ؛ لأنه آكَدُ.

قولُه: (مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ[3])؛ يعني: في الدُّنيَا[4].

وبَرَكَةُ العِلْمِ: العَملُ به، وتَعليمُهُ للناسِ؛ كمَا قالَ القائِلُ:

كُـلُّ عِـلْـمٍ دُونَ تَـقْـوًى ضَـائِـعْ إِنَّـمَـا الـعِـلْـمُ: الـتُّـقَـى وَالـعَـمَـلْ

وقالَ سَهْلُ بنُ عبدِاللَّهِ[5]: «شُكْرُ العِلْمِ: العَمَلُ. وشُكْرُ العَملِ: زِيادَةُ العِلْمِ».

و(مَا)؛ بمعنى: الَّذِي.

---

(1) (وشرائعه) ساقطة من (ح).
(2) ما بين القوسين ساقط من (س).
(3) (بركاته) في (س).
(4) خرم في (ح).
(5) أبو محمد سَهْل بن عبدالله التُّسْتَرِي؛ وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 351. وانظر قوله في تفسيره: 86؛ بلفظه.

والرَّجاءُ: تَعلُّقُ القَلبِ بِمحبُوبٍ يَحصُلُ في المُستقْبَلِ، بشرْطِ العَملِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى[1]: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ الآيَةَ. وإنْ تجرَّدَ عن العَملِ؛ فهو طَمَعٌ، والطَّمَعُ مَذمُومٌ.

وقِيلَ: الرَّجاءُ[2]: انتظَارُ مَحبُوبٍ يَحصُلُ، أو مَكروهٌ[3] يُكْشَفُ.

والبَرَكَةُ في اللُّغةِ: الزِّيادَةُ في الدِّينِ، والمَالِ، والذُّرِيةِ.

قولُه: (وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ)؛ يعني: في الآخِرةِ، إذْ مِن تَمامِ البركَةِ، حُسْنُ[4] العَواقِبُ، والأمْنُ من العَواطِبِ، وهذا إذَا[5] خُتِمَ عليه بذلِكَ، لأنَّ الغالِبَ أنَّ منْ كان على حَالِةٍ حَسنَةٍ أن يَمُوتُ عليها؛ وكذلك بالعَكْسِ.

وقد قالَ عبدُالحَقِّ في «العَاقِبَةِ»[6]: ما رَأينَا ولَا سَمِعْنَا أنَّ مَن كانَ على حالةٍ حَسَنةٍ فبُدِّلَ به عند المَوتِ، وإنما يُبدَّلُ مَن[7] كان على حالةٍ سَيِّئةٍ؛ ويُؤيِّدُهُ قولُه عليه السلام: «يَمُوتُ المَرْءُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ»[8].

وقالَ عُروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[9] لبَنِيهِ: «يا بَنِيَّ، اطلُبُوا العلْمَ؛ إنْ تَكونُوا صِغارَ قومٍ، فعَسَى أن تكونُوا كِبارَ قومٍ آخرِينَ».

---

(1) (قال الله تعالى) في (س). سورة الكهف، من الآية: 110.

(2) انظر هذ الحد عند القشيري في رسالته: 2/240.

(3) (ومكروه) في (د).

(4) (تحسين) في (ح).

(5) (إذا) ساقطة من (ح).

(6) قوله غير موجود في الكتاب المطبوع. وقد نقله عنه الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 7)، وذكره التتائي في تنوير المقالة دون عزو إلى موضع القول: 1/122؛ كذلك جسوس في شرح توحيد الرسالة: 1/304.

(7) (بمن) في (د).

(8) لم أقف عليه في مظان الحديث. وقد أورده القرطبي في المفهم: 19/104؛ والذهبي في الكبائر: 91؛ والسيوطي في معترك الأقران في إعجاز القرآن: 2/631.

(9) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي المدني؛ عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة. توفي سنة أربع وتسعين على الراجح. =

ومنه قولُ الشَّاعِرِ[1]:

تَعَلَّمْ فَلَيْسَ المَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلُ
وَإِنَّ صَغِيرَ القَوْمِ وَالعِلْمُ[2] عِنْدَهُ كَبِيرٌ إِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِ المَسَائِلُ
وَإِنَّ كَبِيرَ القَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ إِذَا التَفَّتْ عَلَيْهِ المَحَافِلُ

قالَ النّبيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ، وَدِعَامَةُ الإِسْلَامِ الفِقْهُ**»[3].

قولُه: (**فَأَجَبْتُك إِلَى ذَلِكَ (لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي)**[4])؛

هذَا أَوَّلُ كلامِ أبي مُحمدٍ؛ وما قَبلَهُ حِكايَةُ كلامِ السَائِلِ.

والجَوابُ: الإخبَارُ بمضْمُونِ السُّؤالِ.

وقِيلَ: معناهُ: وَافَقْتُكَ.

فكانَ السببُ للجَوابِ؛ تَحصيلُ الثَّوابِ المُرتَّبِ على تَعلِيمِ دِينِ الله والدعاءِ إليه، للمُجِيبِ وللسَّائِلِ.

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/178؛ الاستيعاب: 1/88؛ وفيات الأعيان: 3/225؛ تهذيب التهذيب: 7/180.
والأثر عند الدارمي في السنن: المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ، وتعليم السنن، (رقم الأثر: 571): 1/459 ـ 460؛ وقريب منه عند البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: باب فضل العلم، (رقم الأثر: 415): 284.

(1) (ومن هذا المعنى قول الشاعر) في (ح).
الشاهد من بحر الطويل؛ للإمام الشافعي. انظر: ديوانه: 88. وتنسب الأبيات لابن المبارك. انظر: كتاب المروءة، لأبي بكر محمد بن المرزبان: 91.

(2) (والعلم) ساقطة من (ح).

(3) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء؛ من حديث أبي هريرة: 2/192؛ والبيهقي في شعب الإيمان عنه به: فصل في فضل العلم وشرف مقداره، (رقم الحديث: 1587): 3/233.
قال أبو الفرج الجوزي في العلل المتناهية: 1/127: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(4) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ح).

فإنْ قِيلَ: ثَوابُ الدعاءِ حَاصِلٌ للسَّائِلِ؛ فكيفَ يَحصُلُ بالجَوابِ ما هو حَاصِلٌ؟

قُلنَا[1]: الجَوابُ: إذا حَصَلَ تَأليفُ «الرِّسالَة»، فيَتَحَصَّلُ مِن السَّائِلِ تَعلِيمُ (الصِّبيانِ لذلك، إذْ قد[2] دَعاهُم إليه.

فإنْ قيلَ: مِن أينَ يَحصُلُ للمُجِيبِ ثَوابُ الدُّعاءِ، وهو لم يَعلَمْ، ولم يَكُنْ منه دُعاءٌ إلى ذلك؟

قُلنَا: التَّأْلِيفُ تعلِيمٌ)[3]؛ لأنَّ التَّعليمَ فِعلٌ يَترتَّبُ عليه العِلْمُ، والتَّأليفُ كذلكَ، وهو دَعاءُ إلى الخيرِ من جِهةِ المَعنَى أيضًا.

فإنْ قِيلَ: ما قَدَّرتُمُوه[4] يَدُلُّ على أنَّ ثَوابَ التَّعلِيمِ والدُّعاءِ حَاصلٌ لكلِّ واحدٍ منهما، فلِمَ قالَ: **(أو دَعَا إِلَيْهِ)**؟

قُلنَا: يَجوزُ أن يَكونَ **(أَوْ)** بمعنى الوَاوِ؛ كمَا في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[5]، وفي قولِه: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[6]، فإنَّ المَنقُولَ أنَّ **(أَوْ)** فيهما بمعنى الوَاو.

فإنْ قِيلَ: ثَوابُ التَّعليمِ مع خُلُوصِ النِّيَّةِ فيه، مُحقَّقٌ؛ فلِمَ قالَ: **(رَجَوْتُ)**؟

قُلنَا: يَنبَغِي للمُكلَّفِ أنْ يَنسُبَ التَّقصِيرَ إليه في طاعَتِهِ وعِبادَتِهِ، وأنه لم يَأتِ بذلك على حَقِّهِ، ويَخافُ عدمَ القَبُولِ، فلذلكَ قالَ: **(رَجَوْتُ)**.

قولُه: **(وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ؛ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ)**؛ أي: أحْفَظُهَا له.

---

(1) (قلت) في (د).
(2) (فقد) في (س).
(3) ما بين القوسين، قدر خمسة أسطر، ساقط من (ح).
(4) (قدرتموه) ساقطة من (ح).
(5) سورة الإنسان، من الآية: 24.
(6) سورة الصافات، من الآية: 147.

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾؛ أي: حَافِظَةٌ[1].

وقالَ ﷺ لِعلِيٍّ رضي الله عنه: «دَعَوْتُ اللَّهُ ـ أَو سَأَلْتُ اللَّهَ ـ أَنْ يَجْعَلَهَا أُذُنَكَ»، قالَ عَليٌّ رضي الله عنه: «فَمَا سَمِعْتُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَنَسِيتُهُ»[2].

والخَيرُ: كلُّ نَفْعٍ، أَوْ ما يُؤَدِّي إِلَيْه.

قالَ الشّيخُ: يعني: أنَّ القُلوبَ تَتَفَاضَلُ، فأَفْضَلُهَا قُلوبٌ مُلِئَتْ عِلمًا.

وقالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «القُلوبُ أَوْعِيةٌ، فخَيْرُهَا أَوْعَاهَا للخَيرِ»[3].

قولُه: (**وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ؛ مَا لَمْ يَسْبِقْ الشَّرُّ إِلَيْهِ**)؛ إِذْ لا مَانِعَ لقَبُولِهَا للخَيرِ، ومِن هذا المعنَى قولُ القائِلِ[4]:

أَتَانِي هَوَاها[5] قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الهَوَى ... فَصَادَفَ قَلْبًا فَارِغًا فَتَمَكَّنَا

وأمَّا إنْ سَبَقَ الشرُّ إليها؛ كان ذلك مانِعًا مِن قَبولِهَا للخَيرِ، ولا يَزُولُ الشرُّ عنها، ولا يَحصُلُ الخيرُ فيها إلا بِمشقَّةٍ مِن علاجٍ ومُحاوَلَةٍ.

---

(1) سورة الحاقة، من الآية: 11.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 3/ 181؛ المفردات في غريب القرآن، للأصبهاني: (وعى).

(2) (فما سمعت بعد ذلك شيئًا فنسيته) في (ح).
أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء: علي بن أبي طالب: 1/ 67؛ وابن المغازلي في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن مكحول: قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج، من الآية: 19]، (رقم الحديث: 312): 335، وفي قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ الآية [الحاقة، من الآية: 11]، عن علي: (رقم الحديث: 363): 384.

(3) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: 1/ 79؛ وأورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: باب فساد التقليد ونفيه، (رقم الاثر: 1878): 2/ 984.

(4) الشاهد من بحر الطويل؛ نسبه الجاحظ في كتاب الحيوان: 1/ 111؛ لمجنون بني عامر. ونسبه ابن قتيبة في عيون الأخبار: 3/ 13؛ لعمر بن أبي ربيعة. وينسب إلى غيرهما.

(5) (هواك) في (س).

واختُلِفَ ما المُرادُ بالشرِّ هنا:

فقِيلَ: سُوءُ الاعتِقَادِ.

وقِيلَ: حُبُّ المَعاصِي بأَسْرِهَا[1].

ويُروَى: (وَأَرْجَى)، بأَلِفَيْنِ؛ ألفٌ في أَوَّلِهِ، وألِفٌ في آخِرِهِ: على أنه صِفَةٌ.

ويُروَى[2]: (وَارْجُ)، بهمزة الوَصْلِ، وبحذفِ الأَلِفِ الأخِيرَةِ: على أنه فِعْلُ أمرٍ.

والفَرقُ بينَ الصفةِ والفِعلِ: بِخفْضِ القُلوبِ مع الصِّفَةِ، ونَصبِهَا مع الفِعلِ، وما في قولِه: **(مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ)**، مَوصولَةٌ بمعنى **(الذي)**، وهي في موضِعِ الخَبَرِ لأَرْجَى.

وقِيلَ: هي ظَرفيّةٌ. إشكَالٌ؛ لأنَّ ظُروفَ الزَّمانِ لا تَكونُ إِخبَارًا عن الجُملَةِ[3].

وُيروَى: **(إِلَيْهِ)**، و**(إِلَيْهَا)**، و**(إِلَيْهِمْ)**.

والضَّميرُ في[4] **(إِلَيْهِ)**: عَائدُ على **(أَوْعَاهَا)**. و**(إِلَيْهَا)**: عائِدٌ على **(القُلُوبِ)**. و**(إِلَيْهِمْ)**: عائدٌ على الأشخَاصِ.

فإنْ قِيلَ: لِمَ سُمّيَ القَلْبُ قَلبًا؟

قُلنَا: لتَقلُّبِهِ بينَ الرُّوحِ والجَسدِ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ تعالى لَمَّا خَلقَ الجسَدَ من التُّرابِ السُّفْلِيِّ، وخَلَقَ الرُّوحَ من النُّورِ العُلْوِيِّ، صارتْ هِمَّةُ الجسدِ السُّفلِي سُفلِيةً، وصارَتْ هِمةُ الرُّوحِ العُلوِي عُلوِيةً، فلم يَصطَلِحَا،

---

(1) حكاه الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 8).

(2) (ويروى) ساقطة من (س).

(3) (الجملة) مبهمة في (د).

(4) (والضمير في) ساقط من (د).

فخَلَقَ القَلْبَ، فهو يَتقلَّبُ بينَ الرُّوحِ والجَسَدِ، ليُصْلِحَ بينَهُمَا.

والدَّليلُ على تَقلُّبِهِ: قولُه تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ[1]﴾، وقولُه ﷺ: «**إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ القِدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلَيَانًا**»[2].

قولُه: (**وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ**)؛

يُروَى: (**عُنِيَ بِهِ**)، و(**عَنِيَ فِيهِ**).

قالَ بعضُ الشّيوخِ: فعَلَى روايةِ (**بِهِ**)؛ من الاعتِنَاءِ. وعلى رِوَايةِ (**فيه**)؛ من العَنَاءِ والتَّعَبِ[3].

و(**أَوْلَى**): معناهُ: أحَقُّ وأرْجَحُ.

و(**النَّاصِحُونَ**): الرَّاشِدُونَ.

قولُه: (**إِيصَالُ الخَيْرِ إِلَى أَوْلَادِ المُؤْمِنِينَ[4]**)؛

يُرِيدُ: بعدَ أداءِ الفَرائِضِ.

وإنَّما قالَ: (**إِيصَالُ الخَيْرِ**)، ولم يَقلْ: «**وُصُولُ**»؛ لأنَّ (**إِيصَالَ**) يَتضَمَّنُ الوُصُولَ[5].

وقال: (**أَوْلَادِ المُؤْمِنِينَ**)؛ لأنَّ تَعليمَ أولادِ الكُفَّارِ حَرامٌ[6].

---

(1) (وأبصارهم) ساقطة من (د).
سورة الأنعام، من الآية: 111.
(2) تقدم تخريجه في الصفحة: 412.
(3) (والعنت) في (د).
حكاه الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 08). ونقله جسوس عن الشيخ الجزولي في تقييده على الرسالة. انظر: شرح توحيد الرسالة: 1/ 311.
(4) (إلى أولاد المؤمنين) ساقط من (ح).
(5) (الواصل) في (ح).
(6) نقله الحَطّاب عن الجزولي شارح الرسالة. انظر: حاشيته على الرسالة: 34.

قولُه: (لِيَرْسَخَ فِيهَا)؛ أي: يَثْبُتَ فِيها[1].

قولُه: (وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ، وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ، لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا)؛

قالَ الشَّارِحُ[2]: يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ (**تَنْبِيهُهُمْ**) تَفسيرًا للخيرِ؛ كأنهُ قالَ: **وهو تَنْبِيهُهُم**.

وقيلَ: الخَبَرُ: ما يُعرَفُ بالمَقَالِ. والتَّنبيهُ: ما يُعرَفُ بضَرْبِ المِثالِ، وبِبَصائِرِ القُلوبِ، ونُورِ العَقْلِ.

والمَعالِمُ: جَمعُ مَعلَمٍ.

واختُلِفَ في هذا اللَّفظِ[3]:

فقِيلَ: مَبادِئُ الدِّينِ.

وقِيلَ: ما يُستَدَلُّ به على مَعرفَةِ الخَالِقِ.

وقِيلَ: قَواعِدُ الدِّينِ؛ كالصَّلاةِ، والصِّيامِ، وغيرِ ذلكَ.

والدِّيانَاتُ: الطَّاعَاتُ.

والحُدودُ: المَوانِعُ.

قال المَاوَرْدِيُّ في «الأَحْكَامِ السُّلطَانِيَّةِ»[4]: «الحُدودُ: زَواجِرُ وَضعَهَا اللَّهُ تعالى للرَّدعِ عن ارتِكَابِ ما حَظَرَ، وتَرْكِ ما أَمَرَ، لِمَا في الطَّمَعِ مِن مُغالَبَةِ الشَّهواتِ المُلْهِيَةِ عن وَعيدِ الآخرَةِ بعاجلِ اللَّذةِ».

والرِّياضَةُ: التَّذَلُّلُ، والطَّوْعُ، والانقِيادُ؛ ومنه سُمِّيَتْ الأرْضُ أَرْضًا: لِتَذَلُّلِها[5].

---

(1) (أي يثبت) في (ح).

(2) حكاه جسوس في شرح توحيد الرسالة: 1/318.

(3) انظر: شرح توحيد الرسالة: 1/318.

(4) الأحكام السلطانية: 325؛ بلفظه.

(5) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: 5/199؛ في بيان معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك، من الآية: 16].

قولُه: (وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ[1])؛

(مَا) بمعنى: «الَّذِي»؛ وهي في مَوضِعِ خَفضٍ، على أنه مَعطُوفٌ على (مَعَالِم)، وتَقديرُهُ: (وتَنبِيهُهُم على ما علَيهْم أن تَعتَقِدَهُ[2])، فيكون مَخفُوضًا بـ (عَلَى).

وقولُه: (مِنَ الدِّينِ)؛

يُريدُ: مِن الإيمانِ؛ بدلَيلِ ذِكرهِ القَلْبَ، لأنه مَحَلُّ الإيمانِ.

قولُه[3]: (وَتَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ)؛

يُريدُ: الإسلامَ؛ يَدلُّ عليه ذِكرُ الجَوارِحِ، لأنها مَحَلُّ الإسلَامِ.

فإنْ قِيلَ: لأيِّ شيءٍ أتَى بـ (أَنْ) والفِعْلِ، ولم يَأتِ بالاسمِ الصَّريحِ؟

فالجَوابُ: أنه لو أتَى بالاسمِ الصَّريحِ؛ لاقتَضَى أنْ يَجِبَ عليهم في الحَالِ، وهو إنما يَجبُ عليهم بعدَ البُلُوغِ، وقد قالَ: (وَبِالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ)[4]، وأَتَى بـ (أَنْ) التي تَصرِفُ الفِعلَ إلى الاستِقْبَالِ.

قولُه: (فَإِنَّهُ رُوِيَ: (أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ)[5])؛ الضَّميرُ ضَميرُ الأمرِ والشَّأنِ، وهو الذي لم يَتقدَّمْ عليه ما يُفسِّرُهُ، ويُفسِّرُهُ ما بَعدَهُ.

قالَ بعضُ الشّيوخِ: (رُوِيَ) إنما يَستعْمِلُهُ الفُقهاءُ فيما كان مَوقُوفًا على الصَّحابةِ[6]، والأصُولِيُّونَ يَستعمِلُونَهُ فيما كان مَوقوفًا على الصَّحابَةِ[7] أو مُسنَدًا.

---

(1) زيادة: (وتعمل به جوارحهم) في (د).
(2) (أن تعقده) ساقطة من (ح).
(3) (قوله) ساقطة من (د).
(4) راجع الصفحة: 1541، (باب في الصيام). وانظر: متن الرسالة: 56.
(5) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(6) (الصاحب) في (ح).
(7) (الصاحب) في (ح).

وهذا الحَديثُ مَوقُوفٌ على عَلِي ﵁[1].

قولُه: (**يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ**)؛

قالَ الشّيخُ: يُحتاجُ في هذا الكلام إلى مَعرفَةِ حَقيقَةِ الغَضَبِ، (ومعنى وَصفِ اللَّهِ تعالى بالغَضَبِ، ومَن يُطفَأُ عنه الغَضَبُ؟

أمَّا حَقيقَةُ الغَضبِ)[2] **في حقِّ البَشَرِ**: فهو غَلَيَانُ الدَّمِ، واستِشَاطَةٌ في الطَّبيعَةِ[3]. وهذه الحَقيقَةُ يَلزَمُها في غالِبِ العَادَةِ؛ إما إرادَةُ الانتقَامِ مِن الغَضَبِ أو غَيرِهِ، أو إيقاعُ الانتقَامِ[4] منه.

وأما معنَى وَصفِ الله تعالى بالغَضَبِ: فهو إرادَةُ الانتقَامِ من العُصاةِ، وإنزالِ العُقوبَةِ بهم، وأنْ يَفعَلَ بهم ما يَفعَلُهُ المَلِكُ[5] إذا غَضِبَ على مَن تَحْتَ يَدِهِ[6].

وأمَّا مَن يُطَفَأُ عنه الغَضَبُ؛ فقد اختُلِفَ فيه:

فقِيلَ: عَن أَهْلِ الكَبائِرِ.

وقِيلَ: عَمَّن تَسبَّبَ في تعلِيمِهِم، أو عَن مُعلِّمِيهِم، أو عَن آبائِهِم، أو عنهم فيما يُستَقْبَلُ من الزَّمانِ، ـ فإنه يُروَى: «**إِنَّ القُرْآنَ يُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهِ**» أَوْ «**يَشْفَعُ**»[7] ـ، أو عن الجَمِيعِ.

---

(1) من حاشية الحطاب على الرسالة: 35: «قال الجزولي: والحديث موقوف على علي ﵁، لكنه في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي». ومثله عند جسوس شرح توحيد الرسالة: 1/320.

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) (واستشاطة الطبيعة) في (س).

(4) (أو الانتقام) في (د).

(5) (المالك) في (س).

(6) ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 10).

(7) أخرج الإمام أحمد في مسنده: 11/199: (رقم الحديث: 6626)؛ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلعَبْدِ يَوْمَ**=

وقد وَرَدَ[1] فيمَا مَعنَاهُ: «**لَوْلَا رِجَالٌ خُشَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ العَذَابُ صَبًا**»[2].

وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ القَوْمَ لَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ العَذَابَ حَتْمًا مَقْضِيًا، وَقَرَأَ[3] صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ فِي المَكْتَبِ[4]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5] فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَرْفَعُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ العَذَابَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**»[6].

(**ظاهِرُ هذَا**: أنَّ إجارَةَ المُعلِّمِ على أهلِ المَنزِلِ كُلِّهِم؛ على آباءِ الصِّبيانِ، وغيرِهِم، لأنهم يَنتَفِعُونَ بهم كلُّهم.

= **القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ». قال: «فَيُشَفَّعَانِ».**

والحديث كذلك عند الحاكم في المستدرك عنه به: كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، (رقم الحديث: 2036): 1/70؛ والطبراني في المعجم الكبير: (رقم الحديث: 88): 13/38؛ وهو عند غيرهم.

(1) (ورد) ساقطة من (د).

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 6402): 11/287؛ و(الحديث رقم: 6633): 11/511؛ والطبراني في الأوسط عنه به: (رقم الحديث: 7085): 7/134؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز، (رقم الحديث: 6390): 3/481؛ وأخرجه ابن عساكر في معجمه، من حديث عبدالله بن مسعود: (رقم الحديث: 649): 1/527؛ قال: «هذا حديث غريب جدًا».

(3) (فقرأ) في (د).

(4) (الكُتَّاب) في (د).

(5) سورة الفاتحة، الآية: 1.

(6) أخرجه الثعلبي فِي الكشف والبيان؛ من حديث أبي معاوية الضرير عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعًا: 1/90. وأورده الزمخشري في الكشاف: 1/19؛ والرازي في مفاتيح الغيب: 1/160.
قال الزيلعي في نصب الراية: 1/119: «موضوع»؛ وانظر: تخريج أحاديث الكشاف: 1/30.

انظرْ هذا يَرحَمُكَ اللَّهُ؛ أيُّ مَنفعةٍ أكبرُ مِن هذا الذي ذَكرَهُ حُذيفَةُ بنُ اليَمَانِ عن النَّبيِّ ﷺ)[1].

وقِيلَ: إنَّ الشمسَ ليَمْنَعُهَا[2] أن تَطلُعَ، كثرَةُ ذُنوبِ الخَلْقِ؛ فيقال لها: اطْلُعِي، فإنَّ للصبيَانِ فيكِ حاجةً لتَجْفِيفِ أَلْوَاحِهِم بِحَرِّكِ.

ولذلِكَ قال الفقيهُ الزَّنَاتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ بعضَ الشّيوخِ ممن يُقتَدَى به، مرَّ بمؤَدِّبٍ، فوجدَ الصِّبيانِ يُجفِّفُونَ ألواحَهَم في المَكتَبِ، فنهاهُ عن ذلك، وأمرَهُ أَن يَأمُرَهُم أنْ يُجفِّفُوها بالشَّمسِ، لأجْلِ هذَا.

وذُكِرَ أنَّ بعضَ الصَّالِحِينَ قالَ: رَاقبْتُ[3] قَبرًا سِنينَ عِدَّةً، فرَأيتُ دُخانًا يَصعَدُ منه، فلمَّا كان ذاتَ يَومٍ، رَأيتُهُ قد انقَطَعَ، فسأَلْتُ عن صَاحِبِه، فقيلَ لي: هو فُلانٌ، من المَوْضِعِ الفُلانِي، فذهبْتُ إلى دَارِهِ، فاستأذَنْتُ، فخَرجَتْ زَوجَتُه، فسألتُهَا عمّا كان حالُهُ في دارِ الدُّنيَا، قالت لي: كان مُسرِفًا على نفسِهِ، مُجتَهِدًا في المَعاصِي، حتى ماتَ عليها، وتَركَنِي حَاملًا، فوضَعْتُ ولدًا ذَكرًا، فأدخلتُهُ بالأمسِ المَكتَبَ؛ فعَلِمْتُ أنَّ ذلك من أجْلِهِ.

وأولُ من جَمعَ الصِّبيانَ في المَكتَبِ: عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وجَمَعَهُم على عامِرِ بنِ عبدِاللَّهِ الخُزَاعِيِّ، وأَمَرَهُ أن يُقرِئَ مَن كان مِنهم بَليدًا في اللَّوحِ، ومَن كان نَبيهًا يُلقِي عليه[4].

وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُشهِدُهُم على الأحْبَاسِ والأنْسَابِ والوَلَاءِ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الزمانُ فيُنْسَى ذلك، فتُملَّكَ الأحبَاسُ. ثم شَقَّ على الصبيانِ مُلازمَةُ المَكتَبِ، فشَكَوْا إليه، فأمرَهُ أنْ يُلازِمَهَم، مِن صلاةِ الصبحِ، إلى الضُّحَى

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
(2) (يمنعها) في (ح).
(3) (رأيت) في (ح).
(4) انظر: الفواكه الدواني: 1/30.

الأعلَى، ثم يرسِلَهُم، ويُلازِمَهُم من الظُّهرِ إلى العَصرِ، ثم يُرسِلَهُم[1].

ثم خَرجَ عُمرُ ﷺ إلى الشَّام حين فُتِحَ، فأقَامَ هناك نَحوَ الشَّهرِ، حتى اشتَاقَ أهلُ المَدينَةِ رُؤيتَهُ، فلمَّا قَدِمَ، خَرجَ الناسُ لِلقَائِهِ، فتلَقَّاهُ الصبيانُ على مَسيرَةِ يَومٍ، فَرحًا به، فبَاتُوا معه تلكَ الليلةَ، وكانَ ذلكَ يَومَ الخَميسِ، ثم قَدِمُوا معهُ المَدينَةَ بالغَدِ، فأصابَهُم التَّعبُ والعَياءُ، لِمَا نَالَهُم مِن مَشقَّةِ المَشْيِ، فجَعلَ لهم يَومَ الخَميسِ ويومَ الجُمعَةِ للرَّاحَةِ، ثم دَعا لمن أَحيَا سُنتَهُ بالغِنَى[2]، ودَعَا لمن أماتَهَا بالفَقْرِ[3].

قولُه: **(وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ، كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ)؛**

وقد رَوَى المُصنِّفُ في «مُختَصَرِه» عن رَسولِ الله ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا[4] وَهُوَ شَابٌ، كَانَ كَوَشْمٍ[5] فِي حَجَرٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ فِي السِّنِّ، كَانَ كَالكَاتِبِ عَلَى ظَهْرِ المَاءِ»**[6].

ورُويَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أنه كان إذَا نزَلَ به الأَمرُ المُعضِلُ، دَعَا الأحداثَ فاستَشَارَهُم؛ يَبتَغِي بذلك حِدَّةَ عُقولِهِم، وذَكاءَ أفئِدَتِهم[7].

---

(1) انظر: الفواكه الدواني: 1/30.

(2) (بخير) في (د).

(3) انظر: الفواكه الدواني: 1/30؛ الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي: 287؛ حاشية كنون على حاشية الرهوني (بهامش حاشية الرهوني): 7/18.

(4) (علما) ساقطة من (ح)، (القرآن) في (س).

(5) (كرشم) في (س) و(ح).

(6) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى؛ من حديث إسماعيل بن رافع، مرفوعًا: باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم، (رقم الحديث: 641): 1/375. وفي إسناده انقطاع. انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي: 460.
وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم؛ من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: باب فضل التعلم في الصغر والحض عليه، (رقم الحديث: 481): 1/355.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ باب من يشاور: (رقم الأثر: 20331): 10/193؛ وفي المدخل إلى السنن الكبرى: (رقم الأثر: 634): 372؛ وأخرجه=

وسَمِعَ الأحْنَفُ بنُ قَيسٍ[1] رَجلًا يَقولُ: التَّعلُّمُ في الصِّغَرِ كالنَّقشِ في الحَجَرِ، فقالَ: «الكَبيرُ أكبرُ عَقْلًا، لَكِنَّهُ أَشغَلُ قَلْبًا».

فنَصَّ[2] على هذا المعنَى، ونَبَّهَ على العِلَّةِ، ولأنَّ تَعليمَهُم في الصِّغَرِ، يكونُ بعدَ البُلوغِ عَونًا على الزِّيادَةِ في الفَهْمِ، وتَسهِيلِ سُلوكِ الخَيرِ.

وقالَ الفَقِيهُ الزَّنَاتِيُّ: إنَّ الكبيرَ ذَو مَتاعِبَ، ومَشاغِلَ، ومَهاوِلَ، ومَنازِعَ، ونَوازِعَ، ومَصارِفَ، ومَعارِفَ[3]؛ فلذلك قلَّ حِفْظُهُ.

(وأنشدَ أبُو عُمَرَ بنُ عبدِالبرِّ[4] في هذا المَعنى مِن «لَامِيَّةَ ابنِ أَبِي الصَّلْتِ»[5]:

= ابن عبدالبر في جامع بيان العلم: باب فضل التعلم في الصغر والحض عليه: (رقم الأثر: 505): 1/364 ـ 365.

(1) أبو بَحر الأَحْنَف بن قَيْس بن معاوية بن حُصين التميمي السعدي البصري، والأحنف لقب، واسمه الضحاك، (وقيل: صخر ابن أخي صعصعة)، ولقب بالأحنف لحنف كان برجله، سيد من سادات بني تميم، وداهية من دهاة العرب، وممن يضرب به المثل في الحِلم. من الطبقة الثانية من كبار التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة. كان ثقة، مأمونًا، قليل الحديث.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/93؛ مشاهير علماء الأمصار: 142؛ معرفة الصحابة، لابن نعيم: 1/367؛ الاستيعاب: 1/144؛ أسد الغابة: 1/68.
وانظر قوله: عند الجاحظ في البيان والتبيين: 1/215؛ وعند الثعالبي في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: 558؛ والماوردي في أدب الدنيا والدين: 50 ـ 51.

(2) (فنص) مبهمة في (س)، و(فحصر) في (ح).

(3) (ومعارف) ساقطة من (ح).

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 1/360. والبيت من بحر البسيط؛ راجع: ديوان أمية بن أبي الصلت: 99.

(5) أبو عثمان (أو أبو الحكم) أُمية بن أبي الصَّلْت عبدالله بن أبي ربيعة الثَّقَفي؛ من فحول شعراء ثقيف والعرب في العصر الجاهلي، من أهل الطائف. أخباره كثيرة، وشعره من الطبقة الأولى، إلا أن علماء اللغة لا يحتجون به، لورود ألفاظ فيه لا تعرفها العرب. أدرك الإسلام، وصدّقه النبي ﷺ في بعض شعره، وهو أول من جعل=

إنَّ الـغُـلَامَ مُـطِـيـعُ مَـنْ يُـؤَدِّبُـهُ وَلَا يُطِيعُكَ كَهْلٌ حِينَ يَكْتَهِلُ)[1]

وأنشدَ أيضًا سَابِقُ البَرْبَرِيُّ[2]:

قَـدْ يـنـفـعُ الأدَبُ الأحـداثَ مَـهَـلٍ وليـسَ ينـفـعُ بعـد الـكَـبْـرَةِ الأَدَبُ
إنّ الـغُـصُـونَ إِذَا قَـوَّمْـتَـهَـا اعْـتَـدَلَـتْ وَلَـنْ تَـلِـيـنَ إِذَا قَـوَّمـتـهَـا الـخُـشُـبُ

وأَنْشَدَ أبو عُمَرُ أيضًا لأَبِي عبدِاللَّهِ نَفْطَوَيْهِ[3]:

(أَرَانِيَ أَنْسَى مَا تَعَلَّمْتُ فِي الكِبَرْ وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرْ
وَمَا العِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصِّبَا ومَا الحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ فِي الكِبَرْ
وَلَوْ فُلِقَ القَلْبُ المُعَلَّمُ فِي الصِّبَا لأُلْفِيَ فِيهِ العِلْمُ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرْ
وَمَا العِلْمُ بَعْدَ الشَّيْبِ إِلَّا تَعَسُّفٌ إِذَا كَلَّ قَلْبُ المَرْءِ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرْ

= في مطالع الكتب «باسمك اللهم»، فكتبتها قريش. توفي في السنة الثانية للهجرة.
انظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء: 1/159؛ تاريخ دمشق: 9/255؛ تهذيب الأسماء واللغات: 1/126؛ الإصابة: 1/184؛ الأعلام، للزركلي: 2/22.

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) أبو عبدالله (ويقال: أبو المهاجر، أو أبو سعيد) سابق بن عبدالله البَرْبَري الرَّقِّي؛ وهو ليس منسوبًا إلى البَرْبر، وإنما لقب له، يروى أنه هاجر من المغرب العربي إلى بلاد الشام. شاعر من الزهاد، يروي عن مكحول، وعمرو بن أبي عمرو. وروى عنه الأوزاعي، وأهل الجزيرة. توفي نحو مائة للهجرة.
انظر ترجمته في: الثقات، لابن حبان: 6/433؛ تاريخ دمشق: 20/3؛ الوافي بالوفيات: 15/44؛ لسان الميزان: 3/2؛ الأعلام، للزركلي: 3/69.
البيتان من بحر البسيط. انظر: الحماسة المغربية، للتادلي: 2/1226؛ زهر الأكم في الأمثال والحكم، لليوسي: 123 ـ 124.

(3) أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العَتَكِي الأَزْدي الوَاسِطي، المعروف بنِفْطَوَيْهِ؛ إمام في النحو، وكان فقيهًا، على مذهب داود. ثقة، مُسنِدًا في الحديث ومتقن حفظ السيرة، ووفيات العلماء. صنف كتاب التاريخ، وغريب القرآن، وكتاب الوزراء، وغيرها. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 7/472؛ معجم الأدباء، للحموي: 1/114؛ إنباه الرواة: 1/211؛ سير أعلام النبلاء: 11/386؛ الوافي بالوفيات: 6/85.
والشاهد من بحر الطويل.

وَمَا المَرْءُ)[1] إِلَّا اثْنَانِ: عَقْلٌ وَمَنْطِقٌ فَمَنْ فَاتَهُ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ دَمَرْ[2]

صَحَّ مِن كِتابِ «جَامِع بَيَان العِلْمِ»[3].

قولُه: (وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ)؛ يعني: وَصَفْتُ، وصَوَّرْتُ، وبَيَّنْتُ، وأَظَهَرْتُ.

و(مَثَّلْتُ): لفظهُ لفظُ المَاضِي، ومعنَاهُ الاستقبَالُ؛ ودلَّ[4] عليه قولُه: (وَسَأُفَصِّلُ لَكَ).

قولُه: (مِنْ ذَلِكَ)؛ الإشارَةُ عائدةٌ على السُّؤالِ، أو على الجَوابِ، أو عَليهِما معًا[5].

قولُه: (مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، (وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالعَمَلِ بِهِ)[6])؛

الانتِفَاعُ: لنفسِهِ.

والنَّفْعُ: لغيرِهِ.

قالَ الشّيخُ: انظُرْ قولَهُ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، هل رَبطَ بالمَشِيئَةِ ثلاثَ جُملٍ، فيكُونُ معنى الكلامِ: مَا يَنتفِعُونَ ـ إن شاءَ اللَّهُ ـ بحفظِهِ، ويَشرُفُونَ ـ إن شاء الله ـ بعلْمِهِ، ويَسعَدُونَ ـ إن شاء الله ـ باعتقادِهِ؟، أو إنما فَعلَ ذلك؛ لأنه لا يَقعُ قولٌ، ولا عملٌ في المستقبلِ، إلا بمَشِيئَةِ الله تعالَى؟، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾[7].

---

(1) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (ح).
(2) دَمَر: خَسِرَ وهَلَك.
(3) جامع بيان العلم وفضله: 363/1: وراجع: مختصر جامع بيان العلم، للأزهري: 41.
(4) (ودليل) في (س).
(5) (معًا) ساقطة من (ح).
(6) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ح).
(7) سورة الكهف، من الآية: 24.

واشتَرَطَ أبو محمدٍ حِفْظَ الجُملَةِ؛ لأنَّ حِفظَهَا مُعِينٌ على ما هو أعْلَى منها، كمَا قالَ القَائِلُ[1]:

تَـرَقَّ إِلَـى صَـغِـيـرِ الـعِـلْـمِ حَـتَّـى يُـرَقِّـيَـكَ الـصَّـغِـيـرُ إِلَـى الـكَـبِـيـرِ
فَـتَـعْـلَـمَ بِـالـتَّـفَـكُّـرِ فِـي صَـغِـيـرٍ كَـبِـيـرًا بَـعْـدَ مَـعْـرِفَـةِ الـصَّـغِـيـرِ

فالعِلْمُ بهذِهِ الجُملَةِ؛ مُجْمَلُ الشَّرَفِ والسِّيادَةِ، (ـ والشَّرَفُ: عُلوُّ المَزِيَّةِ والدَّرجَةِ ـ، ولَا درجةَ أعلَى من دَرجةِ العِلمِ، إلَّا دَرجَةَ النُّبوةِ خاصةً)[2]، فإنَّ العلمَ أفضَلُ ما تُزُيِّنَ به.

وقد قِيلَ: «قِيمَةُ كُلِّ امرِئٍ ما يُحسِنُ»[3].

وقد خَضعَت المَلائِكَةُ للعلْمِ: في قولِه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[4].

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ**»[5].

وخَضعَت له الرُّسُلُ: قالَ اللَّهُ تعالى في قِصةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخَضِرِ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[6].

---

(1) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين: 50؛ ولم ينسبه.
(2) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ح).
(3) مقولة تنسب للإمام علي كَرَّم الله وجهه؛ أوردها ابن عبدالبر في جامع بيان العلم: 1/416.
(4) سورة البقرة، من الآية: 31.
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك؛ من حديث زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: كتاب العلم، (رقم الحديث: 341): 1/180؛ والترمذي في سننه: أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (رقم الحديث: 3535، 3536): 5/545 ـ 546؛ قال: «حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه في السنن: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (رقم الحديث: 226): 1/82.
(6) سورة الكهف، من الآية: 65.

وخَضعَت له المُلُوكُ: في قِصَّةِ يُوسِفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ في قولِه تعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[1].

والعِلْمُ لا يَخفَى شَرفُهُ وسِيادَتُهُ.

قولُه: (**وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ**)؛ أي: باعتقَادِ الإيمَانِ.

قولُه: (**وَالعَمَلِ بِهِ**)؛ يعنِي (بما في الجُملَةِ، لأنه)[2] إذا حَفِظَ تلك الجُملةَ، واعتقَدَهَا، وعَمِلَ بما فيها؛ كانَ من أهلِ السَّعادَةِ، (**إِذَا خَتَم بذلك عَمَلَهُ**).

والسَّعادَةُ)[3] في الدُّنيَا: التَّوفِيقُ. وفي الآخِرَةِ: دُخولُ الجنةِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[4].

وإنما اشتَرَطَ أبو مُحمدٍ العَملَ؛ لأنَّ ثَمرَةَ العِلم: العَمَلُ، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا أُعْطِيَ النَّاسُ العِلْمَ، وَمُنِعُوا العَمَلَ، وَتَحَابُّوا[5] بِالأَلْسُنِ، وَتَبَاغَضُوا بِالقُلُوبِ؛ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**»[6].

قولُه: (**وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**)، إلى قولُه: (**وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**)[7]؛

---

(1) سورة يوسف، من الآية: 54.
(2) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(4) سورة هود، من الآية: 108.
(5) (تحاببوا) في (ح).
(6) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات: عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ، مرسلًا: أسباب العقوبات وأنواعها: (رقم الحديث: 10): 12.
قال الحافظ العراقي في المغني: 58: «أخرجه الطبراني من حديث سلمان بإسناد ضعيف»، ولم أقف عليه عند الطبراني.
(7) (**وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ: لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**)؛ متن الرسالة: 8.

قالَ الشّيخُ: هذا الحَديثُ[1] رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ في «مُصَنّفِهِ»[2]: رَواهُ عَمْرو بنُ شُعَيْب[3]، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، ورَواهُ ابنُ وَهبٍ في «المُدَوّنةِ»[4]، عن النّبيِّ ﷺ.

واختُلِفَ في الوقْتِ الذي يُؤمَرُ فيه الصَّبيُّ بالصَّلاةِ:

فقالَ يَحيَى بُن عُمَرَ[5]: يُؤمَرُ بها إذا أطاقَهَا، وإنْ لم يَحتَلِمْ.

---

(1) (هذا حديث) في (ح).

(2) أبو بكر عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي؛ الإمام العلم، وسيد الحفاظ. سمع من ابن المبارك، وابن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وطبقتهم. ومنه أبو زرعة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وأمم سواهم. وهو صاحب الكتب الكبار: المسند والمصنف في الحديث، والتفسير. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 7/ 21؛ تهذيب الكمال: 16/35؛ تاريخ الإسلام: 5/855؛ تذكرة الحفاظ: 2/16؛ سير أعلام النبلاء: 9/155؛ طبقات المفسرين: 1/252.
ولفظه في المصنف: 1/304: (رقم الحديث: 3482): «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال نبي الله ﷺ: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»».

(3) تقدمت ترجمته وترجمة أبيه وجده في الصفحة: 424.

(4) ولفظ المدونة: 1/ 191: «قال سحنون: عن ابن وهب، عن غير واحد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وسَبْرَة الجُهَنِي صاحب النبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**».

(5) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي القيرواني؛ فقيه حافظ، ثقة ضابط، سمع من سحنون وابن حبيب. له مصنفات عدة؛ منها اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة. توفي بسوسة سنة تسع وثمانين ومائتين.
انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 377؛ ترتيب المدارك: 4/ 357؛ بغية الملتمس: 505؛ الديباج المذهب: 2/354؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1354؛ شجرة النور: 1/ 109.
انظر قوله في: حاشية العدوي: 1/ 40.

وروَى ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ في «المَجمُوعَةِ»[1]: يُؤمَرُ بها إذا بَلغَ الحُلُمَ.

وقِيلَ: يُؤمَرُ بها إذا عَرفَ يَمينَهُ مِن شِمالِهِ[2].

وأمَّا الضَّرْبُ؛ فقالَ سُفيَانُ[3]: لا يُضرَبُ عليها الصبيُّ، وإنما يُرْشَى[4] عليها.

---

(1) المجموعة لابن عبدوس؛ من أجل كتب الفقه عند المالكية كالمدونة، وهي في نحو خمسين كتابًا، وكان أكثر الكتب تداولًا في المذهب، وخامس كتب الدواوين في المذهب، وقد أعجلته المنية قبل تمامه. قال فيها القاضي عياض: 4/206: «كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه».
وابن عبدوس: هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني المالكي؛ من كبار أصحاب سحنون، كان حافظًا لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إمامًا مبرزًا، وفقيهًا. وله أيضًا كتاب الوثائق. توفي سنة ستين ومائتين.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 2/185؛ ترتيب المدارك: 4/222؛ الديباج المذهب: 2/174؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/983.

(2) (اليمين من الشمال) في (س).
وهو قول ابن عمر، وابن سيرين، وابن شهاب، وابن المسيب. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2/469؛ المنتقى، للباجي: 1/219. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عن التادلي: 1/18.

(3) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في إلياس بن مضر؛ كان عالمًا بالحديث حفظًا وعناية ودراية، كان أعظم فقهًا في دين الله تعالى. لقي جماعة كبيرة من التابعين، وروى عنهم. توفي سنة إحدى وستين ومائتين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 4/92؛ مشاهير علماء الأمصار: 268؛ تاريخ بغداد: 10/219؛ وفيات الأعيان: 2/386؛ تهذيب التهذيب: 4/111.
انظر قوله عند الحطاب في: مواهب الجليل: 1/413؛ وأورده الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 11).

(4) من مقاييس اللغة: (رشى): «الراء والشين والحرف المعتل أصل؛ يدل على سبب، أو تسبب لشيء برفق وملاينة».

وفي الحَديثِ: «يُضْرَبُونَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[1] إِذَا أَثْغَرُوا[2]، وكذلك لِسبْعِ سِنِينَ.

وهذهِ الأقوالُ تُخالِفُ ظاهِرَ الحَديثِ؛ واللَّهُ أعلَمُ.

وصِفةُ التَّفرِيقِ:

قِيلَ: أن يَلْتَفَّ كلُّ واحدٍ في ثَوبِهِ[3].

وقِيلَ: أن يَكونَ سَريرُ كلُّ واحدٍ على حِدَةٍ[4].

ويُفرَّقُ بين الوَالِدِ ووَلَدِهِ، وبينَ الوالِدَةِ ووَلِدَها[5]، والأَخِ وأخِيهِ، والأُخْتِ وأختِهَا، وبالعَكْسِ.

واختُلِفَ في أجرِ هذه الصَّبيِّ؛ لمن يَكُونُ؟[6]:

قِيلَ: يَكونُ للأَبِ.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، (رقم الحديث: 711): 1/298؛ والدارقطني في السنن عنه به، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها، (رقم الحديث: 875، 876): 1/505؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، (رقم الحديث: 3233): 2/323، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، (رقم الحديث: 5061): 3/119؛ والحديث عند غيرهم.

(2) من الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل، للسرقسطي: 3/1394: «يقال للغُلام إذا ثُغِرَ، قد سقطت رواضعه [...] فهو مثغور. وإذا نبتت أسنانه قيل: أَثْغَرَ، اتَّغَرَ، واثَّغَرَ».

(3) هو قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/268؛ التبصرة، للخمي: 1/390؛ مواهب الجليل، للحطاب: 1/413.

(4) هو قول اللخمي في التبصرة: 1/390.

(5) (الوليدة ووالدتها) في (س).

(6) حكاها الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 12)، وجسوس في شرح توحيد الرسالة: 1/331.

وقِيلَ: للأُمِّ.

وقِيلَ: للصَّبيِّ.

وقِيلَ: بينَهُما.

فإنْ قِيلَ: الصَّبيُّ غيرُ مُكلَّفٍ، فكيفَ يُخاطَبُ بالصَّلاةِ؟

قُلنَا: الصّبيُّ غيرُ مُكلَّفٍ، وغيرُ مُخاطَبٍ من جِهةِ الشَّرعِ، وإنما خاطَبَ الشَّرعُ الوَلِيَّ بأمْرِ الصَّبيِّ (بالصلاةِ؛ فخِطابُ الوليِّ تَكلِيفٌ، وأمرُ الصّبيِّ)[1] تَهذِيبٌ وإرشَادٌ، وضربُهُ كضَرْبِ البَهيمَةِ للتَّعلِيمِ.

وليسَ في الضَّربِ حَدٌّ.

ورُوِي عَن أشْهَبَ[2]: ثَلاثَةُ أسوَاطٍ، لا يَزيدُ عليها. فإن زَادَ؛ فهي قِصاصٌ في الآخِرَةِ.

وقال غَيرُهُ: يُضرَبُونَ على الألْوَاحِ[3]: ثَلاثَةً، وعلى السَّبِّ: خَمسَةً[4]، وعلى الهَرَبِ من المَسجِدِ: عَشرَةً[5].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامِري الجعدي، واسمه مسكين؛ من الفقهاء المالكيين المحققين، روى عن مالك، وانتهت إليه رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر. له كتاب الاختلاف في القسامة، توفي بمصر سنة أربع ومائتين، بعد الإمام الشافعي، وقيل: سنة ثلاث ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 1/46؛ ترتيب المدارك: 3/262؛ وفيات الأعيان: 1/238؛ الديباج المذهب: 1/307.

انظر قوله في: البيان والتحصيل: 17/46؛ التوضيح، لخليل: 8/337؛ شرح توحيد الرسالة: 1/331.

(3) (اللوح: ثلاثة) في (س). و(بثلاثة) في (ح).

(4) (بخمسة) في (ح).

(5) حكاه الأنفاسي في شرح الرسالة: (اللوحة: 09)، وزاد: «فإذا زاد على ذلك؛ اقتص منه يوم القيامة». وانظر: مواهب الجليل: 1/414؛ نقلًا عن الشيخ الجزولي شارح الرسالة.

فإنْ قُلتَ: لِمَ أُمِرُوا بالصلاةِ، دُونَ الصومِ؟

قُلنَا: لوجهَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ الصّومَ أشقُّ وأثقَلُ مِن الصَّلاةِ، فأُمِرُوا بالأخفِّ، دُونَ الأثقَلِ.

والثاني: أنَّ أحكَامَ الصّلاةِ كَثيرَةٌ، فلو لم يُؤمَرُوا بها، لأدَّى ذلك إلى تَضْييعِ فَرائِضِها، ولأنَّ الصلاةَ تتكَرَّرُ. بخلافِ الصَّومِ؛ فهو عَادَةٌ.

قولُه: (**فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي (أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ)**[1])؛

(**فَكَذَلِكَ**): معناه[2]: فكَمَا جاءَ الحَديثُ، فأتَى بالفَاءِ ليَرْبِطَ بها بينَ الفَرعِ والأَصْلِ؛ **والأصلُ**: الصلاةُ، **والفَرعُ**: سائِرُ العبادَاتِ، وأتَى بالكَافِ[3] ليَبيِّنَ أنه قِياسُ الشَّبَهِ[4].

و(**يَنْبَغِي**): معناهُ: يُندَبُ أنْ يُعَلَّمُوا ما فَرضَ اللَّهُ على العِبادِ؛ لأنه كمَا أُمرُوا بالصلاةِ، لغرَضِ التَّمرِينِ[5]، فكذلك يُعلَّمُون ما فَرضَ اللَّهُ على العبادِ مِن قَولٍ وعَمَلٍ.

يُريدُ: الإيمانَ والإسلامَ، فالإيمانُ[6] دَاخِلٌ في العَمَلِ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(2) (يعني) في (ح).
(3) خرم في (ح).
(4) عرفه الأصوليون بأنه مساواة فرع لأصل في وصف لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، وتظن فيه المناسبة ظنًا ما، لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع. راجع: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: 100؛ البرهان في أصول الفقه، للجويني: 216/2؛ والتلخيص في أصول الفقه، له أيضًا: 235/3؛ المستصفى، للغزالي: 316؛ المحصول في أصول الفقه، لابن العربي: 126.
(5) مبهمة في (د)، (لغرض التمرين) ساقط من (ح).
(6) (والإيمان) في (ح).

قوله: (قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، (لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمْ البُلُوغُ)[1])؛

قال الزَّنَاتِيُّ: هذا مِن لَحْنِ الفُقهاءِ؛ لأنَّ البُلوغَ في المَكَانِ، والبَلاغُ في المَعانِي، والبَلاغَةُ في الفَصاحَةِ. والذي أرادَ هُنا: المَعانِي، وإنما جَرَتْ عادةُ الفُقهاءِ على هَذَا.

قال المَازَرِيُّ[2] **البُلوُغُ**: هو الوُصولُ، ويتضَمَّنُ مَبلُوغًا إليه؛ وهو عِبارَةٌ عن قُوةٍ تَحدُثُ بالصبيِّ، يَخلُقُها الله فيهِ، يَخرُج بها[3] من حالِ الطُّفولِيةِ، إلى حالِ الكِبَرِ، وتلكَ القُوةُ خَفيَّةٌ لا يَكادُ أحدٌ يَعرِفُهَا، فجعَلَ لها دَليلًا يُستَدَلُّ به على بُلوغِهِ، وهي ثلاثُ عَلاماتٍ في الذُّكورِ[4]، وخَمسٌ في الإنَاثِ؛ وهي: الاحتِلَامُ، والإنبَاتُ، والسِّنُونُ.

واختُلِفَ في حَدِّهِ:

فقِيلَ: خَمسةَ عَشرَ سنةً؛ وهو الظَّاهِرُ[5].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازَري (بفتح الزاي وكسرها) القيرواني؛ أفقه مالكية عصره، لقب في المذهب بالإمام، أخذ عن اللخمي وغيره. صنف المعلم بفوائد مسلم، وله تعليق على المدونة، وشرح التلقين، وغير ذلك. توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وقال الذهبي: ثلاث وثمانين وخمسمائة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 4/285؛ تاريخ الإسلام: 11/661؛ سير أعلام النبلاء: 14/482؛ الديباج المذهب: 2/250؛ الأعلام، للزركلي: 6/277، شجرة النور: 1/186.
وقوله عند عليش في منح الجليل: 6/84، وجسوس في شرح توحيد الرسالة: 1/334. ونسبه التتائي إلى ابن رشد. انظر تنوير المقالة: 137.
من المسائل الملقوطة، لابن فرحون: 128 ـ 129: «حقيقة البلوغ: حالة خفية، لا يعلمها إلا الله تعالى، تنقل الإنسان من حال الطفولية إلى حال الرجولية، ولها علامات: الاحتلام، والإنبات، والسن، وهو ثمانية عشر سنة، أو سبعة عشر سنة، الخلاف في ذلك. وتزيد الأنثى بالحمل والحيض».

(3) (فيخرج بها) في (د).

(4) (الذَّكَر) في (د).

(5) (وهو الظاهر) ساقط من (ح).

وقِيلَ: سَبعةَ عشرَ سنةً.

وقِيلَ: ثَمانيَةَ عشرَ سنةً.

ويُزَادُ في الإناثِ: الحَيضُ، والحَمْلُ.

قولُه: **(وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، (وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْلَمُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ)**؛

(مِنْ) بمعنى: (في)[1]؛ أي: ثَبَتَ في قُلوبِهِم، ومالَتْ إليه نُفوسِهِم، فتَعتَادُهُ جوارِحُهُم، ويَسهُلُ عليهم فِعلُ ذلك وَقتَ البُلوغِ.

والإشارَةُ عائِدَةٌ على ما فَرَضَ اللَّهُ.

قولُه: **(وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى القَلْبِ عَمَلًا مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ)**؛

وسَمَّى أبو مُحمدٍ الاعتِقَادَ عَمَلًا.

والاعتقَادَاتُ ثَلاثَةٌ، وتَضَادُّهَا ثلاثَةٌ[2]:

- اعتقادُ الإيمانِ، واجتنَابُ الكُفْرِ.
- واعتقَادُ السُّنةِ، واجتنَابُ البِدعَةِ.
- واعتقَادُ الطاعَةِ، واجتنَابُ المَعْصِيةِ.

قولُه: **(وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ)**؛ معناهُ: وعلى ذِي الجَوارِحِ الظَّاهرَةِ.

قالَ الشّيخُ: المَفرُوضَاتُ تَنقَسِمُ إلى ثلاثَةِ[3] أقسَامٍ:

قِسْمٌ فَرَضَهُ اللَّهُ على القَلبِ خَاصَّةً: كوُجوبِ مَعرفَةِ اللَّهِ تعالى، ووُجوبِ النَّظَرِ المُؤدِّي إلى ذلك، وشِبْهِهِما.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) (تضادها ثلاثة) ساقط من (س).

(3) (والمفروضات على ثلاثة) ساقطة من (ح).

وقِسمٌ مَفروضٌ على الجَوارِحِ الظاهِرَةِ خاصةً: كرَدِّ الوَدائِعِ والمَغْصُوبِ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ، وكلِّ ما لَا يَفتَقِرُ فيه الامتثَالُ إلى نِيَّةٍ.

وقِسمٌ مَفروضٌ على القَلبِ، وعلى الجَوارِحِ الظاهِرَةِ: كالصَّلاةِ، وكلِّ ما لا يَصحُّ فيه الامتِثَالُ إلَّا بِنِيَّةٍ[1].

وأوَّلُ المَفرُوضَاتِ بالاعتقَادِ والحِفْظِ: عِلمُ الاعتقَادَاتِ؛ ولذلك قدَّمَهُ المُصنِّفُ في جَميعِ أوضاعِهِ على فَرائِضِ الأعمَالِ، فإنَّ معرفَةَ اللَّهِ تعالى مَن أخطَأَ فيها، أو وَصفَهُ بما يَقتَضِي عِقابَهُ؛ فهو[2] مُبتَدِعٌ إن كانَ متأوِّلًا، وكَافرٌ إنْ كان عن قَصْدٍ وعِنَادٍ، والجَاهِلُ غيرُ مَعذُورٍ.

قولُه: (وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ)؛

(سَأُفَصِّلُ): معناه: سأُفَرِّقُ.

والتَّفصِيلُ والتَّفرِيقُ: بمعنى وَاحِدٍ.

و(مَا): بمعنى (الَّذِي)؛ أي: الذِي وَعَدْتُ؛ لأنَّ الوَعْدَ يَجبُ الوفاءِ به، وكذلك الشَّرطُ يَلزَمُ الوَفاءُ به، فيُطلَقُ كلُّ واحدٍ منهما على صاحِبِهِ، لاجتمَاعِهِما في اللُّزومِ.

قولُه: (بَابًا بَابًا)؛ معناه: بَابًا يَتلُوهُ بابٌ، أو بابًا يُجاوِرُهُ بابٌ، ونَصَبَ (بَابًا) على الحَالِ من الضَّميرِ في ذِكْرِهِ.

وجُملَةُ ما في «الرِّسالَة» مِن الأبوابِ: أربعَةٌ وأربعُونَ بابًا[3].

وقد اعتُرِضَ عليه في إسقَاطِ بعضِ الأبوابِ؛

والانفِصَالُ عن هذا الاعتِرَاضِ: أنه أرادَ بقولِه: (بَابًا بَابًا)؛ في الأكثَرِ[4].

---

(1) (بالنية) في (ح).

(2) (هو) في (د).

(3) (أربعون بابًا) في (س).

(4) قال التتائي: وعدد أبوابها أربعة وأربعون بابًا، بعضها ملفوظ به، وبعضها محذوف=

ويَحتَمِلُ أن تكونُ التَّرجَمَةُ عندهُ في معنى البابِ.

والتَّراجِمُ التي أسقطَ منها الأبوابَ خمسَةٌ:

- (مَا يَجِبُ منه الوُضُوءُ).
- و(المَسحُ على الخُفَّيْنِ)؛ في الرِّوايةِ الصَّحيحَةِ.
- و(صَلاةُ العِيدَيْنِ)؛ في الصَّحيحِ أيضًا.
- و(في صلاةِ الخُسوفِ).
- و(في الدُّعاءِ للطِّفْلِ).

قال الشّيخُ: إنما فَعلَ ذلك؛ لأنه أَعوَنُ للطالِبِ على الحِفْظِ، وأقربُ إلى الفَهْمِ، وأسرَعُ إيجادًا للمَطلُوبِ.

قولُه: (مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ[1])؛

قالَ الزَّنَاتِيُّ: (مِنْ): لتَقرِيبِ الغَايَةِ.

قولُه: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ عائدٌ على قولِه: (وَسَأُفَصِّلُ لَكَ)، لأنه فَعلَهُ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٍْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ[2].

وقِيلَ: عائدٌ عليه، وعلى قولِه: (لِيَقْرُبَ)؛ لأنَّ الأصلَ في جَميعِ الأفعَالِ مَشيئَةُ اللَّهِ تعالَى.

قولُه: (وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ)؛ أي: مِن اللَّهِ نَطلُبُ الخِيرَةَ[3] فيمَا أمَلْنَا من ابتداءِ التَّأليفِ وتَمامِهِ.

= مقدر، بهذا يرد على من تعقبه بأنه يجمع أبوابًا في باب واحد. انظر: تنوير المقالة: 1/139. وانظر: شرح الرسالة، للأنفاسي: (اللوحة: 10).

(1) (متعلميه) ساقطة في (ح).

(2) سورة الكهف، الآيتان: 23، 24: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٍْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾.

(3) (الخير) في (ح).

قولُه: (وَبِهِ نَسْتَعِينُ)؛ أي: نَطلُبُ منه المَعُونَةَ[1]؛ وهذَا مأخوذٌ من قولِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2]، وهو مَوْضِعُ الرُّقيَةِ مِن القُرآنِ[3].

ذُكِرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطابِ رضي الله عنه ضَلَّتْ ناقَةٌ له، فقالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فوَجدَهَا[4].

قالَ عِيّاضٌ[5] في قولِه: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ هو دُعاءَ الفَرَجِ.

قال الشّيخُ: وتَقدِيمُ المَفعُولِ، دَليلٌ على حَصْرِ طَلَبِ ذلك مِن اللَّهِ عز وجل.

وكَذلكَ يَنبَغِي لكلِّ طالِبِ أمْرٍ، أنْ يَطلُبَ مِن اللَّهِ الخِيرَةَ في ذلكَ.

---

(1) (العون) في (ح).

(2) سورة الفاتحة، الآية: 4.

(3) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 6/408؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: 7/108؛ الجامع لأحكام القرآن: 1/113؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 18/67.

(4) أخرج الطبراني في الدعاء؛ عن هارون بن أبي زياد، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حز به أمر قال: اللهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾». (رقم الأثر: 1034)، باب الدعاء عند الكرب والشدائد: 314.

(5) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي؛ عالم المغرب، وإمام أهل الحديث، والفقه، والأصول، واللغة في وقته، ألف في مختلف الفنون، له: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ترتيب المدارك، ومشارق الأنوار. توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: بغية الملتمس: 437؛ سير أعلام النبلاء: 15/49؛ الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب: 4/187؛ المرقبة العليا: 101؛ الديباج المذهب: 2/46؛ أزهار الرياض في أخبار عياض، للمقري.

انظر القول في إكمال المعلم بفوائد مسلم: 7/108. وراجع: ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 9/429.

وفي الحَديثِ: أنّهُ ﷺ «كَانَ يُعَلِّمُ لأَصْحَابِهِ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ، كَمَا يُعَلِّمُهُمْ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ»[1].

قولُه: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ)؛

قال الشّيخُ: الحَوْلُ: التَّغْيِيرُ؛ مِن قولِهِم: حَالَ، يَحُولُ: إذا تَغَيَّرَ؛ ومنه سُمي الحَوْلُ حَوْلًا؛ لأنَّ الأشياءَ تتحوَّلُ فيه[2]؛ أي: تَتَغَيَّرُ.

ومنهُ وقولُ لَبِيدٍ[3]:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا   مَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَد اعْتَذَرْ

وعن ابنِ مَسعُودٍ ﵁: «سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ؛ فَقَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا؟»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِقُوَّتِهِ وَبِعِصْمَتِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى[4] طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ»»[5].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث جابر بن عبدالله السلمي: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام، من الآية: 66]، (رقم الحديث: 7390): 9/118؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(2) (فيه) ساقطة من (ح).

(3) أبو عَقِيل لَبِيد بن رَبِيعة بن مالك العَامِري الشاعر؛ مَعدود من الصحابة. وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام. توفي سنة إحدى وأربعين.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 6/33؛ طبقات فحول الشعراء: 1/135؛ الاستيعاب: 3/1335؛ أسد الغابة: 4/482؛ الإصابة: 5/500.

البيت من بحر الطويل؛ وهو في ديوانه: 74. وقد أنشد البيت لما بلغ من العمر ثلاثين ومائة، وحضرته الوفاة؛ العقد الفريد: 1/307؛ كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرازي: 174، 231 ـ 232.

(4) (عن) في (د).

(5) أخرجه البزار في مسنده: (رقم الحديث: 2004): 5/347؛ والديلمي في الفردوس: (رقم الحديث: 8478): 5/375.

وفي رِوايَةٍ: قال ﷺ: «كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى»[1].

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَكْثِرُوا مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دَاءً، أَدْنَاهَا الهَمُّ»[2].

وعن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ: «مَن قالَهَا؛ كَشَفَ اللَّهُ عنه سَبعِينَ بابًا مِن الضَّراءِ، أدنَاهَا الفقْرُ».

واللَّهُ تعالى هو العَلِيُّ في شأنِهِ، والعَظيمُ في سُلطانِهِ.

والعَظِيمُ: هو الذي يَصغُرُ كلُّ شيءٍ دُونَهُ.

قولُه: (**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ**)؛ فختَمَ دُعاءَهُ بالصلاةِ على مُحمدٍ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بَعْدَ الدُّعَاءِ؛ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ، وَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَغُفِرَتْ حَوْبَتُهُ»[3].

قولُه: (**وَآلِهِ**)؛ اختُلِفَ في آلِهِ:

فقِيلَ: نَفسُهُ.

وقِيلَ: أهلُ بَيتِهِ.

وقِيلَ: كُلُّ مَن آمَنَ به.

---

(1) أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، (رقم الحديث: 351): 106؛ والبيهقي في شعب الإيمان: محبة الله ﷻ، فصل في إدامة ذكر الله ﷻ، (رقم الحديث: 655، 656، 657): 162/2 ـ 164.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث بَهْز بن حكيم عن جده، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، من حديث أبي هريرة بلفظ قريب منه، (رقم الحديث 2042): 735/1؛ قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه». والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 943): 289/1.

(3) لم أقف عليه في مظان الحديث.

والحَوْبَة: الإثم. تهذيب اللغة: (حوب)؛ الصحاح: (حوب).

وقِيلَ: آلُهُ: أولادُ عَلِيٍّ(1)، وعَقِيلٍ(2)، وحَمزَةَ(3)، والعَبَّاسِ(4) ﷺ.

ومَن فسَّرَهُ بغيرِ هذَا في بابِ الصَّلاتِ والاحتِرَامِ، فقد غَلَطَ؛ قالهُ أبُو عِمْرانَ الزَّنَاتِيُّ.

❋ ❋ ❋

(1) ذكر المؤرخون عدة أقوال عن أولاد علي ﷺ؛ قيل: ولد له من أزواجه الأخرى غير السيدة فاطمة الزهراء، ستة عشر ابنًا، علاوة على الحسن والحسين ﷺ. ولا يوجد اليوم إلا أولاد أبنائه الخمسة؛ الحسن، والحسين، ومحمد الحنفية، وعباس، وعمر الأطراف. من كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 20/479، وكتاب رحمة للعالمين، للكردي محمد سليمان المنصورفوري: 332؛ نقلًا عن كتاب عمدة الطالب في نسل أبي طالب.

(2) أبو يزيد (أو أبو عيسى) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي؛ ابن عم رسول الله ﷺ، وأخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما. كان أنسب قريش، وأعلمهم بأيامها، شهد غزوة مؤتة. توفي في خلافة معاوية. وقد ولد له: محمد، وعبدالرحمٰن.

انظر أخباره في: الطبقات الكبرى: 4/42؛ الاستيعاب: 3/1078؛ أسد الغابة: 3/560؛ الإصابة: 4/438.

(3) أبو عُمَارة (أو أبو يعلى) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، وكان يقال له: أسد الله، وأسد رسوله. أخ رسول الله ﷺ من الرضاعة، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا، فقتل بها يوم السبت النصف من شوال من السنة الثالثة للهجرة.

وُلِد لحمزةَ ابنان وبنتان؛ أما الابنان فهما: عمارة، ويعلى. وأما البنتان؛ فهما: أم الفضل، وأمامة.

انظر أخباره في: الاستيعاب: 135؛ الإصابة: 2/285؛ أسد الغابة: 2/67

(4) أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛ عم رسول الله ﷺ، وكان أنصر الناس له، بعد أبي طالب. شهد بيعة العقبة، وتوفي بالمدينة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع.

ولدت له أم الفضل: الفضل، وعبدالله، وعبيدالله، ومعبد، وقثم، وعبدالرحمٰن، وأم حبيب. ووُلد له: عون بن عباس، من زوجة غير أم الفضل. وولد له من زوجة ثالثة: تمام، وكثير. ومن زوجة رابعة، ولد له: الحارث.

انظر ترجمته في: الاستيعاب: 556؛ الإصابة: 5/328؛ أسد الغابة: 3/163.

فهرس المحتويات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المسألة الحادية عشرة: زيادة الإيمان ونقصانه	180
المسألة الثانية عشرة: الكلام في الرُّوح النَّفْس والأَجَل، وقبض الأرواح	181
المسألة الثالثة عشرة: وَزْن أعمال العباد	184
المسألة الرابعة عشرة: في فضل الصحابة والخلفاء، وتفضيل بعضهم على بعض	185
استنتاجات	186
خُلاصة	188
المبحث الثالث: منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات	189
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات المُكوِّنة لعناوين الأبواب	189
المطلب الثاني: بيان العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي	190
المطلب الثالث: بيان اشتراك المصطلح بين معان عدة	191
المطلب الرابع: بيان التَّرادُف والتداخل بين المصطلحات	192
المطلب الخامس: بيان الخلاف في بعض المفاهيم والحدود والمصطلحات	193
المطلب السادس: بيان مُحترَزات التعريفات والحدود والمصطلحات	194
المطلب السابع: إثبات الفُروق بين الحدود والمصطلحات	195
المبحث الرابع: منهجه في التوثيق	196
المطلب الأول: منهجه في توثيق أقوال الفقهاء	196
الفرع الأول: توجيه أقوال الفقهاء	197
الفرع الثاني: الجمع بين أقوال الفقهاء	198
الفرع الثالث: الاستدراك على أقوال الفقهاء	199
الفرع الرابع: ذكر مَظان الأقوال	200
المطلب الثاني: منهجه في توثيق النُّقول والنصوص المقتبَسة	201
الفرع الأول: منهجه في النَّقْل والاقتباس	201
الفقرة الأولى: إيراد النَّقل بلفظه	201
الفقرة الثانية: التَّصرُّف في النَّقْل	203
أولًا: بالتقديم والتأخير	203
ثانيًا: بالاختصار	204
أ ـ بحذف أسماء أصحاب الأقوال	204
ب ـ بحذف أسانيد الأحاديث	204

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة